جريمتا الزنا والقذف

بين عقوبة الجناية ووسائل الوقاية

دراسة تحليلية فى ضوء سورة النور

تأليف

الدكتور

جمال مصطفى عبد الحميد عبد الوهاب النجار

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

فى كلية أصول الدين

جامعة الأزهر - بالقاهرة

جريمتا الزنا والقذف

بين عقوبة الجناية ووسائل الوقاية

دراسة تحليلية
فى ضوء سورة النور

تأليف
الدكتور
جمال مصطفى عبد الحميد عبد الوهاب النجار
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
فى كلية أصول الدين جامعة الأزهر
بالقاهرة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الناشر

مطبعة
الحسين الإسلامية
٢٥ ح الدراسة خلف الجامع الأزهر
تليفون : ٥١٠٦٧٢٤ - القاهرة

الله

نور السموات والأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ إن هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم ﴾

(الإسراء ، آية: ٩)

﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ (الإسراء، آية: ٨٢)

﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾

(النور:٤٠)

﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ (المائدة، آية: ٨٢)

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (النور، آية: ١٩)

وجاء في بروتوكولات حكماء صهيون:

« يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا، إن «فرويد» منا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكى لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إراوءه غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار الأخلاق»

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونستعيذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا رسول الله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، صلاة وسلاما وبركة عدد خلقك، ورضا نفسك وزنة عرشك، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون.

صلاة وسلاما وبركة تحل بها عقدنا، وتفرج بها همومنا، وتنور بها قبورنا، وتعرفنا بها جَنَّتَنَا، إلى حيث مقعد صدق عند مليك مقتدر... آمين.

أما بعد

فلقد عاشت البشرية قبل القرآن قرونا متطاولة من الضلال والإضلال، والفساد والإفساد، بحيث انحطت أخلاقها وسلوكها إلى دركات مهينة لا توصف.

ولقد صور لنا القرآن بعضا من أحوالها، حيث وصفها بأوصاف متعددة، ويأتي على رأس هذه الأوصاف وصفان:

١ ـ وصف ظلمات حياتها.

٢ ـ ووصف موات قلوب أهلها.

في مثل قوله تعالى: **﴿ أو كظلمات في بحر لُجِّيٍّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾** النور: ٤٠.

ومثل قوله تعالى: ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ الأنعام: ١٢٢.

ويصور لنا الرسول ﷺ أحوال البشرية قبيل بعثته في عبارة من حديث طويل بقوله: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»(١).

وبدلا من أن يصب الله عذابه صبا على تلك البشرية الضالة المضلة إذا برحمته عز وجل تسبق غضبه، فيرسل إليهم خير من أنجبته الأمهات وأقلته الأرض وأظلته السموات، محمدا بن عبد الله عليه أفضل الصلوات وأزكى السلامات.

وأنزل عليه قرآنا هو خير كتاب عرفه أهل الأرض وأهل السماء.

وقد جعل الله كتابه مناسبا لعلاج حال البشرية أحسن ما يكون التناسب. فإذا كان الله قد وصف حالها بأنه ظلمات وبأنه موات، فقد وصف هذا القرآن بأنه نور الدنيا، وبأنه روح الحياة.

في مثل قوله تعالى: ﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ﴾ التغابن: ٨.

وفي مثل قوله تعالى: ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ الشورى: ٥٢.

وإن تعجب من جاهلية ما قبل القرآن فَعَجَبٌ من جاهلية ما بعد القرآن !!!.

لأن الناس قبل القرآن كانوا يفتقدون المنهج الرباني الموثوق فيه، فأهل الكتاب بدلوا وغيروا، والعرب ما أتاهم من نذير، أما بعد القرآن فلماذا يعيش الناس جاهلية أخرى، يكفرون ويفسقون، ومعهم هذا القرآن، وسنة نبي كل زمان ومكان؟ ولذلك يقول تعالى: ﴿ وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ﴾ (آل عمران: ١٠١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة، باب رقم (٦٣)

وقد يعجب أحدهم من إطلاق لفظ (الجاهلية) على الضالين المضلين في هذا العصر، معتقدا أن هذا اللفظ خاص بمن عاشوا قبل الإسلام في ضلال مبين.

ونقول لهذا الواهم: إن الجاهلية لا تعنى فترة من الفترات، جاءت وانقضت إلى غير رجعة، ولكنها صفة تطلق على سلوك أي أمة أو جماعات أو أفراد لهم منهج مغاير لمنهج الإسلام في أي زمان وفي أي مكان إلى يوم الدين.

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ لمن رأى فيه سلوكا غير إسلامي: «إنك امرؤ فيك جاهلية»(١).

وقوله ﷺ: حينما هم الأوس والخزرج بالاقتتال: «يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية»(٢).

كذلك نجد القرآن الكريم يعبر عن جاهلية ما قبل القرآن بقوله (الجاهلية الأولى في **قوله تعالى** ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ الأحزاب: ٣٣.

ففهم من هذا أن سلوك الناس المخالف للقرآن بعد نزوله هو الجاهلية الثانية.

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب سأله فقال: أرأيت قول الله لأزواج النبى ﷺ ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ هل كانت جاهلية غير واحدة؟ فقال ابن عباس: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة»(٣).

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أيضا في الآية قال: «تكون جاهلية أخرى»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب (٢٢) وكتاب الأدب باب (٤٤) ومسلم في كتاب الإيمان باب (٣٨، ٤٠).
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير قوله تعالى من سورة آل عمران ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا** ﴾، وكذا غيره من المفسرين وأصحاب السير.
(٣) فتح القدير للشوكاني: ٤/ ٣٢٣.
(٤) الموضع السابق.

ولقد صدق القرآن، وصدق ابن عباس في تفسيره، فقد وجدت الجاهلية الأخري بكل ما كان في الجاهلية الأولى من أنواع الكفر. والفسوق والعصيان، بل وبأشد مما كان قبل الإسلام.

ومن بين تلك الأنواع الجاهلية ما يتعلق بأمر الغريزة الجنسية التى فطر الله الناس عليها، وجعلها من لوزام خلقتهم، وطبيعة تركيبهم.

فقد رأينا جاهليةً ما بعد القرآن - خاصة جاهلية هذا العصر - قد فاقت جاهلية ما قبل القرآن بمراحل ومراحل، وأصبح الفرق بينهما أكثر من الفرق بين تلميذ بادىء وأستاذ فائق.

والعجب أن الناس كلما تقدمت بهم العلوم، وتطورت بهم الحياة، وفتح الله عليهم من بركاته، وسخر لهم أرضه وسمواته كلما تفننوا في اختلاق المثيرات للغرائز، وابتداع ضروب من الفواحش، بحيث أصبح العلم أداة دمار للإنسان وطاقته، بدلا من أن يكون وسيلة تحقق له إنسانيته وكرامته.

وأصبح الناس - على علمهم - ضالين مضلين، وهذا هو قمة الضلال، وذروة الإضلال، قال تعالى: ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون** ﴾ الجاثية: ٢٣.

فرأينا أصحاب الحضارات المتقدمة، وأهل القوى المسيطرة على الدنيا كلها يعيشون حياة أسفل من حياة البهائم.

وأصبحنا كل يوم نسمع عن إحصائيات وأخبار شاذة، لم تعد شاذة وإنما أصبحت مألوفة لدى الأذن، فلا غرابة عند سماعها، ولا عجب من وقوعها.

بل إن أصحاب الجاهلية المعاصرة أصبحوا يتباهون بجاهليتهم ويتفاخرون، ويرددون إن هذه هي قمة الديمقراطية التى تعني عندهم أن كل ما توافق عليه الأكثرية لا يعتبر محرما أو عيبا، بل هو قانوني و«دستوري»، مهما تناقض مع الشرائع السماوية، أو القيم الأخلاقية.

ولذلك فقد رأينا الفاحشة عمت وطمت، في أرجاء هذا العالم الذي يدعى التحضر والرقى.

نقرأ ونسمع كثيراً مثل الأخبار والإحصائيات التالية:

- يقول القاضي الأمريكي «لندسي»: إنه يسقط في أمريكا مليون حمل على أقل تقدير، في كل سنة، ويقتل آلاف من الأطفال فور ولادتهم[١].

- جاء في تقرير وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٧٧م: «تغتصب فتاة كل ثماني دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية»[٢].

- في أمريكا مليون حالة سنويا يتم فيها الأعتداء على الأطفال جنسيا[٣].

- في فرنسا: سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجّال والنساء الذين يتزوجون اليوم[٤].

- انعدام الربطة الزوجية في الغرب، فالطلاق يقع لأتفه الأسباب، مثل اشمئزاز أحد الزوجين من غطيط الآخر في النوم، أو كون أحدهما لا يحب كلب الآخر. !!![٥].

- انتشار أولاد الزنا بصورة رهيبة، ففي السويد يبلغ أولاد الزنا ٢٥٪، من نسبة المواليد، بينما بلغ أولاد الزنا في فرنسا ٥٠٪ بين الحربين العالميتين[٦].

- تكوين جميعات جنسية لتعليم الأطفال الممارسة الجنسية منذ وقت مبكر جدا، كجمعية «رين جيون» في أمريكا، التى ترفع شعار «الجنس في الثامنة قبل فوات الأوان»[٧].

- ارتفاع نسبة الانتحار، ففى أمريكا وحدها وصلت حالات الانتحار إلى ستة آلاف حالة سنويا، وأن معدله يتزايد منذ عام ١٩٨٠م[٨].

- إباحة اللواط قانونا، ففي عام ١٩٨٨ وافق الكنيست الصهيوني على مشروع قانون يسمح بممارسة اللواط بشكل شرعي !!![٩].

---

(١) الحجاب لأبى الأعلى المودودى: ١٢٥. (٢) سبل العفة لمريم خميس: **٢٧ ط الوفاء**.

(٣) الموضع السابق. (٤) الحجاب: ١٠٤، ١٠٥. ٥ - الحجاب: ١٠٥، ١٠٦.

(٦) سبل العفة: ٢٨. (٧) سبل العفة: ٢٧.

(٨) الشرائع والأخلاق بين الحضارة والانحطاط لمحمد نجاح شيبب: ٢٢٨.

(٩) الشرائع والأخلاق: ٢٥٨.

ولذلك لم يكن غريبا أن تفتتح ملاهى خاصة للشذوذ الجنسي والاغتصاب في تل أبيب.

بل إن أصحابها يتفاخرون بذلك.

يقول صاحبا ملهى «الدراج شو» أى الشواذ، في تل أبيب:

«إنهما يعلمان أن عملهما غير محترم، ولكنهما يشعران بالفخر والاعتزاز، لأنهما يقومان بمساعدة المغتصبين والشاذين من كبار القوم، بما يسعدهم ويؤمن سرورهم»(١).

- أعلنت اللجان القانونية في مجلس النواب السويدى أن السويد **ستصبح ثالث دولة اسكندنافية، بعد الدانمارك والنرويج تسمح بإجراء عقد زواج بين شخصين من الجنس ذاته**(٢).

- نقلت وكالة الصحافة الفرنسية عن السيدة «إيفا اهليبرغ» الأمين العام للاتحاد الوطنى، قالت: **نأمل إجراء أول عقد زواج للوطيين، وسحاقيتين، يوم عيد العنصرة من عام ١٩٩٤م** في احتفال كبير سيجرى في القاعة الزرقاء، في قصر بلدية ستوكهولم(٣).

- تكوين جمعيات عالمية يديريها يهود، لإشاعة الشذوذ الجنسي في العالم كله، تحت أسماء صورية، مثل منظمة حماية البيئة، أو مكافحة التشهير، أو حقوق الإنسان.

ومن هذه الجمعيات جمية «يهوه كوريش» و«أبناء الله» و«العلميين» و«عبدة الشيطان» وكلها يهودية(٤).

- اتخاذ البغاء مصدرا في غاية الأهمية، من مصادر الدخل القومي لدى كثير من دول العالم.

تقول مجلة «نوفيل أوبسير فايتر» الفرنسية في عددها الصادر في

---

(١) الموضع السابق.
(٢) المصدر السابق: ٢٥٩.
(٣) الموضع السابق.
(٤) الشرائع والأخلاق: ٣٢٢ وما بعدها.

٢٦/ ١٢/ ١٩٨٠م: «**إن الدعارة أصبحت توفـر العمل لحوالي ثلاثين ألف فتاة**، وتدر أرباحاً طائلة، تحصل الدولة فيها على نصيب الأسد. ثم أخذت المجلة تذكر دخل كل مدينة فرنسية من الدعارة بأرقام خيالية»[١].

- في إيطاليا وحدها تمارس مهنة البغاء مليون امرأة إيطالية[٢].

- في الحرب العالمية الأولى ابتدعت فرنسا بدعة «**البغاء التطوعي**» علاوة على البغاء بالنقـود، ولُقِّبت البغايا اللاتى وَلَدْنَ من البغـاء بلقب «أمهات زمن الحرب» وكرمتهن فرنسا أعظم تكريم»[٣].

- في أمريكا: طبعت كتب خاصة لتوجيه البغايا المراهقات لكيفية معاملة الزبائن، للتغلب على الفجوة الزمنية بين الجانبين[٤].

- لم تقتـصر الفاحـشة على العوام مـن الناس، وإنما عمت القسـاوسة والراهبين والراهبات.

فقد نشـرت «الديلى ميل» عام ١٩٧٠ أن الإحصـائيات تدل على أن ما يقرب من ٨٠٪ من الرهبان والراهبات ورجال الكنيسة يمارسون الزنا، وأن ما يقرب من ٤٠٪ منهم يمارسون الشذوذ الجنسي أيضا[٥].

- نتيجـة لشيوع الزنا بين طلاب وطالبات المدارس، صدرت التـعليمات إلى جميع مـدارس نيويورك **بإنشاء غـرفة ولادة في كل مـدرسة**، على أن يدرب اثنان من مـوظفى المدرسة علـى أعمـال التوليـد، ريثمـا يستـدعى الطبيب المختص[٦].

إلى غير ذلك من الأخبار والإحصائيات التي لا حصر لها، والتى تدلنا بوضـوح تام، على انهيـار تلك المجـتمـعات، وتفـشي الأمراض القـذرة والفتاكة فيهم، بحيث أصـبح الشباب منهم بالذات منهك القوى، لا خير يرجى من ورائه.

---

(١) من نافذة الإباحية لمصطفى غزال: ٦٩ ط دار السلام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحجاب: ٩١، ٩٢.

(٤) من نافذة الإباحية: ٥٥.

(٥) المصدر السابق: ٦٦.

(٦) من نافذة الإباحية: ٢٠٠.

يقول الرئيس الأمريكي «كنيدى» عام ١٩٦٢م:

«إن مستقبل أمريكا في خطر، لأن شبابنا مائع، منحل غارق في الشهوات، لا يقدر المسئولية التى على عاتقه، **وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للجندية يوجد ستة غير صالحين،** لأن الشهوات التى غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الجسمية والنفسية»(١).

من أجل هذا وغيره، رأيت أن أتناول هذا الموضوع المتعلق بالغريزة الجنسية بالدرس والتحليل من خلال القرآن الكريم.

فوجدت أن سورة النور خير نور لنا لمعالجة هذا الوضع الجاهلي قديما وحديثا.

وبتأمل يسير وجدت أن سورة النور تعالج هذا الموضوع من زاويتين:

١ ـ زاوية العقوبة على الفاحشة، وعلى ظلها أيضا، كالقذف.

٢ ـ وزاوية الوسائل الوقائية حتى لا يقع إنسان في الفاحشة.

ووجدت أن القرآن لا يرتكز في معالجتها على العقوبة بقدر ما يركز على الوقاية منها.

ذلك أن الوقاية من الوقوع في الجريمة خير ألف مرة ومرة، من الوقوع فيها ومعاقبة فاعلها عليها.

لأن خلو المجتمع من الفاحشة يحقق منافع لا تحصى على مستوى الأفراد والجماعات والأقطار كلها.

وبتأمل يسير أيضا وجدت سورة النور قد بدأت بالحديث عن العقوبة على الزنا، ثم على ظل الزنا ورائحته في المجتمع، حيث تحدثت عن عقوبة القاذف، وهو إما قذف للزوجة أو لغير الزوجة، فبدأت بالحديث عن قذف غير الزوجة، ثم ثنت بالحديث عن قذف الزوجة، وأوجبت ما عرف باللعان.

ثم تحدثت عن أخطر قذف في تاريخ البشرية كلها، عن قذف أطهر

(١) الموضع السابق.

الطاهرات، وأعف العفيفات، المبرأة من فوق سبع سموات، السيدة عائشة ﵂.

وبينت الآيات المتعلقة بهذا الإفك المنهج الرباني لعلاج مشكلة مثل مشكلة القذف هذه حينما يسمعه المؤمنون.

ثم تحدثت السورة الكريمة عن الوسائل الوقائية، التي تقي الناس من الوقوع في جريمة الزنا، أو القذف به.

فشرعت آداب الاستئذان، ثم ما يتعلق بغض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة، أو محاسن المرأة لغيرها إلا لمن استثناهم الله عز وجل.

ثم تحدثت عن أمر الله عز وجل للولاة بإنكاح غير المتزوجين من الأحرار والأرقاء، وأمرت العاجزين عن النكاح بالاستعفاف حتى يفيء الله عليهم من فضله.

ثم أمرت السورة الكريمة بمكاتبة الأرقاء، حتى لا يكون لوجودهم أثر في انتشار الفاحشة، فإن العبيد والإماء لا توجد عندهم حساسية الكرامة التي عند الأحرار، وبالتالى فإن الترخص فيهم موجود، فالتخلص من رقهم سبيل وقائي يقي المجتمع من الفاحشة.

ثم عرجت السورة الكريمة على البغاء، وتحريمه، وتحريم الإكراه عليه، لأن البغاء أسرع وسيلة لانتشار الفاحشة، نظرا لضآلة ما يدفع فيه، ولا أعباء تجاهه. لذا فإن إغلاق بابه يعني اتجاه الشباب إلى باب الزواج، باب العفة والحصانة، والشرف والطهارة.

من أجل هذا رأيت أن أتناول هذا القدر من سورة النور بالدراسة التحليلية ليكون عونا لشباب الأمة الإسلامية، التى كثرت من حولها وفيها مخططات أعداء الإسلام لضربها في شبابها، الذين يمثلون مستقبلها، إن أعداء المسلمين خاصة اليهود يعلمون جيدا أن شباب الأمة هم خير ذخيرة تمتلكها، لذا فقد طوقوا عليه الخناق بوسائل خبيثة، ليغرقوه في أوحال

الشهـوات، وأنجاس القاذورات، ليـسهل على هؤلاء اليهـود السيطرة على بلادهم، واستغلال ثرواتهم.

جاء في بروتوكولات حكماء صهيون:

« يجب أن نعـمل لتنهار الأخـلاق في كل مكان، فتـسهل سـيطرتنا، إن «فرويــد» منا، وسيظل يعرض العلاقـات الجنسية في ضوء الشمس، لكى لا يبـقى في نظر الشبـاب شيء مـقدس، ويصـبح همـه الأكبـر هو إراوءه غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار الأخلاق».

وإنى إذ أقدم هذا الكتـاب حول هذا الموضوع الذى يتعلق بمـوضوع ما يسمى «بالمشكلة الجنسية» لأرجو من الله عـز وجل أن يوفقني فيه، لمحاولة بيان شيء من نور القرآن، الذي قال الله فيه: ﴿**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ ، الإسراء آية: ٩.

هذا وقـد قسمـت الآيات التي تتحـدث عن جريمتي الزنا والقـذف إلى سبعة عشر موضوعا، لكل موضوع عنوان مستقل.ثم أذكر الآية الخاصة به أو الآيتين أو الأكثـر، ثم أذكر سـبب نزولها، ومناسـبتـها لما قبـلها. ثم أتعرض لهـا بالتفـسيـر التحليلي. ثم أتعـرض لأهم ما ترشـد إليه الآية. فأرجو أن تنال تلـك الطريقة إعجاب القارئ، وأن ينفـع الله بهذا الكتاب مَنْ كَتَـبَهُ، ووالديه، وأسـاتذته، وكل من له فضل عليـه، وأن يجعله في ميزان حسناته. وما كان فيـه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من غير ذلك فمن صاحبه وشيطانه. فغفرانك اللهم. اللهم اجعل خير أعـمالنا خواتيمـها وخير أيامنا يوم لقـائك، واجعلنا وذريتنا من أهل القرآن يا ذا الجلال والإكرام، وصلِّ اللهم وسلم على سـيدنا محمد وعلى آله وأصحـابه وأتباعه بإحـسان إلى يوم الدين، كمـا يليق بكرمك يا أكرم الأكرمين.

المـؤلـف

تمهيـد

بين يـدى السـورة الكريمـة

اسم السورة

إن أول شيء نتعرض له في تفسير أي سورة من سور القرآن الكريم هو معرفة اسمها، ثم محاولة الوقوف على سر هذه التسمية...

وربما يسأل سائل فيقول: ما فائدة البحث عن سر تسمية السورة باسمها الذي عرفت به؟

وللإجابة عن هذا السؤال **يقول أستاذنا الفاضل .. الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة حفظه الله** :

«إن لطلب سر التسمية فائدة جليلة.

فإن التسمية إن كانت ثابتة بالتوقيف: فالتعرف علي سرها تعرف على جانب من حكمة الله في قرآنه العظيم، وإيقان يسنده البرهان بصدق الجليل تعالى فيما أخبر به من وصف نفسه في معرض الحديث عن تنزيل كتابه بكونه حكيما، على نحو ما قال علا وجل: ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم** ﴾ (الزمر : ١) ، ومن وصف كتابه الكريم فى نحو قوله: ﴿ **الر تلك آيات الكتاب الحكيم** ﴾ (يونس: ١).

وإن كانت غير ثابتة بالتوقيف: وجوزنا فيها بالتالى أن تكون بالاجتهاد، فإن التعرف على سرها حينئذ ـ فوق كونه إثباتا لكون المجتهدين من الأئمة ما كانوا يختارون رأيا على رأى جزافا، وإنما عن تبصر واعتبار ـ إثبات في الوقت نفسه لمزيد من عناية الأمة بقرآنها العظيم، حتى في بعض ما أطلقوا عليه من أسام بحيث لم يختاروا له إلا أجل الأسماء وأبلغها حكمة، وفي ذلك ما فيه من المصداق **لقوله تعالى في وصف الذكر الحكيم**: ﴿ **وإنه لكتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** ﴾ **فصلت**: ٤١، ٤٢ **وقوله جل من قائل**: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ (الحجر: ٩)[1].

---

(١) اسم السورة يمثل روحها العام ص٤٦، بحث لأستاذنا الفاضل أ.د/ إبراهيم خليفة في حولية كلية أصول الدين بالقاهرة، العدد التاسع ١٤٢١هـ ـ ١٩٩٢م.

سيرة

صلى الله عليه وسلم

سورة النور

والسورة موضوع دراستنا، سميت باسم سورة النور، ويغلب على ظني أن هذا الاسم جاء عن طريق التوقيف، خاصة أنه لم يعرف لها اسم آخر - فيما أعلم - في المصاحف، وكتب التفسير والسنة.

وأطلق عليها هذا الاسم، منذ العهد الأول.

فعن حارثة بن مضر: «كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور»[(١)].

سبب هذه التسمية

ووجه تسمية سورة النور بهذا الاسم، يظهر جليا مما يأتي:

أولاً: أن الله تعالى وصف نفسه بصفة النور في هذه السورة، حيث قال: ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾.

والذي أميل إليه من أقوال المفسرين فيها: أن معناها: أنه تعالى منور السموات والأرض، ومدبر أمرهما، وأمر كل الخلائق العلوية والسفلية من إنس وجان، وملائكة وهوام، وغير ذلك مما نعلمه وما لا نعلمه، على أحسن ما يكون التدبير، وأحكم ما تكون الأمور، وأنور ما يكون التنوير.

وسيأتينا في هذه السورة ما يشهد بذلك، حيث شرع الله لنا فيها من حدود وآداب وأخلاق، ومواعظ وحكم وأمثال وغير ذلك ما لا ينطبق عليه تمام الانطباق إلا وصف النور.

يقول سيد قطب رحمه الله:

«هذه سورة النور، يذكر فيها النور بلفظه متصلا بذات الله ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾ ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره، في القلوب والأرواح ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق، التي يقوم عليها بناء هذه السورة.

---

(١) تفسير القرطبي: ٢١/١٥٨، والتحرير والتنوير: ١٨/١٣٩.

وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية، وجماعية، تنير القلب، وتنير الحياة، ويربطها بذلك النور الكوني الشامل أنها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، وشفافية في الضمائر، مستمدة كلها من ذلك النور الكبير»[(١)].

ثانياً: إذا كان الله منور السموات والأرض، ومدبر أمر كل مخلوق فيهما بما ينير لكل مخلوق طريقه، فإن الخلق حينما يعملون بهذه السورة التي هي جزء من القرآن الذي وصفه الله بالنور في مثل قوله ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا** ﴾ (التغابن: ٨)، حينما يعملون بهذه السورة فإنها تكون لهم نورا في حياتهم تضيئها، وفي قبورهم تنيرها، وفي آخرتها تعرفهم مقاعدهم في جنات ربهم.

أما من لم يؤمن بها، ولم يهتد بهداها، فإنما يعيش - كما قالت هذه السورة الكريمة ﴿ **في ظلمات بعضها فوق بعض** ﴾ وما له إلى قبس من نور من سبيل، ولذا قال تعالى في الآية نفسها ﴿ **ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور** ﴾(اية ٤٠).

وهكذا نرى أن هذه السورة الكريمة إنما سميت بهذا الاسم المنير، نظرا لوصف الله نفسه بهذه الصفة، صفة النور، ونظرا إلى ما تضمنته من حدود وآداب وأخلاق سامية وغير ذلك، هي في حد ذاتها منارات على جانبي الطريق، تنير للناس كل ما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم وأخراهم، ونظرا لما يستمده المؤمن من أنوار إلهية جزاء إيمانه وعمله بهذه السورة الكريمة، أنوار قد تصل إلى أنوار محسة مشاهدة، فضلا عن كونها أنورا معنوية، كما حدث لأسيد بن حضير وعباد بن بشر حينما انطلقا من عند رسول الله ﷺ، في ليلة مظلمة، فأضاءت عصا أحدهما، فلما افترقا أضاءت عصا الآخر أيضا، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما[(٢)].

---

(١) - في ظلال القرآن: ٤/ ٢٤٨٥.

(٢) انظر على سبيل المثال، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ومسند أحمد ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

مدنية السورة

وسورة النور مدنية بالإجماع، كما ذكر القرطبي وغيره[(١)] ، دون استثناء آية منها، ولم يعرف مخالف لذلك.

تنبيه

وهنا نحب أن نلفت النظر إلي خطأ وقع فيه بعض المفسرين حيث نسب بعضهم ـ كالخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي والآلوسي والقاسمي في تفسيريهما نسبوا إلى القرطبى القول بمكية آية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** ﴾ الآية: ٥٨.

حيث جاء في تفسيره لهذه الآية في المسألة الرابعة، قوله «وهي مكية» يعني هذه الآية.

والحق أن القرطبي لم يقل بمكية هذه الآية لأمرين:

١ ـ **الأمر الأول**: أنه نص في بداية تفسيره لهذه السورة على أنها مدنية بالإجماع، دون استثناء آية منها.

٢ ـ **الأمر الثاني**: أن سبب نزول هذه الآية التي ادعى عليه القول بمكيتها صريح في أنها نزلت بالمدينة.

حيث يروى القرطبى أن رسول الله ﷺ بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فوجده نائما قد أغلق عليه الباب فدق عليه الغلام الباب، فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نهي أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجدا، شكرا لله»[(٢)] .

---

(١) انظر تفسير القرطبي: ١٢/١٥٨، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٦/٤٢٦.
(٢) تفسير القرطبي: ١٢/٣٠٤.

ولكن ما الذي جعل هؤلاء العلماء ينسبون إلى القرطبي قوله «وهي مكية»؟ وما حقيقة الأمر؟

والجواب أنه قد جاء في نسخ تفسير القرطبي بعد سبب النزول السابق مباشرة كلمة «وهي مكية»، فمن أجل هذا نسبوا إليه هذا القول.

وحقيقة الأمر: أن الأمر بخلاف ذلك، فإن النساخ لهذا التفسير قد صحفوا هذه الكلمة من قوله «وهي محكمة» إلى «وهي مكية».

والذي يدل على هذا التصحيف أمران:

١ ـ **الأمر الأول:** أن هذه الجملة أعني جملة «وهي محكمة» ـ جاءت بعد ذكر القرطبي لاختلاف العلماء في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة.

حيث ذكر في ذلك ستة أقوال، وقال في القول الأول: أن ابن المسيب وابن جبير قالا إنها منسوخة، وقال في القول السادس: إن أكثر أهل العلم قالوا: إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال.

ومال القرطبي إلى ذلك، حيث عقب على أثر يروى عن ابن عباس بقوله: «قلت هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية»[(١)].

٢ ـ **الأمر الثاني**: ورد في تفسير ابن عطية الذي ينقل عنه القرطبي بكثرة قوله: «وهذه الآية محكمة، قال ابن عباس: تركها الناس، وكذلك ترك الناس قوله: ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ الحجرات ١٣، فأبى الناس إلا أن الأكرم هو الأنسب»[(٢)].

عدد آيات السورة

أربع وستون آية عند علماء العراق والشام، واثنتان وستون آية في عد أهل الحجاز.

وسبب الاختلاف قوله تعالى: ﴿ **والآصال** ﴾ و ﴿ **بالأبصار** ﴾ فمن عدهما رأسي آية قال: «أربع وستون»، ومن لم يعدهما قال: «اثنتان وستون»[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/٣٠٢، ٣٠٣.　　(٢) المحرر الوجيز: ٤/ ١٩٣.

(٣) انظر مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ١٩٣ ط دار الفكر.

مقصود السورة

يتضح لنا من سبب تسمية هذه السورة باسم سورة «النور» ومن خلال الموضوعات التى تناولتها آياتها، مقصود هذه السورة، والهدف من إنزالها.

إن مقصود هذه السورة الكريمة تربية المجتمع المسلم كله بالأخلاق الإلهية والأنوار الربانية، تربية تستمد أصولها من خالق الأرواح وبارئها، وتقوم أركانها على نور مطهر القلوب ومزكيها.

يقول القرطبي رحمه الله: «مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر»(١).

ويقول سيد قطب رحمه الله:

«والمحور الذي تدور عليه السورة كلها: هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود، وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيقة.

التي تصل القلوب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون، وثنايا الحياة.

والهدف واحد في الشدة واللين، هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف وتتصل بنور الله.

وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة، بوصفها نابعة كلها من معين واحد، هو العقيدة في الله، متصلة كلها بنور واحد، هو نور الله.

وهي في صميمها نور وشفافية، وإشراق وطهارة، تربية عناصرها من مصدر النور الأول، في السموات والأرض، نور الله الذي أشرقت به الظلمات، في السموات والأرض، والقلوب والضمائر والنفوس والأرواح»(٢).

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/١٥٨.
(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٨٦.

موضوعات السورة

وإذا كـان الهدف من هذه السـورة هو تربيـة المجتـمع الإسلامي تربيـة ربانية، فإن الله عز وجل جعل لذلك عـدة وسائل، من خلال الموضوعات الآتية:

١ - **الموضوع الأول:** الحديث عن جريمة الزنا، وبيان حـدها، وتفظيعها وتشنيعـها، وتقطيع الروابط بين الزناة وسـائر المؤمنين، فهؤلاء ليـسوا من أولئك.

٢ - بيان حد القذف، والتشديد فيه.

٣ - بيان حكم قذف الأزواج، وما يترتب عليه.

٤ - حديث الإفك، وبيان كيف كان خيرا للأمة المسلمة، وكيفية معالجة مثل هذه المواقف.

٥ - مشاكلة الخبيثات للخبيثين، ومشاكلة الطيبات للطيبين.

٦ - وسائل الوقاية من جريمة الزنا.

(أ) الإستئذان حين دخول البيوت.

(ب) الأمر بغض البصر وحفظ الفرج.

(جـ) النهي عن إبداء الزينة للأجانب.

(د) الحض على إنكاح الأيامى.

(هـ) مكاتبة المماليك.

(و) التحذير من إكراه الفتيات على البغاء.

٧ - الحديث عن نور الله عز وجل.

٨ - الحديث عن بيوت الله عز وجل، وعمارها.

٩ - الحديث عن الوجه الكالح، المقابل للوجه الصالح، عمار بيوت الله تعالى وضرب الأمثال لهم.

١٠ - فيوض من نور الله في الآفاق، مثل:

(ا) تسبيح الخلائق كلها لله عز وجل.

(ب) إزجاء السحاب.

(جـ) تقليب الليل والنهار.

(د) خلق كل دابة من ماء.

١١ ـ موقف المنافقين، والمؤمنين من طاعة الله ورسوله، والتحاكم إلى شريعة الله عز وجل.

حيث يصور لنا مجافاة المنافقين للأدب الواجب مع رسول الله ﷺ في الطاعة والتحاكم.

كما يصور لنا طاعة المؤمنين الكاملة، الخالصة، وكيف أن الله وعدهم على تلك الطاعة: الاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين، والأمن في الدين والدنيا.

١٢ ـ المعاودة إلى آداب الاستئذان، ولكن داخل البيت، من قبل أفراد الأسرة الواحدة.

١٣ ـ آداب الضيافة من الأقارب والأصدقاء.

١٤ ـ آداب الأمة المسلمة مع رسولها ﷺ.

١٥ ـ التحذير من مخالفة شرع الله، وإلا أصابتهم الفتنة أو العذاب الأليم.

مناسبة سورة النور للسورة التي قبلها

تتصل صورة النور بسورة «المؤمنون» اتصالا وثيقا، بأكثر من جهة، ونقتصر في ذلك على ما يأتي:

(١) لما قال تعالى في سورة «المؤمنون» ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾ ثم قال: ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾.

استدعى الكلام بيان حكم العادي في ذلك، ولم يبين فيها، فأوضحه في سورة النور. فقال تعالى: ﴿ **الزانية والزاني** ﴾ الآية.

ثم أتبع ذلك بحكم القذف واللعان، وانجر مع ذلك الإخبار بقصة الإفك تحذيرا للمؤمنين من زلل الألسنة، رجما بالغيب وأتبع ذلك بوعيد محبي شيوع الفاحشة في الذين آمنوا. ثم بالتحذير من دخول البيوت إلا بعد الاستئذان المشروع ثم الأمر بغض البصر للرجال والنساء، ونهى النساء عن إبداء الزينة إلا لمن سمى الله تعالى في الآية.

ثم تحدثت السورة عن حكم العورات الثلاث، ودخول بيوت الأقارب والأصدقاء.

وكل هذا مما تبرأ ذمة المؤمن بالتزام ما أمر الله فيه من ذلك، والوقوف عند ما حده تعالى، من أن يكون من العادين المذمومين في قوله تعالى ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾.

أما ما تخلل تلك الآيات من آيات أخرى، فلاستجرار الآي إياه، واستدعائه[١].

وقريب من هذا ما ذكره السيوطي في كتابه «تناسق الدرر» حيث قال:

«وجه اتصالها بسورة ﴿ **قد أفلح** ﴾ أنه سبحانه لما قال فيها ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾ ذكر في هذه أحكام من لم يحفظ فرجه، من الزانية والزاني، وما اتصل بذلك من شأن القذف، وقصة الإفك، والأمر بغض البصر، وأمر فيها بالإنكاح حفظا للفرج وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف وحفظ فرجه ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا».

ثم قال السيوطي: «ولا ارتباط أحسن من هذا الارتباط، ولا تناسق أبدع من هذا النسق»[٢].

وقد نقل الآلوسي ما ذكره السيوطي بنصه تماما في بيان هذه المناسبة[٣].

---

(١) انظر نظم الدرر ٥/ ٢٣٠، ٢٣١ فيما ينقله البقاعي عن الإمام أبي جعفر بن الزبير في برهانه.

(٢) تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي: ١٠٤ ط دار الكتب العلمية.

(٣) روح المعاني للآلوسي: ١٠/ ١١١.

٢ ـ ومن أوجه المناسبة أيضا: ما ذكره البقاعي في نظم الدرر، حيث يقول: «لما تقدم في التى قبلها تحريم الزنى، والحث على الصيانة، وختم تلك الآية بذكر الجنة المتضمن للبعث، استدل عليه وذكر ما يتبعه من تهديد وعمل، إلى أن فرغت السورة، وأخبر في آخرها بتبكيت المعاندين يوم الندم بقوله: ﴿ **ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون** ﴾ وبقوله ﴿ **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا** ﴾.

كل ذلك رحمة منه لخلقه، ليرجع منهم من قضى بسعادته.

ثم ختم بقوله ﴿ **وأنت خير الراحمين** ﴾.

فابتدأ سبحانه هذه السورة بأنه مَنَّ على المخاطبين ببيان ما خلقوا له من الأحكام، لأنهم لم يخلقوا سدى، بل لتكاليف تعبدهم بها، ترفع التنازع، وتحسم مادة الشر، فتوجب الرحمة، والعطف بسلامة الصدر، بما فيهم من الجنسية.

فمن قبلها دخل في دعوة نبينا ﷺ، التى لقناه إياها في آخر تلك فرحمه خير الراحمين، ومن أباها ضل فدخل في التبكيت، بقولنا ﴿ **ألم تكن آياتي تتلى عليكم** ﴾ ونحوه.

وذلك معنى قوله: ﴿ **لعلكم تذكرون** ﴾ فيكون ذلك حاملا لكم على النصفة، فيثمر الصفاء، والألفة والوفاء، فتكونوا من المؤمنين المفلحين، الوارثين الداخلين في دعوة البشير النذير بالرحمة»[(١)] .

٣ ـ وبرابطة أخرى يربط البقاعي بين السورتين بقوله:

«ولما كان مبنى هذه الدار على الأنساب، في التوارث والإمامة والنكاح وغير ذلك، ومبنى تلك الدار على الأعمال، لقوله تعالى: ﴿ **فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون** ﴾ المؤمنون: ١٠١، وكان قد حث في آخر تلك على الستر والرحمة، حذر سبحانه رحمة منه في أول هذه من لبس الأنساب، وكسب الأعراض، وقطع الأسباب.

(١) نظم الدرر: ٥/٢٢٩، ٢٣٠ بقليل من الإختصار.

معلما أن الستر والرقة، ليسا على عمومهما، بل على ما يحده سبحانه فقال مخاطبا للأئمة ﴿ **الزانية ...** ﴾ إلخ[١].

٤ - وربط الطبرسي بين السورتين بالنظر إلى آخر الأولى وأول الثانية، حيث قال:

«ختم الله سبحانه سورة المؤمنين بأنه لم يخلق الخلق للعبث، بل للأمر والنهي وابتدأ هذه السورة بذكر الأمر والنهي، وبيان الشرائع فقال ﴿ **سورة أنزلناها...** ﴾ الآيات[٢].

(١) المرجع السابق: ٥/ ٢٣١.
(٢) مجمع البيان: ٧/ ١٩٣.

التفسير التحليلى للسورة الكريمة

١ . وجوب العمل بشريعة الله عز وجل

١ ـ وجوب العمل بشريعة الله عز وجل

النص القرآني:

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون (١) ﴾

دراسة النص تحليليا

بدأ الله عز وجل هذه السورة الكريمة بقوله ﴿ **سورة أنزلنا وفرضناها** ﴾.

والسورة: تهمز فيقال سُؤْرَة، ولا تهمز، وعلي كلا النطقين فهو من السؤر، وهو ما بقي من الشراب في الإناء.

قال القتيبي: «السورة تهمز ولا تهمز، فمن همزها جعلها من «أسْأرتُ» أي أفضلت، من السُّؤْر، وهو ما بقى من الشراب في الإناء، كأنها قطعة من القرآن، ومن لم يهمزها جعلها من المعنى المتقدم، وسَهَّل همزتها، ومنهم من شبهها بسور البناء، أي القطعة منه، أي منزلة بعد منزلة»[(١)].

«وقيل من سور المدينة، لإحاطتها بآياتها، واجتماعها، كاجتماع البيوت بالسور، ومنه السوار، لإحاطته بالساعد.

ويحتمل أن تكون من السورة بمعنى المرتبة، لأن الآيات مرتبة في كل سورة ترتيبا مناسبا، وفي ذلك حجة لمن تتبع الآيات بالمناسبات»[(٢)].

والسورة لغة: تطلق على المنزلة الرفيعة، كما قال الراغب في مفردات القرآن،[(٣)] وابن منظور في لسان العرب[(٤)].

---

(١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٣٤، باب تأويل حروف كثرت في الكتاب، المسألة رقم (٢٩).

(٢) البرهان للزركشي: ١/٣٦١ ط دار المعرفة.

(٣) مفردات القرآن: ٤٣٤ دار القلم، والدار الشامية.

(٤) لسان العرب (سور).

وكما قال النابغة الذبياني مادحا النعمان بن المنذر ملك الحيرة:

ألم تـر أن الله أعطـك سـورة * ترى كل مَلْك دونها يتـذبذبُ

لأنك شـمس والملوك كـواكب * إذا طَلَعَتْ لم يَبْدُ منهن كوكبُ[1]

كما تطلق السورة على كل منزلة من البناء

جاء في لسان العرب، مادة (سور):

والسورة من البناء: ما حسن وطال، الجوهري: والسُّورُ: جمع سورة، مثل بُسْرَة وبُسْر، وهي كل منزلة من البناء، ومنه سورة القرآن، لأنها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى».

أما السورة في الاصطلاح:

فهي كما قال الجعبري: «قرآن يشتمل على آى، ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات»[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ سورة ﴾ قراءتان، بالرفع، وهي متواترة، وبالنصب وهي شاذة، وهي قراءة ابن محيصن[3].

أما قراءة الرفع: فعلى أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير هذه سورة، أو مبتدأ مؤخر، وخبرهْ محذوف، **والتقدير**: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها.

وأما قراءة النصب: فعلى إضمار فعل، **والتقدير**: اتلو سورة وجوز بعضهم ـ كما قالَ أبو حيان ـ أن يكون النصب من باب الاشتغال، أى أنزلنا سورة أنزلناها، فأنزلناها مفسر لأنزلنا المضمرة[4].

وقوله ﴿ أنزلناها ﴾ صفة لـ (سورة)، لأن الجمل بعد النكرات صفات.

والنزول في أصل اللغة يطلق على:

---

(١) ديوان النابغة الذبياني: ١٨.

(٢) البرهان: ١/ ٢٦٣، والإتقان: ١/ ٥٢.

(٣) إتحاف فضلاء البشر ٢/ ٢٩١.

(٤) انظر: تفسير الكشاف: ٣/ ٢٠٨، والفخر الرازي: ٢٣/ ١٢٩، والبحر المحيط: ٦/ ٤٢٧.

١ ـ الانحدار من علو إلى سفل.

٢ ـ أو على الحلول في مكان، كما يقال نزل الأمير في بلدة كذا.

أما في الإصطلاح: فيقول الزركشي في البرهان:

«اتفق أهل السنة على أن كلام الله منزل واختلفوا في معنى الإنزال.

فقيل معناه: إظهار القرآن، وقيل: إن الله أفهم كلامه جبريل وهو في السماء، وهو عال من المكان، وعلمه قراءته ثم جبريل أداه في الأرض، وهو يهبط في المكان»[(١)].

وفي إسناد الفعل إلى ضمير التعظيم في قوله (أنزلناها) من تفخيم المنزل وتعظيمه، وعلو قدره، ورفعة تشريعه ما لا يخفى.

وهنا قد يخطر سؤال يثيره قوله تعالى ﴿ **سورة أنزلناها** ﴾، **ألا** وهو: لماذا خص الله هذه السورة بقوله ﴿ **سورة أنزلناها** ﴾ مع أن كل سورة من سور القرآن إنما هي منزلة من الله تعالى؟

والجواب: لمزيد اعتناء بهذه السورة الكريمة، فقد تضمنت من الأوامر والنواهي ما يكفل للأمة الإسلامية من الآداب والأخلاق، ما يجعلها خير أمة أخرجت للناس.

قال ابن كثير رحمه الله في قوله: ﴿ **أنزلناها** ﴾.

«فيه تنبيه على الاعتناء بها، ولا ينفي ماعداها»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ وفرضناها ﴾

الفرض في اللغة يطلق على معان، منها قطع الشيء الصَّلْب والتأثير فيه، كَفَرْض الحديد، والفِراض والمِفْرَضُ: ما يقطع به الحديد[(٣)].

كما يطلق على الواجب، يقال فرض الله كذا، أي أوجب العمل به.

---

(١) البرهان: ١/ ٢٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/٦ ط الشعب.

(٣) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني: ٦٣.

قال ابن منظور: «والفرض ما أوجبه الله عز وجل، سمى بذلك لأن له معالم وحدودا، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض: أي أوجب، وقوله عز وجل ﴿ **فمن فرض فيهن الحج** ﴾ (البقرة: ١٩٧) أي أوجبه على نفسه بإحرامه»(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الفرض والواجب مترادفان، بينما ذهب آخرون إلى أنهما ليسا مترادفين.

فالحنفية يقولون: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «الفرض كالإيجاب، لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»(٣).

وقال الطبرسي: «وفصل بين الفرض والواجب، فإن الفرض واجب بجعل جاعل لأنه فرضه على صاحبه كما أنه أوجبه عليه، والواجب قد يكون واجبا من غير جعل جاعل، كوجوب شكر النعم، فجرى مجرى دلالة الفعل على الفاعل، في أنه يدل من غير جعل جاعل»(٤).

وفي قوله: ﴿ **وفرضناها** ﴾ قراءتان متواترتان، إحداهما بتخفيف الراء، والثانية بتشديدها، وهي قراءة ابن كثير وأبى عمرو كما في النشر ٢/ ٣٣٠ فالمعنى على قراءة التخفيف، أوجبنا العمل بما جاء فيها من أحكام، فلا يجوز لأحد أن يتساهل فيها.

وأما قراءة التشديد فالمراد منها: إما المبالغة في الإيجاب ليحصل الانقياد لقبولها.

---

(١) لسان العرب (فرض).
(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١/ ٥٥ ط دار الكتب العلمية.
(٣) المفردات: ٦٣٠.
(٤) مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ١٩٥.

وإما لتكثير ما اشتملت عليه من أوامر ونواه مفروضة، وتكثير من فرضت عليهم من المكلفين، إلى آخرالدهر.

قال الزمخشري: و«التشديد: للمبالغة في الإيجاب وتوكيده، أو لأن فيها فرائض شتى، أو لكثرة المفروض عليهم من السلف ومن بعدهم»[١].

ويعلق ابن جرير الطبري على القراءتين بقوله:

«والصواب من القول في ذلك: أنهما قراءتان مشهورتان، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، وذلك أن الله قد فصلها وأنزل فيها ضروبا من الأحكام، وأمر فيها ونهى، وفرض على عباده فيها فرائض، ففيها المعنيان كلاهما، التفريض والفرض[٢]، فلذلك قلنا بأية القراءتين قرأ القارئ فمصيب الصواب»[٣].

وفي ابتداء السورة بقوله: ﴿ **وفرضناها** ﴾ في أول آية منها قبل الكلام عن الأحكام الواردة فيها، براعة استهلال[٤].

وقوله ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾.

الآية في اللغة تطلق على:

١ ـ العلامة، ومنه **قوله تعالى:** ﴿ **إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت** ﴾ (البقرة: ٢٤٨).

٢ ـ المعجزة: ومنه **قوله تعالى:** ﴿ **سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة** ﴾ (البقرة: ٢١١).

٣ ـ الأمر العجيب، ومنه **قوله تعالى:** ﴿ **وجعلنا ابن مريم وأمه آية** ﴾ (المؤمنون: ٥٠).

---

(١) الكشاف: ٣/٢٠٨.

(٢) يقصد بالتفريض: تفصيل الأحكام في هذه السورة وتكثيرها، وبالفرض: وجوب العمل بهذه الأحكام.

(٣) تفسير ابن جرير: ٩/٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) أشار إلى ذلك الآلوسي في تفسيره ١٠/١١٣.

٤ ـ العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة** ﴾ هود: ١٠٣.

٥ ـ البرهان والدليل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون** ﴾ الروم: ٢٠.

٦ ـ الجماعة، ومنه قولهم: خرج القوم بآيتهم، أي بجماعتهم ولم يخلفوا وراءهم شيئا.

وقد يستلزم معنى من هذه المعانى بعضا من المعاني الأخرى، من هذه الإطلاقات.

وآيات الله تعالى إما تنزيلية، وإما تكوينية.

فآياته التنزيلية هي ما جاءت في قرآنه الكريم، وهي جمع آية. والآية القرآنية في اصطلاح العلماء هي:

«قرآن مركب من جمل ولو تقديرا، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»[(١)].

وعلى هذا فالعلاقة بين معنى الآية اللغوي والاصطلاحي واضحة، فالآية القرآنية علامة واضحة على صدق النبي ﷺ في دعواه النبوة، ولو باعتبار انضمامها إلى غيرها من الآيات.

وهي معجزة كذلك بهذا الاعتبار السابق.

وهي أمر عجيب، حيث لم يألف الناس بلاغة مثل بلاغتها ولا هدى مثل هداها.

كما أن فيها عبرة وعظة، لمن ألقى السمع وهو شهيد.

كما أنها برهان ـ وهو أوكد الأدلة ـ على أن هدى الله هو الهدى، ولا صبغة أحسن من صبغته عز وجل.

---

(١) ذكره الزركشي عن الجعبري، انظر البرهان: ١/ ٣٦٤.

كما أن فيها معني الجماعة، حيث ركبت من كلمات، والكلمات كونت من حروف، بعضها بجوار بعض.

أما الآيات الكونية: فهي ما بثه الله تعالى في كونه من مخلوقات دالة على وجوده عز وجل، وعلى كمال علمه وإرادته وقدرته.

أما عن المراد من آيات الله تعالى في قوله ﴿ **وأنزلنا فيها آيات بينات** ﴾.

١ ـ فيحتمل أن يراد بها الآيات التي نيطت بها الأحكام المفروضة، وما فيها من أوامر نواه.

ومعنى كونها بينات: وضوح دلالتها علي أحكامها.

وفى تكرير (أنزلنا) مع استلزام إنزال السورة إنزالها: إبراز كمال العناية بشأنها.

٢ ـ ويحتمل أن يراد بها جميع آيات السورة، لا آيات مخصوصة من بينها، فتشمل آيات الأحكام، والآداب، والحديث عن المنافقين، وما جاء فيها من دلائل صنع الله وعظيم قدرته، وشمول علمه، وسمو حكمته، وما جاء فيها من أمثال ومواعظ للمتقين.

فيكون المراد حينئذ: التنويه مرة أخرى بهذه السورة عن طريق وصف آياتها بقوله: ﴿ **بينات** ﴾.

ومعنى كون جميع آياتها بينات: أنها لا إشكال فيها يحوج إلى تأويل كبعض الآيات.

وتكرير (**أنزلنا**) مع ظهور أن إنزال جميع الآيات عين إنزال السورة لاستقلالها بعنوان رائق، داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة لخطرها، ودفعا لمحلها، كقوله تعالى: ﴿ **ونجيناهم من عذاب غليظ** ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿ **نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا** ﴾ (هود: ٥٨).

فأعيد فعل الإنزال مع إغناء حرف العطف عنه: لإظهار مزيد العناية بتلك النعمة التي امتن الله بها على خلقه.

واختار الآلوسي الاحتمال الأول، باعتباره الأظهر، بينما اختار آخرون كالطاهر بن عاشور الاحتمال الثاني[١].

وبعد أن نوَّه الله بهذه السورة وبين وجوب العمل بما جاء فيها، بَيَّنَ الحكمة من نزولها بقوله تعالى: ﴿ **لعلكم تذكرون** ﴾.

وكلمة (لعل): المشهور فيها أنها للترجي وهو الطمع في حصول محبوب، أو للإشفاق من وقوع مكروه.

يقال: لعل زيدا يكرمني، ويقال لعله يهينني.

قال الآلوسي رحمه الله:

«(لعلّ) في المشهور موضوعة للترجى، وهو الطمع في حصول أمر محبوب ممكن الوقوع، والإشفاق، وهو توقع مخوف ممكن.

والظاهر: التقابل، فتكون مشتركة.

وذكر الرضى أنها للترجي، وهو ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله، فيدخل فيه الطمع والإشفاق».

ثم قال الآلوسي: «والذي يميل إليه القلب ما ذكره بعض المحققين أنها لإنشاء توقع أمر متردد بين الوقوع وعدمه، مع رجحان الأول، إما محبوب فيسمى رجاء، أو مكروه فيسمى إشفاقا.

وذلك قد يعتبر تحققه بالفعل، إما من جهة المتكلم، وهو الشائع لأن معاني الإنشاءات قائمة به، وإما من جهة المخاطب تنزيلا منزلة المتكلم، في التلبس التام، بالكلام الجارى بينهما، ومنه ﴿ **لعله يتذكر أو يخشى** ﴾[٢]. (طه: ٤٤).

---

(١) انظر روح المعاني: ١٠/ ١١٤، وانظر التحرير والتنوير: ١٨/ ١٤٣، ١٤٤.
(٢) روح المعاني: ١/ ٢٩٨.

وإذا كانت (لعل) للترجي أو الإشفاق، وهما لا يحصلان إلا عند الجهل بالعاقبة، وذلك على الله تعالى محال، فكان لابد من تأويلها بما يليق بالله وعلمه.

ولذلك أكثر من تأويل.

١ - فقيل: إن معنى (لعل) راجع إلى العباد لا إلى الله تعالى، فقوله (لعله يتذكر أو يخشى) أى اذهبا أنتما على رجائكما وطمعكما في إيمانه، ثم الله تعالى عالم بما يؤول إليه أمره.

وكقوله تعالى: ﴿ **لعل الساعة قريب** ﴾ الشورى: ١٧، ألا ترى إلى قوله: ﴿ **والذين آمنوا مشفقون منها** ﴾ (الشورى: ١٨).

٢ - وقال الزمخشري: «إنها جاءت على سبيل الإطماع، لأنه إطماع من كريم رحيم، إذا أطمع فعل ما يطمع فيه لا محالة، لجرى إطماعه مجرى وعده المحتوم وفاؤه به»[(١)].

٣ - أو أنها على طريقة ما يفعله الملوك من قولهم لعل وعسى، أو ينظرون لمن يطلب منهم شيئا نظرة طيبة، أو يبتسمون لهم ابتسامة جميلة فيفهم من ذلك تلبية طلبهم لا محالة، فكأن (لعل) و (عسى) منهم بمعنى اليقين.

قال الزمخشري:

«فمن ديدن الملوك وما عليه أوضاع أمرهم ورسومهم أن يقتصروا في مواعيدهم التي يوطنون أنفسهم على إنجازها، على أن يقولوا: عسى، ولعل، ونحوهما من الكلمات، أو يخيلوا إخالة، أو يظفر منهم بالرمزة، أو بالابتسامة، أو النظرة الحلوة.

فإذا عثر على شيء من ذلك منهم لم يبق للطالب ما عندهم شك في النجاح، والفوز بالمطلوب.

---

(١) الكشاف: ١/ ٩٢.

فعلى مثله ورد كلام مالك الملوك، ذى العز والكبرياء»[(١)] .

٤ ـ وقد تجيء (لعل وعسى) مرادا بهما الإطماع دون التحقيق، لئلا يتكل العباد، كقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم** ﴾[(٢)] (التحريم: ٨).

٥ ـ وقال بعضهم إن معنى (لعل) كي.

ورده الزمخشري بقوله: «و(لعل) لا تكون بمعنى (كي)»[(٣)] .

٦ ـ وقيل إنه تعالى فعل بالمكلفين ما لو فعله غيره لاقتضى رجاء حصول المقصود، لأنه تعالى لما أعطاهم القدرة على الخير والشر وخلق لهم العقول الهادية، وأزاح أعذارهم، فكل من فعل بغيره ذلك فإنه يرجو منه حصول المقصود.

فالمراد من لفظة (لعل) فعل ما لو فعله غيره لكان موجبا للرجاء[(٤)] .

وقوله ﴿ تذكرون ﴾ أصله تتذكرون، حذفت إحدي التاءين تخفيفا.

وفيه قراءتان متواتران، الأولى بتخفيف الذال[(٥)] ، حيث حذفت إحدى التاءين كما قلت، والثانية بتشديد الذال، حيث لم تحذف التاء، وإنما أدغمت التاء الثانية في الذال.

والتذكر: خطور ما كان منسيا بالذهن.

قال ابن منظور: «والتذكر: تذكر ما أُنسِيتَه، وذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني وبقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيرى، وذَكَّرته بمعنى، **قال الله تعالى**: ﴿ **وادكر بعد أمة** ﴾ (يوسف: ٤٥)، أي ذكر بعد نسيان، وأصله اذتكر، فأدغم»[(٦)] .

---

(١) الموضع السابق. (٢) الموضع السابق. (٣) الموضع السابق.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ١/ ١٠٠.

(٥) لسان العرب: (ذكر).

(٦) قرأ بتخفيف الذال حفص وحمزة والكسائي وخلف، والباقون بتشديدها.

انظر: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد محمد البنا: ٢/ ٢٩١ ط عالم الكتب.

والتذكر هنا - كمال قال الطاهر بن عاشور - مستعار لاكتساب العلم من أدلته اليقينية، بجعله كالعلم الحاصل من قبل، فنسيه الذهن، أى العلم الذى شأنه أن يكون معلوما، فشبه جهله بالنسيان، وشبهه عمله بالتذكر[(١)].

فالتعبير بالتذكر هنا يفيد أن الآداب والأخلاق مركوزة في الفطرة، وإنما نسيها الناس بحكم المغريات والانحرافات.

فالمراد من التذكر هنا: العلم، الذي يعقبه العمل بما تقتضيه هذه السورة الكريمة.

﴿ المعنى العام للآية ﴾

تبدأ سورة النور، التى ذكر فيها النور بلفظه متصلا بذات الله في قوله تعالى: ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾ كما ذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في قلوب الخلق وأرواحهم.

ممثلة هذه الآثار والمظاهر فيما شرع الله فيها من حدود وأحكام وآداب، على مستوى الأفراد والجماعات، لو امتثل الناس لها لكان للكون وجهه المشرق البسام، ولكان للناس نور يكشفون به منارات الطرق، ويميزون به بين الحقائق والأباطيل، ويفرقون به بين الطيب والخبيث.

تبدأ هذه السورة التي ذكر فيها النور بلفظه وآثاره، بإعلان قوى أشبه ما يكون بمرسوم ملكى أو بيان من رئاسة الدولة ولله المثل الأعلى حول نظام مفروض يجب على الناس أن يفتحوا له قلوبهم وآذانهم، ثم يتحولوا إلى فريق عمل لتنفيذ كل ما جاء في بنوده دون إفراط أو تفريط.

تبدأ هذ السورة بمطلع فريد، لم تبدأ به سورة أخرى ﴿ **سورة أنزلناها وفرضناها** ﴾ مع أن كل سور القرآن الكريم منزلة من عند الله تعالى

---

(١) انظر التحرير والتنوير: ١٨/ ١٤٤.

ومفروض ما جاء فيها على كل المكلفين، إلا أن افتتاحها بهذا المطلع الفريد إنما كان كذلك لبيان مدى اهتمام القرآن الكريم بالعنصر الأخلاقي في هذه الحياة، ومدى أصالته في العقيدة الإسلامية.

إن هذا الاهتمام يبدو في قوله تعالى: ﴿ **أنزلناها وفرضناها** ﴾ فالنزول إنما يكون من مكان علٍ، والفرض لا يكون إلا فيما تتوقف عليه الحاجة، إضافة إلى إسناد هذين الفعلين إلى ضمير العظمة، لله سبحانه وتعالى.

فما أنزلها الله لمجرد التلاوة، وما أنزلها لتقرأ في المحافل العامة ويطرب الناس بها، وما أنزلها ليخير الناس بينها وبين غيرها من قوانين البشر في الحدود والأحكام والآداب.

وإنما أنزلها الله لوجوب العمل بكل ماجاء فيها، دون خيار، ودون إفراط أو تفريط.

وإنما كان الأمر كذلك لأنها تعرضت لنواح هي صلب هذه الحياة، تعرضت لأخلاقيات العباد، التي هي الهدف من بعثة الرسول ﷺ، الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق.

وإذا سلم الجميع بأن الله خالق العباد فيجب عليهم أن يسلموا طبقا لذلك بأن تشريعه لهم يجب أن يكون موضع التنفيذ، ويجب أن لا ينظر إلى غيره، وإلا فما فائدة الخلق؟ وإلا فما معنى أنه مالك الملك؟.

وبعد أن ابتدأت السورة بهذا المطلع الفريد ﴿ **أنزلناها وفرضناها** ﴾ يخبرنا الله عز وجل أنه ضمنها آيات بينات، آيات تنزيلية وآيات تكوينية... آيات تنزيلية نيطت بها الأحكام المفروضة وما فيها من أوامر ونواه، وهي واضحة الدلالة على ما فيها من أحكام، دون لبس أو إشكال.

وآيات تكوينية، تربط الخلق بخالقهم، حيث تدل علي وجوده

ووحدانيته وعلى بالغ قدرته، وعظيم حكمته، وعلى وجوب الإخلاص له في عبادته. ثم يبين **الله** عز وجل الحكمة من إنزاله هذه السورة بقوله: ﴿ **لعلكم تذكرون** ﴾ فالمقصود من نزولها العلم بما جاء فيها، ثم العمل به.

والتعبير بالتذكر فيه إيحاء عجيب، إذ أن الإنسان قد خلق على الفطرة السوية، والجبلة النقية، فالأخلاق الكريمة مركوزة فيه بفطرته، والآداب الحميدة مطبوعة منذ خلقه في سجيته، وإنما اجتالتهم الشياطين، فمالت بهم إلى طرق الانحلال، وزاغت بهم إلى مهاوى الضلال، فكأن الله حينما يعبر بقوله ﴿ **لعلكم تذكرون** ﴾ يردهم إلى أصل فطرتهم، وإلى منشأ جبلتهم.

وكأنه يقول لهم: لا تطلبوا بالفطرة بدلا، ولا تبغوا عنها حولا.

لذا لم يكن عجيبا أن يتواصى سلف هذه الأمة بحفظ هذه السورة، خاصة المسلمات، لما لها فيهن من عظيم الأثر، فالنساء حبائل الشياطين، يصطادون بهن من الرجال من شاء لهم، فإذا اعتصمن بهذه السورة، فما للشيطان عليهن من سبيل.

﴿ أهم ما ترشد إليه الآية الكريمة ﴾

هذه الآية الكريمة على قلة ألفاظها تحمل من المعاني الجليلة والإرشادات السامية ما يحقق للمسلمين أحسن الأحوال، ويقيهم شرورا لا يعلم خطرها إلا الله عز وجل، ومن هذه المعاني وتلك الإرشادات ما يأتي:

أولاً: وجوب تطبيق شرع الله عز وجل في كافة نواحي الحياة.

والنصوص القرآنية، والنبوية، وكذلك الآثار عن السلف أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تنسى، وإذا كان المقام هنا لا يتسع لذكرها كلها أو

نصفهـا، أو معشارها، فلا يمنعنا ذلك من أن نذكـر ولو أقل القليل منها، فمن هذه النصوص ما يلي:

(أ) تلك النصوص التي تأمر باتباع ما جاء عن الله وعن الرسول ﷺ وتنهى عن اتباع ما جاء مخالفا لذلك.

ومنها: ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا أطيـعوا الله وأطيـعوا الرسـول** ﴾ (النساء: ٥٩). ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ (النساء: ٦٤)، ﴿ **وأن هذا صـراطي مستقيـمـا فاتبعـوه ولا تتبعـوا السبـل**﴾ (الأنعام: ١٥٣)، ﴿ **فليحـذر الذين يخـالفون عن أمره أن تصيبـهم فتنة أو يصيبـهم عذاب أليم** ﴾)(النور: ٦٣). ﴿ **وما كـان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قـضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخـيرة من أمرهم** ﴾ (الأحزاب: ٣٦). ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقـدمـوا بين يدي الله ورسـوله** ﴾ (الحجرات: ١)، ﴿ **ومـا آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (الحشر: ٧).

(ب) ومن هذه النصوص تلك النصوص التي يحكم الله فـيها بكفر من لم يحكم بشرعه، وبظلمه وفسقه كذلك.

كآيات سورة المائدة الثلاث (٤٤، ٤٥، ٤٧) ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئـك هم الكافـرون** ﴾ ﴿ **ومن لـم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون** ﴾ ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾.

إن وجوب التحـاكم إلى شرع الله عز وجل مبنى علي عدة اعـتبارات، منها ما يلي:

١ ـ أننا خلق الله، ومن حق الخالق علـى خلقه طاعته في كل مـا يأمر به أو ينهي عنه، **قال تعالى:** ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾ (الأعراف: ٥٤).

٢ ـ أننا صنعة الله، والصنعة لا تستقيم وظيـفتها، ولا تؤدى عملها إلا على وفق منهج مع صنعها، ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيـف الخبير** ﴾ (الملك: ١٤).

٣ ـ تحقيق العبودية لله تعالى: فما معنى أن هنالك إلها آمرا ناهيا، وعبدا مطيعا إلا بالتحاكم إلى هذا الإله الآمر الناهي؟.

٤ ـ التحاكم إلى غير الله عز وجل يعني عبادة هذا الغير، واتخاذه ربا يسمع له ويطاع من دون الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان** ﴾ (يس: ٦٠) وما عبادة الشيطان إلا اتباع لما يأمر به وينهي عنه.

٥ ـ عدم الشذوذ عن مخلوقات الله عز وجل.. إن الكون كله بسمواته وأرضه وسهوله وجباله، وبحاره وأنهاره، وشموسه وأقماره، ونجومه وأفلاكه كله لله يسجد، وله يسبح ويخضع، فلماذا يشذ الإنسان عن بقية المخلوقات؟

إن تلك المخلوقات وإن كانت طاعتها لله عن تسخير، فإن تلك الطاعة حققت لها الاستقرار، وعدم الاضطراب، وإلا دمر العالم كله.

فينبغي على الإنسان أن يقبل على منهج الله، حتى تستقيم له حياته، ويقر له قراره، بعد أن مسخت فطرته، وفسد حاله وأصبح يعيش نارا تلظى بسبب شذوذه عن منهج من خلقه.

وإذا كان الله عز وجل يأمرنا باتباع منهجه، فإنه يأمرنا باتباعه اتباعا كليا، لا جزئيا، ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** ﴾ (البقرة: ٢٠٨)، أي في الإسلام، بكافة نواحيه، وإلا كنا كما قال الله فيهم ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب** ﴾ (البقرة: ٨٥).

ثانياً: ومما ترشدنا إليه هذه الآية، أن اتباع شرع الله عز وجل يحقق للفرد والمجتمع أعظم حال، وأهنأ مآل.

ولننظر مثلا إلى إقامة الحدود. وهي جزء من شريعة الله تعالى - من أجزاء عديدة أخرى شملت كل نواحي الحياة.

فإقامة تلك الحدود تحقق للفرد والمجتمع ما يلي:

١ - **أنها تكفر ذنوب المسلم**، ففي حديث البيعة الذي رواه البخاري عن عبادة الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له»(١).

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلي من الزنا، فقالت: يا نبى الله أصبت حدا، فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها، فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليه، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قست بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتم أفضل من أن جادت بنفسها لله؟»(٢).

٢ - **أنها تردع الناس**، وتمنعهم من ارتكاب الجرائم، لأن الناس إذا علموا أنهم لو اقترفوا حدا، رجموا، أو قتلوا، أو بترت أيديهم أو أرجلهم، أو جلدت ظهورهم على مرأى ومسمع من الناس فكروا ألف مرة ومرة، وامتنعوا من اقتراف الجرائم.

٣ - ومما يترتب على تلك النعمة العظمى نعمة أعظم منها، ألا وهي **تحقيق الأمن والطمأنينة لكل فرد وجماعة في الأمة المسلمة.**

إن الإنسان لو أعطي من الأسلحة والأموال، وغير ذلك من النعم، وفقد نعمة الأمن على نفسه وعرضه، فما أغنى عنه ماله، ولا سلاحه في إزالة توتراته النفسية، واضطراباته العصبية، وما هنأ بأكل أو شراب.

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب (١١)، وفي الحدود باب (٨).

(٢) مسلم: في كتاب الحدود، باب (٢٣، ٢٤).

ومن ثمرات تطبيق شريعة الله عز وجل أيضا: توسيع الأرزاق، وفتح البركات، وتفجير كنوز الأرض والسموات.

قال تعالى: ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ (الأعراف: ٩٦).

٤ ـ في إقامة الحدود ضمان للدين والنفس، والعقل والعرض والمال.

وهل هناك ما يطمع فيه الإنسان أكثر من تلك الضمانات؟

هذا بعض ما يتحقق للفرد والمجتمع من إقامة جزء فقط من شريعة الله تعالى، وهو المتعلق بالحدود، فما بالنا ببقية الأجزاء الأخرى التي شرع الله فيها للسلم والحرب، والسفر والحضر، بحيث لم يترك ناحية إلا وشرع لها؟.

وعلي وجه العموم فإن في إقامة شريعة الله ضمانا لا شك فيه لحياة سعيدة في الدنيا والآخرة.

ففي الدنيا مثلا يقول تعالي:

﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ (الأعراف: ٩٦).

ويقول أيضا: ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** ﴾ (طه: ١٢٣) أما في الآخرة، فجنات تجرى من تحتها الأنهار، ونعيم لم تره عين، ولم تسمع به أذن، ولم يخطر على قلب بشر، وأعظم منه رضوان من الله عز وجل، فلا يحل عليهم سخطه أبدا، وأعظم من كل ذلك رؤية الله عز وجل، وتلك نعمة لا توصف، إذ هي فوق كل وصف، كما هي فوق كل تصور.

ثالثاً: وإذا كان الله عز وجل في هذه الآية من سورة النور، يأمرنا باتباع شرعه، فمعنى ذلك أنه ينهانا عن إهمال ذلك الشرع الشريف، لأن ذلك

الإهمال يؤدي إلى نتائج وخيمة، ونستطيع أن نقول إن كل ميزة حصلت للفرد والمجتمع بسبب تطبيق شرع الله تعالى يصير ضدها ضررا خطيرا علي الفرد والمجتمع في حال تعطيل شرع عز وجل.

وعلى ذلك فتعطيل شرع الله يعني:

١ ـ **عدم تكفير الذنوب**، فيصير الإنسان مرتهنا بذنبه، ويكون مستحقا لعذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

٢ ـ **تشجيع الناس على ارتكاب الجرائم**، لأن العقوبة في التشريع الإسلامي تمتاز بكونها رادعة زاجرة، بخلاف العقوبات الوضعية التي قننها البشر، فإنها في معظم الأحوال تكون قاصرة، بسبب ما يدخلها من ميول شخصية لواضعيها، أو لمراعاة تحلل البشر من القيود التي تكبت جماح شهواتهم المسعورة.

وخذ مثلا عقوبة الزنا في تلك القوانين، فستجدها تشجع الجميع متزوجين وغير متزوجين على ارتكاب تلك الفاحشة، وسنتكلم عنها قريبا إن شاء الله تعالى.

٣ ـ تعطيل شرع الله تعالى يسلب الناس شعورهم بالأمن والطمأنينة، ويزرع فيهم، القلق والريبة، والاكتئاب النفسي، وسَلْ العيادات النفسية تجبك عن ذلك بكل صراحة.

ومما ترتب على ذلك استحالة النوم أوصعوبته، مما يدفع بالكثيرين إلى التخلص من حياتهم، عن طريق الإنتحار.

ولم تفلح الحضارة الحديثة، والطب المتقدم في إيقاف نزيف هذا الانتحار، وسَلْ دولة السويد وسائر الأمم الغربية، التي تدعي أنها وصلت إلى قمة التشريع والنظام، عن هذه الأمراض النفسية، رغم توافر كل مقومات الإنسانية المادية.

وعلى ذلك فالإنسان في ظل غياب شرع الله أو على الأصح، بل علي

الصحيح في ظلمات غياب شرع الله تعالى - لا يأمن على دينه، - إن كان له دين صحيح -، ولا على نفسه، أو عقله، أو عرضه أو ماله.

وإذا كان الأمر كذلك، فأي سعادة ينشدها الإنسان، بل أي إنسانية تتحقق لهذا الإنسان البائس الكئيب؟

٤ - عدم استقرار المجتمع الذي لا يطبق شرع الله عز وجل.

فمن ثمرات تطبيق شرع الله عز وجل استقرار المجتمع المسلم، لأنه يعلم أن هذا التشريع من الله، وإيمانه متوقف على الامتثال له.

بخلاف التشريعات البشرية، فقوانينها من وضع الناس، وهم حينما يضعونها متصفون بالجهل بطبيعة من يشرعون له، لأن البشر ليس من صنعتهم، فهم يشرعون لغير صنعتهم، كما يتصفون بالذهول والنسيان، أضف إلى ذلك أن تلك القوانين البشرية عرضة للتأثر بالمصلحة الشخصية، والعاطفة الذاتية، وقوانين تلك طبيعتها فلا خير يرجى من ورائها.

٥ - سهولة التفلت من المسئولية والعقاب. في ظل القوانين الوضعية، لأن الإنسان يستطيع التفلت من ذلك إذا كان الرقيب عليه إنسان مثله يغفل وينام، ويرتشي، ويتأثر بتلك المؤثرات البشرية، بعكس المسلم مع قوانين الله عز وجل، فالإيمان هو الذي يحكمه، والضمير هو الذي يحركه ويؤنبه، لأنه يعلم أن الله مطلع عليه، وإن استطاع أن يحتال على البشر فلن يستطيع الفرار من رب البشر، سبحانه وتعالى.

٦ - القوانين الوضعية تجرئ الناس على الانقلابات والثورات، لأن الناس لا يحترمونها، ولا قداسة لها عندهم، أما الشريعة الإسلامية فلها من القداسة عند المسلمين ما يفوق كل وصف، ومن أجلها يبذل المسلمون كل نفيس ونفس.

٧ - في تعطيل شرع الله تعالى غضب لله، وفي ذلك من المعيشة الضنك

في الدنيـا، والعذاب الشـديد في الآخـرة، ما لا يقـدر قدره إلا الله تعـالى. والنصوص في ذلك أشهر من أن تنسى.

ويكفي هنا أن نشير إلى ذنب واحد، وهو التعامل بالربا، ماذا يقول الله فيه عمن لم ينته عنه؟.

يقول الله تعالى: ﴿ يا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مـؤمنين، فـإن لم تفـعلوا فـأذنوا بحـرب من الله ورسـوله ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩)، هذا ذنب واحـد، لو ارتكبـه المؤمنون، فكـيف لو عطلت شريعة الله كلها؟

وها هو العـالم كله بين يديك، سـل أي إنسـان عـاقل منصف هذا السؤال:

مـا سبب هذه الفـوضى وذلك الفسـاد والإفسـاد، والحروب الداخليـة والخارجية، وتلك الأمراض المنتشرة بكل أنواعها؟

إن كان عاقلا سيجيبك بإجابة واحدة لا ثانية لها، سيقول لك إن سبب ذلك هو تمرد الناس على شريعة ربهم، واتباعهم حكما غير حكم إلههم.

٢. عقوبة الزنا

٢ ـ عقوبة الزنا

قال تعالى:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. (الآية: ٢).

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن ذكر الله في الآية السابقة اشتمال السورة الكريمة على أحكام مفروضة على هذه الأمة، شرع في هذه الآية يفصل تلك الأحكام، فبدأ بحد الزناة، فقال: ﴿**الزانية والزاني** .... ﴾ الآية.

دراسة النص تحليليا

هكذا تسرع السورة الكريمة في بيان حد أخطر الجرائم الخلقية على الإطلاق، ألا وهي جريمة الزنا، وإنما كان البدء بها لأن اتصال الرجل بالمرأة أعظم متعة حسية في هذه الحياة، لدى كل الناس، حتى عند رسل الله عليهم السلام.

والزنا يقصر فيقال زنا، ويمد فيقال زناء، والقصر لغة أهل الحجاز، والمد لبني تميم وأهل نجد والنسبة إلى المقصور: زِنَوِيّ، وإلى الممدود زِنَائِيّ، وأصل همزة الزِّناء ياء[1].

وعرفه الراغب الأصفهاني بقوله: «وطء المرأة من غير عقد شرعي»[2].

وعرفه القرطبي بقوله: «الزنا: اسم لوطء امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، بمطاوعتها.

ثم قال: وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا، محرم شرعا»[3].

---

(١) لسان العرب: (زنى)، والمجموع للنووي: ٢١/ ٢٩٢.
(٢) المفردات للراغب: ٣٨٤ (زنا).
(٣) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٥٩.

وعرفه النووي بقوله:

«إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر، بفرج أنثى، أو محرم، لعين الإيلاج، مشتهى يوجب الحد»(١).

الزاني إما محصن وإما غير محصن

وقبل أن نتكلم عن حد الزنى، لابد أن نشير إلى أن الزاني لا يخلو من الاتصاف بأحد الوصفين، الإحصان أو عدمه.

ولكن ما المراد بالإحصان؟ أو التحصن؟

للإجابة عن ذلك نقول:

يقال: «تَحصَنَ: إذا اتخذ الحصن مسكنا، ثم يتجوز به في كل تحرز، ومنه درع حصينة، لكونها حصنا للبدن، وفرس حِصان: لكونه حصنا لراكبه، ويقال حصان للعفيفة ولذات حرمة، قال تعالى: ﴿ **ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها** ﴾ التحريم ١٢.

والحصان في الجملة: المحصنة، إما بعفتها، أو تزوجها أو بمانع من شرفها وحريتها.

ويقال امرأة محصَن ومحصِن، فالمحصِن يقال: إذا تصور حصنها من نفسها، والمحصَن يقال: إذا تصور حصنها من غيرها»(٢).

ويقول النووي:

«هو العفاف عن الزنا، والمحصنات: المتزوجات، وأصله الامتناع، وهو مأخوذ من الحصن، الذي يمتنع به العدو.

وقيل: من له زوجة عقد عليها، ودخل بها، وأصابها، وهو المحصَن.

وأحصنه: جعله في حصن من العفة، أو منعه من عمل الفاحشة.

وقال الراغب: زوجة محصنة: أحصنها زوجها»(٣).

---

(١) المجموع للنووي: ٢١/ ٢٩٢.

(٢) انظر مفردات الرغب: ٢٣٩ ط دار القلم والشامية.

(٣) المجموع للنووي: ٢١/ ٢٩٧.

شروط الإحصان

وللإحصان شـروط، إذا اجتمعت في إنسان، استـحق عقوبة الرجم إذا زنى.

الأول: التكليف، فلا حد على صبـي أو مجنون، لعدم توجه الخطاب إليهما، ليصيرا ممتنعين، ولكن يؤدبان بما يزجرهما.

الثاني: الحرية، فليس الرقـيق ولا المكاتب ولا أم الولد، ولا مَنْ بعضه رقـيق بمحصنين، ولأن الحـرية تمنع من ذل الاسـتـرقاق، والرجم أكـمل الحدود، فاختص بأكمل الزنا.

الثالث: الوطء في نكاح صحـيح، لأن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا، فكان شرطا في أكمل حديه.

ويكفي تغـيب الحـشفـة، ويحصل بوطء في الحـيض والإحرام وعـدة الشبهة، ولا يحصل بالوطء بملك اليمين.

فإذا كملت هذه الشروط الثلاثة وجب الرجم.

وليس الإسـلام شرطا في حصـانة الرجم، فقـد ثبت في الصـحيح أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا»[١].

الوطء الذي يجب به الحد

قال النووي: «الوطء الذي يجب به الحـد هو: أن يغـيب الحـشفـة في الفـرج، لأن أحكام الوطء تتعلق بذلـك، ولا تتعلق بما دونه من قـبلة أو لمس.

وسواء كـان الوطء في قـبل أم فى دبر، لأن الوطء في الدبر إيلاج في فرج، فتعلق به الحد بالإيلاج، كالقبل.

وعند أبي حنيـفـة: ليس الوطء في الدبر زنا، وليس فـيه الحـد، لأنه استمتاع لا يؤدى إلى فساد النسب[٢]، وكالاستمتاع بما دون الفرج.

---

(١) انظر المجموع للنووي: ٢١/٣٠٥، ٣٠٦، وسيأتي الحديث وتخريجه قريبا إن شاء الله.

(٢) يرد على أبي حنيفة رحـمه الله بأن علة الزنا ليست محصورة في إفـساد النسب، وإلا فماذا يقول في استخدام الزناة لوسائل منع الحمل العصرية، وهي كثيرة؟.

وعند الأصحاب: هو إيلاج في أحد الفرجين، فتعلق به وجوب الحد، كالقبل.

ثم لأن تحريمه في الدبر أغلظ من تحريمه في القبل، وهو مما لا يستباح وفي القبل يستباح، فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى بوجوب الحد»[1].

حد المحصن وحد غير المحصن

كان حد الزنا في أول التشريع ما جاء في سورة النساء، حيث يقول تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما** ﴾ النساء: ١٦.

فكان حد المرأة: الحبس في البيت، والأذى بالتعيير، وكان حد الرجل الأذى بالتعيير.

إلى أن تحقق وعد الله، وجاء السبيل.

والسبيل الذي أشارت إليه سورة النساء هو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن.

وقد جاء الرجم للمحصن عن طريق القرآن والسنة، والجلد لغير المحصن عن طريق القرآن والسنة أيضا.

وإن كانت آية الرجم قد نسخت من القرآن تلاوة، فإنها لم تنسخ حكما، ولذلك ظل العمل بها في حياة الرسول ﷺ وبعده، مع تحذير الأئمة من تجاهلها، كما سيأتي الآن إن شاء الله تعالى.

ولما كان النص القرآني مجملا وعاما، وكان رسول الله ﷺ قد رجم

(١) المجموع للنووي: ٢٠/ ٣١٣.

الزانيين المحصنين، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده فقد تبين من هذا أن الجلد في سورة النور خاص بغير المحصن.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حد البكر مائة جلدة، ويزاد على ذلك أن يُغَرَّب عاما.

أما أبو حنيفة فيرى أن التغريب يرجع فيه إلى الإمام، إن شاء غَرَّبَ، وإن شاء لم يُغَرب[(١)] ، لأنهم اعتبروا النفي تعزيرا، وليس بحد.

يقول الجصاص وهو من أئمة الحنفية المشهورين بالتعصب لمذهبهم: «لو جعلنا النفي حدا مع الجلد لكان الجلد بعض الحد، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد.

ومن جهة أخرى: أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيضا لو كان النفي حَداً مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده.

ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة، بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد[(٢)] .

وواضح من كلام الجصاص رحمه الله تعصبه الشديد، وتعسفه في نصرة مذهبه، حتى لو أدى ذلك إلى رد الأحاديث الصحيحة الثابتة في أصح كتب السنة، حيث رواها البخاري ومسلم، بحجة أنها أحاديث آحاد.

إننا لو نظرنا إلى الأحاديث النبوية بهذا المنظار لرد من شاء ما شاء، بل لقُوِّضتَ السنة النبوية من أساسها.

إن السنة مبينة للقرآن، ومن أوجه بيانها: الزيادة على ما جاء في

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي: ٣/ ٣٧٧ ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
(٢) الموضع السابق.

القرآن، ألا ترى إلى أن آية المحرمات من النساء على الرجال لم تذكر تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في حين أن السنة جاءت بذلك التحريم، فهل في ذلك إيجاب للنسخ؟

أم يجوز أن نقول لا يجوز الجمع، لأن الحديث حديث آحاد وهو ليس في قوة تواتر آية المحرمات؟

وقد استدل الجمهور بما ثبت في الصحيحين من أن أعرابيين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابنى كان عسيفا - أجيرا - على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.

واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها»[(١)].

وأخرج البخاري عن زيد بن خالد الجهني قال:

سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام.»[(٢)].

وقال البخاري في الموضع نفسه:

«قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غَرَّب ثم لم تزل تلك السنة»[(٣)].

وأخرج البخاري في الموضع نفسه أيضا، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[(٤)].

---

(١) البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) البخاري: كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان. (٣) الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

فدلت هذه الأحاديث وغيرها على أن البكر يجلد مائة ويغرب عاما.

حد المحصن

أما المحصن فحده الرجم.

وقد ثبت الرجم بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقد كان ثابتا فيه **قوله تعالى: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾**، ثم نسخت تلك الآية تلاوة ولم تنسخ حكما.

وقد حذر صحابة رسول الله ﷺ من تجاهل تلك الآية بحجة أنها نسخت تلاوة.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: «إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها.

رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[(١)].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

«خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر الرجم فقال: «لا تخدعن عنه، فإنه حد من حدود الله تعالى، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف، شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف، وفلان وفلان، أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده،

---

(١) البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا.

ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال، وبالشفاعة، وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا!»(١).

كما أخرج أحمد في مسنده أيضا عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فسمعته يقول:

«ألا وإن أناسا يقولون: ما بال الرجم ؟ في كتاب الله الجلد، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون، أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي الله عنه زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت»(٢).

كما أخرج الإمام أحمد والترمذي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال:

«إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم وقد رجمنا»(٣).

«وقد ذكر ابن كثير في تفسيره حديثا أخرجه الحافظ أبو يعلي الموصلي جاء فيه:

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كذا وكذا، وذكر الرجم، فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع الآن».

ثم قال ابن كثير: «وقد رواه النسائي عن محمد بن المثنى، عن غندر، شعبة عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت به».

ثم علق ابن كثير علي هذه الروايات بقوله:

«وهذه طرق كلها متعددة، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقى حكمها معمولا به، ولله الحمد»(٤).

---

(١) مسند أحمد: ١/٢٣. (٢) مسند أحمد: ١/٢٩.

(٣) مسند أحمد: ١/٣٦، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم وقال حديث صحيح.

(٤) تفسير ابن كثير: ٦/٥ ط الشعب.

وبهـذا يتـبين أن الرجم ثابـت بالقـرآن، إلا أن آيتـه نسـخت تلاوة لا حكما.

أما ثبوت الرجم بالسنة، فقد ورد ذلك بأحاديث كثيـرة قولية، وفعلية، ومنها تلك الأحاديث السابقة التي ذكرت الرجم.

وكان أول هـذه الأحاديث تلك الأحـاديث التي أشار فـيهـا رسول الله ﷺ إلى السبـيـل الذي ورد في سـورة النسـاء، والذي كـان ينتظره المسلمون، في شأن الزناة.

أخرج الإمام أحمد ومسـلم وأهل السنن الأربعة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **خـذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيـلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بـالثيب جلد مائة والرجم»** [(١)].

وقد مر قريبـا حديث الأجير الذي زنى بامرأة مؤجـره، وفيه أن رسول الله ﷺ أمـر أنيسـا أن يرجم هذه المرأة إن اعتـرفت، فلمـا اعتـرفت رجمها.

وقد صح في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين محصنين، زنيا.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: مـا تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقـالوا: نفضحهـم ويجلدون، قال عبد الله بـن سلام: كذبتم، إن فيـها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها.

---

(١) مسـند أحمد: ٥/١٣٧، ومسـلم: كتـاب الحدود، باب حـد الزنا، وسنن أبي داود كـتاب الحدود، باب «في الرجم»، والترمـذي: كتاب الحدود، باب ما جـاء في الرجم على الثيب، وابن ماجة: كتاب الحدود، باب حد الزنا.

فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد.

فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة»[1].

ومن هذه الأحاديث حديث ماعز والغامدية، وهو من الأحاديث المشهورة الثابتة.

والحديث عن الرجم يقودنا إلى عدة أسئلة منها:

١ ـ بم يثبت الرجم على المحصن؟

٢ ـ هل يجمع بين الجلد والرجم على المحصن، أم يكتفي بالرجم؟

وللإجابة عن السؤال الأول نقول: يجب الرجم بالاعتراف، وهو سيد الأدلة كما يقولون، أو بالبينة وهي أربعة شهود عدول ذكور، أما الحبل ففيه اختلاف بين العلماء.

يقول الإمام النووى:

«وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن، يرجم. كما أجمعوا أن البينة أربعة شهود عدول ذكور.

كما أجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد.

وأما الحبل: فمذهب عمر: وجوب الحدّ به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وهو قول مالك وأصحابه، إلا أن تدعى أنها غريبة طارئة، وتدعي أنه من زوج أو سيد، ولا تقبل دعواها الإكراه.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد، أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ومسلم في كتاب الحدود، باب (٢٦).

سكتت، فلا حد عليها مطلقا، إلا ببينة أو اعتراف، لأن الحدود تسقط بالشبهات»[(١)].

أما الإجابة عن السؤال الثاني وهو: هل يجمع بين الجلد والرجم على المحصن أم يكتفى بالرجم؟ فنقول فيها:

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، ومن قبلهم أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ﷺ أن الواجب الرجم وحده، دون الجلد.

وحجتهم في ذلك عدم جلد النبي ﷺ لمن رجمهم، أو قضى برجمهم كماعز والغامدية، وزوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير.

وذهب بعض العلماء إلى الجلد مع الرجم، ومنهم على بن أبى طالب ﷺ والإمام أحمد في قول وأهل الظاهر، وحجتهم في ذلك الحديث الذي ذكرناه قريبا:

«خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ أنه لما أتى بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: «أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ»[(٢)].

وقد رد الجمهور على هذه الأحاديث التي فيها الجلد مع الرجم، بأن الجلد منسوخ في حق من ثبت عليه الرجم، وإلا لما تركه رسول الله ﷺ في الذين رجمهم أو أمر برجمهم.

قال النووي رحمه الله: «واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم. فذهب

---

(١) المجموع: ٢١/٢٩٨.

(٢) مسند أحمد: ١/١٠٧ وغيرها.

الشافعي رحمه الله إلي أن الواجب الرجم وحده دون الجلد، ويروى ذلك عن أبى بكر وعمر، وغيرهما من الصحابة، وهو قول أحمد وأصحاب الرأى، والثورى، وابن المبارك، وأن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم.

لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحدا منهم، وقال لأنيس الأسلمى: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بجلدها، وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة رواه وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

وذهبت طائفة إلى أنه يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وهو قول على والحسن البصرى، وإسحاق بين راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى.

وذهبت طائفة من أهل الحديث - حكاه القاضي عياض عنهم - أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم، وهو مذهب باطل، ولا أصل له»[(١)].

عود على بدء

والآن نعود إلى التفسير التحليلي لآية الزنا.

قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قلنا إن هذه الآية تتحدث عن حد البكر الزاني غير المحصن.

وتقدم تعريف الزنا

و(الزانية والزانى) مبتدأ، خبره قوله تعالى (فاجلدوا)، ودخلت الفاء على الخبر، لأن الألف واللام في المبتدأ بمعنى التى والذي، ولتضمينه معنى الشرط فكأنه قيل: التى زنت والذي زنى فاجلدوهما، كما يقال من

---

(١) المجموع للنووي: ٢١/٣٠٣.

زنى فاجلدوه، وذكر الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثي، وكان يكفى أن يقال الزانى فيعم الاثنين معا للتأكيد، كما في قوله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (المائدة: ٣٨)، أو أن يكون ذلك من قبيل دفع خطأ متوهم.

قال القرطبي: «ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل، ليست بواطئة، فلا يجب عليها حد، فذكرها رفعا لهذا الإشكال، الذي أوقع جماعة من العلماء، منهم الشافعي، فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان، لأنه قال: جامعت أهلى في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ «كَفِّر» فأمره بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة»[1].

وإذا كان الأمر كذلك وجمع بين الاثنين، **فلماذا قدمت المرأة على الرجل هنا على غير المعهود في الاستعمال؟**

نقول: قدمت الزانية على الزاني:

١ ـ لأن الزنا في النساء أعر، فالشأن فيهن الاحتجاب والستر والصيانة لا العهر والخيانة، ولا يضر العائلة أن يزنى رجل منها، بقدر ما تزنى امرأة منها.

٢ ـ ولأن الزنا من أجل حبلهن أضر، فكفى بالحبل من ضرر وعار.

٣ ـ ولأن المرأة هي التي تغري الرجل، ولولاها ما وقع الزنا، فهي التي تعطى الضوء الأخضر لوقوع هذه الجريمة، ولو أبت ما قاربها الرجل، والواقع يشهد بذلك، بل إن الواقع يشهد أن الزوجة لو أفسدت مزاج زوجها أثناء جماعها، ما تم الجماع، رغم استسلامها لزوجها.

٤ ـ ولأن الشهوة في المرأة أقوى، ودواعيها أكثر، فبدىء بذكرها،

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٦٠.

تغليظا عليها، كي تردع شهوتها، فإنها وإن كانت قد جبلت على الحياء، إلا أنها لو زنت، وعاشرت الأجانب ذهب حياؤها كله.

وإذا كان الأمر كذلك في الزنا، فلماذا قدم الزاني على الزانية في قوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾؟.

والجواب: روعي في كل آية الأصل، فالمرأة في الزنا هي الأصل، لأنها هي التي تطمع الرجل وتمكنه من نفسها، ولولا ذلك لما تم الزنا.

أما الرجل فهو الأصل في النكاح، إذ هو الذي يرغب، ويبدأ الطلب خاطبا، وعليه تقوم مسئولية النكاح كاملة.

وقوله: (فاجلدوا): الجَلْد: ضربُ الجِلْد، يقال جَلَدَه، كما يقال ظَهَرَهُ وبَطَنَه ورأَسَه، إذا ضرب منه هذه الأشياء.

قال الراغب: الجِلْد: قشر البدن، وجمعه جلود، وجلَدَه: ضرب جِلْده نحو: بَطَنَه، وظَهَرَه، أو ضربه بالجلد، نحو عَصَاه إذا ضربه بالعصا. وقال تعالى: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[1] النور: ٤.

قال النووي: «وإنما جعلت عقوبة الزنا بالجلد ولم تجعل بقطع آلة الزنا: لأنه يؤدى إلى قطع النسل»[2].

والخطاب في قوله: (فاجلدوا) للإمام، ومن ناب منابه، وعند مالك والشافعي يشمل السادة في العبيد[3].

وفي التعبير بلفظ الجلد: إشارة إلى أن الضرب يجب أن لا يجاوز الجلد، فلا يجرح لحما، أو يحدث ضررا تحت الجلد، وهنا تبرز الأسئلة التالية:

---

(١) المفردات: ١٩٩ (جلد).
(٢) المجموع: ٢١/ ٢٩٧.
(٣) انظر تفسير القرطبي: ١٢/ ١٦١.

١ ـ بم يكون الجلد؟

٢ ـ هل يجرد المجلود من ثيابه أم لا؟

٣ ـ ما كيفية ضرب الرجال والنساء؟

٤ ـ ما المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؟

٥ ـ وما صفة الضرب؟

وللإجابة على ذلك نقول:

١ ـ أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سوطين، لا شديدا ولا لينا[١].

٢ ـ اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنا، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرد، ويترك على المرأة ما يسترها، دون ما يقيها من الضرب.

وقال الأوزاعي: الإمام مخير، إن شاء جرد وإن شاء ترك وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد، ولكن يترك عليه قميص.

قال ابن مسعود: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، وبه قال الثوري[٢].

٣ ـ أما كيفية الضرب: فقد اختلف العلماء أيضا في كيفية ضرب الرجال والنساء، فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منها، ولا يجزى عنده إلا في الظهر، وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف، وهو قول عليّ بن أبى طالب ﷺ.
وقال الليث وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو.

وقال الشافعي: إن كان مده صلاحا مُدَّ»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/١٦١.

(٢) الموضع السابق.

(٣) تفسير القرطبي: ١٢/١٦٢.

٤ ـ أما موضع الضرب، فقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير.

وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج، وتضرب سائر الأعضاء.

قال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل.

واختلفوا في ضرب الرأس، فقال الجمهور: يتقى الرأس، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس[(١)].

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن:

«روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اجتنب رأسه ومذاكيره وأعط كل عضو حقه».

وقال أيضاً: اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج، وروى عن عليّ استثناء الرأس أيضاً، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[(٢)]، وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله، لأن الشَّيْنَ الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه، وإنما أمر باجتناب الوجه لهذه العلة، ولئلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد»[(٣)].

٥ ـ أما صفة الضرب فهو ضرب مؤلم ولكن لا يجرح، بسوط بين اللين والشديد. قال القرطبي: «ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه، وبه قال الجمهور وهوقول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وأُتِي عمر رضي الله عنه برجل في حَدٍّ فأتى بسوط بين سوطين، وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقه»[(٤)].

وقوله: (مائة جلدة) بيان لعدد الجلد، وهو أقصى عدد في الحدود، وذلك يدل على بشاعة هذه الجريمة، حيث فاق حدها كل الحدود.

---

(١) الموضع السابق. (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب (٣٨).

(٣) أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٦٣.

وقوله تعالى: ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ تحذير شديد في أي تهاون في دين الله تعالى.

وحقيقة (الأخذ): الاستيلاء، والمراد به هنا: شدة تأثير الرأفة على المخاطبين، وامتلاكها إرادتهم، بحيث يضعفون عن تطبيق شرع الله فيهما.

وقدم الجار والمجرور (بهما) على قوله (رأفة): لشدة الاعتناء بأمرهما، في ضرورة إقامة الحد عليهما.

وإذا كانت الرأفة تقع في النفس بدون اختيار فلم جاء النهي عنها؟

والجواب: أن ذلك كناية عن النهي عن أثرها، وهي تعطيل الحد، أو نقصه، فعلى المسلم ألا تستسلم نفسه للرأفة في المواضع التي لا تطلب فيها الرأفة.

والرأفة: كما في لسان العرب: أشد الرحمة(١).

قال الفراء: «وفي الرأفة والكأبة والسأمة لغتان، السَّأْمة فَعْلَة، والسَّآمة مثل فَعَالَة، والرأْفة والرآفة، والكأْبة والكآبة. وكأن السأْمة والرأْفة مَرَّة، والسآمة المصدر، كما تقول ضَؤُل ضآلة، وقَبُحَ قباحة»(٢).

وفي التعبير بالرأفة بدلا من الرحمة إشارة إلى أنه لم ينه عن مطلق الرحمة، لأن الرأفة أرق الرحمة، وتكون عن أسباب من المرءوف به(٣).

﴿ في دين الله ﴾ الدِّين في اللغة يطلق على معان، منها:

١ ـ الجزاء والمكافأة، ويوم الدين: يوم الجزاء، وفي المثل: كما تدين تدان، أي كما تجازِي تُجَازَى، أي تجازى بفعلك، وبحسب ما عملت.

٢ ـ الطاعة، يقال دِنْتُه، ودِنْتُ له: أي أطعته.

٣ ـ العادة والشأن، تقول العرب: مازال ذلك دِيني ودَيْدني، أي عادتي.

---

(١) لسان العرب: (رأف).

(٢) معاني القرآن للفراء: ٢/ ٢٤٥.

(٣) نظم الدرر: ٥/ ٢٣١.

٤ ـ والدين: الذل، ومنه يقال لـلعبد المدين، وللأمـة المملوكة المدينة، كأنهما أذلهما العمل.

٥ ـ الحكُم: ومنه قـوله تعالى: ﴿ **ما كان ليـأخذ أخاه في دين الملك** ﴾ يوسف: ٧٦.

٦ ـ الشريعة والملة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[1] (آل عمران: ١٩).

والمراد بدين الله هنا: طاعة الله وشرعه في تنفيذ أحكامه.

ولكن: لماذا نهىٰ الله عن الرأفة هنا؟

الجواب: لأن الرأفة ليست ممدوحة على الإطلاق، فقديما قال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما * فليقْسُ أحيانا على من يرحم

وفي هذا إشـارة إلى أن الله الذي شـرع لحـد هو أرأف بعـبـاده منهم بأنفسهم، ومن الوالدة بولدها.

أخرج أبو يعلى من رواية عمرو بن ضرار عن حذيفة مرفوعا[2]:

«يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقـول له الله تعالى: عبدى، لم ضربته فوق الحد؟ فيقول: غضبا لك، فيقول: أكان غضبك أشد من غضبي؟.

ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدى لم قصـرت؟ فيقول: رحمته، فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي؟ ثم يؤمر بهما جميعا إلى النار».

ولكن ما المراد بالرأفة المنهي عنها هنا؟

في ذلك اختلاف بين المفسرين، فمنهم من قال: هي ترك إقامة حد الله عليهما، وتعطيله.

روى الطبري عن عـبيد الله بن عـبد الله بنِ عـمر قال: جلد ابن عـمر جارية له أحدثت، فجلد رجليها ـ قال نافع: وحسبت أنه قال: وظهرها ـ

---

(١) انظر: المفردات للراغب، ولسان العرب لابن منظور (دين).

(٢) كما ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف في سورة النور.

فقلت: ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله** ﴾ ، فقال: وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها.

ومنهم من قال: إن الرأفة المنهي عنها هنا: تخفيف الضرب، فالمطلوب الإيجاع الشديد.

ورجح ابن جرير الطبري القول الأول، مستعينا بسياق الآيات في هذا الترجيح.

حيث يقول رحمه الله: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معني ذلك: ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الله عليهما، الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لدلالة قول الله بعده ﴿ **في دين الله** ﴾ يعني في طاعة الله التي أمركم بها، ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين إقامة الحد عليهما، على ما أمر من جلد كل واحد منهما مائة جلدة، مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد»[(١)] .

وأرى أن النهي يعم الأمرين معا، فلا تعطل الحدود، ولا يخفف الضرب بحيث لا يوجع.

ولذلك يقول القرطبي رحمه الله:

«أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود، شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع»[(٢)] .

ولما علم سبحانه ما طبع عليه خلقه من رحمة بعضهم بعضا، أو محاباتهم، أو التهاون في تنفيذ الحدود لأي سبب من الأسباب لم يكتف بالأمر والنهي الواردين في قوله ﴿ **فاجلدوا** ﴾ وفي قوله ﴿ **ولا تأخذكم**

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٥٧.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/١٦٥.

بهمـا رأفة ﴾ بل زاد في تهيـجهم، وحضهم على إقامـة الحدود، فألهب قلوبهم بقوله: ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾.

لأن من نقص سـوطا فقـد ادعى أنه أرحم من خـالق الخلق، ومن زاد سوطا فقد ظن أنه أعظم حكما من الله، وأحكم حكمة منه.

وقـوله: ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـر ﴾ شرط، جوابه محذوف والتقدير: فطبقوا حده.

والإيمان في اللغة: التصديق القـلبي، قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ (يوسف: ١٧).

وقـال تعـالى: ﴿ والـذين آمنوا بالبـاطل وكـفـروا بالله أولـئك هم الخاسرون ﴾ العنكبوت: ٥٢.

أما في الشرع، فـإنه يطلق على التصديق القلبي بستة أشـياء، بينها لنا الرسـول ﷺ، في حديث جـبريل المشـهور، حـينما سـأله عن الإيمان والإسلام والإحسان، فقال له فيما يتعلق بالإيمان:

«الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره»[(١)].

والفرق بينه وبين الإسلام: أن الإيمان يكون بالقلب، أما الإسلام فيكون بالجوارح.

قال تعـالى: ﴿ قـالـت الأعـراب آمنـا قل لم تؤمـنوا ولكن قـولوا أسلمناولمايدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ (الحجرات: ١٤).

فالإيمان تصديق باطني، والإسلام انقياد ظاهري.

وبالانقياد الظاهري يحقن الدم، وتطبق على صاحبه أحكام المسلمين.

وقد قال العلماء عن هاتين الكلمتين - أعنى الإيمان والإسلام - إنهما إن اجتمعتا افترقتا، وإن افترقتا اجتمعتا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب (١، ٧).

بمعنى: إذا اجتمعت الكلمتان في عبارة ما، أريد بالإيمان التصديق القلبي فقط، وبالإسلام الانقياد الظاهري فقط، نحو قوله تعالى: ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات** ﴾ الأحزاب: ٣٥.

أما إذا جاء الإيمان بمفرده في جملة، فإنه يراد به ما يعم التصديق القلبي والانقياد الظاهري، كقوله تعالى: ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾، بدليل وصفهم بعد ذلك بصفات هي من صميم انقيادهم الظاهري.

وكذلك الإسلام، لو جاء بمفرده في جملة فإنه يراد به ما يشمل التصديق القلبي والانقياد الظاهري أيضا، نحو قوله تعالى: ﴿ **فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ البقرة: ١٣٢.

فالإيمان بالله: يستدعي من أصحابه أن يطبقوا شرعه عز وجل، ولا يعطلوه، بأي تعليل من التعليلات الكاذبة، وإلا فليراجع كل امرئ حقيقة إيمانه الذي يدعيه، وهذا هو سر التهييج بالإيمان بالله.

وقوله: ﴿ **واليوم الآخر** ﴾ المراد به القيامة، حيث الجزاء على الأعمال، ووصف بالآخر نظرا لهذه الحياة الدنيا، إذ هو يكون بعد تمام عمرها.

فكأنه آخر أيامها، نظرا لأنه يعقبها، ثم يعقبه المصير النهائي إما إلى جنة، وإما إلى نار.

وفائدة التهييج والحث على تطبيق الحدود بالإيمان باليوم الآخر، أن هذا اليوم، فيه يحاسب الله خلقه على ما قدمت أيديهم، فإذا علم المؤمنون أنهم عطلوا حدود الله عز وجل حاسبهم الله في هذا اليوم الآخر على ذلك امتنعوا عن تعطيل الحدود، وسارعوا إلى إقامة شرع الله عز وجل، وإلا فكأنهم غير مؤمنين بيوم الحساب.

قال ابن جرير الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾: «إن كنتم تصدقون بالله ربكم، وباليوم الآخر، وأنكم

فيه مبعوثون لحشر القيامة، وللثواب والعقاب، فإن من كان بذلك مصدقا، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه، خوف عقابه على معاصيه»[١].

وقال القرطبي: «وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلا فافعل كذا، أي هذه أفعال الرجال»[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾.

الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة، كما قال الراغب في مفردات القرآن[٣].

والعذاب: العقاب، والعذب: ذو العذوبة، وهو نقيض الملوحة، وإعذاب النفس عن كذا: هو منعها عنه.

وسمى العذاب عذابا: لأنه يمنع عن الجناية إذا تأمل فيه العاقل.

وقيل: إنما سمى به: لأنه جزاء ما استعذبه المرء بطبعه، أي استطابه[٤].

والطائفة لفظ يطلق على عدد، اختلف العلماء فيه.

قال ابن جرير: «العرب تطلق على الواحد طائفة»[٥]، وقال مجاهد: الواحد فما فوقه طائفة، وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله، وعن الحسن عشرة، وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجلان فصاعدا.

وفضل بعضهم كابن جرير قول ابن عباس، لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: «الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة، وهي صفة غالبة، كأنها الجماعة الحافة حول الشيء»[٦].

---

(١) تفسير ابن جرير: ٢٥٨/٩. (٢) تفسير القرطبي: ١٦٦/٢١.
(٣) مفردات القرآن (شهد): ٤٦٥.
(٤) انظر التيسير في علم التفسير لعمر النسفي: ١٩٦/١ من تحقيقنا.
(٥) تفسير ابن جرير: ٢٥٨/٩. (٦) الكشاف: ٢١٠/٣.

وأرى أن المقام هنا مقام تشهير، وافتضاح، وردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة الزنا، وهذا يناسبه تكثير العدد، لأن العدد القليل الذي يصل إلى حد الواحد فقط عند بعض العلماء، لا يحقق المقصود من الإشهاد.

قال الزمخشري: «والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر، ولهذا قرنها الله بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿ **ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما** ﴾ الفرقان: ٦٨، وقال: ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ (الإسراء: ٣٢).

ولذلك وَفَّى الله فيه عقد المائة بكماله، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه القتلة الهولة، وهي الرجم، ونهي المؤمنين عن الرأفة على المجلود فيه، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة»[(١)] .

وقال ابن العربي:

«سياق الآية ههنا يقتضى أن يكونوا جماعة، لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار، والذي أشار إلى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهوده.

والصحيح سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد»[(٢)] .

وقوله: ﴿ من المؤمنين ﴾ فيه زيادة خزى وعار، وتشهير بالزناة.

لأن الخزى عند بعض الناس أعظم من ضرب السيف، فضلا عن الضرب بالسوط.

ولذلك يقول الزمخشري: «واختصاصه المؤمنين: لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما «إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله»[(٣)] .

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢١١؛

(٢) احكام القرآن: ٣/ ٣٣٦.

(٣) الكشاف: ٣/ ٢١١.

حكم اللواط

اللواط كبيرة من أكبر الكبائر، وفاحشة من أعظم الفواحش، **بل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل الإجماع على أنه أعظم إثما من الزنا.**

يقول رحمه الله: «لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثما من الزنا»(١).

والدليل على أنه أعظم فحشا من الزنا قول رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».

أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجة.

قال الطيب: «أضاف أفعل - أخوف - إلى (ما)، وهي نكرة موصوفة، ليدل علي أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شيء، لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط»(٢).

ويقول النووي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾ (الأعراف: ٨٠، ٨١).

«والفاحشة هنا: إتيان الذكور، ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنى، كما قال تعالى: **﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ (الإسراء: ٣٢).**

و ﴿ مسرفون ﴾ أي جعله من سرف الفواحش، ولذلك عذب الله قوم لوط بالخسف»(٣).

وقال ابن العربيْ في أحكام القرآن: «وإنما ذكر الله هذه المعصية، وهي إتيان الرجال باسم الفاحشة، ليبين أنها زنا، كما قال تعالى: **﴿ ولا تقربوا**

---

(١) فتح الباري: ١١٩/١٢ ط السلفية.
(٢) انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٢٣/٥.
(٣) المجموع للنووي ٢١/ ٣٢٠.

الزنا إنه كان فاحشة ﴾[١] .

وقال أيضا في موازنة بين الزنا واللواط:

«أما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي، ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين، فيقول: - أي الشافعي - «قد بينا مساواته للزنا في الاسم، وهي الفاحشة، وهي مشاركة له في المعنى، لأنه محرم شرعا، مشتهى طبعا، فجاز أن يتعلق به الحد، إذا كان معه إيلاج»، وهذا الفقه صحيح، وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى، وقد وجد ذلك المعنى كاملا، بل هذا أحرم وأفحش، فكان بالعقوبة أولى وأخزى»[٢] .

والدليل على أنه أعظم فحشا من الزنا وأخزى وأعر، أن الإنسان لو خير أن يتهم أو أجبر على ارتكاب أحد الأمرين لاختار الزنا، وما اختار أن يتهم بأنه لوطى، أو ينكح كما تنكح النساء.

ولذلك يقول علي بن أبي طالب ﵁ لما استشاره أبو بكر ﵁ في كيفية تطبيق العقوبة على لوطي[٣] :

«إن العرب تأنف من العار، وشهرته أَنَفاً، لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام، فأري أن تحرقه بالنار.

فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن».

من أجل هذا: جاءت النصوص القرآنية والنبوية تنهي عن هذه الفاحشة الكبرى، وتلعن فاعلها، وتبين أن جزاء فاعلها القتل.

أما النصوص القرآنية: فهي تلك التي تتحدث عن قوم لوط، ومنها ما ذكرناه سابقا، ومن أراد إحصاءها فأمامه القرآن، في سورة الأعراف والشعراء والنمل، والعنكبوت، ولا نريد الإطالة، ولكن يكفينا منها أن الله عاقب اللوطيين بقتلهم.

ومن الأحاديث النبوية: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال:

«ملعون من عمل بعمل قوم لوط»[٤] .

---

(١) أحكام القرآن: ٢/٣١٦.
(٢) أحكام القرآن: ٢/٣١٧.
(٣) كما في أحكام ابن العربي: ٢/٣١٧.
(٤) مسند أحمد: ١/٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧.

وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(١).

قال ابن القيم: «ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه ﷺ، ولكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

ثم قال ابن القيم: «رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح»(٢).

وصححه الشوكاني أيضا وأورد له عدة طرق ردا على من يقول تفرد به عمرو عن عكرمة(٣).

وبالإضافة إلى النصوص القرآنية والنبوية في تحريم هذا الفعل وتشنيعه والحكم على فاعله بالقتل، إجماع الصحابة ﷺ على ذلك.

قال ابن قدامة في سفره العظيم: (المغني):

«أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ.

ثم ذكر ابن قدامة بعض الآيات والأحاديث في ذلك، ثم ذكر آراء الفقهاء الذين جاءوا بعد عصر الصحابة الذي انعقد فيه الإجماع على قتل اللوطي، سواء أكان متزوجا أم غير متزوج.

فذكر أن هؤلاء الفقهاء انقسموا إلى قسمين، قسم يرى قتل اللوطي مطلقا، محصنا كان أو غير محصن، وقسم يرى أن اللوطي يقتل إن كان

---

(١) انظر: صحيح الترمذي للألباني: ٢/ ٧٦، وصحيح ابن ماجة له أيضا: ٢/ ٨٣ ومسند أحمد: ١/ ٣٠٠، ومستدرك الحاكم: ٤/ ٣٥٥.

(٢) انظر زاد المعاد: ٣/ ٤٠ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

محصنا، ويجلد مائة جلدة إن كان غير متزوج، حيث عاملوا اللواط معاملة الزنا.

أما أبو حنيفة فقد تفرد برأي خاص، وخرج عن إجماع الصحابة بقتله، واكتفى فيه بالتعزير فقط.

ثم اختار ابن قدامة مذهب الصحابة، حيث أجمعوا على قتل اللوطي مستندين في ذلك لما جاء في القرآن الكريم من قضاء الله نفسه فيمن ارتكب هذه الفاحشة الشنعاء.

وبعد أن أيد ابن قدامة مذهب قتل اللوطي بالآيات والأحاديث أيَّده بإجماع الصحابة أيضا، حيث قال:

«ولأنه إجماع الصحابة ﵃، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، واحتج أحمد بقول عليّ ﵁، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فنبيغي أن يعاقب من فعل فعلهم، بمثل عقوبتهم، وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع»[١].

وجاء في الروضة الندية، لصديق البخاري:

«صح عن النبي ﷺ، الأمر بقتل الفاعل والمفعول به، وصح عن الصحابة، من غير فرق بين بكر وثيب، ووقع ذلك في عصرهم مرات، ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم، مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين، وكان في ذلك الزمن الحق مقبولا، مِنْ كل مَنْ جاء به، كائنا من كان»[٢].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن بعد ذكره لآيات اللواط في سورة العنكبوت، وحديث قتل الفاعل والمفعول به:

«ولقد كتب خالد بن الوليد في ذلك إلى أبي بكر الصديق، فكتب إليه أبو بكر: عليه الرجم، وتابعه علي ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فقال

(١) المغني: (١٢/٣٤٨ - ٣٥٠).

(٢) الروضة الندية، شرح الدرر البهية: ٢/ ٢٧٢.

علي بن أبي طالب: إن العرب تأنف من العار، وشهرته أنفالا تأنفه من الحدود، فأرى أن تحرقه بالنار.

فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن، فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار، ففعل.

ثم قال: «ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك: عن عليّ أنه وجد في ضواحي العرب رجلا يُنكح كما تنكح المرأة، كان اسمه الفَجَاءَة، فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم عليّ بن أبي طالب، وكان يومئذ أشدهم فيهم قولا.

فقال علي: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار.

فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار، فأحرقهم بالنار.

ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك، ثم أحرقهم خالد القَسْرِي بالعراق.

وقد رُوِي أن عبد الله بن الزبير أتي بسبعة أُخذوا في لواطٍ، فسأل عنهم، فوجدوا أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فخرج بهم من الحرم، ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا.

وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد.

قال: وعنده ابن عباس، وابن عمر، فلم ينكرا عليه.

ثم قال ابن العربي: «وقد ذهب الشافعي إلى هذا - أي رجم المحصن وجلد غير المحصن - والذي صار إليه مالك أحق، وهو أصح سندا وأقوى معتمدا، حسبما بيناه قبل هذا.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللواط، فقال: يصعد به في الجبل، ثم يُردى منه، ثم يتبع بالحجارة»[1].

وقد ذكر النووي في المجموع تحريم اللواط، وذكر آيات اللواط في سورة الأعراف، وأحاديث قتل الفاعل والمفعول به، وحديث قتل أبي بكر للوطي حرقا بعد استشارة الصحابة وفيهم علي بن أبي طالب، وكذلك تحريق ابن الزبير للوطيين ورجم علي للوطي وتحريقه، وقول ابن عباس يرمي من أعلى مكان، ثم يتبع بالحجارة.

ثم قال النووي عن فعل الصحابة هذا:

«وليس لهم مخالف فكان إجماعا»[2].

ثم قال النووي:

«إذاً، اللواط، وهو إتيان الذكر الذكر من أغلظ الفواحش، وهو محرم لما تقدم من الأحاديث والآثار، ولذلك كانت فيه أغلظ الحدود.

واختلف في حده أهل العلم:

فعند أبي حنيفة: لا حد فيه، ويعزران ويحبسان حتى يتوبا، كالاستمتاع بما دون الفرج، ولأنه استمتاع لا يستباح بعقد، فليس فيه حد، كالاستمتاع بمثله من الزوجة.

وعند الأصحاب - أى الشافعية - هو فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد، قياسا على قبل المرأة، ولأنه أغلظ من الزنا كما تقدم، فلا سبيل إلى استباحته، فلا يسقط فيه حد الزنا كالزنا.

وفي حده إذا كانا بالغين قولان:

أحدهما: وهو المشهور من مذهب الشافعي، ونقله الربيع: أنه يجب فيه ما يجب في الزنا.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٥١٤ - ٥١٦.
(٢) المجموع للنووي: ٢١/ ٣٢٠ - ٣٢٢.

فإذا كان محصنا وجب عليه الرجم، وإذا كـان غير محصن وجب عليه الجلد مائة جلدة، وتغريب سنة.

وهو قول الزهـري، والثوري، وأبي يوسف، ومـحمد، ويسـتوي فـيه الفاعل والمفعول به.

فإذا كان أحدهما غير بالغ: عُزِّر ولم يُحَدّ.

والقول الثاني: وهو قـوله في كتاب: «اختلاف عليّ وابن مـسعود» إن حده القتل، فوجـب قتل الفاعل والمفعول به، لحديث ابن عـباس المتقدم، لأن تحريمه أغلظ، فكان حده أغلظ.

وهو قول ابن عباس، ومالك، وأحمد وإسحاق.

وفي قتله وجهان:

أحدهما: وهو قول البغدادي: يرجم بالأحجار كالزنا.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين: أنه يقتل بالسيف صبرا، لأنه أطلق في الحديث القتل، فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف.

وقيل يهـدم البناء عليهـما، وقيل: يرمـيان من شاهـق كما فـعل بقوم لوط»[١].

وإذا كان هذا موقف الصـحابة من اللوطي، حيث أجمـعوا علي قتله، وقد نقل الإجماع أكثر من واحد، من مذاهب مختلفة.

كمـا نقل ابن قدامـة الحنبلي في المغني، والنووي في المجمـوع وذكرناه سابقا، فإن العـجب يعتري الإنسان حينما يقرأ أن أبا حنيفـة يعتبر اللواط بمنزلة الوطء بين الفخذين.

وكذلك قوله لأنه استمتاع لا يستباح بعقد، فليس فيه حد[٢].

وقد رد علي ذلك العلماء، ومنهم ابن العربي، حيث قال ما سقناه قبل

---

(١) المجموع: ٢١/٣٢٢.

(٢) كما نقلنا سابقا عن ابن العربي في أحكامه: ٢/٣١٧.

ذلك: «وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين، فيقول - أي الشافعي - «قد بينا مساواته للزنا في الاسم، وهي الفاحشة، وهي مشاركة له في المعنى، لأنه معنى محرم شرعا، مشتهى طبعا، فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج».

ثم يقول ابن العربي: «وهذا الفقه صحيح، وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى، وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا أحرم وأفحش، فكان بالعقوبة أولى وأحرى»[١].

﴿ خلاصة القول ﴾[٢]

وخلاصة القول:

١ - أن اللواط محرم بالقرآن والسنة والإجماع.

٢ - ثبت بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة أن عقوبة اللواط هي القتل وإن اختلف الصحابة في كيفية القتل.

٣ - أن اللواط أشد إثما، وأفحش فحشا من الزنا، لأن الدبر لا يستباح بأى حال من الأحوال، ولو من الزوجة، أما القبل فيستباح بعقد شرعي.

٤ - الواقع يشهد بأن اللواط أشد خزيا، وأشنع عارا لصاحبه، حيث لا يخزي الإنسان أن يوصف بالزنا، بقدر ما يخزيه أنه لوطي يُنكح كما تنكح النساء.

٥ - أن ما يروى عن أبى حنيفة من أن اللواط لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، مخالف للقرآن والسنة وإجماع الصحابة، فهو قول شاذ لا يلتفت إليه.

---

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر كتابنا «الصاعقة الأزهرية لإبادة الخواطر الشيطانية» رد على كتاب خواطر مسلم في المسألة الجنسية لمحمد جلال كشك.

ويكفي في شذوذه أنه مـخالف للنص، ولا اجتهاد مـع النص، خاصة إذا كانت هذه النصوص واضحة في القتل، وخاصـة إذا كان للصحابة فيها وقائع عملية.

وأن قـول أبي حنيـفـة يشـجع اللوطـيين على التـمـادى في قـذارتهم وفحشهم.

مع أن الحدود إنما وضعت لمحاربة الفحشاء، والفحشاء بمثل هذا التعزير تنتشر، وتزداد.

والواقع يشهد بأن البلاد التي عطلت حدود الله في اللوطيين، أو أخذت بالتعزير فقط ازداد فيها اللواط بصورة مـزعجة، أقضت مضاجع الشرفاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

﴿ المعنى العام للآية ﴾

بعد المَطْلَـع القوى لهذه السـورة الكريمة. والذي ذكر الله فـيه اشتـمال السورة الكريمة على أحكام مفروضة على الأمة شرع عز وجل يفصل تلك الأحكام.

وهذه الآية خاصة بحد الزنا.

وإنما كانت البـداية بحد الزنا، لأن الاتصال الجـسدي بين الرجل والمرأة هو أعظم شـهوة حسـية في هذه الحـياة، وأكـمل لذة جسـدية يشعـر بها الإنسان، وكم يبذل الإنسـان من مال وجهد ووقت وغيـر ذلك في سبيل تحقيقها.

ولما كـان الأمركـذلك لم يحارب الله في الإنسـان فطرته، وإنما وجهـه توجيـها حسنا، حتي يصـرفها في الطيب الحـلال، ليحقق له وللمجـتمع منافع جمة، سنتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وحينما يترك الإنسان القناة الشرعية التي يجب عليه أن يسلكها ويسلك غيرها في الحرام، فإنه يحدث لنفسه ولمجـتمعه أضرارا لا يحصيها إلا الله تعالى.

لذا فقد شرع الله للزناة، حدا زاجرا رادعا، ليضمن للأفراد والمجتمع حياة نقية، وعيشة هنية، يسودها العفاف، ويرفرف عليها الأمن على الأعراض، فإذا المجتمع كله هدوء، ومحبة وانطلاق للعمل والبناء، وإخلاص العبادة لرب الأرض والسماء.

والملفت للنظر في هذه الآية أنها قدمت الزانية على الزاني، وقلنا أثناء الدراسة التحليلية ما ملخصه: إن ذلك إنما كان لأن الزنا في النساء أعر، وأنه من أجل حبلهن أضر، ولأن المرأة هي التي تغري الرجل، وتعطيه الضوء الأخضر، ولولاها ما تمت جريمة الزنا، إضافة إلى أن دواعي الزنا عندها أكثر، والشهوة فيها أقوى.

لذا كانت حَرِيَّة بأن يشدد الأمر عليها، لأنها مفتاح الزنا، ولولاها ما فتح المغلق.

وقلنا إن هذه الآية تتحدث عن حد غير المحصن، أما حد المحصن فثبت بنصوص أخرى، ذكرناها في الدراسة التحليلة.

فبينت هذه الآية أن حد غير المحصن من النساء والرجال مائة جلدة، وهو أقصى حد شرعي في الجلد، وإنما بلغ الحد مبلغ الكمال لأن جريمة الزنا أفظع الجرائم، ويترتب عليها من الأضرار ما لا يترتب على غيرها.

والقرآن حينما يشرع هذا الحد يشدد في الأخذ به، فينهى المسلمين أن تأخذهم رقة كاذبة في تطبيق الحد، وإنما عليهم أن يكونوا في غاية الصرامة، فلا يعطلوا شرع الله عز وجل.

إنهم إن عاملوا الزناة بالرأفة كانوا ظالمين، لأنهم وضعوا الرأفة في غير موضعها، لأنهم برأفتهم تلك إنما يعينونهم على ما فيه هلكتهم، وهلكة المجتمع بأسره، إن الرأفة بالمريض أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريها، أما أن نمنع عنه الدواء بحجة مرارته، أو بحجة أنه يكرهه فإنما نقدم له أقصر طريق للقاء حتفه، ليلقى في قبره.

إن الذي أخبر عن نفسه أن رحمته سبقت غضبه، هو الذي نهانا عن أن تأخذنا بالزناة أى رأفـة، لأنه هو الذي خلق الخلق، وأدرى بما يصلحه وبما يفسده.

فالحد في الحقيقة رحمة بالمجتـمع كله، فمن تركه فإنما استبدل بالرحمة العذاب، وبالحياة النظيفة الحياة الدنسة القذرة، الكريهة.

ثم هيج الله مشاعر مَنْ بيدهم إقامة الحدود، من ولاة الأمر فقال: ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾.

أى إن كنتم تدعون الإيمان حقا، فطبقوا شرع الله على الزناة، فإن لكل قول حقيقـة، فما حقيقة قولكم؟، ومـا صدق إيمانكم؟ أهو قول باللسان؟ أم اعتقاد بالقلب والجنان؟

إن ادعاء الإيمان باللسان لا يكفي، بل لابد من العمل الصادق المخلص للتـدليل على صحـة هذا الإيمان؟ وإلا فإن الشك حينئـذ يتطرق إلى هذا الذي عطل شرع الله عز وجل.

وإذا كان هدف الإسلام من الجـهاد أن يكون الدين لله، بمعنى أن تكون الحاكـمية لدين الله، يـطبق الناس شرع الله، فإن المعطل لـلحدود إنما هو معطل لتلك الحاكمية لدين الله.

وهذا هو السر في التعبـير بقوله تعالى: ﴿ **ولا تأخذكم بهـما رأفة في دين الله** ﴾ دون أن يقول في حدود الله، لأن الذي عطل جزءا من دين الله فكأنه عطل كل دين الله تعالى.

وبالإضافة إلى هذه العـقوبة الجسدية للزناة غـير المحصنين، وهي جلد مائة جلدة، يفرض الله عليهم عقوبة نفسية أخرى، حيث يقول ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾.

أي وليحضر إقـامة الحد على الجناة مجموعة من المـؤمنين تشهيرا بهم، وخزيا لهم، لأن التشهير عند بعض الناس أعظم من ضرب السيف، فضلا عن الضرب بالسوط.

خاصـة إذا كان هؤلاء الحاضـرون مؤمنين، فوجـودهم أفضح له، لأن الفاسق بين صلحاء قومه أخجل ما يكون.

﴿ أهم ما ترشد إليه الآية ﴾

نسـتطيع أن نبين أهم مـا ترشد إليـه هذه الآية، وما يـستنبط منهـا في الأمور التالية:

أولاً: دلت الآية الكريمة على تحـريم الزنا، حـيث بلغت عقـوبته أقـصى عـقوبة في الشـريعة الإسـلاميـة، فـالجلد مـائة لغيـر المحـصن، والرجم للمحصن.

وإذا أجلنا النظر سريعا في نصوص القرآن والسنة، نجد نصوص التحريم مبثوثـة فيهما، بما أصبح مـعلوما لدى الصغير والكبيـر تحريم وتجريم تلك الفاحشة النكراء.

فمن النصوص القرآنية:

قوله تعالى: **﴿ ولا تقـربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سـبيلا ﴾** الإسراء: ٣٢، والنهي عن الزنا هنا جاء في غاية البلاغة، حيث جاء النهي عن قربه لا عن فعله، مبالغة في النهي عن مقدماته، فضلا عن الفعل ذاته.

وقوله تعالى في صفـات عباد الرحمن **﴿ والذين لا يدعـون مع الله إلها آخر ولا يقـتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومـن يفعل ذلك يلق أثاما، يضـاعف له العذاب يوم القـيامة ويخـلد فيه مـهانا ﴾** (الفرقان: ٦٨، ٦٩).

وانظر كيف قرنه الله مع الشرك، وقتل النفس بغير حق؟

وغير ذلك من الآيات والأحـاديث التي سوف نذكر جانبـا منها إن شاء الله تعالى عند تفسـير قوله تعالى: **﴿ قل للمـؤمنين يغضوا مـن أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾.**

ثانياً: لماذا شدد الإسلام عقوبة الزنا، وحارب هذه الفعلة هذه الحرب الضروس؟.

وللإجابة عن ذلك نقول:

يرجع ذلك إلى أمرين:

١ ـ لأن الزنا يعتبر نكسة حيوانية، تذهب بكل المعاني السامية التي أرادها الإسلام من التقاء الرجل بالمرأة التقاء شرعيا.

٢ ـ ولترتب أضرار وخيمة عليه في كافة نواحي الحياة، على مستوى الفرد والمجتمع.

أما بالنسبة للأمر الأول: فإن الله عز وجل أراد من اجتماع الرجل والمرأة إنشاء بيت جديد، تكون فيه حياة مشتركة بينهما، قائمة على آمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، أهم ثمراته ذرية صالحة يقوم عليها الوالدان حارسين أمينين، وراعيين صالحين، ابتغاء مستقبل مشرق لهذه الذرية، التي يراد منها إعمار الكون بأصلح ما ينبغي، وفق منهج خالق هذا الكون.

هذا هو هدف الإسلام من لقاء الرجل والمرأة، وهو هدف راق سام نبيل، فهو أسمى من مجرد لحظات جسدية، وانفعالات حيوانية، تنتهي بقذف ذلك الماء المهين.

أما الزنا فهو يذهب بكل تلك المعاني السامية، والأهداف النبيلة، حيث يجعل الإنسان لا يفرق بين أنثى وأخرى، ولا المرأة تميز بين رجل وآخر، وإن حدث تميز، فليس وراء قضاء الوطر أى هدف من تلك الأهداف الراقية، كإنجاب جيل صالح، يعمر الأرض بما أمر الله.

بل إن لقاء الزانيين لا يحركه عاطفة حب صادقة، لأن العاطفة الصادقة، والمحبة الخالصة تحمل طابع الاستمرار، وعلاقة الزناة وقتية، سرعان ما تزول.

من أجل هذا شدد الإسلام عقوبة الزنا، باعتباره نكسة حيوانية تطيح بكل الأهداف التي من أجلها خلق الله الخلق.

أما الأمر الثاني، الذي من أجله شدد الإسلام عقوبة الزنا، فهو كثرة الأضرار الناجمة عن الزنا، وخطورتها، ومنها ما يلي:

١ ـ اختلاط الأنساب.

ذلك أن المرأة إذا زنت، ونتج عن هذا السفاح حمل فإنها تجد نفسها مضطرة بين أن تسقط هذا الجنين، أو تتركه حتى تلده ولادة طبيعية.

فإذا ولدته ولادة طبيعية.

أ ـ فإما أن تلحقه سرا بزوجها، دون علمه فيختلط الأبناء الشرعيون بغيرهم من أولاد السفاح، ويكون لولد الزنا نفس ما يكون للابن الشرعي، حتى في الميراث، فيأخذ ما ليس من حقه.

ب ـ وإما أن تلقي بوليدها في الشارع، ليلقى مصيرا مجهولا.

جـ ـ وإما أن تقتله، كما يحدث في كثير من الأحوال.

وأى أمر من الأمور السابقة أحلاه أمر من الصبر.

يقول القاضي الأمريكي لندسي كما ينقل عنه أبو الأعلى المودودي(١):

«إنه يسقط في أمريكا مليون حمل على أقل تقدير، في كل سنة، ويقتل آلاف من الأطفال فور ولادتهم».

٢ ـ ممارسة الزنا تشجع على الاغتصاب.

ذلك أن الزنا لا يشبع الغريزة الحيوانية، ولكنه يلهب نارها ويجعلها في تسعير سعير.

ومن هنا لا يجد الزاني مفرا من اغتصاب مَنْ يستطيع اغتصابه من امرأة أو طفل، حتى لو كانت ابنته، أو أخته.

---

(١) كما جاء في كتابه الحجاب: ١٢٥ ط الدار السعودية.

وهذه إحصائية من مجتمع يزعم أنه شعب الله المختار، أوردها مركز الإحصاء القومي في إسرائيل، وتناقلتها الصحف[١] .

جاء في هذه الإحصائية ما يلى:

- اغتصب أب متدين يرتدى الطاقية اليهودية ابنة صديقه البالغة من العمر ست سنوات، حكم لمدة شهر مع إيقاف التنفيذ.

- اغتصب أب بناته الثلاث طوال عشر سنوات، وحكم لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ.

- اغتصب أب بناته الثلاث، تتراوح أعمارهن بين ٥ إلى ١٥ سنة.

- اغتصب الشقيقان بالتناوب ابنة أحدهما.

- اغتصب أب ابنته بالتناوب مع ابنه وشقيقه.

- اغتصب أخ أخته بالاشتراك مع صديقه، وبالتناوب وعمرها ١٣ عاما.

- اغتصب حاخام أخته البالغة من العمر ١٤ عاما، طوال عام ونصف.

- اغتصب حاخام - في أحد المعابد، وضمن معبده - فتاة عمرها ١٤ عاما.

- اغتصب أخ أخته خلال ثلاثة أعوام، مذ كان عمرها ١١ عاما.

- اغتصب أب ابنته في عيد ميلادها الخامس عشر.

هذه إحصائية من دولة التوراة، التي تزعم أنها شعب الله المختار، أما غيرها من الدول فالإحصائيات فيها أكثر من أن توصف بأنها رهيبة.

ففي أمريكا وحدها مليون حالة سنويا، يتم فيها الاعتداء على الأطفال جنسيا[٢] .

---

(١) وأنا أنقلها من كتاب: الشرائع والأخلاق بين الحضارة والانحطاط لمؤلفه محمد نجاح شبيب صفحة ٢٦٢ طبعة دار الفكر بدمشق.

(٢) انظر سبل العفة لمريم خميس محمد: ٢٧ ط دار الوفاء بالمنصورة.

وجاء في تقرير وزارة العـدل الأمريكية لعام ١٩٧٧ «تغتـصب فتاة كل ثماني دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية»[(١)] .

٣ ـ ومن أضرار الزنا أيضا: الانصراف عن الزواج الشرعي.

يقـول أبو الأعلى المودودى: «سبـعة أو ثـمانيـة في الألف هو معـدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم.

ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كـثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها.

ثم هذا النزر القـليل من الذين يعـقـدون الزواج قَلَّ فـيـهم من ينوون التحـصن والتزام المعيـشة البرة الصـالحة، بل هم يقصـدون به كل غرض سوى هذا الغرض، حتى إنه كثيرا ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوا به الولد النـغل الذي قـد ولدته المرأة قـبل النكـاح، ويتـخـذوه لهم ولدا شرعيا.

فقد كـتب بيورو: «من العادة الجـارية في طبقة العاملين في فـرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقـا، قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدا شرعيا له.

وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين فصرخت: إني كنت آذنت بعلى عند النكاح بأنى لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصـالى به قبل النكاح، وأما أن أعاشره وأعيش معه كـزوجة، فما كان في نيتى عند ذاك، ولا هو في نيـتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجى في أصيل اليـوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق بـه إلى هذا اليوم، لأني كنت لا أنوى قط أن أعاشره معاشرة زوجية».

قال عمـيد كلية شهـيرة في باريس لـ «بول بيورو»: «إن عامـة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغى في بيتهم أيضا، وذلك أنهم يظلون مدة

---

(١) سجل العفة: ٣٠.

عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحرارا طلقاء، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريدة المتقلقة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت»[1].

٤ ـ ومن أضرار الزنا أيضا كثرة الطلاق.

فالمجتمع الذي يتفشى فيه الزنا يكثر فيه الطلاق، نظرا لشيوع الخيانة الزوجية، ولعدم تأسيس النكاح على أركان ركينة، فقد كان الزنا قبل هذا النكاح هو أساس معرفتهما، وأساس مثل هذا الأساس ما أسرع تصدعه وزواله!!

يقول المودودي:

«وبلغت ـ رابطةُ النكاح ـ من الوهن أن يَنْبَتَّ حبلها لأدنى مناسبَةَ، وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة، فيقال عن رجل فاضل من الفرنسيين كان قد تولى الوزارة بضع مرات: إن امرأته طلقته بعد خمس ساعات من انعقاد الزواج بينهما.

وربما كان من أسباب الطلاق هنات تافهة تضحك الثاكل، كاشمئزاز أحد الزوجين من غطيط الآخر في النوم، أو كون أحد منهما لا يحب كلب الآخر!!!

وقد بلغ من تفاحش الطلاق أن محكمة الحقوق بمدينة سين فسخت ٢٩٤ نكاحا في يوم واحد، ووقع في سنة ١٨٤١م التي قرر فيها قانون الطلاق الجديد أربعة آلاف طلاق، وبلغ هذا العدد سبعة آلاف سنة ١٩٠٠ ـ وستة عشر ألفا سنة ١٩١٣م، وواحداً وعشرين ألفا سنة ١٩٣١.

وكتب القاضي لندسي: «في بلدة دَنْوَرْ في سنة ١٩٢٢ أعقب كلَّ زواج تفريق بين الزوجين، وبإزاء كل زواجين عرضت على المحكمة

---

(١) الحجاب: ١٠٤، ١٠٥ (٢) الحجاب: ١٠٥، ١٠٦.

قـضيـة الطلاق، وهذه الحـال لا تقـتصـر على بلدة (دَنْوَرْ)، بل الحق إن جمـيع البلدان الأمـريكية على وجـه التقـريب، تماثلها في ذلك قلـيلا أو كثيرا»[١].

٥ ـ انتشار أولاد الزنا، وقلة الأولاد الشرعيين.

فـفي بعض الدول يصل عـدد المواليـد عن طريق الزنا ٢٥٪ من عدد المواليد كافة كما في السويد، بينما بلغ هذا العدد إلى ٥٠٪ في فرنسا بين الحربين العالميتين[٢].

وهذا يعني أن ربع المجتمع أو نصـفه محروم الثقة من أبيـه لمخالطة أمه غير أبيه، كما يعني أن هذا العدد يعيش وقلبه مليء بالحقد والكراهية لكل أفراد المجـتمع الذي يعيش فيـه، فلا انتماء ولا حب، بل إرادة الانتـقام، وحب إشفاء الغليل، من هذا المجتمع الذي كـان سببا في أن يوجد هؤلاء الأولاد من طريق الظلام، والخيانة.

٦ ـ **ومن أضرار الزنا أيضا: الهـياج الجنسي المبكر**. ففى الأحوال العادية لا يشعـر الأولاد بهذه الغـريزة الجنسية إلا بعـد البلوغ، ولكن من يمارس الزنا في سن مـبكرة، يجد هيـاجا في تلك الغـريزة بما يندر معـه الإقلاع عنه، خاصة في تلك الأوساط العامرة بمثيرات جنسية لا حصر لها.

والعجيب أن تقوم جمعيات ـ على مرأى ومسمع من الدولة ـ تتبنى هذا الهياج الجنسي المبكر، كجمعيـة «رين جيون» في أمريكا، التي ترفع شعار «**الجنس في الثامنة قبل فوات الأوان**»[٣].

يقول القاضي بن لندسي رئيس محكمة جنايات الصبيان في «دَنْوَرْ».

«إن الصبـية في أمـريكا قد أصبـحوا يراهقون قـبل الأوان، ومن السن الباكرة جدا يَسْتَدّ (ينتظم) فـيهم الشعور الجنسي» وبحث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبـية على سبـيل النموذج، فعلم أن ٢٥٥ صبـية منهن كن

---

(١) الحجاب: ١٢٢ ط دار السعوية.
(٢) انظر سبل العفة: ٢٨.
(٣) كما في سبل العفة: ٢٧.

أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سني أعمارهن، يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة، فمن فوقهن سنا».

ويذكر الدكتوز أديث هوكر أنه ليس من الغريب الشاذ حتى فى الطبقات المثقفة أن بنات سبع أو ثماني سنين منهن يخادن لداتهن من الصبية، وربما تلوثن معهم بالفاحشة.

وجاء فى تقرير طبيب من مدينة (بالتى مور) أنه قد رفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة، في مدة سنة واحدة، كلها فى ارتكاب الفاحشة، مع صبايا دون الثانية عشرة من العمر»[(١)].

لذا لم يكن غريبا أن أصدرت التعليمات إلى جميع مدارس نيويورك بإنشاء غرفة ولادة في كل مدرسة، على أن يدرب اثنان من موظفي المدرسة على أعمال التوليد، ريثما يستدعى الطبيب المختص»[(٢)].

وقد صرح كنيدي عام ١٩٦٢ قائلا:

«إن مستقبل أمريكا في خطر، لأن شبابنا مائع، منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسئولية على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للجندية، يوجد ستة غير صالحين، لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الجسمية والنفسية»[(٣)].

٧ ـ ومن أضرار الزنا أيضا، تلك الأمراض الجسدية الفتاكة وعلى رأسها: الإيدز، والزهري والسيلان، والهيربيز وأعتقد أن خطورة تلك الأمراض على الأفراد والمجتمعات لم تعد خافية على الصغير والكبير.

لذا ـ ولعدم الإطالة ـ فلن أتحدث عنها، وسأكتفى بإيراد كلمة لطبيب فرنسي يدعى الدكتور «ليريد»، عن مرض واحد، وهو مرض الزهري، حيث يقول: «إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعها من الأمراض الكثيرة، في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حُمَّى الدِّق»[(٤)].

---

(١) الحجاب: ١١٢، ١١٣.
(٢) من نافذة الإباحية لمصطفى غزال: ٢٠٠ ط دار السلام.
(٣) الموضع السابق.
(٤) الحجاب: ١٠٢، والدِّق: داء تعرفه العامة بالخوتة الرفيعة.

هذه ثمرة مرض واحد، فما بالنا ببقيتها؟

٨ ـ ومن أضـرار الزنا الاقـتصـادية: قلة الإنتـاج بسبب ضعـف القوى البدنية، والأمراض التي سببها الزنا.

ومن الأضرار الاقتصادية أيضـا تلك المليارات التي تصرف على العلاج من هذه الأمراض، وأيضا فساد النظام الـتجاري، حيث يسبب الزنا رواج تجارات أخـرى في غاية الإضـرار، مثل تجـارة البغـاء، والأفلام الجنسـية القذرة، والمطبوعـات القذرة، وكل ذلك يسبب البطالة والفقـر والسرقة، وتعاطى المخـدرات، التي تعتبر تجـارتها الرائجة ثمرة أيضـا من ثمرة الزنا والفجور.

٩ ـ ومن أضرار الزنا، إذ هاب الحياء من فاعله.

ومن يذهب إلى أوروبا يرى العجب العجاب.

ولقد اطلعت على كثير من فعالهم المشينة تلك في أكثر من دولة هناك، فقد زرت اليـونان ويوغوسلافيـا، والنمسا وإيطاليا وفرنـسا، فلا تقف في الشارع، أو تركب سـيارة، أو تدخل أى مكان، إلا ورأيت ما لا تصـدقه عيناك.

لقد رأيت جريمة زنا بجوار رصيف شـارع من شوارع إيطاليا في الساعة العاشرة مساء، والناس يمرون ولا ينظرون، لأن لكل منهم شأنا يغنيه، فهو إما مشـغول بما الآخر به مشـغول، وإما أنه لتوه منته مـن مثله، وإما لأنه ذاهب لفعله.

وصح في الحديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»(١).

١٠ ـ ومن أضـرار الزنا أيضا: القلق النفـسي، الذي يتبعه فـي كثير من الأحـوال الانتـحار، ظنـا منهم أنهم بالموت يسـتـريحـون من ذلك القلق النفسي، والتوتر العصبي.

لدرجة أنه في الـولايات المتحدة الأمـريكية يوجـد كتب عديدة لـتعليم

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (٥٤).

طرق الانتحار، وهي منتشرة في عموم المكتبات، والحكومة الأمريكية لا تمانع، لتعلق ذلك عندهم بحرية الرأى والفكر.

وكانت باربارا بوش زوجة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش من الذين حاولوا الانتحار مرات عديدة، ولكنها في كل مرة كانت تتراجع حرصا على سمعة زوجها وأولادها.

وقد وصلت حالات الانتحار في أمريكا إلى ستة آلاف حالة سنويا وأن معدل الانتحار يتزايد منذ عام ١٩٨٠م[١].

١١ ـ ومن أضرار الزنا أيضا أنه يطفئ الغيرة من القلب.

وها هو مجتمع أوربا تشاهد فيه امرأة تصطحب صديقها إلى منزل زوجها فيرحب به الزوج، ويجعل له حجرة خاصة، وتدخل زوجته مع صديقها، ويقوم الزوج بخدمتهما، وهو ما أطلق عليه هناك التعايش الثلاثي..

على مرأى ومسمع، وعلم من الزوج، بل بتبريكات منه. وسلامات، وخالص الدعوات، بقضاء أيام سعيدة، في بيت هذا الديوث.

وما ذاك إلا أنه رضى منها ما رضيه لنفسه.، فليس من العدل عنده أن يمنعها ما يتعاطاه بنفسه!!!، فإن كان يحب زوجته حقا، فليجعلها تعيش هذا التعايش الثلاثي، ولا مانع من التعايش الرباعي أو أكثر.

هذا قل من كثر من تلك الأضرار، وأعتقد أنني أطلت في ذلك، فليمسك القلم عن الاسترسال.

من أجل هذه الأضرار شدد الإسلام في عقوبة الزنا، وبلغ بها الغاية القصوى.

ثالثا: ومما ترشد إليه تلك الآية الكريمة أن حد الزنا إنما هو حق لله

---

(١) انظر الشرائع والأخلاق لمحمد شبيب: ٢٢٨، ٢٢٩.

فلا يجوز التهاون في تطبيقه، حيث قال تعالى: ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾.

فليس من حق الحاكم أن يسقط الحد، متى توافرت شروطه، وليس من حق ولى المرأة أن يسقط هذا الحد، حتى ولو بالتصالح على مال.

وقد مر بنا في الدراسة التحليلية لهذه الآية قصة الأجير الذي زنى بامرأة مخدومه، فافتداه أبوه منه بمائة شاة ووليدة، فلما استفتى الأعرابيان - أبو الولد والمخدوم - رسول الله ﷺ، قضى رسول الله ﷺ برد الوليدة والغنم لوالد الزانى، وحكم على الزانى بجلد مائة وتغريب عام لأنه كان غير محصن، وعلى المرأة بالرجم، فنفذ فيهما الحكم.

هذا ما يقرره الإسلام من أن الزنا جريمة من أكبر الكبائر، وأنها تستحق أقصى العقوبات.

أما القوانين الوضعية فإنها لا تنظر إلى الزنا تلك النظرة، إنها تنظر إليه على أنه عيب، وليس جريمة تقتضى العقوبة، ولذلك إذا زنى الرجل بامرأة دون إكراهها على الزنا، فليس عليهما شيء، على الإطلاق، حتى لو تم هذا الزنا تحت سمع وبصر وعلم كل الدنيا.

إلا إذا كان أحدهما زوجا، وقام الطرف الآخر المتضرر برفع شكوى ضد شريك حياته.

يقول الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر الأسبق: «فقهاء الشريعة يعرفون الزنا بأنه الاتصال المحرم بين الرجل والمرأة، بقيود وشروط مفصلة، مقررة في الفقه الإسلامي، سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم غير متزوج.

أما الزنا في القانون الوضعي فهو: خيانة العلاقة الزوجية فقط. وعلى أساس هذا التعريف في معظم القوانين الوضعية لا يتصور وقوع الزنا إلا مع قيام الزواج، بأن يتصل رجل متزوج بامرأة ليست زوجته، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، فيعتبر زانيا لأنه خان زوجته.

أو أن تتصل امرأة متزوجة برجل ليس زوجها، سواء أكان متزوجا أم غير متزوج، فتعتبر زانية، لأنها خانت زوجها.

كما يقرر القانون الوضعي في ذلك أيضا أن جريمة الرجل لا تكتمل إلا إذا وقعت الخيانة في منزل الزوجية، وأنه لا يجوز محاكمة من تزنى إلا بناء على دعوى زوجها، وأنه لا تسمع دعواه عليها إذا زنى هو في المسكن الذي يقيم فيه مع زوجته، وأن الزوجة إذا ما حوكمت في جريمة الزنا وحكم عليها بالحبس كان لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إذا ما رضى معاشرتها.

فأنت ترى أن نظرة القانون الوضعي هنا مع قصورها وعدم شمولها هي نظرة شخصية فردية لمن أصابه ضرر خيانة الزوجية، دون نظر إلي الجريمة في ذاتها وحرمتها، وما فيها من إساءة عامة، وإشاعة للفاحشة، وانتهاك للحرمات والأعراض والأنساب، واقتراف للآثام، ومخالفة لأحكام الشريعة.

فأين هذا من أحكام الشريعة الغراء وما قررته بشأن جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها، وهي الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن؟ وهي عقوبة حَدِّيَّة وجبت حقا لله تعالى، فلا يصح العفو عنها أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها، إذا ما ثبتت الجريمة بشروطها المقررة»[(١)].

وإذا نظرت إلى كل الأمراض الفتاكة المنتشرة في العالم من إيدز وزهري وسيلان وغيرها، واغتصاب للنساء والأطفال، وغير ذلك من الأضرار وأردت أن ترجعها إلى سبب واحد، فإن ذلك السبب هو تحاكم الشعوب إلى تلك القوانين الوضعية، التي تشجع على انتشار الفاحشة المؤدية إلى كل هذه الأمراض، وتلك الأضرار.

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع: ٢٥٢، ٢٥٣ ط جامعة الإمام.

٣. تحريم النكاح من أهل البغاء والسفاح

٣ - تحريم النكاح من أهل البغاء والسفاح

قال تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾. (الآية: ٣).

مناسبة الآية لما قبلها

لما أمر الله بعقوبة الزانيين حرم منكاحتهما على المؤمنين، هَجْرًا لهما، ولما معهما من الذنوب، **كقوله:** ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ المدثر: ٥، وجعل مُجَالسَ فاعلِ ذلك المنكر مثله، بقوله: ﴿ **إنكم إذاً مثلهم** ﴾ النساء: ١٤٠، وهو زوج له، قال تعالى ﴿ **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** ﴾ الصافات: ٢٢، أي عشراءهم وأشباههم[١].

وقال البقاعي: «ولما كان في ذلك من الغلظة على الزاني لما ارتكب من الحرام المتصف بالعار ما يفهم مجانبته، صرح به، مانعا من نكاح المتصف بالزنا، من ذكر وأنثى.

إعلاما بأن وطء من اتصف به من رجل أو امرأة لا يكون إلا زنى، وإن كان بعقد، قال واصلا له بما قبله ﴿ **الزاني لا ينكح** ﴾ أي لا يتزوج ﴿ **إلا زانية أو مشركة** ﴾[٢].

سبب نزول الآية

أخرج الترمذي والنسائي وأبو داود في سننهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مَرْثَد بن أبي مرثد، وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة[٣] حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عَنَاق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله.

---

(١) انظر محاسن التاويل للقاسمي: ٧/ ١٢٧.

(٢) نظم الدرر: ٥/ ٢٣٢.

(٣) أي المستضعفين من المسلمين الذين أوثقتهم قريش ومنعتهم من الهجرة كما قال بذلك المحققون.

قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة، في ليلة مقمرة، قال: فجاءَتَ عناق فأبصرت سواد ظلى بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عَرَفَتْه.

فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلا، هَلُمّ فبت عندنا الليلة، قال: قلت حرم الله الزنا، قالت يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم.

قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخَنْدَمة[(١)]، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فظل بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني.

قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا، حتى انتهيت إلى الإذخر[(٢)]، ففككت عنه كُبْلَه[(٣)]، فجعلت أحمله ويعينني، حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئا حتى نزلت **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك علي المؤمنين﴾** فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها»[(٤)].

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - واللفظ لأحمد: أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها، قال فقرأ عليه رسول الله ﷺ **﴿الزاني لا ينكح ....﴾** الآية، ولفظ النسائي: فأنزل الله عز وجل: **﴿الزانيْ ....﴾** الآية[(٥)].

---

(١) جبل في مكة   (٢) مكان خارج مكة.

(٣) أي قيده.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة النور، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (الزاني لا ينكح إلا زانية) والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية.

(٥) مسند أحمد: ٢/١٥٩، ٢٢٥، وانظر تفسير ابن كثير: ٦/٨.

﴿ دراسة النص تحليليا ﴾

يبين الله تعالى في هذه الآية أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

والنكاح لغة: الضم والجمع، وقيل التداخل، ومنه: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ومنه نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينيه، ونكحْتُ القمح في الأرض، إذا حرثتها وبذرتها فيه.

ويطلق على العقد، ويطلق علي الوطء، ومن إطلاقه على التزوج، قول الأعشى:

ولا تقربن جارة إن سِرَّها * عليك حرام، فانكحَنْ أو تأبَّدا

وقال أبو على الفارسي: فرقت العرب بين العقد والوطء، بفرق لطيف، فإذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا به العقد لا غير، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته، فلا يريدون غير المجامعة.

وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني، كما سبق التمثيل[(١)].

وشرعا: هو ـ كما قال النووي ـ :

«عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج».

قال النووي وابن حجر: «والحجة في ذلك ـ أي أنه شرعا يطلق على عقد الزواج ـ كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد»[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله: ولا يرد مثل قوله ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (البقرة: ٢٣٠) لأن شرط الوطء في التحليل ثبت بالسنة، وإلا فالعقد

---

(١) انظر: فتح الباري: ٩/ ٥، والمجموع للنووي: ١٧/ ٢٧٦، ولسان العرب (نكح) والبحر المحيط: ٢/ ١٥٥.
(٢) المجموع: ١٧/ ٢٧٦، وفتح الباري: ٩/ ٥.

لابد منه، لأن قوله ﴿ حتى تنكح ﴾ معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة، نعم أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتي إذا بلغوا النكاح ﴾ (النساء: ٦) فإن المراد به الحلم والله أعلم»[(١)].

ولكن هل لفظ النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، أم العكس؟ أم أنه حقيقة فيهما؟

ثلاثة أوجه، قيل بكل وجه منها.

جاء في مجموع النووى: «وللأصحاب في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، كما جاء به في القرآن والأخبار، ولا يرد مثل قوله: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت في السنة، وإلا فالعقد لا بد منه، لأن قوله ﴿ حتى تنكح ﴾ معناه: حتى تتزوج، أي بعقد عليها.

والوجه الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو وجه للشافعية وقول أبى حنيفة، وهو أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع.

وقال الزمخشري من علماء الحنفية: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطء هو من باب التصريح ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة، أو المماسة.

والثالث: حقيقة فيهما، أى مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، ورجحه ابن حجر، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد كما قال»[(٢)].

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٥.
(٢) المجموع: ١٧/ ٢٧٦، ٢٧٧. وهذا الجزء من عمل مَنْ أكمل المجموع، لأن النووي مات قبل أن يكمله، وانظر فتح الباري: ٩/ ٥.

وقال الراغب الأصفهاني مرجحا الرأي الأول:

«أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره، كاستقباحهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه، قال تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى** ﴾ (النور: ٣٢). ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات** ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ (النساء: ٢٥)[١].

وعلق ابن حجر على قول الراغب ومن تبعه بقوله:

«ورجح بعضهم الأول بأن أسماع الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات»[٢].

وقد جمع اسم النكاح ابن القطان فزادت على الألف[٣].

وبعد أن عرفنا أن النكاح يطلق على العقد، ويطلق على الوطء، فياترى ماذا يراد منه في قوله تعالى:

﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ....** ﴾ الآية؟

هنا يختلف العلماء فيما بينهم اختلافا كبيرا!!!

١ - **فمنهم من يقول:** إن مقصد الآية تشنيع الزنا، وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، ومعنى ﴿ **لا ينكح** ﴾ أى لا يجامع زنا. والمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو مشركة.

٢ - أن المراد بها أناس معينون، كمرثد بن أبى مرثد، الذي أراد أن ينكح «عناقا» الزانية، أو الرجل الذي أراد أن يتزوج «أم مهزول» حيث

---

(١) المفردات للراغب: ٨٢٣ (نكح).

(٢) فتح الباري: ٩/٥.

(٣) الموضع السابق.

كانت بـغيا، وشـرطت أن تنفق عليـه، أو أهل الصفـة، وكانوا فـقراء لا مساكن لهم، حيث كـانوا مهاجرين، وأرادوا أن يتزوجوا ببغـايا متعالنات بالفجـور، مخاصـيب بالكسوة والطعـام فهمـوا أن يتزوجوهـن لمساكنهن وطعامهن وكسوتهن، فنزلت الآية صيانة لهم عن ذلك.

٣ ـ أن المراد: الزاني المحدود، والزانيـة المحدودة، روى هذا عن الحسن حـيث قال: «هذا حكم من الله، فـلا يجوز لزان مـحدود أن يتـزوج إلا محدودة حيث جاء عن أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله»[(١)].

٤ ـ قيل إنها منسوخة، أى كان النكاح محرما من الزانية، أو الزاني في أول الأمر، ثم نسخ بقـوله تعالى: ﴿ **وأنكحـوا الأيامي منكم** ﴾ **في** نفس السورة.

٥ ـ وقيل إن النكاح من الزناة، رجالا أو نـ ـاء محرم من أول أن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة، ولم ينسخ ذلك.

فمـحرم علـى الزاني والزانية التـزوج بالعفـيفـة والعفـيف، وبالعكس وينسب هذا القـول إلى جماعـة منهم أبو بكر وعمـر وعلي وابن مسـعود وعائشة[(٢)].

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال ابن كثيـر رحمه الله تعالى: «ذهب الإمام أحمـد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العـقد من الرجل الـعفـيف على المرأة البغي، مـا دامت كذلك حتى تسـتتاب، فإن تابت صح العقد عليـها، وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفـيفة بالرجل الفاجر المسـافح، حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿ **وحرم ذلك علي المؤمنين** ﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب (٤).

(٢) انظر في ذلك: تفـسيـر ابن جـرير الطبري، والفـخر الرازى، والـقرطبي، وابن كـثيـر في تفسيرهم لهذه الآية.

(٣) تفسير ابن كثير: ٦/٨ ط الشعب.

وقال ابن كثير أيضا: «قالوا: فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج كما قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله بإسناده، عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت ابن عباس، وسأله رجل قال: إني كنت ألم بامرأة، آتى منها ما حرم الله عز وجل عليّ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها، فما كان من إثم فعليّ»[1].

(ما نميل إليه)

والذي نميل إليه من هذه الأقوال قول من قال إن المراد بالنكاح هنا هو التزوج، وأنها محكمة غير منسوخة إلى يوم الدين.

فلا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي، ولا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل المسافح.

وإنما نرجح هذا المعنى لما يلي:

١ ـ أن سبب النزول واضح وصريح للغاية في أن المراد التزوج لا الوطء، فقد جاء في آخر الحديث بعد أن تلا الرسول ﷺ هذه الآية على مرثد أنه قال له «فلا تنكحها»

٢ ـ المعهود في الاستعمال العربي، والشرعي في مثل هذا الإطلاق أن المراد بالنكاح التزوج، لا الوطء.

ولذلك قال أبو علي الفارسي: «فرقت العرب بين العقد والوطء بفرق لطيف، فإذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا به العقد لا غير، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته، فلا يريدون غير المجامعة»[2].

ففي مجال الأمر بالنكاح: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ (النساء: ٣) و﴿ **وأنكحو الأيامي منكم** ﴾ (النور: ٣٢).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/ ١١.

(٢) انظر البحر المحيط: ٢/ ١٥٥، وفتح الباري: ٩/ ٥.

وفي مجال النهي: ﴿ **ولا تنكحو المشـركات حتـى يؤمن.... إلى قوله: ولا تنكحـوا المشركين حـتى يؤمنوا** ﴾ (البقـرة: ٢٢١). فالنكاح هنا بمعنى التزوج، لا الوطء، ولذلك قال كثير من العلماء إن النكاح في القرآن لم يرد إلا بمعنى العقد.

ولا يصـح الاعتـراض عليهم بمثل قـوله تعالى: ﴿ **حتى تنـكح زوجا غيره** ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل ثبت بالسنة، وإلا فـالعقد لابد منه، لأن قوله ﴿ **حتى تنكح** ﴾ معناه حتى تتزوج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العـقـد من ذوق العـسيلة، كـمـا أنه لا بد بعـد ذلك من الـتطليق، ثم العدة»[1].

٣ ـ النكاح من الزانية فيه من المفـاسد، ما لا يحصى ضرره، ولا يطاق شرره، فهل يعقل أن يبيح الله عز وجل ما فيه من الضرر، خاصة إذا كان مما يؤدى إلى اختـلاط الأنساب، والأمـراض الفتاكـة، إضافـة إلى إيجاد الشك والريبة، والقـلق والاضطراب في الحياة الزوجـية، مع أن مقـصود الزواج الأصلي إنما هو السكن والمودة والرحمة؟

إن هذا الزواج غيـر ممدوح على الإطلاق، ولا مقـام له عند الله تعالى ولا اعتبار، ولذلك حرمه الله بقوله: ﴿ **وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾.

وإنما الممدوح عند الله هو مـا أمر به بقوله: ﴿ **وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم** ﴾.

فقد نهى في آية عن النكاح المحرم، وأمر في آية أخرى بالنكاح الممدوح المرغوب فيه ولذلك يقول الزمـخشري في تفسير آية ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية** ﴾:

«الفاسـق الخبيث الـذي من شـأنه الزنا والتقـحب، لا يرغب في نكاح

(١) فتح الباري: ٩/٥.

الصوالح من النساء، واللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة.

والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك، لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها مَنْ هو مِنْ شكلها من الفسقة أو المشركين.

ونكاحُ المؤمن الممدوح عند الله الزانيةَ، ورغبته فيها، وانخراطه بذلك في سلك الفسقة، المتسمين بالزنا، مُحَرَّمٌ عليه محظور، لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة، والتسبب لسوء القالة فيه، والغيبة، وأنواع المفاسد.

ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب؟

وقد نبه على ذلك بقوله: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم** ﴾[1].

وللطاهر بن عاشور توجيه - أراه مقبولا - في كيفية تحريم هذه الآية النكاح من أهل الزنا، فيقول رحمه الله:

«والوجه في تأويلها: أن مجموع الآية مقصود منه التشريع دون الإخبار، لأن الله تعالى قال في آخرها: ﴿ **وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾، ولأنها نزلت جوابا عن سؤال مرثد تزويجه عناقا، وهي زانية ومشركة، ومرثد مسلم تقي.

غير أن صدر الآية ليس هو المقصود بالتشريع، بل هو تمهيد لآخرها مشير إلى تعليل ما شرع في آخرها، وفيه ما يفسر مرجع اسم الإشارة، الواقع في قوله: ﴿ **وحرم ذلك** ﴾ وأن حكمها عام لمرثد وغيره، بحق عموم لفظ المؤمنين»[2].

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢١١.

(٢) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٥٤.

إلى أن يقول:

«فموقع هذه الآية موقع المقصود من الكلام بعد المقدمة، ولذلك جاءت مستأنفة، كما تقع النتائج بعد أدلتها.

وقدم قبلها حكم عقوبة الزنا، لإفادة حكمه وما يقتضيه ذلك، من تشنيع فعله، فلذلك: فالمراد بالزانى مَنْ وصف الزنا عادته.

وجملة ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ تكميل للمقصود من الجملتين قبلها، وهو تصريح بما أريد، من تفظيع نكاح الزانية، وبيان الحكم الشرعي في القضية.

والإشارة بقوله ﴿ ذلك ﴾ إلى المعني الذي تضمنته الجملتان من قبل، وهو نكاح الزانية.

أى وحرم نكاح الزانية علي المؤمنين، فلذاك عطفت جملة ﴿ وحرم ذلك علي المؤمنين ﴾ لأنها أفادت تكميلا لما قبها، وشأن التكميل أن يكون بطريق العطف»[١].

هذا هو ما أميل إليه.

أما الأقوال الأخرى، فإني أراها غير صائبة لما يأتي:

١ ـ من قال إن المراد من النكاح هنا الوطء، فإن قوله هذا مردود بما قاله الزمخشري وغيره من وجهين:

(أ) ـ أن هذه الكلمة عهد عنها عند العرب وفي الشرع حين الإطلاق، التزوج كما سبق أن قلنا.

ولذلك قال كثير من العلماء إنها أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد، ورد النووي وابن حجر على من اعترض على ذلك بأنها استعملت بمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وقد ذكرنا الجواب سابقا.

---

(١) التحريروالتنوير: ١٨/ ١٥٤ ـ ١٥٧.   (٢) الكشاف: ٣/ ٢١٢.

(ب) ـ فساد المعنى، وأداؤه إلي قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزنى بها إلا زان.

أما ترجيح الطبري لهذا الرأي بقوله:

«وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة.

وإذا كان ذلك كذلك فَبَيِّنٌ أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا، أو بمشركة تستحله»[(١)].

أقول: استدلال ابن جرير الطبري رحمه الله بما استدل به غير صواب.

لأن المراد من ذكر المشركة والمشرك في هذه الآية إنما هو زيادة تنفير من نكاح الزانيات، أو إنكاح الزناة.

ولذلك يقول البقاعي رحمه الله في تفسير آية ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية** ﴾ «أي المعلوم اتصافه بالزنا مقصور نكاحه على زانية أو مشركة، وذلك محرم، فهذا تنفير للمسلمة عن نكاح المتصف بالزنا، حيث سويت بالمشركة إن عاشرته.

ثم يقول: «والمعلوم اتصافها بالزنا مقصور نكاحها على زان أو مشرك، وذلك محرم.

فهو تنفير للمسلم أن يتزوج من اتصف بالزنا، حيث سوى في ذلك بالمشرك»[(٢)].

وقال أيضا: «ذكر المشرك والمشركة لزيادة التنفير»[(٣)].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) نظم الدرر: ٥/ ٢٣٢.

(٣) الموضع السابق.

وقال الطاهر بن عاشور:

«وعطف قوله ﴿ أو مشركة ﴾ على ﴿ زانية ﴾ لزيادة التفظيع، فإن الزانية غير المسلمة، قد تكون غير مشركة، مثل زواني اليهود والنصارى وبغاياهما.

وكذلك عطف ﴿ أو مشرك ﴾ على ﴿ إلا زان ﴾ لظهور أن المقام ليس بصدد التشريع للمشركات والمشركين، أحكام التزويج بينهم»[(١)].

وبذلك يتضح عدم إصابة ترجيح ابن جرير الطبري رحمه الله قول من قال إن المراد بالنكاح هنا الوطء بما استدل به.

٢ ـ أما من قال: إن المراد بها أناس معينون كمرثد، أو أهل الصفة فذلك في نظري قول باطل، لأنه تخصيص بغير مخصص والنصوص على عمومها ما لم يرد تخصيص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كماهو معلوم من الأصول.

ولذلك يقول الطاهر بن عاشور: «حكمها عام لمرثد وغيره من المسلمين، بحق عموم لفظ المؤمنين[(٢)] » أي في قوله تعالى: ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾.

٣ ـ أما من قال: إن معناها: «الزاني المحدود، والزانية المحدودة» مستدلا بماروى عن رسول الله ﷺ «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله» فقد قال ابن العربي فيه:

«وهذا معنى لا يصح نظرا، كما لم يثبت نقلا، وهل يصح أن يوقف نكاح مَنْ حُدَّ من الرجال على نكاح مَنْ حُدَّ من النساء؟ فبأيِّ أثرٍ يكون ذلك؟ أو على أي أصل يقاس من الشريعة؟»[(٣)].

٤ ـ أما قول من قال إنها منسوخة، حيث كان النكاح من أهل الزنا

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٥٦

(٢) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٣٣٨.

محرما في أول الأمر بهذه الآية، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم** ﴾ فهو قول لا دليل عليه بل إنه يخالف روح الشرع والمقصود من النكاح.

فهل يعقل أن يلغى الله عز وجل حكما من شأنه المحافظة على الأنساب، وحفظ ماء الفروج، والاستقرار النفسي، وإيجاد السكن والمودة والرحمة بين المؤمنين، ثم يأمر بتشريع يوجد ضد كل هذه المقاصد؟

أيعقل أن يلغى الله تحريم النكاح من أهل الزنا، وأن يأمر بالنكاح منهم بقوله: ﴿ **وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم** ﴾؟ إن هذا لشيء عجاب!!!

إن لفظ الأيامي هنا وإن كان عاما فإنه مخصص بآية ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية** ﴾، فالمراد من الأيامي هنا من لا زوج له ولم يكن متصفا بالزنا.

وعلى ذلك فلم يبق إلا الرأي الذي رجحناه، وهو أن المراد بالنكاح هنا التزوج، وأن الله حرم التزوج من أهل الزنا.

وقوله: ﴿ **لا ينكح** ﴾ القراءة المتواترة فيه برفع الحاء، على النفى، وقرئ شاذا بالجزم، وهي قراءة عمرو بن عبيد وهي بمعنى النهي، كماهو ظاهر، وقراءة الرفع فيها معنى النهي أيضا، إلا أنها أبلغ وآكد، كما قال الزمخشري والآلوسي[١].

كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ من ليرحمك الله، فصيغة الإخبار في مثل هذا أبلغ من صيغة الطلب.

قال الزمخشري: «ويجوز أن يكون خبرا محضا، على معنى أن عادتهم جارية علي ذلك، وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة، ويتصون عنها»[٢].

---

(١) الكشاف: ٣/٢١٣، روح المعاني: ١٠/١٢٩.

(٢) الكشاف: ٣/٢١٣.

ولكن لماذا لم يقتصر علي جملة ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾؟

والجواب: أنه لو اقتصر على الجملة الأولى لربما فهم منها أنه ليس فيها ما يمنع من أن ينكح العفيف الزانية، فأتى بالجملة الثانية ليصرح فيها بالمنع.

وعلي ذلك فالفرق بين الجملة الأولى والجملة الثانية:

أن الجملة الأولى منظور فيها إلى صفة الزاني، أى أنه لا يرغب إلا في الفواجر، أما العفائف فلا.

أما الجملة الثانية فمنظور فيها إلى صفة الزانية، أي أنها لا يرغب فيها إلا الزناة، أما أهل العفة فلا.

وأسند النكاح في الجملتين إلى الرجل تنبيها إلى أن الرجال هم الذين يتولون مباشرة العقد، دون النساء.

واسم الإشارة في قوله ﴿ **وحرم ذلك علي المؤمنين** ﴾ يعود على نكاح الزناة، على ما اخترناه ورجحناه بالأدلة، وكما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، على نحو ما بينا، لا على الوطء كما ذهب بعضهم.

المعني العام للآية

عقوبة اجتماعية أليمة، أشد من الجلد بالسياط، وأقسى من الرجم بالحجارة حتى الموت، يشرعها الله عز وجل في هذه الآية. ألا وهي قطع الوشيجة بين الزناة، والجماعة المسلمة.

ففي الآية السابقة أمر الله بعقوبة الزانيين، وأمام جمهرة من المؤمنين خزيا لهما ونكالا، وفي هذه الآية يحرم الله عز وجل علي المؤمنين أن يكون بينهم وبين الزناة صلة، لأن الزناة - حين يزنون - غير مؤمنين - كما صح في الحديث.

وبعد زناهم تكون أنفسهم غير جديرة بأن ترتبط بنفس عفيفة شريفة،

حيث ارتكبوا ما ينفر من هذا الرباط، وفعلوا ما تشمئز منه الطباع السليمة، والنفوس الكريمة.

وإذا كان الله تعالى قد نهى المؤمنين عن مجالسة من يخوض في الباطل بلسانه، فقال ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم** ﴾ (النساء: ١٤٠) فما بالنا باجتماع دائم ينتج عنه ذرية وأنساب!!!

إن النكاح من مسافح، أو من بغي فيه من الأضرار ما فيه، إن فيه من الأضرار ما لا يقبل عليه إلا أحد اثنين: إما مسافح ديوث لا يبالى بمن دخل بيته، وبمن خرج منه، وإما مشرك لا يرى حرمة لذلك، وكذلك لا تقبله إلا بغي أو مشركة.

أما المؤمن فإنه ينفر كل النفور من مجرد إقامة علاقة اجتماعية ببغي، فضلا عن التزوج منها، وكذلك المؤمنة العفيفة، تنفر غاية النفور من مجرد التكلم مع رجل مسافح، فضلا عن التزوج منه.

من أجل ذلك حرم الله هذا النكاح علي المؤمنين، وتحريم النكاح من أهل البغاء والسفاح إنما هو جزء من خطة محاربة الجريمة، حيث إن لهذه الخطة شقين، شق للعقوبة على الجريمة، وشق للوقاية منها. وبهما معا يقضى علي الجريمة من أساسها، فإذا العفة تسود الجماعة المسلمة، وإذا الطهارة تظلل بأجنحتها على بلادهم.

ما ترشد إليه الآية

بينا في الدراسة التحليلية - بالأدلة الصريحة، الواضحة الدلالة أن هذه الآية في شأن تحريم الزواج من بغي، معروف عنها الفجور، أو من فاسق اشتهر بارتكابه الزنا، ما لم يتب أحدهما، فإذا تاب أحدهما وظهرت عليه علامات التوبة الصادقة جاز له الزواج من مجتمع المسلمين.

وإنما حرم الإسلام النكاح من أهل البغاء والسفاح لما يأتى:

١ - هذا النكاح لا يحقق المقصود من النكاح الشرعي، الذي أراده الله

للمسلمين فالنكاح الشرعي الذي أراده الله للمسلمين، هو الذي يحقق السكن والمودة والرحمة للزوجين أما هذا النكاح فهو مجلبة لضد كل ذلك.

فالمتزوج من بغي لا يثق فيها، حتى لو كانت مع أحد محارمها، وها نحن قد مر بنا آنفا نماذج متعددة وكثيرة لمن اغتصبوا محارم لهم، وانتهكوا حرماتهم.

والثقة إذا زالت من البيت تشكك الإنسان في كل أولاده، حتي لو كانوا من حلال، وإذا تشكك الإنسان في زوجته فلا مودة ولا رحمة، وإنما البغضاء والقسوة والاضطهاد وسرعان ما يزول هذا النكاح، وتحصل الفرقة بين الزوجين، فلو لم يوجد هذا النكاح أصلا لكان أفضل.

٢ ـ النكاح من البغي يؤدى إلى اختلاط الأنساب، إذ تكون البغي أشبه ما تكون بدورة مياه عامة يدخلها كل من يمر في الشارع، ليلقى فيها بفضلاته.

٣ ـ ناكح البغي ديوث، لأنه يقر الخبث في أهله، والديوث أخبر عنه ﷺ أنه لن يدخل الجنة.

قال ﷺ: **«ثلاثة حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»**(١).

٤ ـ البيت الذي ترعاه ديوث يكون في غاية الفساد، إذ كيف يصلح الأولاد وهم يطلعون أو يعلمون فضائح أمهم، إن فاقد الشيء لا يعطيه غيره، والواقع يشهد بذلك، حتى ضربوا في ذلك أمثالا، مثل قولهم: اكفىء القدر على فمها تطلع البنت لأمها»، وإذا كان رب البيت بالدف ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص.

٥ ـ مقاطعة أهل البغاء والسفاح فيها دافع قوى، لأن يرتدع أهل الزنا

---

(١) مسند أحمد: ٢/٦٩.

عن فجورهم، لأنهم إذا رأوا أنفسهم منبوذين في المجتمع، لا كرامة لهم ولا مكانة فلن يستطيعوا صبرا على ذلك، ويترتب علي ذلك أن يتوبوا ويتصفوا بصفات أهل العفة والتحصن، ويرجعوا إلى حقل الجماعة المسلمة.

٦ ـ في عزل أهل البغاء والسفاح عن جسد الأمة المسلمة، زجر لمن تسول له نفسه أن يسلك سلوكهم، فيظل مستقيما على طريق العفة والشرف.

٧ ـ في الزواج من أهل البغاء والسفاح قطيعة للرحم، وفي ذلك إضرار بالدين والدنيا.

قال القاسمي: «قال الشعبي: من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها، وهذا مما يدخل على المرأة ضرارا في دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم، فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني، الذي يقصر في حقوقها، ويعتدى عليها، ولهذا اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة.»[(١)].

٨ ـ ناكح البغي يؤول إلى ما آلت إليه من الفجور والفساد، والعفيفة إذا نكحت مسافحا آل أمرها في الغالب إلى ما آل إليه، لأن الراضى بشيء من إنسان كان علي دينه، بل إن المرأة ربما جبلت علي كراهة الزنا ولكنها تزني انتقاما من زوجها، وكيدا إياه، ولهذا قيل: عفوا تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، فكما تدين تدان، والجزاء من جنس العمل.

جاء في تفسير القاسمي ـ نقلا عن ابن تيمية رحمهما الله تعالى: ـ

«إن الرجل إذا رضي أن ينكح زانية، رضى بأن تزنى امرأته، والله سبحانه قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فأحدهما يحب لنفسه ما

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي: ٧/١٢٧، ١٢٨.

يحب للآخر، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيا فقد رضيت عمله، وكذلك الرجل، ومن رضى بالزنا فهو بمنـزلة الزانى، فإن أصل الفعل هو الإرادة، ولهـذا جاء في الأثر (عن رسـول الله ﷺ): «من غاب عن مـعصـية فرضيها كان كمن شهدها»[١]، وفي الحديث: «المرء على دين خليله»[٢]، وأعظم الخلة خلة الزوجين، وأيضـا: فإن الله تعالى جـعل في نفوس بني آدم من الغيـرة ما هو مـعروف، فيـستعظم الرجل أن يطـأ الرجل امرأته، أعظم من غيرته على نـفسه أن يزني، فإذا لم يكره أن تكون زوجتـه بغيا وهو ديوثا، كيف يكره أن يكون هو زانيا؟

ولهذا لم يوجـد من هو ديوث، أو قواد يعف عن الزنـا، فإن الزاني له شهوة في نفـسه، والديوث له شهوة في زنا غيره، فـإذا لم يكن معه إيمان يكره من زوجته ذلك، كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا؟

فمن استحل أن يترك امـرأته تزني استحل أعظم الزنا، ومن أعان على ذلك فهو كـالزاني، ومن أقر عليه، مع إمكان تغـييره، فقـد رضيه، ومن تزوج غـير تائبـة فقـد رضى أن تزني، إذ لا يمكنه منعـها، فـإن كيـدهن عظيم..»[٣].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب (٣٦)، وفي كتاب الأمر والنهي، باب (١١).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد، باب (٣٤).

(٣) محاسن التأويل للقاسمي: ٧/١٢٩.

٤. قذف المحصنات

٤ ـ قذف المحصنات

قال تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾. (الآيتان: ٤ ، ٥)

مناسبة الآيتين لما قبلهما

المناسبة بين هاتين الآيتين وما قبلهما في غاية الوضوح، ويستطاع أن ينظر إليها من أكثر من زاوية، فيمكن أن يقال ما يأتي:

١ ـ لما سبق بيان حد الزنا، شرع في بيان حد القاذف به، فالارتباط بينهما من جهة أن المجموعتين تتحدثان عن حد هذه الفعلة الشنيعة من حيث فعلها، ومن حيث القذف بها.

٢ ـ وأيضا فإنه كان فاشيا في الجاهلية أمران:

(أ) ـ رمي بعضهم بعضا بالزنا، إذا رأوا أي علاقة بين الرجال والنساء.

(ب) ـ وكذلك الطعن في الأنساب، إذا لم يكن الشبه قويا بين الابن وأبيه.

فلما تحدث الله عن الزنا وفظاعته، ناسب أن يتحدث عن القذف به وشناعته.

٣ ـ بيان أن الإسلام لا يكتفي في القضاء على الجريمة بتشريع العقوبة لها، وإنما يحارب ظل الجريمة أيضا أينما كان، ليطهر المجتمع من الجريمة وظلها قدر الإمكان.

فلما شرع لجريمة الزنا حدها، سارع في تشريع الضمانات الوقائية التي تساعد على تطهير جو الحياة كله من رائحة تلك الجريمة، ليستبعد ظلها من جو المجتمع المسلم العفيف، فبين حد اتهام العفيفات في شرفهن دون دليل أكيد، أو نبإ يقين.

في شأن من نزلت هاتان الآيتان؟

قيل نزلتا بسبب قصة الإفك، وهذا قول ضعيف، فآيات الإفك بدأت بقوله تعالى: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ كما هو معلوم، وسيأتي إن شاء الله، وقيل إنها نزلت عامة في الجميع[١]، وهذا هو الصحيح، إذ لم يأت حديث يبين أنها نزلت في أحد بعينه.

دراسة النص تحليليا

قال تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾:

اسم الموصول (الذين) في محل رفع على الابتداء، وخبره جملة (فاجلدوهم) ودخلت الفاء علي الخبر هنا كما دخلت على خبر الزانية والزاني.

والرمى: في أصل اللغة يطلق على إلقاء الشىء من اليد.، ثم استعير لقذف إنسان إنسانا بأمر قبيح.

وعلى ذلك فهو مستعمل في الأعيان، والأقوال أيضا على سبيل السب والشتم.

جاء في لسان العرب:

«قال الجوهري: رميت الشىء من يدى، أى ألقيته فارتمى، وقال ابن سيده: وأرمى الشىء من يده ألقاه.

وقال ابن الأعرابي: ورمى فلان فلانا بأمر قبيح، أى قذفه، ومنه قول الله عز وجل: **﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾** معناه: القذف»[٢].

وقال الراغب في مفردات القرآن:

«الرمي يقال في الأعيان، كالسهم والحجر، نحو **﴿ وما رميت إذ رميت**

---

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٥٦.

(٢) لسان العرب: (رمى).

ولكن الله رمى ﴾ (الأنفال: ١٧)، ويقال في المقال، كناية عن الشتم كالقذف، نحو ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾[(١)] .

وعلى هذا فالرمي يستعمل بمعني القذف، والقذف يستعمل بمعنى الرمى.

قال الراغب:

«القذف: الرمي البعيد، ولاعتبار البعد فيه قيل: منزل قَذَف وقذيف، وبلدة قذوف: بعيدة.

واستعير القذف للشتم والعيب، كما استعير الرمى»[(٢)] .

وقال ابن منظور:

«قذف بالشيء يقذف قذفا: رمى، وقذف المحصنة: أى سبها، وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك»[(٣)] .

القذف ههنا: رمي المرأة بالزنا، أو ماكان في معناه.

وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى، حتى غلب عليه.

والقذف: السب.

ويقال بينهم قِذِّيفى: أى سباب، ورمى بالحجارة أيضا[(٤)] .

والمراد بالرمى في قوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ رميهن بالزنا خاصة دون رميهن بأى شيء آخر.

ويدل على ذلك سياق الآيات، سابقا ولاحقا، ويتضح ذلك مما يأتى:

١ ـ سبق الحديث عن الزنا. ٢ ـ ذكر المحصنات، والمراد بهن هنا العفيفات عن الزنا، فيستنتج من ذلك صراحة أن المراد هنا رميهن بما هن عنه عفيفات.

---

(١) مفردات الراغب: (رمى). (٢) المفردات: (قذف).
(٣) سيأتى هذا الحديث بكماله قريبا إن شاء الله
(٤) لسان العرب: (قذف).

٣ ـ اشتراط أربعة شهداء.، فهذا العدد من الشهداء لا يشترط إلا في الزنا، أما القذف بغير الزنا فيكفي فيه شاهدان.

٤ ـ انعقد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمى بغير الزنا، فدل ذلك الإجماع[١] على أن المراد هنا هو الرمي بالزنا، الذي يجب فيه هذا الجلد.

فالرمي هنا مستعار للسب والقذف بالزنا، لأنه إذاية بالقول، قال الشاعر:

وجرح اللسان كجرح اليد[٢]

وقال آخر:

رماني بأمر كنت منه ووالدى * بريئا ومن أجل الطَّوِى رمانى[٣]

وقوله تعالى ﴿المحصنات﴾:

سبق ذكر الإحصان عند الحديث عند حد المحصن وحد غير المحصن.

والذي نريد زيادته هنا هو: أن الإحصان يطلق على: العفة، والتزوج، والحرية، والإسلام، لأن الإحصان يعنى المنع، وكل من هذه الأشياء تمنع صاحبها من التلطخ بعمل الفاحشة.

والمراد من الإحصان هنا: هو العفة عن الزنا بإجماع العلماء.

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾: «ولا خلاف في أن المراد به العفة ههنا»[٤].

لا فرق بين قذف المرأة أو الرجل

وقد أجمع العلماء على أنه لا فرق بين أن يكون المقذوف رجلا أو امرأة.

قال الفخر الرازي: «الإجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات»[٥].

---

(١) كما ذكر الفخر الرازي في تفسيره: ٢٣/١٥٢.

(٢) منسوب إلى النابغة.

(٣) منسوب لابن أحمر، والطَّوِى: البئر.

(٤) أحكام القرآن: ٣/٣٤١.

(٥) مفاتيح الغيب: ٢٣/١٥٦.

وقال الطبرسي: «والآية وردت في النساء، وحكم الرجال حكمهن، ذلك في الإجماع»[(١)] .

وقال القرطبي: «وقذف الرجل داخل في حكم الآية، بالمعنى وإجماع العلماء»[(٢)] .

وإنما خص الله تعالى النساء بالذكر: لأن النساء من حيث هُنَّ أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس[(٣)] ، ومن حيث هُنَّ هوى الرجال ففيه إيذاء لهن ولأزواجهن وقراباتهن[(٤)] .

شروط القذف

وللقذف شروط تسعة، شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف.

فأما الشرطان اللذان في القاذف: فالعقل والبلوغ، لأنهما أصل التكليف إذ التكليف ساقط بدونهما.

قال الفخر الرازي: «إذا قذف الصبي أو المجنون امرأته، أو أجنبيا، فلا حد عليهما، ولا لعان، لا في الحال ولا بعد البلوغ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث...»[(٦)] ، ولكن يعذران للتأديب، إن كان لهما تمييز»[(٧)] .

وأما الشرطان في الشيء المقذوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا، أو اللواط، أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي.

والقذف بالزنا أو اللواط إما أن يكون صريحا، وإما كناية، وإما تعريضا فالصريح: كأن يقول: يا زانية، أو يا زان، أو يا لوطي والكناية كأن يقول يا فاجرة، أو يا ابن الحرام.

---

(١) مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ١٩٩.
(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٢.
(٣) تفسير ابن كثير: ٦/ ١١.
(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٢.
(٥) ـ البحر المحيط: ٦/ ٤٣١.
(٦) أخرجه البخاري في الحدود، باب (٢٢)، وفي الطلاق باب (١١).
(٧) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ١٥٥.

فهذا لا يكون قـذفا إلا أن يريده، فإن ادعى المقذوف أنه قذفـه فالقول قول القاذف مع يمينه.

أما التعـريض: فكأن يقول: أنا ابن الحلال، أو أمي ليـست زانية، وقد اختلف في التعريض، هل هو قذف أم لا.

قال أبو بكر الرازى الجصاص:

«وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة، والثوري، والحسن بن صالح والشافعي لا حد في التعريض بالقذف.

وقال مالك: عليه فيه الحد.

روى الأوزاعي عن الزهري عن سـالم عن ابن عمـر قال: كـان عمر يضرب الحد في التعريض.

وروى ابن وهب، عن مـالك عن أبى الرجـال، عن أمـه عـمـرة: أن رجلين استبَّا في زمن عمر بـن الخطاب ﷺ، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبى بزان ولا أمى بزانيـة! فاستشـار في ذلك عمر الناس، فقـال قائل: مدح أباه وأمـه، وقال آخرون: قد كـان لأبيه وأمه مدح غـير هذا نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر الحد ثمانين»[(١)].

قال القرطبي:

«والدليل على ما قـاله مالك: هو أن موضوع الحـد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعـها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعـرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا بالتصريح، والمعوَّل على الفهم.

وقـد قال تعـالى في أبى جـهل: ﴿ **ذق إنك أنت الـعـزيز الـكريم** ﴾ (الدخان: ٤٩). وقـال حكاية عن مريم: ﴿ **يا أخت هارون مـا كان أبوك امرأ سوء وما كـانت أمك بغيا** ﴾ (مريم: ٢٨)، فمدحوا أباها، ونفوا عن

---

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥.

أمـها البـغاء، أى الـزنا، وعرضـوا لمريم بذلك. وقـال تعـالى: ﴿**قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله وإنا إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾ (سبأ: ٢٤).

فهذا اللفظ قد فـهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعـالى ورسـوله على الهـدى، فـفهم من هـذا التعـريض مـا يفـهم من صريحه»[(١)] .

وأما الخمسة التي في المقذوف، فهي:

١، ٢ ـ البلوغ والعقل. وإنما شـرطا في المقذوف لأن المعرة فيـمن عدم العقل والبلوغ لا تكون بمثابة من اتصف بها.

قال ابن العـربيِ: «إذا رمى صبية يمكن وطؤها قـبل البلوغ بالزنا، كان قذفا عند مالك، وقال أبو حنيـفة والشافعي: ليس بقذف، لأنه ليس بزنا، إذ لا حد عليها.

وعَوَّل مـالك على أنه تعـيـيـر تام بوطء كامل، فكان قـذفا، والمسـألة محتـملة مشكلة، لكن مالك غَلَّب حـماية عِرض المقذوف، وغـيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أَولى لأن القاذف كشف ستره بطرفِ لسانه، فلزمه الحد»[(٢)] .

وقال القـرطبي: «قـال ابن المنذر: وقـال أحمـد في الجـارية بنت تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبى إذا بلغ عشرا ضرب قاذفه».

قال إسحاق: إذا قذف غلاما يطأ مـثله فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعا مثل ذلك.

قال ابن المنذر: لا يحد من قذف مَنْ لم يبلغ، لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى»[(٣)]

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٣.
(٢) أحكام القرآن: ٣/ ٢٤٢، ٣٤٣.
(٣) تفسير القرطبي: ٢١/ ١٧٥.

٣ ـ الشرط الثالث في المقذوف: الإسلام

لأن الله تعالى اشترط في المقذوف الإحصان، والإحصان يطلق على عدة معان أشرفها على الإطلاق الإسلام. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الكفار لا يهتمون بحسن سمعتهم الأخلاقية، ولا بالمحافظة على صيانة أعراضهم، وأن الفاسق المسلم المجاهر بالمعصية لا يحد قاذفه كان الكافر من باب أولى لا يحد قاذفه.

قال ابن المنذر فيما ينقله عنه القرطبي:

«وجل العلماء مجمعون وقائلون إنه لا حد على مَنْ قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم، ولم أدرك أحدا ولا لقيته يخالف في ذلك.

وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم، ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافا»[(١)].

وقال الفخر الرازي: «اتفقوا على دخول الكافر تحت عموم قوله: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾، لأن الاسم يتناوله، ولا مانع، فاليهودى إذا قذف المسلم يجلُد ثمانين»[(٢)].

٤ ـ الشرط الرابع: العفة، لأن المتصف بها يضيره القذف، وتلحق به المعرة، أما غيره فلا يبالى بمن هتك ستره، لأنه قد هتكه لنفسه قبل هتك غيره إياه.

لذا فقد أجمع العلماء علي اشتراطها.

قال ابن العربي: «وأما شرط العفة فلأن المعرة لاحقة به، والحرمة ذاهبة، وهي مرادة ههنا إجماعا»[(٣)].

جاء في المجموع للنووي:

«إذا قذف غير محصن، لم يجب عليه الحد، لقوله تعالى: ﴿ والذين

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٤.
(٢) تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٥٦.
(٣) أحكام القرآن: ٣/ ٣٤١.

يرمون المحصنات ﴾ فدلت على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلد»[١] .

وقال الفخر الرازي: «رمى غير المحصنات لا يوجب الحد، بل يوجب التعزير، إلا أن يكون المقذوف معروفا بما قذف به، فلا حد هناك ولا تعزير»[٢] .

وقال أيضا: «وإنما اعتبرنا العفة عن الزنا: لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانيا، فالقاذف صادق في القذف»[٣] .

٥ ـ الشرط الخامس: الحرية، فلو كان المقذوف غير حر، لم يحد قاذفه، وإنما يعزر.

قال ابن العربي: «وأما الحرية فإنما شرطناها لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر، بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه، ولذلك لا يقتل الحر بالعبد، ولا يحد بقذفه»[٤] .

وقال الفخر الرازي: «وإنما اعتبرنا الحرية: لأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم عليه التعيير بالزنا»[٥] .

وقد استند العلماء في اعتبار الحرية في القذف إلى الإجماع المستند بدوره إلى السنة أيضا.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد، إذا افترى عليه، لتباين مرتبتهما، ولقوله عليه السلام: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» خرجه البخارى ومسلم.

قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك، واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى.

ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة، واقتص من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم.

---

(١) المجموع: ٢١/ ٣٤٩.

(٢، ٣) ـ تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٥٦.

(٤) احكام القرآن: ٣/ ٣٤١.

(٥) تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٥٦.

وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير، حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو»(١) .

وثبوت القذف: بإقرار القاذف، أو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وقوله تعالى: ﴿ **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ أى على صحة ما نسبه القاذف إلى المقذوف، وهو الزنا، أو اللواط.

فحذف متعلق الشهادة لظهوره من سياق الآيات.

والشهادة: الحضور مع المشاهدة، كما سبق في قوله تعالى: ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة** ﴾.

والملاحظ على الشرع في قضية القذف بالزنا، والإشهاد عليها أنه تشدد فيها أكثر من غيرها رغبة في الستر على الحرمات، حتى لا تفوح رائحة الزنا في المجتمع، فيهون أمره، ويجترئ الناس على فعله.

لذا اشترط الإتيان بأربعة شهداء، فلو شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا.

وهل يجب حد القذف على الشهود إذا لم يبلغ عددهم أربعة؟ أم لا؟ قولان للعلماء.

فقال بعض العلماء: لا يجب عليهم القذف، لأنهم جاءوا لأداء الشهادة، ولم يأتوا قاذفين، ولأنهم لو حدوا لانسد باب الشهادة علي الزنا، حيث لا يأمن كل شاهد أن يوافقه الآخرون.

وقال بعض العلماء، ومنهم أبو حنيفة رحمه الله: يجب عليهم الحد. ويشهد لهذا القول ما فعله عمر ﷺ مع الشهود في قضية المغيرة بن شعبة.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٤.

قال ابن العربي: «ونص الحادثة ما رواه أبو جعفر قال: كان المغيرة بن شعبة يباغى أبا بكرة، وينافره، وكانا بالبصرة متجاورين، بينهما طريق، وكانا في مشربتين متقابلتين في داريهما، في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع إلى أبى بكرة نفر يتحدثون في مشربته، فهبت ريح ففتحت باب الكوة، فقام أبو بكرة ليصفقه، فبصر بالمغيرة وقذف الريح باب الكوة في مشربته، وهو بين رجلى امرأة قد توسطها.

فقال للنفر: قوموا، فانظروا، ثم اشهدوا، فقاموا فنظروا فقالوا: ومَنْ هذه؟ فقال: هذه أم جميل بنت الأرقم، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف، وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها.

فلما خرج المغيرة للصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة، فقال: لا تصل بنا.

فكتبوا إلى عمر بذلك، فبعث عمر إلى أبى موسى واستعمله، وقال له: إني أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل فيبدل الله بك.

وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد، وشبل بن معبد، حتى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة.

فقال المغيرة لعمر: يا أمير المؤمنين، سل هؤلاء الأعبد كيف رأونى مستقبلهم أو مستدبرهم؟ وكيف رأوا المرأة؟ وهل عرفوها؟.

فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر؟ أو مستدبرى فبأى شيئ استحلوا النظر إليّ على امرأتى؟ والله ما أتيت إلا زوجتى، وكانت تشبهها.

فبدأ بأبى بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل، وهو يدخله ويخرجه كالمِيل في المكحُلة، قال وكيف رأيتهما؟ قال: مستدبرهما؟ قال: وكيف استثبت رأسها؟ قال: تحاملت حتى رأيتها.

ثم دعا بشبل بن مَعْبد، فشهد بمثل ذلك، وشهد نافع بمثل شهادة أبى بكرة، ولمْ يشهد زياد بمثل شهادتهم.

ولكنه قال: رأيتـه جالسا بين رجلى امـرأة، فرأيت قدمين مخـضوبتين تخفـقان، واستين مكشـوفين، وسمعـت حَفَزَانا شـديدا، قال: هل رأيت كالميل فـي المكحلة؟ قال: لا، قـال: فهل تعرف المرأة؟ قـال: لا، ولكن أشبهها قال له: تَنَحَّ.

وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد، وقرأ: ﴿ **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾ (النور: ١٣)[١].

وفي رواية أخري أن زيادا قال: رأيت استاتنـبو، ونفسا يعلو، ورجلاها على عاتقه كأذنى حمار، ولا أدرى ما وراء ذلك»[٢].

ويجب على الشهود أن يذكروا الزانى، ومن زنى بها، لأنهم ربما يرونه على زوجته أو جارية له شبيهة الشبه بأجنبية، فيظنونها أجنبية.

ويجب عليهم أن يـقولوا رأينا ذكره داخـلا في فرجهـا دخول الميل في المكحلة، لأنهم ربما يرون مفاخـذة، أو مباشرة من أعلى فرجـها خارجه، فيظنونه زنا، بينما هو ليس كذلك.

أخرج أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال:

«جـاءت اليهـود برجل وامـرأة منهم زنيـا، فـقال رسـول الله ﷺ: «ائتونى بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابنى صوريـا، فنشدهما، كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التـوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قـال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهـب سلطاننا فكرهنا القتـل، فدعا رسـول الله ﷺ بالشـهود، فجاءوا بأربعة، فشهـدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما»[٣].

ومن تشديد الشرع أيضا في الشهـود أنه اشترط كونهم ذكورا وعدولا، ومسلمين، لا أهل ذمة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٣٤٦ - ٣٤٨.
(٢) ذكرها الفخر الرازي في تفسيره: ٢٣/ ١٥٩.
(٣) سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين.

قال القرطبي: «ولا بد أن يكون الشهود ذكورا، لقوله: ﴿ منكم ﴾[١] ولا خلاف فيه بين الأمة، وأن يكونوا عدولا، لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى.

وهذا من حمل المطلق على المقيد، على ما هو مذكور في أصول الفقه.

ولا يكونون ذمة، وإن كان الحكم على ذمية»[٢].

وقال الآلوسي: «واشترط الإتيان بأربعة شهداء، تشديدا على القاذف، ويشترط كونهم رجالا لما صرحوا به من أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، وظاهر إتيان التاء في العدد مشعر باشتراط كونهم كذلك»[٣].

أما إذا أتى القاذف بأربعة شهداء فساق، فهل يحد القاذف والشهود، أم يدرأ الحد عنه وعنهم؟

خلاف بين العلماء.

قال الجصاص: «واختلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهداء فساق، فشهدوا على المقذوف بالزنا.

فقال أصحابنا[٤] وعثمان البتي والليث بن سعد: لا حد على الشهود وإن كانوا فساقا.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا، ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان: إنه يحد القاذف، ويدرأ عن الشهود.

وقال زفر: يدرأ عن القاذف وعن الشهود.

وقال مالك وعبيد الله بن الحسن: يحد الشهود»[٥].

عقوبة القذف

ثم بين الله تعالى عقوبة القاذف، الذي لم يأت بأربعة شهداء بقوله

---

(١) الآية رقم ١٥ من سورة النساء، حيث ورد هذا النص في تفسيره إياها.
(٢) تفسير القرطبي: ٥/ ٨٤.
(٣) تفسير الآلوسي: ١٠/ ١٣٧.
(٤) أي الأحناف.
(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤١٢.

تعالى: ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾.

لقد عوقب القذفة بثلاثة أشياء.

١ - الجلد ثمانين جلدة، والخطاب في قوله ﴿ فاجلدوهم ﴾ للإمام أو المالك على مذهب الإمام الشافعي، أو لرجل صالح ينصبه الناس عند فقد الإمام.

وشرع هذا الجلد - كما قال ابن عاشور - عقابا للرامى بالكذب، أو بدون تثبت، ولسد ذريعة ذلك[1].

والجلد كما تقدم ضرب الجلد بسوط من جلد، وقوله: ﴿ثمانين جلدة ﴾ هذا في حق الحر، أما الأمة والعبد فهما على النصف من ذلك، قال تعالى: ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (النساء: ٢٥).

قال البقاعي: «وحد العبد نصف ذلك لآية النساء ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾، فهذه الآية: (آية النور) مخصوصة بتلك (بآية النساء)، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين حد الزنا وحد القذف»[2].

وهذا الحد وإن كان عاما في كل قاذف، فإنه قد خص منه بعض الناس.

١ - فالوالد إذا قذف ابنه، أو أحدا من أحفاده فلا يجب عليه الحد، كما لا يجب عليه القصاص بقتله.

٢ - وكذلك من قذف زانية في قديم الأيام، ثم تابت، فهى بموجب اللغة محصنة، ومع ذلك لا يجب الحد بقذفها[3].

ومعلوم أنه لا يجوز أن تأخذ المسلمين في تطبيق دين الله عز وجل

---

(١) كما في التحرير والتنوير: ١٨/١٥٩.
(٢) نظم الدرر: ٥/٢٣٦.
(٣) هكذا قال الفخر الرازي في تفسيره: ٢٣/١٥٩.

رأفة، وأنه لابد أن يكون الجلد موجعا مؤلما، ولكن العلماء قالوا إن هذا الإيجاع متفاوت من حد إلى حد.

قال الزمخشري: «أشد الضرب ضرب التعزير، ثم ضرب الزنا، ثم ضرب شرب الخمر، ثم ضرب القاذف.

قالوا: لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض، وردعا عن هتكها»[(١)] .

وفي مقام إقامة الحد هنا نجد سؤالا يزاحم المجال: ألا وهو: هل حد القذف حق لله فلا يجوز إسقاطه ولو بعفو المقذوف، أم حق للعبد، فيجوز إسقاطه لو عفا المقذوف عن القاذف؟

هنا نجد اختلافا بين العلماء.

فقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه حق لله، وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أنه حق للآدمي، وقال بعض المتأخرين إنه فيه شائبة منهما.

ويترتب على هذا الخلاف: أنه إذا كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت التوبة القاذف فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن كان حقا للآدمى فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع التوبة القاذف حتى يحلله المقذوف[(٢)] .

قال الزمخشري - وهو حنفى المذهب - :

«إذا ثبت - أى الحد - لم يكن لواحد منهما - أى الإمام والمقذوف - أن يعفو، لأنه خالص حق الله، ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال»[(٣)] .

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢١٣.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ١٢/١٧٧.

(٣) الكشاف: ٣/ ٢١٤.

ثم يأتي الجزء الثاني من العقوبة، فيبينه الله بقوله:

﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾.

وإنما عاقبة الله بعدم قبول شهادته في المستقبل، لأنه لما قذف بدون دليل، فقد دل منه ذلك على تساهله في الشهادة، فكان حريا بأن ترد شهادته بين الناس، ولا يكون لها وزن عند الله تعالى.

فبعد أن عاقبه اللهتعالى عقوبة جسدية ألهبت ظهره، عاقبه عقوبة معنوية أدبية، حيث يهدر قوله بين الناس، ويعيش بينهم متهما لا يوثق له بكلام، وتلك والله لأنكى للقلب والنفس والروح من الألم الجسدي الذي سرعان ما ينتهي عقيب تنفيذ الجلد.

ثم يبين الله تعالى الجزء الثالث من العقوبة بقوله:

﴿ **وأولئك هم الفاسقون** ﴾.

والفسق في اللغة: مستعمل بمعنى الخروج، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها.

قال الراغب الأصفهاني: «وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق: لمن التزم حكم الشرع وأقرَّبِه، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه.

وإذا قيل للكافر الأصلى: فاسق، فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل، واقتضته الفطرة، قال الله تعالى: ﴿ **ففسق عن أمر ربه** ﴾ (الكهف: ٥٠)، ﴿ **ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** ﴾ (النور: ٥٥)، ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا** ﴾ (السجدة: ١٨)، فقابل به الإيمان. فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق»[(١)].

وقد فسر بعضهم الفسق هنا بالكذب، كما قال ابن زيد: الفاسقون الكاذبون»[(٢)].

وأيا ما كان الأمر فالقاذف الذي لم يأت ببينة كاذب فيما اتهم به

(١) المفردات: (فسق).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٦٥.

المقذوف، وخارج عن طاعة الله عز وجل، حيث لم يتثبت فيما قذف به، بما يترتب عليه شيوع رائحة الزنا في المجتمع كله، فيتشكك الناس في أنسابهم ويهون أمر الزنا فيجترئ الناس علي فعله.

والتعبير باسم الإشارة البعيد في قوله ﴿ **وأولئك** ﴾ للدلالة على أن القذفة بقذفهم هذا سفلت رتبتهم لدرك بعيد جدا حتى احتيج أن يشار إليهم باسم الإشارة البعيد.

ويلاحظ أن هذه الجملة ﴿ **وأولئك هم الفاسقون** ﴾ قد جئ بها على سبيل الحصر، عن طريق تعريف طرفي الجملة، بالإضافة إلى ضمير الفصل ﴿ **هم** ﴾.

وإنما جئ بها هكذا: للمبالغة في تفظيع قذفهم، وتشنيع فسقهم، حتى كأن ما عدا هذا الفسق الذي ارتكبوه من الأنواع الأخرى لا يعد فسقا.

وبعد أن حكم الله تعالى على القذفة بهذا الحكم، الذي اشتمل على ثلاثة أشياء:

١ ـ الجلد ثمانين جلدة.

٢ ـ رد شهادتهم أبدا.

٣ ـ وصفهم بالفسق.

فتح لهم باب التوبة مرة أخرى، حتى لا ينعزلوا عن المجتمع المسلم انعزالا كليا، فقال:

﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾.

والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة.

قال الراغب الأصفهاني: «فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كملت شرائط التوبة»[(١)].

ولكن ما صفة التوبة المطلوبة من القاذف هنا؟

قال بعض العلماء: أن يكذب نفسه، ويقر علانية أنه قال البهتان، وتاب إلى الله توبة نصوحا، والنصوح ألا يعود إلى هذا الكذب مرة أخرى.

وممن مال إلى هذا المعنى عمر بن الخطاب ﷺ، حيث لم يقبل شهادة أبي بكرة، لأنه رفض أن يكذب نفسه فيما رمى به المغيرة بن شعبة، وقبل من بعد شهادة شبل بن معبد، ونافع بن كلدة، لأنهما أكذبا نفسيهما في هذه الواقعة بعد أن حَدَّهم الثلاثة.

حد القذف

وذهب جمهور العلماء ومنهم مالك رحمه الله إلي أن توبته من ذلك صلاح حاله، وندمه على ما فرط منه من ذلك، والاستغفار منه وترك العود في مثل ذلك من الجرم.

وليس من شرط التوبة أن يكذب نفسه، لأنه قد يكون صادقا مع نفسه، لكنه لم يستطع الإثبات.

وقد رجح ابن جرير الطبري الرأي الثاني، وقال في ترجيحه ما يلى:

«وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه، والندم على ما سلف منه، واستغفار ربه منه، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أقيم عليه فيه الحد، أو عفى عنه، فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه، فسبيل توبته منه سبيل توبته من سائر أجرامه»[(٢)].

---

(١) المفردات: ١٦٩ (توب).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٧٠.

واسم الإشـارة في ﴿ من بعـــد ذلك ﴾ يعـود على القـذف، وجئ به للبعيد، إيذانا ببعد شناعته عند الله تعالى، وبلوغه في القبح مبلغا عظيما.

وقوله (وأصلحوا) أي صلح حاله، وعف لـسانه، واشتـهر بين الناس بسلامة اللسان، وحسن الإستقامة والإيمان.

وهذا كما هو ظاهر يـحتاج إلى مدة، قدرها بعض العلمـاء بسنة كاملة تحتوى على الفصول الأربعة التي تتقلب فيها الأحوال والطباع.

قال الفخـر الرازى: «قال أصحابنا: إنه بعد التـوبة لابد من مضى مدة عليه، في حسن الحال، حتى تقبل شهادته، وتعود ولايته، ثم قدروا تلك المدة بسنة، حـتى تمر عليه الـفصـول الأربعة التي تتـغيـر فيـها الأحـوال والطباع، كـما يضرب للـعنين أجل سنة، وقد علق الشرع أحكـاما بالسنة مثل الزكاة والجزية وغيرها»[(١)].

وقوله ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ متفرع على ما يقتضيه الإستثناء،والمعنى: فاقبلوا شهادتهم[(٢)] واغفروا لهم ما سلف فإن الله غفور رحيم.

أى فإن الله أمر بالمغفرة لهم لأنه غفور رحيم[(٣)].

والغفـور اسم من أسمـاء الله الحسنى، من المغفـرة بمعنى الستـر، تقول العرب: اصبغ ثوبك بالسـواد فهو أغفر لو سـخه، أى أحمل له، وأغطى له، وغفر المتاع في الوعاء: أدخله وستره، وكذلك غفر الشيب بالخضاب.

ومعنى غفران الذنوب: تغطيتها وسترها والعفو عنها[(٤)].

والرحـيم اسم كـذلك من أسـمـاء الله الحـسنى، مشـتق من الرحـمة، والرحمة فـي أصل وضعها اللغـوي: رقة تقتضى الإحسـان إلى المرحوم، وقد تـستعـمل تارة في الرقـة المجردة عن الإحـسان، وتارة في الإحـسان المجرد عن الرقة.

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٦٣.
(٢) بناء على القول بشمول الاستثناء للجملتين الثانية والثالثة، وسيأتى فورا الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى.
(٣) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٦٠.
(٤) انظر لسان العرب: (غفر).

أما المراد من الرحمة في جانب الله عز وجل، فهي صفة تليق بذات الله سبحانه وتعالى، لا تشبه صفة خلقه، بها يحسن الله عز وجل إلى عباده ويعطف عليهم، ويمن بها عليهم بعدم معاقبتهم على ذنوبهم.

قال عمر النسفي: «ورحمة الله هي إرادة الخير بأهله، وقيل هي إعطاء العبد مالا يستحقه من المثوبة، ودفع ما يستوجبه من العقوبة، وقيل هي ترك عقوبة من يستحق العقوبة، وقيل هي المنة على المحتاج، وقيل هي العطف»[(١)].

وأرى أن رحمة الله عز وجل شاملة لكل هذه المعاني، وهذا ظاهر للغاية... والرحمن مثل الرحيم في كونه مشتقا من الرحمة.

وقد كثر كلام العلماء في بيان الفرق بينهما.

فقيل: الرحمن بأهل الدنيا، والرحيم بأهل الآخرة.

وقال ابن عباس: الرحمن: العاطف على البر والفاجر بالرزق، والرحيم بالمؤمنين خاصة.

وقال ابن عباس أيضا: «الرحمن والرحيم: اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر».

وفسرت الرقة باللطف وكمال العطف مجازا، مأخوذا من رقة قلوب العباد على أحبتهم، وهو كمال عطفهم ورحمتهم».

واختلف العلماء في المراد بقول ابن عباس هذا، . ومن ضمن أقوالهم فيه ما يأتي:

١ - فقيل هو الرحمن: لأن رحمته تعم المؤمن والكافرجميعا، قال تعالى: ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء** ﴾ الأعراف: ١٥٦.

والرحيم لأنه يشمل المؤمن في الدنيا والآخرة، قال تعالي: ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيما** ﴾ الأحزاب: ٤٣.

٢ - وقيل الرحمن خاص في التسمية، عام في الفعل، والرحيم عام في

---

(١) التيسير في علم التفسير من تحقيقنا، (تفسير البسملة).

التسمية خاص في الفعل، وخصوص الرحمن في التسمية أنه لا يتسمى به أحد غيره، وعمومه في الفعل أنه يرحم البر والفاجر.

وعموم الرحيم في التسمية أنه يجوز أن يتسمى به غيره، قال تعالى في شأن نبيه ﷺ: ﴿ **بالمؤمنين رؤوف رحيم** ﴾ (التوبة: ١٢٨). وفي حق الصحابة رضوان الله عليهم ﴿ **رحماء بينهم** ﴾ (الفتح: ٢٩). وخصوصه في الفعل أنه يرحم المؤمن في الآخرة دون الكافر.

٣ - وقيل الرحمن ذو الرحمة، كالعطشان، والريان هو ذوو الرى، والرحيم هو الراحم، كالقدير هو القادر والعليم هو العالم.

فالأول إثبات صفة، والثاني إثبات فعل.

٤ - وقيل: الرحمن على وزن الفعلان، وهو مبالغة في الصفة، فإن الغضبان هو الممتلئ غضبا، والسكران هو الممتلئ سكرا.

والرحيم هو دائم الرحمة.، والراحم هو الذي وجدت منه الرحمة[١].

هذا، وقد اختلف العلماء في هذا الاستثناء، المذكور في قوله تعالى: ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾.

علام يعود؟ أيعود إلى الجملة الثانية والثالثة، فتقبل شهادة هذا التائب بعد أن كان مردود الشهادة، ويرتفع عنه وصف الفسق؟ أم تعود إلى الجملة الثالثة فقط، فيبقى مردود الشهادة أبدا، ولكن يرتفع عنه وصف الفسق فقط؟.

هذا الاختلاف حدث بعد الاتفاق علي أن حد الجلد ثمانين جلدة لايسقط بتوبة القاذف، فسواء تاب أم لم يتب فقد استحق الجلد بإجماع العلماء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«أما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أم أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف»[١].

---

(١) انظر التيسير في علم التفير لعمر النسفي من تحقيقنا، في تفسير البسملة من سورة الفاتحة.

(٢) تفسير ابن كثير: ٦/ ١٢ ط الشعب.

وكذلــك لا خلاف بين العلمــاء في أن التوبة ترفع عن القــاذف وصف الفسق.

أما الجملة الوسطـى وهي قوله تعالى: ﴿ **ولا تقبلوا لهم شـهادة أبدا** ﴾ فهى التي حدث حولها نزاع بين العلمــاء، بناء على اختلافهم في الاستثناء الواقع بعد جمل متعددة، هل يعود هذا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط؟ أم إلي الجمل كلها؟.

فذهب الإمــام مالك والشافعي وأحــمد بن حنبل وسعيــد بن المسيب، وجماعة من السلف إلى أنه إذا تاب قبلت شــهادته، وهذا مذهب عمر بن الخطاب ﷺ أيضا في قضــية المغيرة بن شعبة، حــيث ضرب كلا من أبى بكرة وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة، حَدَّهم، وقال لهم:

من أكذب نفسه أجــزت شهادته، فيما استــقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل.

قال الزهري: «هو والله سنة فاحفظوه»[(١)].

وذهب الإمام أبو حنيــفة رحمــه الله إلى أن الاستثناء يعــود إلى الجملة الأخيرة فــقط، وبناء عليه فإن توبة القاذف تنفعــه في ارتفاع وصف الفسق عنه، ولا تنفعه في قبول الشهادة منه أبد الآبدين.

والعجيب أن كلا منهما ـ أى من القائلين بقبول شهادة القاذف إذا تاب، والقائلين بعدم قبولها ـ يدعى أن اللغة تؤيده.

فهــا هو ابن العربي من المالكيــة، الذين يقولون بقــبول شهــادته يقول: «والصحيح رجوعــه ـ أي الاستثناء ـ إلى الجميع لغة وشــريعة» ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ **إنما جــزاء الذين يحــاربون الله ورســوله** ﴾ (الآيتان: ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة).

ثم قال: وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود.

---

(١) انظر تفسير الطبري: ٩/ ٢٦٥، ٢٦٦، وتفسير ابن كثير: ٦/ ١٢.

وها هو أبو حيان يختار عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، ويدعى أن لغة العرب تعضد ذلك، فيقول:

«وهذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه، وفيها خلاف وتفصيل، ولم أر من تكلم عليها من النحاة غير المهاباذى، وابن مالك، فاختار ابن مالك أن يعود إلى الجمل كلها كالشروط، واختار المهابا ذى أن يعود إلى الجملة الأخيرة، وهو الذي نختاره، وقد استدللنا على صحة ذلك في كتاب «التذييل والتكميل في شرح التسهيل».

إلى أن قال: «وليس يقتضى ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثلاث بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب، وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها»[١].

وإذا كان كل من القائلين بقبول شهادة القاذف التائب، والقائلين بعدم قبولها يدعى أن اللغة تؤيده، فإنى أرى أن الاحتكام إلى الوقائع العملية التي قضى فيها صحابة رسول الله ﷺ، وإلى النصوص الشرعية والأدلة العقلية، هي أفضل طريق لحسم النزاع في هذه القضية.

فمن الوقائع العملية، ما حدث في قضية المغيرة بن شعبة لما قبل عمر شهادة كل من شبل بن معبد، ونافع بن الحارث، وجعل شهادة أبى بكرة مردودة، حيث تاب الأولان، ولم يتب الثالث.

ومن النصوص القرآنية الاستثناء الوراد في آية المحاربة من سورة المائدة. فالاستثناء فيها يعود إلى الجميع.

ومن الأدلة العقلية أن الكافر مردود الشهادة، فإذا أسلم قبلت شهادته فمن باب أولى قبول شهادة القاذف التائب، لأن القذف ليس أشد جرما من الكفر..

وللقرطبي رحمه الله في هذه المسألة كلام طيب، أرى من الحسن ذكر بعضه.

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٤٣٣.

يقول رحمه الله:

«وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان.

أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حُكْمُ نَفْسِها، في الاستقلال، وحرف العطف مُحَسِّنٌ لا مُشَرِّك، وهو الصحيح في عطف الجمل، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يُشَبَّه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أولا يشبه به، لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد على ما يعرف فى أصول الفقه.

والأصل أن كل ذلك محتمل، ولا ترجيح، فتعين ما قاله القاضي من الوقف.

ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين، فإن آية المحاربة فيها عوذ الضمير إلى الجميع باتفاق.

وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق.

وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مَيْن.

قال علماؤنا: وهذا نظر كلى أصولي.

ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي، بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق، والنهي عن قبول الشهادة جميعا، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له.

وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى والله أعلم.

قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، قال: وليس مَنْ نَسَبَ إلى الزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا، ثم الزانى إذا تاب قبلت شهادته، لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

وإذا قبل الله التوبة من العبد، كان العباد بالقبول أولى.

مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ إلى قوله ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾، ولا شك أن هذا الاستثناء من الجميع.

وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرما من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته.

قال: **وقوله: «أبدا»** أي ما دام قاذفا، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدا، فإن معناه ما دام كافرا.

وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته !!!.

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين، فقوله ﴿ **وأولئك هم الفاسقون** ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها، أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم؟.

ثم توبة القاذف إكذابه نفسه[١]، كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها، من البصرة إلى الحجاز، وغير ذلك من الأقطار.

ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب، فسقط قولهم، والله المستعان»[٢].

---

(١) بينا اختلاف العلماء في كيفية توبة القاذف قريبا فليرجع إليه.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٨٠، ١٨١.

المعنى العام

بعد أن تحدث الله عز وجل في الآيات السابقة عن جريمة الزنا، وشرع لها أقصى حد، شرع في هذه الآيات يطارد تلك الجريمة أيضا، باستبعاد ظلها، ورائحتها من جو المجتمع المسلم، فبين لنا عقوبة من يتهم أهل العفة والشرف ويرميهن في كرامتهن دون دليل شرعي معتبر.

ذلك أن «ترك الألسنة تلقى التهم على المحصنات، وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا - بدون دليل قاطع - يترك المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا، بتلك التهمة النكراء، ثم يمضي آمنا، فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار، وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق.

ذلك أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها، تهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها.

ومن ثم لا تجدى عقوبة الزنا في منع وقوعه، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء.

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليه، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا، ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.

والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة (مع أن المرأة يؤخذ بشهادتها) وأن

يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهما لا يوثق له بكلام، والثالثة دينية، فهو منحرف عن الإيمان، خارج عن طريقه المستقيم»(١).

إن القرآن يخاطب ولاة الأمر بأن ينفذوا في القاذف هذه العقوبات الثلاث:

العقوبة الأولى: الجلد ثمانين جلدة، فلا يجوز للحاكم أن يسقط هذا الحد، ولا تأخذه بالقاذف رأفة في دين الله، حتى لو عفا المقذوف عن قاذفه، لأن هذا الحد هو حق الله تعالى كما بيناه في الدراسة التحليلية، ولهذا لم يصلح أن يأخذ المقذوف مالا عوضا عن قذفه ليسقط الحد.

أما العقوبة الثانية: فهي رد شهادته أبد الآبدين، وتلك والله أشد وأنكى من كل عقاب جسدى، فأى قيمة للإنسان إذا عاش بين الناس لا يقبل له قول، ولا يوثق له بكلام.

إنه عومل بهذا معاملة أقل من معاملة النساء، إن المرأة شهادتها بنصف شهادة رجل، أما القاذف فإن شهادته لا تساوى شهادة معشار امرأة، فأين العقاب الجسدى من هذا العذاب النفسي، والنكال المعنوي؟

وإنما عوقب القاذف برد شهاته، لأنه لما قذف بدون دليل فقد دل ذلك منه على تساهله في الشهادة، فكان حريا أن ترد شهادته بين الناس، ولا يكون لها وزن عند الله تعالى.

أما العقوبة الثالثة: فهي جعل هذا القاذف في زمرة الفاسقين، الخارجين عن طاعة الله تعالى.

فحيث لم يأت ببينة على دعواه فهو كاذب، حتى لو كان في واقع الأمر صادقا، لأنه تطاول على أعراض المسلمين، وما أدراك ما أعراضهم؟ إنها هي الكرامة، وهي الشرف، وهي السمعة، وإذا عاشت المسلمة، أو المسلم بدون شرف، أو كرامة، أو حسن ذكر فباطن الأرض خير لهما من ظاهرها.

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/ ٢٤٩٠، ٢٤٩١.

إن القاذف لم يخسر شيئا بالسكوت عن تهمة غير محققة، بل لو كانت محققة، وسترها، وحاول إصلاح صاحبها سرا دون أن يناله أو ينال صاحبها سوء لكان أفضل له عند الله، وأفضل لمجتمعه.

لأن المجتمع يخسر الكثير بشيوع الاتهام، وعدم التحرج من الإذاعة به. لأن شيوع هذا الاتهام لأعراض الناس إنما يحرض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الزنا، لأنهم يستقذرونه، ويظنون أنه ممنوع أو نادر الوقوع في مجتمع المسلمين، فإذا ما أشيع هذا الاتهام اجترؤا علي فعل الفاحشة، دون تحرج، حيث يظنون أن القاعدة هي شيوع تلك الفعلة النكراء، وليس عفة البرآء.

ويبين الله عز وجل أن آثار تلك العقوبات لابد من استمرارها على القاذف، مسلطة فوق رأسه إلى أن يتوب إلى ربه ويكذب نفسه فيما قذف به، وحينئذ يجد ربا غفورا رحيما، لأنه أعا للمقذوف كرامته، ورد له اعتباره بين الناس.

وتوبته هنا تنفعه في رفع العقوبة الثالثة والثانية علي الأرجح فتقبل شهادته، ويرتفع عنه الوصف بالفسق، أما الحد فلا يسقط عنه، لأن حق الله، لابد من إقامته عليه، تاب أم لا يتب.

ما ترشد إليه الآيتان: ٤، ٥

ترشدنا هاتان الآيتان إلى عدة أمور في غاية الأهمية، نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: خطورة قذف المحصنات، والمحصنين، وأن ذلك من أكبر الكبائر.

أما كونه من أكبر الكبائر، فذلك ثابت من جهتين:

الأولى: كون تلك الجريمة مما لها حد معلوم من الشرع، وأى ذنب له حد فهو من الكبائر، كماهو مقرر معلوم، لدى العلماء.

الثانية: كون ذلك ثابتا بنص حديث رسول الله ﷺ، حيث قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)] .

فانظر كيف قرنه الله عز وجل مع الشرك، والسحر وقتل النفس وغيرها من الأمور التي يترتب عليها فساد الدين والدنيا!!!

أما عن كونه من أخطر الأمور، فلأنه لو لم يكن من أخطرها لما كان من أكبر الكبائر.

وإنما كان القذف من أخطر الأمور وأكبر الكبائر، لما يترتب عليه من مفاسد رهيبة، ومنها ما يلي:

١ - أن فيه أذى للمؤمنين والمؤمنات، والله تعالى يقول: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ الأحزاب: ٥٨ .

٢ - أن فيه تلويثا لرائحة مجتمع المسلمين، ووصمه بأنه مجتمع الفاحشة.

٣ - أن فيه تشكيكا في أنساب الناس، لأن في اطراد سماع التهم، ما يجعل كل إنسان يتشكك في سلوك زوجته، وأمه، وابنته وأخته، وسائر النساء المسلمات، فلا يكاد يصبح كل رجل أو امرأة في المجتمع إلا وهو شاك في أصله هو، أو في أي فرد من أفراد المجتمع، ومجتمع يسوده هذا الشعور فهو مجتمع مهدد بالانهيار، لما يسوده من حالة الشك والقلق والريبة، التي لا يطيقها إنسان، لذا جاء في الحديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[(٢)] .

---

(١) البخاري: كتاب الحدود، باب رمى المحصنات، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر.

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، باب النياحة والإباق نوع الكفر، وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦.

٤ - أن شيوع القذف في المجتمع يشجع الناس على ارتكاب الفواحش. لأن كثيرا من الناس لا يقدمون على ارتكاب تلك الفواحش، بسبب نظرة المجتمع إلى فاعلها، على اعتبار كونه عنصرا شاذا، عن سلوكيات المجتمع النظيف، فإذا شعر هؤلاء المتنعون حياء أن الجو كله ملوث، وأن الفاحشة فيه منتشرة، هان في حس كل واحد منهم بشاعتها، وزال من قلبه رهبة الإقدام عليها، لأنه حينئذ لم يعد شاذا عن المجتمع، بل هو ككل المجتمع الذي يمارس تلك الفاحشة، فلم يعد هناك أحد سيلومه إن فعلها، أو سيعاقبه إن تكرر منه وقوعها، فالكل في الهواء سواء، والكل مجتمع على الفحشاء!!!

ثانيا: ومما ترشد إليه الآية، أو مما يستنبط منها: وجوب ستر عورات المسلمين، وعدم تتبعها، والتحذير من كشفها.

لأنه كما قلنا سابقا: إن المجتمع لن يخسر شيئا بالسكوت عن تهمة غير محققة، بينما سيخسر الكثير من جراء شيوع هذا الاتهام في جميع أرجاء الأمة، كما ذكرناه الآن.

بل إن المسلم لو رأى تهمة محققة، فعليه معالجتها بالحسنى، دون أن يُشْعِر أحدا غير صاحبها بتلك التهمة، إنه إن فعل ذلك يكون قد حقق فوائد كثيرة لصاحب التهمة وللمجتمع، ولنفسه هو.

أما صاحب التهمة فنأمل له باتباع الحكمة معه في نصحه أن لا يكرر جريمته، أما المجتمع فإنه سيوقى تلك الأضرار التي كانت ستترتب على شيوع هذه التهمة لو لم تستر، أما هذا الإنسان فسيستحق له ثواب جزيل، نظرا لأنه عالج الأمر بحكمة، وستر عورة المسلمين، ولم يشع الفاحشة بينهم.

قال رسول الله ﷺ: «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]..

(١) مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، كذا أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد.

بل جاء في الأحاديث فضيلة الستر علي أي إنسان، مسلما كان أو كافرا، قال رسول الله ﷺ: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»(١).

ذلك أن المطلوب أن لا تشيع الفاحشة في أي مكان في الدنيا، سواء كان المجتمع مجتمعا مسلما أم كان مجتمعا كافرا، لأن المجتمعات يتأثر بعضها ببعض.

وقد حذر الله ورسوله من تتبع عورات المسلمين، سواء بالتجسس أم بأى وسيلة، لما في ذلك من فساد الرعية.

قال تعالى: ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾ الحجرات: ١٢، وقال رسول الله ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»(٢).

وقال أيضا: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولاتعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»(٣).

ثالثا: نبذ العصاة غير التائبين، وعدم تقديرهم.

ويؤخذ ذلك من أن الله عز وجل بعد أن حكم على هؤلاء القذفة بالجلد حكم بعدم قبول شهاتهم، إضافة إلى وصمهم بصفة الفسق.

ومعنى أن لا تقبل شهادتهم أنهم صاروا إلى مرتبة أقل من مرتبة النساء، فالنساء تقبل شهادتهم، وإنما عوقب القذفة بذلك لأن قذفهم المحصنات إنما هي شهادة منهم بزناهن، وهي شهادة زور، فلما شهدوا عليهن شهادة زور عوقبوا بأن لا تقبل شهادتهم أبدا، وهذا أقل ما يفعل

---

(١) مسلم في كتاب البر والصلة (٦/١٦/١٤٣ - النووي)، ومسند أحمد: ٢/٤٠٤.
(٢) أبو داود: كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر، باب (٨٥) وقال حديث حسن غريب، وأحمد في مسنده ٤/٤٢١، وأبو داود في كتاب الأدب باب (٣٥).

مع شاهد الزور، فهي من أكبر الكبائر، وقد قرنها الرسول ﷺ بالشرك، ولا زال يحذر منها حتى تمنى الصحابة سكوته.

فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»(١).

وإذا كان الله أسقط رتبتهم فيجب على المسلمين إسقاط رتبتهم أيضا ليكون ذلك ردعا وزجرا عن ارتكاب جريمة قذف المحصنات والمحصنين.

رابعا: كما يؤخذ من الآية ترغيب الله عز وجل العصاة في التوبة.

فبعد أن نهى المؤمنين عن قبول شهادتهم أبدا مدى الحياة، ووصفهم بصفة الفسق، قال: ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾.

وبهذا تتجلى رحمة الله تعالى بالعصاة، حيث لا يتركهم للشياطين، أو لقرناء السوء، بل يخبرهم بأنه يحب توبتهم، ويحب رجوعهم إلى جسد الأمة مرة أخرى.

ويصور لنا رسول الله ﷺ فرح الله عز وجل بتوبة عبده بقوله:

«لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»(٢).

---

(١) البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر.

(٢) البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التوبة، واللفظ لمسلم.

٥- اللعان بين الزوجين

٥ ـ اللِّعان بين الزوجين

قال تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم (١٠) ﴾

مناسبة الآيات لما قبلها

بعد أن بين الله عز وجل حكم قذف المحصنات في الآيات السابقة، وكان هذا الحكم عاما لكل محصنة، سواء أكانت زوجة أم غير زوجة وكان الصحابة قد فهموا منها هذا المعنى العام، شرع الله عز وجل في هذه الآيات يبين لنا أن الآيات السابقة خاصة بقذف غير الزوجة، وأن عمومها خصص بهذه الآيات اللاحقة، إذ فيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج، فإذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة فليلاعنها، بأن يشهد خمس شهادات على النحو الذي ذكرته الآيات.

سبب نزول الآيات

أخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«لما نزلت ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم!! قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى، ولكني قد

تعجبت أني لـو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يـكن لى أن أهيجه، ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بهم حتى يقضي حاجته.

قالوا: فما لبثوا إلا يسيرا، حتى جاء هلال بن أمـية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليه، فجاء من أرضه عشاء فـوجد عند أهله رجلا فرأي بعينيه وسمـع بأذنيه، فلم يهـجه حـتى أصبح، فـغدا على رسـول الله ﷺ، فـقال: يا رسـول الله، إني جئت أهلى عـشاء، فـوجدت عندها رجـلا، فرأيت بعينى، وسمعت بأذنى.

فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه.

واجتـمعت الأنصار، فـقالوا: قد ابتلينا بما قـال سعد بن عـبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين.

فقـال هلال: والله إني لأرجو أن يجـعل الله لى منها مـخرجا، فـقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشـتد عليك مما جئت به، والله يعلم إنى لصادق.

ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي.

وكان إذا نزل عليـه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، يعنى فـأمسكوا عنه، حتى فـرغ من الوحي، فنزلت ﴿ **والذين يرمون أزواجـهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ...** ﴾ **الآية**.

فسرى عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل.

فقال رسول الله ﷺ: أرسلـوا إليها، فأرسلوا إليها، فـجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا.

فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب.

فقال رسول الله ﷺ : لاعنوا بينهما.

فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدنى عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم قيل لها اشهدى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتقى الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومى.

فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها.

وقال: إن جاءت به أصيهب[(١)]، أريسح[(٢)]، حمش الساقين[(٣)]، فهو لهلال وإن جاءت به أورق[(٤)]، جعدا[(٥)]، جُماليا[(٦)] خدلج الساقين[(٧)] سابغ الإليتين فهو للذي رميت به.

فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين، سابغ الإليتين. فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن[(٨)].

---

(١) الأصيهب: تصغير الأصهب، وهو الذي تعلولونه صهبة، وهي كالشقرة.

(٢) والإريسح: تصغير الأرسح، وهو الذي لا عجز له.

(٣) حَمش الساقين: أى دقيق الساقين.

(٤) الأورق: الأسمر.

(٥) جعد الشعر: ضد المسترسل.

(٦) جُماليّا: ضخم الأعضاء.

(٧) خدلج الساقين: عظيمهما.

(٨) مسند أحمد: ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

قال عكرمـة: فكان بعد ذلك أميـرا على مصر، وكان يدعى لأمـه وما يدعى لأبيه.

وأخرج الإمام البخاري في صحـيحه بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن هلال بن أمية قـذف امرأته عند النبي ﷺ، بشَرِيك بن سَـحْماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حـد في ظهرك. فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجـلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجـعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك.

فـقال هلال: والذي بعـثك بالحق إني لصـادق، فلينزلن الله ما يبـرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ **إن كان من الصادقين** ﴾.

فانصـرف النبي ﷺ، فأرسل إليـهمـا، فجـاء هلال فشهـد، والنبيّ ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟

ثم قامـت فشهـدت، فلما كـانت عند الخامـسة وقـفوها، وقالـوا إنها موجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت.

فـقال النبي ﷺ: أبصـروها، فإن جـاءت به أكـحل العينين، سـابغ الإليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك.

فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

وأخرج البخاري في صحيحه أيضا عن سهل بن سعد:

«أن عويمرا أتى عاصم بن عَدِيّ، وكان سيـدَ بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجـد مع امرأته رجلا، أيقـتله فتقـتلونه أم كيف يصنع؟ سَلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (ويدرأ عنها العذاب).

فأتى عاصم النبي ﷺ فسألـه، فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسـائل وعابها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

فجـاء عويمر فـقال: يا رسول الله، رجل وجـد مع امرأته رجـلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟

فـقال رسـول الله ﷺ: قد أنزل الله القـرآن فيك وفي صـاحبـتك، فأمرهمـا رسول الله ﷺ بالملاعنة، بما سمى الله في كتـابه، فلاعنها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطَلَّقها.

فكانت سُنَّة لمن كان بعدهما في المتلاعنين»[(١)].

هكذا تبين بعض الروايات أنها نزلت في هلال بن أميـة، وبعضها ينص على أنها في شأن عويمر.

وقـد اختلف الأئـمة في هذا، فـمنهم من رجح أنهـا نزلت في شـأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجـيء عويمر أيضا، فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد.

وقد جنح النووي إلي هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحـد، ويؤيد التعـدد أن القائل في قـصة هلال سـعد بن عبادة.

قال ابن حجر: «ولا مانع أن تتعدد القصص، ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سـبق بسبـب هلال، فلما جـاء عـويمر، ولـم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبى ﷺ بالحكم.

ولهذا قال في قصة هلال: «فنزل جبريل»، وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك»، فيؤول قوله «قد أنزل الله فيك» أى وفيمن كان مثلك.

---

(١) البخاري، الموضع السابق نفسه.

وبهذا أجاب ابن الصباغ في «الشامل» قال: «نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «وقد نزل فيك وفي صاحبتك» فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته»[١] .

وبناء علي كل ما سبق: فما دام الجمع بين الروايات ممكنا، خاصة إذا كان بهذه السهولة فمن الباطل أن نقدح في تلك الروايات الصحيحة، أو نحكم بغلط الحفاظ، أو نرجح رواية على أخرى.

قال ابن حجر: «الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح»[٢] .

دراسة النص تحليليا

قلنا إن هذه الآيات جاءت خاصة في حق من يرمى زوجته بالزنا بعد الحديث عمن يرمى أي امرأة أخرى.

وهنا يبدو تساؤلان وجيهان، التساؤل الاول، يطرحه سيد قطب رحمه الله فيقول:

«ولقد يقول قائل: أليس الله سبحانه يعلم أن هذه الحالة، قد تعترض التشريع العام للقذف، **فلماذا لم ينزل الله سبحانه الاستثناء إلا بعد ذلك الموقف المحرج؟»**.

ثم يجيب عنه بقوله:

«والجواب: بلى، إنه سبحانه ليعلم، ولكن حكمته تقتضى أن ينزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة، ومن ثم عقب عليه بقوله:

﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾[٣] .

---

(١) فتح الباري: ٨/ ٣٠٤، ٣٠٥.
(٢) فتح الباري: ٨/ ٣٠٥.
(٣) في ظلال القرآن: ٤/ ٢٤٩٣.

أما التساؤل الثاني: فهو: لماذا اعتبر الشارع اللعان في هذه الصورة بين الزوجين بالذات، دون الأجنبيات؟

وعن الإجابة عن هذا التساؤل، يبين الفخر الرازي أن ذلك لوجهين:

الأول: أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية، والأولى له ستره، أما إذا زُنى بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه، وتوقيفه على البينة كالمتعذر.

الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمى يشهد بكونه صادقا، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان، كشهادة المرأة، لما ضعفت قُوِّيت بزيادة العدد، والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء»[(١)] .

قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾.

المراد بالرمى هنا، القذف بالزنا، كما سبق في جانب المحصنات، والأزواج جمع زوج، ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادا زوج.

قال تعالى: ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ (البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩). **وقال تعالى: ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾** (الصافات: ٢٢) أي أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم، وقال أيضا: **﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾** (الحجر: ٨٨)، أى أشباها وأقرانا[(٢)] .

ولفظ (زوج) يطلق على الذكر والأنثى، وهو في جانب الأنثى أفصح من زوجة، إلا في الفرائض[(٣)] .

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٦٦.
(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني: (زوج).
(٣) هكذا ذهب بعض العلماء، كما في الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل: ٣/ ٢٠٩.

وإنما خص رمى الأزواج بالزنا من عموم المحـصنات التي سبق الحديث عن رميهن:

لأن للأزواج عـذرا في إقـدامـهم على رمـى أزواجـهم بالزنا، إذا لم يستطيعوا إثباته بأربعة شهداء.

ووجـه عذرهم فـي ذلك: أن الله عز وجل جـبلهم علي الغـيـرة على أزواجهم وعدم احتمال رؤية الزنى بهن، فلا يحتملون السكوت عليهن.

وسبب هذا العذر: أن لدى الأزواج وازعا قـويا يمنعهم من التقول على زوجاتهم، ورميهن بالفاحـشة كذبا، إذ أن فضيحتها فضيـحة له، ومعرتها معرة له، فهي عِرضه وكرامته، وهي حصنه وحرمته.

لذلك خص رمى الأزواج من عمـوم المحصنات، فشـرع الله عز وجل للزوج اللعان.

وإذا كان الحد في قذف الأجنبية يلزم فيـ الحرية كما سبق، فهل اللعان يكون في كل زوجين على الإطلاق؟ أم الحـرية شرط في اللعـان؟ الظاهر من الآيات عدم تخصيص زوجين دون زوجين، وعلى ذلك فالحرية ليست بشرط.

قال أبو بكر بن العربي:

«**قوله تعالي**: ﴿ **أزواجهم** ﴾ عام في كل زوجين، حُرَّين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عـدلين، لعموم الظاهر ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة، وتحصيل الفائدة فيه بينهما.

وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين.

واتفق الجمـيع على أنه لابد أن يكونا مكلفين، وذلك لأن اللـعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي أنه يمين.

وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف، بما نكتته أن النبي ﷺ قال: «لولا الأيمان لَكان لي ولها شأن» فسماها أيمانا.

ومن طريق المعنى: أن الفاسِقَيْنِ اللذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان، وهذا يدلك على أنه يمين»[١] .

وقال الفخر الرازي: «قال الشافعي رحمه الله: من صح يمينه صح لعانه، فيجرى اللعان بين الرقيقين، والذميين، والمحدودين، وكذا إذا كان أحدهما رقيقا، أو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح في صورتين:

إحداهما أن تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبيا، نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية.

والثانية: أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة، بأن يكون محدودا في قذف، أو عبدا، أو كافرا.

ثم زعم أن الفاسق والأعمى مع أنهما ليسا من أهل الشهادة يصح لعانها»[٢] .

وإذا قذف امرأته بالوطء في الدبر وجب عليه اللعان، لأن الزنا - كما في المجموع للنووي - يقع بهذه الأعضاء»[٣] .

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، وذلك بناء علي مذهبه الفاسد في اللواط، حيث قال: لا حَدَّ فيه، وإنما فيه التعزير.

قال القرطبي معلقا على مذهبه هذا:

«وهذا فاسد، لأن الرمى به معرة، وقد دخل تحت عموم قوله تعالي: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾[٤] .

وإذا نفى الحمل: لاعن قبل الوضع.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الأدواء.

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٣٥٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) المجموع: ٢١/ ٣٥٥.

(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٨٨.

والدليل ضد مذهبه هذا، لأن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين قبل الوضع، وقال: إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان، فجاءت على النعت المكروه كما بينا في سبب النزول.

وقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ أي ولم يكن لهم من يشهدون لهم بصحة مارموهن به من الفاحشة إلا أنفسهم.

والأنفس جمع نفس، والنفس في لغة العرب لها إطلاقان، أحدهما روح الإنسان، يقولون خرجت نفس فلان، أي روحه، وثانيهما: حقيقة الشيء بجملته، الشاملة للجسد والروح معا، يقولون قتل فلان نفسه، أي أوقع الهلاك بذاته كلها.

ولكل إنسان نفسان، نفس للحياة، ونفس للتمييز، فالتى للتمييز تفارقه إذا نام، وتعود إليه إذا استيقظ.

أما التي للحياة: فلا تفارقه مادام حيا، نائما كان أو يقظان، صحيحا كان أو مريضا، فإذا خرجت منه مات، وانتهت دنياه، قال تعالى: ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها** ﴾ الزمر: ٤٢.

والمراد بالنفس هنا: الزوج بمفرده.

وقوله: ﴿إلا أنفسهم﴾ بدل من **﴿شهداء﴾** لأن الكلام غير موجب، ويجوز أن تكون **﴿إلا﴾** بمعنى غير، صفة لشهداء، ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف[(١)].

وقوله: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف برفع العين وقرأ غيرهم بنصبها.

ولا خلاف بين القراء في نصب العين في الموضع الثاني **﴿أن تشهد أربع شهادات﴾**[(٢)] قال الجمل في إعراب **﴿فشهادة﴾**:

---

(١) كما قال الألوسي في إعرابها، انظر روح المعاني: ١٠/١٥٥.
(٢) الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتح القاضي: ٢٣٠، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ٢٧٠ للمؤلف نفسه.

«في رفعها ثلاثة أوجه، أحدهما: أن تكون مبتدأ، وخبره مقدر التقديم أي فعليهم شهادة، أو مؤخر أي فشهادة أحدهم كائنة أو واجبة.

الثاني: أن يكون خبر مبتدأ مضمر، أي فالواجب شهادة أحدهم.

الثالث: أن يكون فاعلا بفعل مقدر، أي فيكفي، والمصدر هنا مضاف للفاعل[(١)].

أما أربع: فعلى تقدير قراءة الرفع، فهي خبر للمتبدأ (فشهادة).

أما علي قراءة النصب، فيقول القرطبي: «لأن معنى ﴿ **فشهادة** ﴾ أن يشهد، والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادت.

والخامسةُ: رفع بالابتداء، والخبر «أن» وصلتها، ومعنى المخففة كمعنى المثقلة، لأن معناها (أنه).

قال الآلوسي: «وإفرادها مع كونها شهادة أيضا: لاستقلالها بالفحوى، ووكادتها في إفادتها ما يقصده بالشهادة، من تحقيق الخبر، وإظهار الصدق»[(٢)].

وعن عدم الاكتفاء بشهادات أربع، وبضرورة الخامسة يقول الطاهر بن عاشور:

«والشهادة الخامسة ليس لها مقابل في عدد شهود الزنا، فلعل حكمة زيادة هذه اليمين مع الأيمان الأربع، باستذكار ما يترتب على أيمانه إن كانت غموسا من الحرمان من رحمة الله تعالى، وهذا هو وجه كونها مخالفة في صيغتها لصيغ الشهادات الأربع التى تقدمتها وفي ذلك إيماء إلى أن الأربع هي المجعولة بدلا عن الشهود، وأن هذه الخامسة تذييل للشهادة وتغليظ لها»[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ **أن لعنة الله عليه** ﴾ اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل

---

(١) الفتوحات الإلهية: ٣/٢٠٩.

(٢) روح المعاني: ١٠/١٥٥.

(٣) التحرير والتنوير: ١٨/١٦٥.

السَّخَط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عـقوبة ، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمـته وتوفيقه، ومن الإنسان دعـاء على غيره، قال تعـالى: ﴿ **ألا لعنة الله على الظالمين** ﴾ (هود: ١٨). وقال تعالى: ﴿ **ويلعنهم اللاعنون** ﴾ (البقرة: ١٥٩).

والتلاعن والملاعنة: أن يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه(١).

وفي تعليل تخـصـيص الزوج بالدعـاء على نفـسـه باللعنة يقـول ابن عاشور: «لأنه إن كان كاذبا فـقد عرض بامرأته للعنة الناس، ونبذ الأزواج إياها، فناسب أن يكون جزاؤه اللعنة»(٢).

وقـوله تـعـالى: ﴿ **إن كـان مـن الكاذبين** ﴾: الكذب والصـدق ضدان، والصدق: مطابقةُ القول الـضميرَ والمخبرَ عنه معـا، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقا تاما.

بل إما أن لا يوصـف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بـالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين.

كقول كافـر إذا قال من غير اعتقاد: محـمد رسول الله، فإن هذا يصح أن يقال صدق، لكون المخـبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كـذب، لمخالفة قوله ضميره.

وبالوجه الثاني: إكذاب الله تعالى المنافقين، حيث قالوا: ﴿ **نشهد إنك لرسول الله** ﴾ فأكذبهم الله بقوله: ﴿ **والله يعلم إنك لرسوله والله يشـهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾ (المنافقون: ١).

وهكذا يتم المطلوب من الزوج إذا قذف امرأته.

ولكن ما العمل إذا ما أبى الزوج الالتعان بعد قذف زوجته؟

هنا يُسَوَّى بينه وبين أي قاذف أجنبي، حيث يجب عليه حد القذف.

وقال أبو حنيفة: إذا نكل الزوج عن اللعـان: حبس حتى يلاعن، وكذا المرأة إذا نكلت حبست حتى تلاعن.

---

(١) انظر المفردات للراغب: (لعن).

(٢) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٦٦.

وحجة الجمهور: أن اللعان للزوج براءة، كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حُدَّ، فكذلك الزوج، إن لم يلتعن، وفي حديث العجلاني في سبب نزول هذه الآية ما يدل على هذا حيث قال: «إن سكتُّ سكتُّ على غيظ، وإن قَتلتُ قُتلتُ، وإن نطقت جُلدتُ».

وحجة أبى حنيفة رحمه الله: أن الله تعالى جعل على الأجنبى الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبى لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجَن أبدا حتى يلاعن، لأن الحدود لا تؤخذ قياسا»(١).

ولا شك أن أدلة الجمهور أقوى وأصرح.

والبداءة في اللعان: بما بدأ الله به، وهو الزوج، وفائدته: درء الحد عنه، ونفى النسب منه، لقوله عليه السلام: «البينة أو حد في ظهرك».

ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز، لأنه عكس ما رتبه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: يجزىء.

قال القرطبي: «وهذا باطل، لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يُقَوِّى به، بل المعنى لنا - أى للمالكية ومن قال بقولهم - لأن المرأة إذا بدأت اللعان فتنفى ما لم يُثْبَت، وهذا لا وجه له»(٢).

قال العلماء: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء.

١ - الألفاظ ٢ - المكان ٣ - الزمان ٤ - جمع من الناس.

فالأول والأخير مشروطان، والمكان والزمان مستحبان، فالألفاظ: أربع شهادات. مع الخامسة، كما في الآيات.

أما المكان: فأن يكون في أشرف البقاع فى البلدان، فإن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلدان في مساجدها. وإن كانا كافرين بعث بهما إلى أماكن عبادتهم التي يعظمونها إن كانوا أهل دين، وإلا ففي مجلس الحكم.

---

(١) انظر تفسير القرطبي: ١٢/١٩١.
(٢) تفسير القرطبي: ١٢/١١٩، ١٩٢.

أما الوقت: فبعد صلاة العصر.

أما الجمع: فأربعة أنفس فصاعدا[(١)] .

وهكذا يبين الله تعالى للزوج القاذف امـرأته السبيل الذي يجب عليه أن يسلكه حتى يسقط عنه الحد.

وفي الوقت نفسـه يبين للزوجة السبيل الذي يجب عليـها أن تسلكه إذا لاعنها زوجها، وشهد خمس شهادات.

لأنه: «لما كانت هذه الأيمان مقتضية صدق دعوى الزوج على المرأة كان من أثر ذلك أن تعتـبر المرأة زانية، أو أن يكون حملها ليـس منه، فهو من زنا، لأنها في عصمة، فكان ذلك مقتضيا أن يقام عليها حد الزنا.

فلم تهـمل الشريعـة حق المرأة، ولم تجـعلها مـأخوذة بأيمان قـد يكون حالفها كاذبا فيها، لأنه يتهم بالكذب لتـبرئة نفسه فجعل للزوجة معارضة أيمان زوجها، كـما جعل للمشـهود عليه الطعن في الشهـادة بالتجريح أو المعارضة، فقال تعالى:

﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله** ﴾ الآيتان.

وإذ قد كانت أيمـان المرأة لرد أيمان الرجل، وكانت أيمان الرجل بدلا من الشهـادة وسمـيت شهـادة، ولأنها كـالشهادة المعـارضة، ولكونهـا بمنزلة المعارضة كانت أيمان المرأة كلها على إبطال دعواه، لا على إثبات براءتها أو صدقها»[(٢)] .

وقوله تعالى: ﴿ **ويدرأ** ﴾ الدَّرْء في أصل اللغة: الميل إلى أحد الجانبين، يقال قَوَّمْتُ دَرْأَهُ، ودَرَأْتُ عنه: دفعت عن جانبـيه، ودارأته: دافعته، **قال تعالى**: ﴿**ويدرؤون بالحسنة السيئة** ﴾ (الرعد: ٢٢)، **وقال تعـالى**: ﴿ **قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت** ﴾ (آل عمران: ١٦٨)[(٣)] .

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٩٥.

(٢) عن التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٨/ ١٦٧.

(٣) مفردات القرآن: ٣١٣ (درأ).

وعلى ذلك فالمراد من قوله تعالى: ﴿ **ويدرأ عنها العذاب** ﴾ أى ويدفع عنها العذاب، الذي توجه عليها بعد لعان زوجها.

ولكن ما المراد من العذاب الذي يدرأ عنها بتلك الشهادات؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من العذاب هو حد الزنا، ويشهد له سياق الآيات هنا، وأحاديث اللعان.

أما سياق الآيات: فقد مر قوله تعالى في حد الزنا ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ فالعذاب هنا بالإجماع هو حد الزنا.

وعلى ذلك يكون التعريف في قوله تعالى: ﴿ **ويدرأ عنها العذاب** ﴾ للعهد، وهذا ظاهر جدا.

أما أحاديث اللعان فقد جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «البينة أو حد في ظهرك» و«وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا».

وقيل لهلال حين أراد أن يشهد الخامسة: «يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب» وقيل لامرأته حين أرادت أن تشهد الخامسة: «اتقى الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب».

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في حق امرأة «لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه»[١].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المراد من العذاب هنا الحبس.

حيث يرى أن المرأة إذا نكلت عن أيمان اللعان لم تحد، لأن الحد عنده لا يكون إلا بشهادة شهود أو إقرار، وإنما يرجع بها إلى حكم الحبس المنسوخ، الذي كان قبل نزول آيات حد الزنا، وعنده أن الحبس لم ينسخ مطلقا، وإنما نسخ في بعض الأحوال وبقى في بعض آخر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب (١٢).

قال ابن جرير الطبري مرجحا قول الجمهور علي قول أبى حنيفة:

«وإنما قلنا الواجب عليها إذا هى امتنعت من الالتعان، بعد التعان الزوج الحد الذي وصفنا، قياسا على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به أن الحد عليها واجب، فجعل الله أيمانه الأربع والتعانه في الخامسة مخرجا له من الحد الذي يجب لها برميه إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجا له منه في ذلك، وزائلا به عنه الحد، فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك واجبا عليها حدها، كما كان بزواله عنه بالشهود واجبا عليها لا فرق»[(١)] .

وقوله: ﴿ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ أى تقول أربع مرات: أشهد بالله إن زوجى لكاذب فيما رمانى به من الزنا.

(**والخامسة**) قرأها حفص بالنصب، والباقون بالرفع[(٢)] ، فالنصب عطفا على أربع شهادات، أما الرفع فعلى أنها مبتدأ، والخبر قوله: **﴿ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾**.

والغضب: في أصل اللغة: ثوران دم القلب إرادة الانتقام.

وجاء في الحديث: «ألا وإن الغضب جمرة قي قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشىء من ذلك فليلصق بالأرض»[(٣)] .

وإذا وصف الله تعالى به فالمراد به الانتقام، **قال تعالى: ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾** (الفاتحة/ ٧)، وقال أيضا: **﴿ ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ﴾** (طه / ٨١)[(٤)] .

وبذلك يتبين أن الغضب عقوبة أشد من اللعن، الذي هو عبارة عن الطرد من رحمة الله تعالى، فانتقام الله أفظع من الطرد من رحمته.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٧٤ ط الكتب العلمية.
(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزرى: ٢/ ٣٣١ ط دار الفكر.
(٣) اخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٩، والترمذي في كتاب الفتن، باب (٢٦).
(٤) انظر المفردات للراغب: ٦٠٨ (غضب).

ولكن لم عبر بالغضب في جانب المرأة، واللعن في جانب الرجل؟

قال العلماء:

١ ـ تغليظا عليها لأنها هي أصل الفجور، ومنبعه، بخلابتها، وإطماعها فلولاها ما تم الزنا.

٢ ـ ولأن زناها أعر وأضر، ولهذا قدمت في آية الجلد.

٣ ـ وللحث على اعترافها بالحق.

٤ ـ ولأن الزوج لا يتجشم غالبا فضيحة أهله، المستلزمة لفضيحته إلا وهو صادق.

٥ ـ ولأن المغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه، وهي تعلم أن زوجها صادق معذور، فيما رماها.

٦ ـ ولأن النساء كثيرا ما يستعملن اللعن، فربما تتجرأ الواحدة منهن على التلفظ به، استخفافا، بخلاف غضبه عز وجل.

٧ ـ وقال ابن عاشور: «لأنها أغضبت زوجها بفعلها، فناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها، كما أغضبت بعلها»(١).

ويلاحظ أن الضمائر في الشهادت لم تأت للمتكلم، وإنما أتت للغائب (إنه لمن الصادقين) (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) (غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

وإنما جاءت هكذا: لتتسق الضمائر، وتكون في جميع الآية على طرز واحد، مع ما في ذلك من نكتة رعاية التالى(٢).

وإذا كان اللعان بين الزوجين هو السبيل الوحيد لمن قذف امرأته، فإن هناك أسئلة تطرح نفسها بإلحاح في هذا المقام، ألا وهي:

١ ـ متى تقع الفرقة بين الزوجين؟

٢ ـ وهل اللعان طلاق أم فسخ ؟

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٦٨.

(٢) روح المعاني: ١٠/ ١٦٣.

٣ ـ إذا أكذب الزوج نفسه فيما بعد فهل يتناكح المتلاعنان؟

وللإجابة على السؤال الأول نقول:

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بتمام اللعان من الرجل والمرأة تقع الفرقة بينهما، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوراثان. ، ولا يحل له مراجعتها أبدا، لا قبل زوج ولا بعده.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن.

قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى، ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش.

ورجح القرطبي مذهب إمامه مالك بقوله: والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قولهُ عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»، وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة»[١].

ورجح الفخر الرازي مذهب الشافعي بقوله:

«أما قول الشافعي فله دليلان: الأول قوله تعالى: ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات** ﴾ **الآية**، فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٩٣، ١٩٤.

الثاني: أن لعان الزوج وحده مستقل بنفى الولد، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به، ونحن ننفيه عنه، فيعتبر نفي الزوج، لا إلحاق المرأة.

ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد، ومادام يبقى مصرا علي اللعان فالولد منفي عنه، وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفى الولد وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة»[(١)].

وفائدة الخلاف: أن من ذهب إلى أن المفارقة لا تقع إلا بتمام التعان الزوجين، فعليه لو توفى أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر، ومن ذهب إلى أنها لا تقع إلا بتفريق الإمام، فمات أحدهما قبل ذلك وقبل تمام اللعان ورثه الآخر، ومن قال إن المفارقة تقع بعد انتهاء لعان الزوج وقبل لعان المرأة، فلا توراث بينهما[(٢)].

أما الإجابة عن السؤال الثاني وهو : هل اللعان طلاق أم فسخ؟

فخلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلي أنه يأخذ حكم الطلاق، ومنهم من يقول إنه فسخ للنكاح وليس بطلاق.

وفائدة الخلاف: أنه إن أخذ حكم الطلاق فإنه يعطى لغير المدخول بها نصف الصداق، وإن كان فسخا فلا شيء لها[(٣)].

أما الإجابة عن السؤال الثالث، وهو هل يتناكح المتلاعنان إذا أكذب الزوج نفسه؟

فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، فإن أكذب نفسه جُلد الحد، ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا.

قال القرطبي: «وعلى هذا السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف.

وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله.

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ١٧٠.
(٢) انظر في ذلك: تفسير القرطبي: ١٢/ ١٩٥.
(٣) انظر الموضع السابق.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء.

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وقالوا: يعود النكاح حلالا كما لحق به الولد، لأنه لا فرق بين شيء من ذلك.

وحجة الجمهور: قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» ولم يقل إلا أن تكذب نفسك.

قال الزهري: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، فلا يجتمعان أبدا وروى الدار قطنى مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا».

وروى عن علي وعبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان، وعن علي: أبدا[١].

استنبط الخوارج من آيات اللعان أن الكذب كفر لاستحقاق من يتصف به اللعن، وكذا الزنا كفر، لاستحقاق فاعله الغضب، فإن كلا من اللعن والغضب لا يستحقه إلا الكافر، لأن اللعن الطرد عن الرحمة، وهو لا يكون إلا لكافر، والغضب أعظم منه.

وهذا الاستنباط استنباط قاصر وفاسد.

فاللعن لا يكون دائما بمعنى الطرد عن الرحمة، فقد يراد منه الإسقاط عن درجة الأبرار، وقد يقصد منه إظهار خساسة الملعون، وكذا الغضب ليس خاصا بالكفار، فقد ينزل بغيرهم، وإن فاق اللعن وكان أشنع منه[٢].

وبعد أن بين الله عز وجل سبيل الفرج للأزواج الذين يرمون أزواجهم بالزنا وبعد أن بين لنسائهم سبيل درء الحد عنهن، امتن عليهم حيث

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٩٤. (والحديث في سنن الدار قطني بتحقيق أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ٣/ ٢٧٦ الذي قال: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. ط دار المحاسن بشارع الجيش بالقاهرة)

(٢) انظر في ذلك تفسير الآلوسي: ١٠/ ١٦٤.

قال تعالى: ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم** ﴾.

والفضل: كل عطية لا تَلزم مَنْ يُعطِي[(١)] .

ورحمة الله: سبق الحديث عنها في قوله تعالى: ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾.

وقوله: ﴿ **تواب** ﴾ صيغة مبالغة، والتائب يقال لباذل التوبة، ولقابل التوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب علي عبده.

والتواب: العبد الكثير التوبة، ويقال لله تواب: لكثرة قبوله توبة العباد، حالا بعد حال[(٢)] .

والحكمة في لغة العرب: تعنى إصابة الحق بالعلم والعقل.

وحكمة الله تعالى: معرفته الأشياء، وإيجادها على غاية الإحكام ومنتهى الإتقان والإحسان[(٣)] .

وهذه الآية فيها التفات إلى خطاب الرامين والمرميات بطريق التغليب لتوفية مقام الامتنان حقه[(٤)] .

وجواب (لولا) محذوف، قصد به المبالغة في تهويله، كأنه لا توجد عبارة تؤدى المقصود منه كما ينبغي، فحذف لتذهب النفس في تصوره كل مذهب.

قال الزمخشري: «وتركه دال على أمر عظيم لا يكتنه، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به»[(٥)] .

ومن ضمن ما اشتمل عليه الجواب المحذوف، الذي لا تحيط به العبارة: أن الله تعالى لو لم يشرع اللعان لوجب علي الزوج حد القذف، مع أنه في الغالب الأعم صادق في قذفه، لأن فضيحتها فضيحة له.

---

(١) مفردات الراغب: (فضل) ٦٣٩.

(٢) مفردات الراغب: (توب) ١٦٩.

(٣) انظر المفردات (حكم): ٢٤٩.

(٤) روح المعاني: ١٠/ ١٦٤.

(٥) الكشاف: ٣/ ٢١٧.

ومن فضل الله ورحمته أيضا: أنه لو جعل شهادات الزوج موجبة لحد الزنا على امرأته لفات النظر إليها، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر إليه.

ولا ريب في خروج الكل عن سنن الحكمة والفضل والرحمة.

فجعل شهادات كل منهما - مع الجزم بكذب أحدهما حتما - دارئة لما توجه إليه من الغائلة الدنيوية.

وقد ابتلى الكاذب منهما في تضاعيف شهاداته من العذاب بما هو أتم مما دَرَأْته عنه وأطم.

وذلك من أحكام الحكم البالغة، وآثار التفضل والرحمة مما لا يخفى»[(١)].

قال سيد قطب رحمه الله عن جواب (لولا) المحذوف: «لم يبينه ليتركه مجملا مرهوبا يتقيه المتقون، والنص يوحي بانه شر عظيم»[(٢)].

ويلاحظ على فاصلة هذه الآية أنها جاءت بصيغة ﴿ **تواب حكيم** ﴾ في حين أنها جاءت في غير هذا الموضع بصيغة تواب رحيم في سبع آيات من القرآن الكريم. (الآيات ٣٧، ٥٤، ١٢٨، ١٦٠ من سورة البقرة، والآيتان ١٠٤، ١١٨ من سورة التوبة، والآية ١٢ من سورة الحجرات.

وبصيغة ﴿ **توابا رحيما** ﴾ في الآيتين ١٦، ٦٤ من سورة النساء. فعبر في هذه الآيات التسع بصفة الرحمة مع صفة التوبة. **فما سر التعبير بصفة الحكمة هنا مع صفة التوبة؟**

عن هذا السؤال يجيب ابن الأثير في المثل السائر بقوله[(٣)]:

«إن الله عز وجل حكم بالتلاعن على الصورة التى أمر بها، وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، وذلك حكمة منه ففصلت هذه الآية

(١) عن روح المعاني للآلوسي: ١٠/ ١٦٤، ١٦٥.
(٢) في ظلال القرآن: ٤/ ٢٤٩٢.
(١) نقلا عن محاسن التأويل للقاسمي: ٧/ ١٤٣.

بـ ﴿ تواب حكيم ﴾ إثر بيان الحُكمْ، جمعا بين التوبة المرجوة من صاحب المعصية وبين الحكمة في سترها على تلك الصورة».

المعنى العام

تحدثت الآيتان السابقتان عن حكم قذف المحصنات، وكان الحديث عاما يشمل كل محصنة، زوجة للإنسان أو غير زوجة وعن ضرورة إتيان القاذف بأربعة شهداء، وإلا أقيم عليه الحد، وبطلت شهادته بين الناس، ووصم بالفسق.

وحدث أن وقع المسلمون في حرج عظيم، إلى الدرجة التي قال فيها سعد بن عبادة: «أهكذا أنزلت يا رسول الله» ويغضب الرسول الله ﷺ من قوله غضبا شديدا، فيرد عليه سعد: والله يا رسول الله إنى لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكنى قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته...

وبينما سعد يفترض افتراضا قد يقع وقد لا يقع، والمسلمون يدوكون في ذلك وكيف يتصرفون لو وقع بالفعل، بينما هم في افتراضهم هذا، وتعجبهم من ذلك، إذا بالافتراض يتحول إلى حقيقة واقعة، وإذا بالخيال يصير أمراً مشاهدا بالأعين، مسموعا بالآذان.

إذا بأحدهم وهو هلال بن أمية يرى بعينيه ويسمع بأذنيه وهلال بن أمية نَبْتُ هذه البيئة العربية، التي تثور لأتفه الأسباب وتسفك الدماء لأحقر الأمور، فما بالنا والأمر يتعلق بالعرض والشرف؟

لقد تفاعل هلال مع القرآن، وعرف كيف يضبط أعصابه، ليحقق مراد الله، فلم يفلت منه الزمام، وإنما - وبجهد جهيد - تغلب على ذاته، لأنه يعلم أن الذي أمره بضبط أعصابه لم يتركه فريسة لهواه، وإنما سيجعل له

من أمره مخرجا، ولقد عبر هلال عن ثقته في الله عز وجل، وفي موعوده بالفرج لمن اتقاه، عبر لرسول الله ﷺ عن ذلك حينما قال له البينة أو حد في ظهرك، فقال: «والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا» وفي رواية أخرى: «والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد».

وبينما هلال بن أمية يقول ذلك وهو واثق من فرج الله له، ورسول الله ﷺ يطالبه بالبينة وإلا جلد ثمانين جلدة، وأبطلت شهادته، بينما المسلمون في هذا الغم الشديد، والكرب العظيم.

إذا بالله عز وجل يُنزل من السماء قرآنا فيه تشريع عظيم، لمواجهة حالة واقعة بالفعل، ولمعالجة أحرج موقف يقابله أى زوج في حياته.

ينزل جبريل عليه السلام بآيات فيها فرج للأزواج.

وفي هذه الآيات يبين الله عز وجل الواجب على مثل هذا الزوج الذي قذف امرأته بالزنا، ولم يكن له شاهد إلا نفسه.

والملاحظ هنا أن الله عز وجل راعى دقة الحالة وحرج الموقف فشرع لتلك الحالة تشريعا ميسرا على الأزواج، لأن الزوج في غالب الأحوال لا يرمى زوجته بالزنا إلا وهو صادق في دعواه، ولا يلجأ إلى الجهر بذلك إلا لأنه لا يحتمل السكوت على ما رآه، لأن المعرة ليست قاصرة علي امرأته، وهتك الكرامة ليس خاصا بها، فمعرتها معرته، وهتك كرامتها هتك كرامته.

يشرع الله لهذا الزوج الذي عجز عن إحضار شهود يشهدون على صحة قذفه أن يشهد أربع شهادات، قائلا في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين في رمى امرأتي بالزنا، وهذه الشهادات الأربع مكان الشهود الأربعة.

ثم يشهد الخامسة فيقول: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين في قذفى هذا.

فإن شهد تلك الشهادات الخمس، زالت العلاقة الزوجية بينهما، وتوجه عليها حد الرجم.

فإن أرادت أن لا ترجم فعليها أن تكذب زوجها، وتبطل دعواه، ويكون ذلك عن طريق شهادات أربع تقول في كل واحدة أشهد بالله إن زوجى لكاذب في رميه إياى بالزنا.

ثم تشهد الخامسة قائلة وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين في دعواه.

وقلنا في الدراسة التحليلة سر التعبير باللعن في جانبه، وبالغضب في جانبها فلا داعى للإعادة.

فإن فعلت ذلك لم ترجم، وإن كانت حاملا، نسب إليها ولدها، ولم ينسب إلى زوجها، ولا يقذف ولدها، ومن قذفه حُدّ حَدّ القذف.

ثم يعقب الله عز وجل على هذا التشريع، الذي روعى فيه التيسير والتخفيف، ونظر فيه إلى الأحوال والظروف بقوله:

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾

وحذف جواب لولا، لتذهب النفس فيه كل مذهب، فالنص يوحي بأنه شر عظيم.

ومن ضمن ما يحتمله هذا الجواب ما تقديره، ولولا أن تفضل الله عليكم ورحمكم، ولولا أنه تواب حكيم، لأصابكم من الشرور والأضرار ما لا يعلم قدره إلا الله عز وجل.

وبهذا التشريع الحكيم عَلَّم الله عز وجل الأزواج كيف يقابلون مثل هذه الأحوال الشاذة عن مجتمع المسلمين، بأن يحجزوا أنفسهم بحاجز القرآن، ويتغلبوا على مشاعرهم، ولا ينقادوا لموروثاتهم، بل عليهم أن يكبحوا غليان دمائهم وفوران شعورهم، واندفاع أعصابهم.

ما ترشد إليه الآيات

ترشدنا هذه الآيات إلى عدة أمور، نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: عظمة التشريع الإسلامي.

وبيان ذلك أن التشريع إذا نزل في وقت الحاجة إليه، كان ذلك أدعى للعمل به.

فبالنسبة لموضوعنا هذا تبين لنا كيف قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار لرسول الله ﷺ عن آية قذف المحصنات «أهكذا أنزلت عليك يا رسول الله»؟ وكيف غضب رسول الله ﷺ وقال للأنصار: «ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم!! فيرد الأنصاربما يفيد غيرته الشديدة على أزواجه، ومكانته بين قومه، إلى الدرجة التي جعلته إن طلق امرأة وقف سوقها، وما جرؤ أحد على الزواج منها، فير سعد بما سبق أن ذكرناه في سبب النزول.

وبينما الجميع في هذا الذهول من جراء هذا الأمر، وكيف يتصرفون معه على افتراض أن أحدا لو رأى من أهله جريمة الزنا بعينيه وسمع بأذنيه. بينما الجميع في هذا الهم والغم إذا بحادثة حقيقة تحدث لهلال بن أمية وإذا بآيات اللعان تنزل على قلب رسول الله ﷺ تبين تشريعا حكيما، ومخرجا للأزواج الذين يبتلون بهذا الموقف المحرج.

ولذلك سماها العلماء آيات الفرج للأزواج.

وبهذا اطمأن المسلمون على كيفية تصرفهم، بما لا ينافى رجولة الرجل بحيث لا يجتمع معه تحت سقف واحد زانية، لا يستطيع أن يفتح فاه ضدها بكلمة تجريح أو تأنيب على ما اقترفته من فاحشة، ولا بما يوقع ظلما عليه، فيطبق عليه حد القذف وتبطل شهادته، ويوصف بالفسق.

وشبيه بهذا الموقف التدرج في تحريم الخمر، حتى تعجل الصحابة تحريمها، رغم أن شربها كان داء وبيلا فيهم، ومرضا متأصلا في قلوبهم،

ولكن عظمة التشريع الإسلامي جعلتهم ينبذونها، ويتعجلون تحريمها، تحريما كليا.

وهكذا يتبين لنا فضل الله وحكمته، ولذلك عقب سبحانه على آيات اللعان بقوله: ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم** ﴾.

ثانيا: ومما ترشدنا إليه الآيات أيضا: وجوب كبح غليان دماء المسلم أثناء الغضب، حتى يتصرف بحكمة من ناحية، وحتى لا يجر إلى نفسه أضرارا عديدة لا تحمد عاقبتها، بل هو في غنى عنها.

فمعلوم عن العرب اتصافهم بالحمية، والثورة، بل واشتعال الحروب لأتفه الأسباب، ولكن الإسلام نقلهم نقلة أبعد مما بين الأرض والسماء، فها نحن أمام قضية هي أخطر القضايا على الإطلاق، وأعظم ما يثير غيرة الإنسان، إنها قضية العرض والشرف، قضية حرمة البيت، قضية يهون أمامها كل شيء، حتى لو كان هذا الشيء روح الإنسان، ولذلك كان سعد ابن عبادة في موقفه هذا معذورا إلى حد ما، ولكن هلال بن أمية استطاع أن يتغلب على أعصابه، ويكبح غليان ثورته، ليقضى الله فيه أمرا كان مفعولا.

وهكذا ينبغي على المسلم في كل موقف أن يحكم شرع الله، ولا يتصرف بغضبه وثورته، حتى لا يقع منه ما يندم عليه، ساعة لا ينفعه الندم.

ثالثا: تقوى الله عز وجل تجعل لصاحبها، مخرجا من كل هم، وتورث صاحبها حسن الظن بالله، وأنه لن يتركه، وإنما سيكون معه أينما كان، وحيثما وجد.

ويتجلى لنا ذلك من خلال موقف هلال بن أمية حينما طالبه الرسول ﷺ في أول الأمر بالبينة وإلا جلد الحد في ظهره، فيرد عليه بقوله: «**والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا**، وبقوله: **والله يعلم إني** لصادق.

ومن خلال قــوله لما قيل له في الشــهادة الخامســة: اتق الله فــإن عذاب الدنيــا أهون من عــذاب الآخــرة، وإن هذه الموجبــة التــي توجب عليك العذاب: «والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها».

رابعا: الترهيب من الكذب..

ويتــضح ذلك من خلال الأيمان التي يؤديهــا كل من المتلاعنين، حــيث يترتب على كــذب الرجل إحلال لعنة الله عليــه، وعلى كذب المرأة إنزال غضب الله عليها.

والنصوص القرآنية والنبــوية، والآثار عن السلف أكثر من أن تحصى في تحريم الكذب، وذمه، وبيان عاقبته الوخيمة.

ولو لم يكن في الكذب من ضرر إلا كونه طريقا إلى النار لكفى.

قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«وإن الكذب يهــدى إلى الفجور، وإن الفجور يهــدى إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»(١).

خــامســاً: كـما تـرشدنــا الآيات إلى بيــان فـضل الله الذي لا يوصف، ورحمته التي لا تتخيل.

ويبــدو ذلك جليا مــن حذف جــواب لولا في قولــه تعالى بعــد آيات اللعان:

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾.

ولذلك قال العلماء عن سبب الحذف: لــتذهب النفس فيه كل مذهب، لأن أي عبارة تضيق عن وصفه.

ومن مظاهر هذا الفضل وتلك الرحمة:

---

(١) البـخارى: كتـاب الأدب، باب قوله تعـالى: ﴿ يـا أيهــا الذين آمنوا اتقـوا الله وكــونوا مع الصادقين ﴾ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق.

١ - أن الله عز وجل لو لم يشرع اللعان لوجب حد القذف على الزوج، مع أنه في الغالب الأعم صادق في قذفه، لأن فضيحة المرأة فضيحة لزوجها.

٢ - وأيضا فإن الله عز وجل لو جعل شهادات الزوج موجبة لحد الزنا على امرأته لفات النظر إليها، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر إليه.

* * *

٦ـ حادثة الإفك ودلالتها

٦ ـ حادثة الإفك ودلالتها

قوله تعالى: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم، لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم (١١) ﴾.

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن تحدثت الآيات السابقة عن قذف المحصنات عموما، والزوجات خصوصا، شرعت هذه الآية لتتحدث عن قذف أطهر الطاهرات، وأعف العفيفات، حيث تمثل عرض رسول الله ﷺ أكرم الأولين والآخرين على الله، ألا وهي عائشة بنت أبى بكر رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله ﷺ، وخير من طلعت عليه شمس الدنيا بعد موت نبيها ﷺ.

إنه قذف ليس ككل قذف، حيث تطاول على أرقى حرم مصون، وأطهر عرض مكنون، فلا جرم أن تهتز له المدينة شهرا كاملا، حتى نزلت تلك الآيات مبرئة ذلك الحرم العفيف، وذلك الحصن الحصين.

فرضى الله عنك يا أمنا عائشة يا أم المؤمنين، في الأولين وفي الآخرين.

سبب نزول الآيات

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم بأسانيدهم عن الزهرى قال:

أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة، زوج النبى ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثنى طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبتَ اقتصاص[1].

وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثنى، وبعض حديثهم يصدق بعضا.

---

(١) أى احفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث.

ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمى، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أنزل الحجاب.

فأنا أحمل في هودجى[1]، وأنزل فيه، مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة، آذن[2] ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش.

فلما قضيت من شأنى أقبلت إلى الرحل، فلمست صدرى، فإذا عقدى من جَزْع ظَفَارِ[3] قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه.

وأقبل الرهط[4] الذين كانو يَرْحلُون[5] لِي، فحملوا هودجى، فرحَلوه على بعيرى الذي كنت أركب، وهم يحسبوز أنى فيه.

قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا، لم يُهَبَّلن[6] ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العُلْقَةَ[7] من الطعام.

فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا.

ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت[8] منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليّ.

فبينما أنا جالسة في منزلى غلبتنى عيني فنمت، وكان صفوان بن

---

(١) الهَوْدج: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير، يركب عليه النساء ليكون أستر لهن. (٢) أى أعلَمَ.

(٣) العقد: نحو القلادة، والجزع خرز يماني، وظِفارِ مبنية على الكسر بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي قرية باليمن. (٤) جماعة دون العشرة.

(٥) أى يجعلون الرحل لى على البعير.

(٦) أى يثقلن باللحم وَالشحم، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه.

(٧) أى القليل (٨) أى قصدته.

المعطل السُّلمِيّ، ثم الذَّكواني، قد عَرَّس[(١)]، فادَّلج[(٢)]، فأصبح عند منزلي.

فرأى سواد إنسان[(٣)] نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضْرَب الحجابُ عليّ.

فاستيقظت باسترجاعه[(٤)] حين عرفني، فخَمَّرتُ وجهي[(٥)] بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطىء على يدها فركبتها.

فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة[(٦)]، فهلك من هلك في شأني.

وكان الذيّ تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول.

فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا، والناس يفيضون[(٧)] في قول أهل الإفكَ، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي[(٨)] أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيُسَلمّ ثم يقول: «كيف تيكُم»[(٩)]؟ فذاك يَريبني، ولا أشعر بالشر.

حتى خرجت بعد ما نَقِهْتُ[(١٠)]، وخرجت معي أم مسْطح قِبَلَ المناصِع[(١١)]، وهو متبرزنا، ولانخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ

---

(١) التعريس: النزول آخر الليل في السفر، لنوم أو استراحة، وقال أبو زيد: هو النزول أى وقت كان، والمشهور الأول.

(٢) الادّلاج: هو السير آخر الليل.

(٣) أى شخصه.

(٤) أى انتبهت من نومى بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٥) أى غطيته.

(٦) الموغر: النازل في وقت الوَغْرة، وهي شدة الحر، ونحر الظهيرة وقت القائلة، وشدة الحر.

(٧) أى يخوضون فيه.

(٨) يقال رابه وأرابه: إذا أوهمه وشككه.

(٩) إشارة إلى المؤنثة، أما في المذكر فكذلكم.

(١٠) الناقِه: هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إليه كمال صحته.

(١١) مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

الكُنُف قريبا[١] من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأُوَل في التنزه[٢]، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا.

فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبى رُهْم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبى بكر الصديق، وابنها مسطح ابن أُثَاثة بن عَبَّاد بن المطَّلب.

فأقبلت أنا وبنت أبى رُهْم قِبَل بيتى، حين فرغنا من شأننا، فعثرت أمُّ مسْطَح في مِرْطِها[٣]، فقالت: تَعِس[٤] مِسْطح، فقلت لها: بئس ما قَلت، أتسبين رجلا قد شهد بدرا!!

قالت: أَيْ هَنْتَاه! أَوَ لم تسمعي ما قال؟ قلتُ: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلم ثم قال: «كيف تيكم»؟ قلت: أتأذن لى أن آتى أبويّ؟

قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما.

فأذن لى رسول الله ﷺ، فجئت أبويّ، فقلت لأمى: يا أمتاه، ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية! هَوِّنى عليك، فوالله لَقَلَّما كانت امرأة قط وضيئة[٦] عند رجل يحبها، ولها ضرائر[٧] إلا كثَّرْن عليها[٨].

قالت: قلت: سبحان الله! وقد تحدث الناس بهذا؟[٩] قالت: فبكيت

---

(١) جمع كنيف، قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقا، لكن صار إذا أطلق فلا ينصرف الذهن إلا لهذا الموضع المعروف الذي يقضي فيه الإنسان حاجته.

(٢) التنزه: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(٣) المرط: كساء من صوف، وقد يكون من غيره.

(٤) لفظ يدعى به على من يقال له، معناه هلك، وقيل لزمه الشر، وقيل بعد، وقيل سقط بوجهه خاصة.

(٥) قالوا هذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه يا هذه، وقيل يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم.

(٦) أى جميلة حسنة، والوضاءة الحسن. (٧) جمع ضُرَّة ونساء الرجل ضرائر لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى، بالغيرة والقسم، والاسم منه الضِّر بالكسر وحكى الضم.

(٨) أى أكثرن القول في عيبها ونقصها.

(٩) وفي رواية للبخاري في تفسير سورة النور أيضا: قلت: وقد علم به أبى؟ قالت نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت نعم، ورسول الله ﷺ، واستعبرت وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فنزل فقال لأمى: ما شأنها؟ قالت بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه.

تلك الليلة، حتى أصبحت لا يرقأ[١] لى دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكى.

ودعا رسول الله ﷺ علىّ بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحيُ[٢]، يستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ، بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله، هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا.

وأما على بن أبى طالب فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ، فقال: أَىْ بَرْيرَةَ، هل رأيت من شىء يَريبُك من عائشة؟

قالت له بريرة: والذَى بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها[٣]، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتى الداجِنُ[٤] فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر[٥] من عبد الله بن أُبى بن سلول.

قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين! من يعذرنى من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتى، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلى إلا معى.

---

(١) أى لا ينقطع. (٢) اى أبطأ.

(٣) أى أعيبها به.

(٤) الشاة التى تألف البيت ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شىء مما تسألون عنه، ولا فيها شىء من غيره، إلا نومها عن العجين.

(٥) أى من يعذرني إن كافأته على قبيح فعاله، ولا يلومني؟.

فقام سعد بن معاذ الأنصارى، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله[١]، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية[٢]، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

---

(١) قال القاضي عياض: هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد، وهو قولها: فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه، وكانت هذه القصة في غزوة مريسيع، وهي غزوة بنى المصطلق، سنة ست، فيما ذكره ابن اسحق، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير، إلا شيئا قاله الواقدى وحده.
قال القاضي: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن اسحاق في السير، وإنما قال: إن المتكلم أولا وأخيرا أسيد بن حضير.
قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق، وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحاق وابن عقبة.
قال القاضي: فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق.
قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدى أن المريسيع كانت سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها.
قال القاضي: وهذا لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين».
قال محمد فؤاد عبد الباقى محقق صحيح مسلم معقبا على كلام القاضى عياض: وهو صحيح: ٤/ ٢١٣٤ قال ابن حجر في فتح البارى: ٨/٣٢٨: «وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدرى من الذين عناهم، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال: الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة.
(٢) أى حملته على الجهل.

قالت: وبكيت يومى ذلك، لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتى المقبلة، لا يرقأ لى دمع، ولا أكتحل بنوم، وأبواى يظنان أن البكاء فالق كبدى.

فبينما هما جالسان عندى، وأنا أبكى، استأذنت علىّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكى.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندى منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرًا لا يوحى إليه في شأنى بشىء.

قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال:

أما بعد، يا عائشة، فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألمت بذنب (١)، فاستغفرى الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه».

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعى (٢)، حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبى: أجب عنى رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت لأمى: أجيبى عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرا من القرآن:

إنى والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم، وصدقتم به فإن قلت لكم إني بريئة - والله يعلم أنى بريئة - لا تصدقونى بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنى بريئة - لتصدقونني.

وإنى والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

---

(١) التعبير بألمت يفيد أن ذلك الفعل ليس من عادة الفاعل، بل حدث منه عرضا.
(٢) أى ارتفع، لاستعظام ما صدر من رسول الله ﷺ.

قالت: ثم تحولتُ فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئى ببراءتى، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأنى وحى يتلى، ولشأنى كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فىّ بأمر يتلى، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام[(١)] رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء عند الوحى.

حتى إنه ليتحدر[(٢)] منه مثل الجُمان[(٣)] من العرق، في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه.

قالت: فلما سُرِّى[(٤)] عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشرى يا عائشة، أما الله فقد بَرَّأَك».

فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتى.

قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿ **إن الذين جاءو بالإفك عصبة منكم** ﴾ عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتى.

قالت: فقال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل ﴿ **ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى** ﴾ إلي قوله ﴿ **ألا تحبون أن يغفر الله لكم** ﴾.

قال حبان بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله.

---

(١) أى ما فارق. (٢) أى ليتصبب.

(٣) الجمان: الدر، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

(٤) أى كشف وأزيل.

فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبدا.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ عن أمرى: « ما علمتِ؟ أو ما رأيت؟.

فقالت يا رسول الله: أَحْمى سمعى وبصرى، والله ماعلمت إلا خيرا.

قالت عائشة: وهي التى كانت تساميني[(١)] من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حَمْنَة بنت جحش، تحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كَنَفِ أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله».

وروى مسلم من طريق آخر: أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بماهو أهله ثم قال:

«أما بعد، أشيروا علىّ في أناس أَبَنُوا أهلى[(٢)]، وايمُ الله، ما علمت على أهلى من سوءٍ قط، ولا دخل بيتى قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا كان معى».

وفيها: «ولقد دخل رسول الله ﷺ بيتي فسأل جاريتي، فقالت والله ما علمت عليها عيبا، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها، فانتهرها بعض أصحابه، فقال اصدقى رسول الله ﷺ، حتى أسقطوا لها به[(٣)].

فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر»[(٤)] [(٥)]

---

(١) أى تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ، من السمو وهو الارتفاع.

(٢) أى اتهموها ورموها بسوء.

(٣) أى صرحوا لها بالأمر، ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك. وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها.

(٤) أى القطعة الخالصة.

(٥) انظر البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النور وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب (٩)، (١٠).

دراسة النص تحليليا

هذه الحادثة صارت تعرف بحادثة الإفك، وكأن هذا الإفك صار علما عليها، فإذا قيل حادثة الإفك، فإن الذهن لا ينصرف إلا إليها. والإفك في الأصل مشتق من الأَفْك، وهو القلب، ولذا فإنه يطلق على كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **قاتلهم الله أنى يؤفكون** ﴾ (التوبة: ٣٠)، أى يصرفون عن الحق في الاعتقاد إلى الباطل، ومن الصدق في المقال إلى الكذب، ومن الجميل في الفعل إلى القبيح.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **يؤفك عنه من أفك** ﴾ (الذاريات: ٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿ **والمؤتفكة أهوى** ﴾ (النجم: ٥٣) عن قرى قوم لوط، حيث قلبها الله تعالى، وجعل عاليها سافلها[١].

وقد يطلق الإفك علي كل كذب، ولكنه في التحقيق شر أنواع الكذب وأسوأها على الإطلاق.، وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك.

فسمى الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو عليه إفكا، لأن فيه قلبا لحقيقته.

والمراد بالإفك هنا: ذلك القذف الكاذب، الذي قذفت به أطهر الطاهرات، وأعف العفيفات، أم المؤمنين جميعا والمؤمنات. السيدة عائشة رضي الله عنها، على أن (اللام) فيه للعهد.

قال الآلوسي: وجوز حمله علي الجنس، قيل: فيفيد القصر، كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك»[٢].

وإنما وصف الله تعالى ذلك الكذب بكونه إفكا، وهو أسوأ أنواع الكذب:

«لأن المعروف من حال عائشة رضى الله تعالى عنها خلاف ذلك،

---

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن: (أفك): ٧٩.

(٢) روح المعاني: ١٠/ ١٦٥.

لوجوه: أحدها: أن كونها زوجة للرسول ﷺ المعصوم يمنع ذلك، لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم، فوجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم، وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنفرات.

وثانيها: أن المعروف من حال عائشة قبل تلك الواقعة إنما هو الصون والبعد عن مقدمات الفجور، ومن كان كذلك كان اللائق إحسان الظن به.

ثالثها: أن القاذفين كانوا من المنافقين وأتباعهم، وقد عرف أن كلام العدو المفترى ضرب من الهذيان.

فلمجموع هذه القرائن كان ذلك القول معلوم الفساد قبل نزول الوحي»[(١)].

قال البقاعي عن التعريف في الإفك:

«وعُرِّف: زيادة تبشيع له في هذا المقام، حتى كأنه لا إفك إلا هو، لأنه في حق أم المؤمنين عائشة ﵂، وهي من أحق الناس بالمدحة، لما كانت عليه من الحصانة والشرف، والعفة والكرم، فمن رماها بسوء فقد قلب الأمر عن أحسن وجوهه إلى أقبح أقفائه»[(٢)].

وإنما لم تُسَمَّ عائشة في هذا المقام تنزيها لمقامها، وتقديساً لجانبها العلى من هذا البهتان.

والتعبير بالمجيء فيه نكتة لطيفة، لأن الأصل في قولنا جاء فلان بخبر كذا، أن يكون فيه غرابة في الغالب، لأن شأن الأخبار الغريبة أن تكون مع القادمين من سفر، أو المبتعدين عن المكان، فلا غرابة أغرب من اتهام أطهر الطاهرات في شرفها.

كما أن التعبير بلفظ المجيء: يشعر بأن هذا القول الغريب إنما هو محض افتراء من عند أنفسهم، دون أن يكون له أصل.

---

(١) عن تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٧٢، ١٧٣.
(٢) نظر الدرر: ٥/ ٢٣٩.

وقوله تعالى: ﴿ **عصبة** ﴾ خبر إن.

والعصبة: جماعة متعصبة متعاضدة[(١)]، قَلَّتْ أو كثرت[(٢)].

واعصوصبوا: اجتمعوا[(٣)]، ومدار مادة «عصب» على الشدة[(٤)] يقال يوم عصيب، أي شديد، فهم - لكونهم عصبة مجتمعة يشد بعضهم بعضا ويحمي بعضهم بعضا - يشتد أمرهم.

وبعضهم يقول هي جماعة أقلهم عشرة وأكثرهم أربعون، وقيل تطلق على أقل من ذلك.

وفي التعبير بلفظ (عصبة) تحقير لأهل الإفك، ولقولهم، أى إنهم في جانب الأمة كلها لا وزن لهم ولا اعتبار، وكذبهم في جانب تزكيه الأمة كلها لعائشة رضي الله عنها، هراء، وعليهم عار وشنار.

قال الآلوسي في فائدة كون (عصبة) هي الخبر:

«المراد بهذا الإخبار التسلية بأن الجائين بذلك الإفك فرقة متعصبة متعاونة، وذلك من أمارات كونه إفكا لا أصل له.

وقيل الأولى: أن تكون التسلية بأن ذلك مما لم يجمع عليه، بل جاء به شرذمة منكم»[(٥)].

وقد ذكرت الروايات بعض أفراد هذه العصبة، حيث جاء في هذه الآيات ذكر عبد الله بن أبى بن سلول رأس النفاق، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش أخت أم المؤمنبن زينب بنت جحش رضي الله عنها، أخذها ما أخذ من يتعصب لقرابته، حيث كانت أختها ضرة لعائشة رضي الله عنها، وبعضهم عد زيد بن رفاعة، ضمن هذه العصبة، ولكن بعض المحققين رفضوا كونه منهم.

قال الآلوسي: «ولم نر فيه نقلا صحيحا، وقيل إنه خطأ»[(٦)].

---

(١) المفردات: (عصب).
(٢) روح المعاني: ١٦٨/١٠.
(٣) الكشاف: ٢١٧/٣.
(٤) نظم الدرر: ٥/ ٢٤٠.
(٥) روح المعاني: ١٦٨/١٠.
(٦) المصدر السابق: ١٠/ ١٧٠.

ومن العلماء من برأ حسان بن ثابت أن يكون أحد هذه العصبة، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «وأنكر قوم أن يكون حسان خاض في الإفك وجلد فيه»[١].

ولكن الروايات الصحيحة كما ثبت في البخاري في هذه القصة تثبت أنه خاض ضمن من خاضوا.

قال الآلوسي: «ومن الناس من برأ حسان، وهو خلاف ما في صحيح البخاري وغيره، نعم الظاهر أنه رضى الله تعالى عنه لم يتكلم به عن صميم قلب، وإنما نقله عن أبى لعنه الله تعالى»[٢].

وقد جاء في صحيح البخاري وغيره أنه رضى الله تعالى عنه اعتذر عما نسب إليه في هذا الإفك، وكانت عائشة تكرمه، بعد ذلك، وتدعو له بالخير، وتطلب من الله أن يدخله الجنة، حيث كان يدافع بشعره عن رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿ **منكم** ﴾ لا ينافي أن يكون عبد الله بن أبى رأس المنافقين ضمن هذه العصبة، لأنه كان يعامل معاملة المسلمين، نظرا لإظهار إسلامه ولذلك لما أراد ابنه أن يقتله نهاه رسول الله ﷺ، معللا ذلك بأن الناس سيقولون إن محمدا يقتل أصحابه، مع أن هؤلاء منافقون.

وقوله تعالى: ﴿ **لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم** ﴾ نهي للمؤمنين أن يحسبوا الإفك شرا لهم، فإنه وإن كان في ظاهره شرا لكنه في حقيقة الأمر ومآله خير لهم.

والحِسْبان: أن يحكم لأحد النقيضين من غير أن يخطر الآخر بباله فيحسبه ويعقد عليه الإصبع، ويكون بعرض أن يعتريه فيه شك.

ويقارب ذلك الظَّنَ، لكن الظَّن أن يخطر النقيضان بباله فيُغلِّب أحدَهما على الآخر[٣].

---

(١) الاستيعاب: ١/٣٤٧ ط نهضة مصر. (٢) روح المعاني: ١٠/١٦٨.
(٣) المفردات، للراغب (حسب).

والخيـر والشر ضـربان: خيـر مطلق، وهو أن يكون مـرغوبا فيـه بكل حال، وعند كل أحد، وخـير وشر مقيدان، وهو أن يكون خـيرا لواحد، شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا لزيد، وشرا لعمرو.

قـال تعـالـي: ﴿ **إن تـرك خيـرا** ﴾ (البقـرة: ١٨٠)، أي مـالا، وقال في موضع آخر: ﴿ **أيحسـبون أنما نمدهم به من مال وبـنين، نسارع لهم في الخيرات** ﴾[1] (المؤمنون: ٥٥، ٥٦).

وقال ابن العربي: «حقيقة الخير: ما زاد نفعه على ضره، وحقيقة الشر: ما زاد ضره على نفعـه، وإن خيرا لا شر فيه هو الجنة، وشرا لا خـير فيه هو جهنم، ولهـذا صار البلاء الـنازل على الأولياء خيـرا، لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره وهو الثواب كثير في الآخرة.

فنبه الله عائشة ومَنْ ماثلهـا ممن ناله هم من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شر، بل هو خـير على ما وضع الله الشر والخير عليـه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع، ورجحان النفع في جـانب الخير، ورجحان الضر في جانب الشر»[2].

والخطاب في (لا تحـسبـوه شرا لكم به هو خـير لكم) لسـائر المؤمنين، خـاصة من سـاءه الإفك منهم، وعلى رأسـهم رسول الله ﷺ وزوجـه وأبوها وأمها، وصفوان بن المعطل. بخلاف من تولى شيوعه منهم.

وبدلا من العطف بـ(بل) فلم يقل: بل خيرا لكم عطفا على (شراً لكم) عبر بهذه الجملة الإسمية (بل هو خير لكم): للدلالة على ثبات هذا الخير ودوامه للمؤمنين.

ولكن ما وجه الخيـر من هذا الإفك الذي نال من عرض الرسول ﷺ ما نال، ولوث رائحة المدينة المنورة شهرا كاملا وتشكك الرسول ﷺ في أهله إلى الدرجـة التي بلغت أن يقـول لزوجـه «إن كنت قـد ألمت بذنب فاستغفرى الله»؟.

---

(١) المفردات: (خير).

(٢) أحكام القرآن: ٣/٣٦٣.

إن وجه الخير من وراء هذا الإفك الجلل ليبدو في أكثر من ناحية:

١ - لأن الله عز وجل جعله كفارة للمرمى به.

٢ - ولأن الذين أوذوا به نالهم من الثواب العظيم ما لا يقدر قدره إلا الكريم الوهاب، لأن هذا الإفك كان امتحانا قاسيا، ومحنة بينة، تحتاج إلى صبر شديد، وأرواح قوية، وقلوب صلبة، فخرج كل طرف من أطراف هذا الابتلاء قوي الإرادة، صادق الإيمان، مع الله، ومع نفسه، ومع شعوره.

فلا غرو أن ينزل الله فيه تلك الآيات، التي تمثل كل آية بنفسها تعظيما لشأن رسول الله ﷺ، وتسلية له، وتنزيها لساحة شرفه، وعرض زوجه، وتهويلا لهذا الحدث الجلل، ولمن لاكه بلسانه، أو سمعه بأذنيه فلم تمجاه.

فلولا هذا الإفك ما نال من ابتلوا به هذا الثواب العظيم، والمنحة على قدر المحنة، والجزاء على قدر البلاء.

٣ - إظهار تلك المنزلة السامية للسيدة عائشة رضي الله عنها.

فلقد كانت رضى الله تعالى عنها أطهر الخلق نفسا، وأنقاهم عرضا، وأتقاهم ديانة، وأظهرهم صيانة.

ولولا هذا الإفك ما ظهرت تلك المنزلة السامية.

على حد قول الشاعر:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت … أتاح لها لسان حسود

فلولا اشتعال النار فيما جاورت … ما كان يعرف طيب عرف العود

بل إن هذه المنزلة لأم المؤمنين رضى الله تعالى عنها كانت خافية عليها هي نفسها.

حيث قالت في حديث الإفك: «والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر

يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرؤني الله بها».

ولكن الله عز وجل بارئ النفوس ومزكيها، والمطلع على القلوب وهاديها، يعلم تلك المنزلة وسموها، وهذه النفس وصفاءها، وتلك العفة ونقاءها، فينزل في تلك المنزلة، وهذه النفس، وتلك العفة قرآنا يتلى على ألسنة مليارات من المسلمين لا تحصى، في أرجاء الدنيا كلها، ليكون لسان صدق وعفة لها في الدنيا، ورفعة منازل في الآخرة.

٤ ـ وهذا الإفك خير للمسلمين أيضا، لأنه كشف عن مزيد من مخططات أعداء الإسلام.

فإن أعداء الإسلام لم يكن هدفهم من هذا الإفك محصورا في قذف امرأة، وإنما كان موجها لنبى الدعوة نفسه، وللدعوة ذاتها، ولهذا قال رأس النفاق ابن أبى: «امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت، ثم جاء يقود بها» أخرجه ابن جرير(١).

إن هدف هذ المخطط هو تشكيك المسلمين في قدوتهم، وأيضا أن يعدم المجتمع المسلم كل وقاية، وكل حياء، وكل تحرج من ارتكاب الفاحشة، فإذا كانت امرأة النبى هكذا، فلم لا تفعل غيرها مثلها، بل أكثر؟.

إن هذا الهدف لو تحقق لأعداء الإسلام، فلا إسلام ولا مسلمين.

لذا حدث هذا الإفك، ليبين الله للمسلمين هدف أعدائهم، وهو هدف لهم في كل وقت إلى يوم الدين.

٥ ـ وأيضا فإن هذا الإفك خير للمسلمين لأن الله عز وجل أنزل بسببه آيات فيها من الآداب والأحكام للمسلمين ما هو لهم في حياتهم وأخراهم نور مبين، كما يستبين من الآيات التالية إن شاء الله تعالى.

ولا غرو أن جاءت تلك الآداب والأحكام النورانية في سورة سميت باسم سورة النور.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٢٧٨/٩.

هذا طرف من وجه كون هذا الإفك خيرا للمسلمين وليس شرا، أما الآلام التي فعلت أفاعيلها في نفس رسول الله ﷺ، وزوجه وأهلها، وفي كل المجتمع المسلم غير هذه العصبة الآثمة، فهي ثمن يدفع، وضريبة تؤدى، ليوفى الله الصابرين أجرهم بغير حساب.

فالابتلاء ضريبة واجبة الأداء، كما أنه سبب لعظيم العطاء.

وقوله تعالي: ﴿ لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ﴾.

المرء: الإنسان، والمرأة تأنيث امرىء، يقال مرء، ومرأة، وامرؤ، وامرأة[1] قال ابن الأنباري: الألف في امرأة وامرىء ألف وصل، قال: وللعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال هي امرأته، وهي مرأته، وهي مرته.

وفي الصحاح: إن جئت بألف الوصل كان فيه ثلاث لغات:

فتح الراء على كل حال، حكاها الفراء، وضمها على كل حال، وإعرابها علي كل حال، تقول هذا امرؤٌ، ورأيت امرأً، ومررت بامرِىءٍ، معربا من مكانين»[2] أى من الراء والهمزة».

والضمير في (منهم) يعود علي العصبة، وفي الكلام مضاف محذوف، وتقدير الكلام: لكل امرىء منهم جزاء ما اكتسب من الإثم.

وقوله: ﴿ اكتسب ﴾ قال أبو حيان: «اكتسب: مستعمل في المآثم ونحوها، لأنها تدل على اعتمال وقصد، فهو أبلغ في الترتيب، وكسب: مستعمل في الخير، لأن حصوله مُغْنٍ عن الدلالة على اعتمال فيه، وقد يستعمل كسب في الوجهين»[3].

ويقول البقاعي: «وصيغة الافتعال من كسب: تستعمل في الذنب[4]، إشارة إلى أن الإثم يرتب على ما حصل فيه من تصميم وعزم قوى، صدقه العمل بما فيه من الجد والنشاط.

---

(١) المفردات: (مرأ)
(٢) انظر لسان العرب: (مرأ).
(٣، ٤) البحر المحيط: ٦/٤٣٦.

وتجرد في الخير - أي يقال كسب - إشارة إلى أن الثواب يكتب بمجرد فعل الخير، بل ونيته»[١].

والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، يقال أَثِمَتْ الناقةُ المشىَ تأثَمه إثما: أبطأت.

وتسمية الكذب إثما لكون الكذب من جملة الإثم، كتسمية الإنسان حيوانا لكونه من جملته[٢].

والمراد من الإثم هنا هذا الإفك، الذي بلغ الدركات السفلى في الكذب.

ومعني قوله تعالى: ﴿ لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ﴾:

أى لكل خائض من الخائضين في حديث الإفك عقوبة بقدر الخوض الذي خاض فيه.

قوله تعالى: ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ قرأ عامة القراء (كِبْرَه) بكسر الكاف، وذلك يعنى البداءة بالإفك، كما قال ابن جرير الطَبرى: «الذى تولى كبره منهم أى الذى بدأ بذلك»[٣].

وكما قال الراغب الأصفهاني: «إشارة إلى مَنْ أوقع حديث الإفك، وتنبيها أن كل من سن سنة قبيحة يصير مقتدى به فذنبه أكبر»[٤].

وقال الفخر الرازي: «المراد من إضافة الكبر إليه: أنه كان مبتدئا بذلك القول، فلا جرم حصل له من العقاب مثل ما حصل لكل من قال ذلك، لقوله عليه السلام: من سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٥]

وقال ابن سيده: «الكبر: معظم الشىء، **وقوله تعالى: ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾** قال ثعلب: يعنى معظم الإفك»[٦].

---

(١) كقوله: تعالى في آخر سورة البقرة: ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾، انظر نظم الدرر ٥/ ٢٤٠.
(٢) انظر المفردات، واللسان: (أثم).
(٣) تفسير الطبري: ٩/ ٢٧٦.
(٤) المفردات: (كبر).
(٥) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٧٤ والحديث في صحيح مسلم كتاب العلم باب (١٥).
(٦) لسان العرب: (كبر).

وقيل الكبر: الإثم، وهو من الكبيرة كالخِطء من الخطيئة.

وقرأ حميد الأعرج بضم الكاف[١].

قال الفراء: «وهو وجه جيد في النحـو، لأن العرب تقول: فُلانٌ تولى عُظْم كذا وكذا، يريدون أكثره»[٢].

ولكن أبا منصور خطأه، حيث قال: «وكلام العرب على غيره»[٣].

قال ابن منظور: «فأما الكُبْر بالضم، فهو أكبر ولد الرجل»[٤].

ولذلك قال ابن جـرير الطبري: «الكُبْـر بضم الكاف إنما هو من الولاء والنسب، من قولهم هو كُبْر قومـه، والكبر في هذا الموضع هو ما وصفناه من معظم الإثم والإفك، فإذا كان ذلك كذلك فالكسر في كافه هو الكلام الفصيح، دون ضمها، وإن كان لضمها وجه مفهوم»[٥].

والذي تولى هذا الكبـر هو رأس النفاق وشـوكتـه عبـد الله بن أبي بن سلول، كما جاءت الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

«هو عبد الله بن أبى، وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة»[٦].

ففى لفظ «وكان الذى تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول»[٧].

وفى لفظ آخر: «وكان الذى يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى وهو الذى كـان يستوشيه ويجمعـه، وهو الذى تولى كبره منهم، وحمنة»[٨].

وفى لفظ آخر: وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى بن سلول»[٩].

هكذا تصـرح السيدة عـائشة بوضـوح في هذه الروايات أن الذى تولى كبر هذا الإفك عبد الله بن أبى بن سلول..

وربما يعكر على هذه الروايات مـا جاء فى ظاهر روايات أخـرى من أن الذي تولى كبـره هو حسان بن ثابت.، خـاصة أنها وردت في الصـحيح أيضا.

---

(١) النشر في القراءات العشر: ٢/ ٣٣١،

(٢) معاني القرآن: ٢/ ٢٤٧.

(٣) لسان العرب: (كبر).

(٤) لسان العرب: (كبر).

(٥) تفسير ابن جرير: ٩/ ٢٧٦.

(٦) فتح الباري: ٨/ ٣٠٦.

(٧) البخاري تفسير سورة النور.

(٨) الموضع السابق.

(٩) صحيح مسلم، كتاب التوبة باب (١٠).

فقد جاء في صحيح البخاري عن مسروق قال: دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب وقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ * وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل[1]

قالت عائشة: «لستَ كذاك، قلتُ: تَدَعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ فقالت: وأى عذاب أشد من العمى؟، وقالت: وكان يرد عن رسول الله ﷺ[2].

والذي أرجحه عن يقين تام، وجزم مؤكد إن شاء الله تعالى أن الذى تولى كبر هذا الإفك هو رأس النفاق، وأخبث المنافقين عبد الله بن أبى ابن سلول، نظرا لهذه الروايات المتظاهرة، الظاهرة في ألفاظها عن عائشة رضى الله تعالى عنها، حيث نصت عليه باسمه.

أما مثل هذه الرواية فليس فيها تصريح من عائشة نفسها بأن حسان بن ثابت هو الذى تولى كبره كما نصت هي بنفسها في الروايات الأخرى على أنه هو عبد الله بن أبى، وقالت هو الذي كان يستو شيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم.

فهل هناك تصريح بأكثر من هذا؟

إن الرواية التي يستند إليها من يقول بأن حسان هو الذى تولى كبره أقصى ما تدل عليه أنه اشترك في الخوض في هذا الإفك الكبير.

فهي لا ترقى في الوضوح إلى معشار ما رقيت إليه الروايات الأخرى.

قال الآلوسي: «والذى أختاره إرادة الواحد، وأن ذلك الواحد هو عدو الله تعالى ورسوله والمؤمنين، ابن أبى.

وقد روى ذلك الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعلقمة

---

(١) ما تزن: ماتتهم، غرثى: جائعة، الغوافل جمع غافلة، يريد أنها لا ترتع في أعراض الناس.
(٢) البخاري كتاب التفسير، تفسير سورة النور.

ابن وقاص، وعبد الله بن عتبة، وكلهم سمع عائشة تقول: الذى تولى كبره عبد الله بن أبى.

وقد تظافرت روايات كثيرة على ذلك، والذاهبون إليه من المفسرين أكثر من الذاهبين منهم إلى غيره».

وقبل ذلك أيضا قال: «وعلى ذلك أكثر المحدثين»[١].

أقول: ومما يدل على أن الذي تولى كبره هوعبد الله بن أبى

أن هذه الأفاعيل إنما هي من صفات المنافقين الذين همهم الأكبر هو الوشاية بين المؤمنين، وحب شيوع الفاحشة بين المؤمنين.

وأيضا فقد ثبت أن حسان بن ثابت اعتذر للسيدة عائشة، بعد ذلك وكانت تكرمه وتدعو له.

أخرج البخاري عن مسروق قال: كنت عند عائشة فدخل حسان، فأمرت فألقيت له وسادة، فلما خرج قلت أتأذنين لهذا...»[٢].

وأخرج ابن جرير الطبري بإسناده أن عائشة قالت: ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان، وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة، قوله لأبى سفيان[٣]:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه * وعند الله في ذاكَ الجزاءُ
فإن أبِي ووالده وعِرضي * لعِرْض محمد منكم وقاء
أتَشْتُمه ولستَ له بكفءٍ * فشركما لخيركما الفداءُ
لساني صارم لا عيَب فيهً * وبَحْرِى لا تكدره الدلاءُ[٤]

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سيرين أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تأذن لحسان، وتدعو له بالوسادة وتقول: «لا تؤذوا حسانا، فإنه كان ينصر رسول الله ﷺ بلسانه»[٥].

---

(١) روح المعاني: ١٠/ ١٧٣، ١٧١.
(٢) فتح الباري: ٨/ ٣٤٣.
(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.
(٤) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٧٦.
(٥) عن روح المعاني للآلوسي: ١٠/ ١٦٨

وأخرج مسلم في صحيحـه بإسناده عن هشام، عن أبيه، أن حسان بن ثابت كان ممن كَثَّر على عائشة فسببته، فقالت يا ابن اختى، دعه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ[1].

فـهل يعـقل بعد ذلك كـله أن يكون حسـان هو الذى تولى كـبـر هذا الإفك؟

وهل يعـقل أن يكون حسـان بن ثابت شـرا من عبـد الله بن أبي رأس النفاق وشوكتهم في ظهر المسلمين؟.

إن هذا لشيء عجاب!!!

ولذلك يقول الطاهر بن عاشور:

«والوعيـد بأن له عذابا عظيمـا يقتضى أنه عـبد الله بن أبى بن سلول، وفيه إنباء بأنه يموت على الكفر، فـيعذب العذاب العظيم في الآخرة، وهو عذاب الدرك الأسفل من النار.

وأما بقية العصبـة فلهم من الإثم بمقدار ذنبهم، وفيه إيماء بأن الله يتوب عليهم إن تابوا، كما هو الشأن في هذا الدين»[2].

ثم إن الإجماع قـد قام على أن عبد الله بن أبى هو الذي اخـتلق ابتداء هذا الإفك قبل أن يلوكه حسـان أو غيره، فكان هو الأجدر بأن يكون هو الذى تولى كبره.

قال ابن جرير الطبرى:

«وأولى القولين في ذلك بالصـواب قول من قال: الذى تولى كـبره من عصبـة الإفك، كان عبـد الله بن أبى، وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن الذي بدأ بذكر الإفك، وكان يجـمع أهله ويحدثهم عبد الله بن أبى بن سلول.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.
(٢) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٧٢.

وفعله ذلك على ما وصفت كان توليه كبر ذلك الأمر»[١] .

وكان ابن جرير قد روى رواية قبل ذلك عن زيد، جاء فيها:

«أما الذى تولى كبره منهم فعبد الله بن أبى بن سلول الخبيث، هو الذى ابتدأ هذا الكلام، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت، ثم جاء يقود بها»[٢] .

وفي التعبير بالاسم الموصول في قوله (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) وتنكير العذاب، ووصفه بالعظم، من المبالغة في ذلك الجرم، وفي الجزاء عليه ما لا يحيط بكنهه ووصفه إلا الله سبحانه وتعالى.

والمعول عليه في هذا العذاب هو عذاب الآخرة، ولا مانع أن يكون له بعض عذاب في الدنيا، مثل الخزى والعار بين المسلمين وأهله، ومثل إقامة حد القذف عليه كما جاء في بعض الروايات.

هل أقيم الحد على عصبة الإفك ؟

جاءت الروايات المشهورة تثبت إقامة الحد على هذه العصبة، حسان ومسطح وحمنة.

فقد روى أصحاب السنن عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك، لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبى.

«فعن عائشة ﵂ قالت: لما نزل عذرى قام النبي ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدهم، وسماهم: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش»[٣] .

وقد اختلف العلماء في عبد الله بن أبى هل حد أم لم يحد، ولكن يبدو أنه لم يحد حيث كان لا يجهر بالقذف صريحا.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٧٨. (٢) الموضع السابق.

(٣) أبو دادو: كتاب الحدود، باب (٣٤)، والترمذي في تفسير سورة النور ومسند أحمد ٦/ ٣٠، ٣٥.

قال القرطبي: «قال علماؤنا: وإنما لم يُحَدّ عبد الله بن أبي لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذابا عظيما، فلو حد في الدنيا لكان ذلك نقصا من عذابه في الآخرة، وتخفيفا عنه، مع أن الله تعالى قد شهر ببراءة عائشة رضي الله عنها، وبكذب كل من رماها، فقد حصلت فائدة الحد، إذ مقصوده إظهار القاذف وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى: ﴿ **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾.

وإنما حُدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة.

إلى أن قال:

ويحتمل أن يقال: إنما ترك حد ابن أبيّ استئلافا لقومه، واحتراما لابنه، وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة، من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه كما في صحيح مسلم، والله أعلم»[(١)].

المعنى العام للآية

تتناول هذه الآية وما بعدها مما هو متصل بموضوعها أخطر قضية على الإطلاق تعرض لها رسول الله ﷺ والمسلمون كافة.

ذلك لأنها تتعلق بعرض سيد الأولين والآخرين، وحرمه المصون بل إن الهدف من هذا الإفك لم يكن عائشة وحدها، أو عرض نبي الله ﷺ، بل كان الهدف قذف عقيدة الإسلام في شخص نبيها، وبانيها، فكانت معركة بكل المقاييس وإن لم يستخدم فيها سلاح أو خيل، ولكن سلاح الكلمة وخبث المكر، ودهاء النفاق، فاق كل سلاح، حيث أديرت تلك المعركة بغاية من الخبث، وبمهارة فائقة، جاوزت كل خيال، بحيث أرجفت المدينة شهرا كاملا، وزلزلت أنفس المؤمنين، وعلى رأسهم نبيهم زلزالا شديدا.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٢.

والذين كانوا ضحية هذه المعركة، وقاسوا آلامها، واكتووا بنارها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومعها زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوها وأمها، وذلك الرجل الصالح الذى رميت به.

أما عائشة رضي الله عنها: فهي تلك الفتاة الصغيرة، التي نشأت في بيت لم يعرف إلا العفة والشرف، ولم يسمع أحد منهم عن الفحشاء، ولم تتلفظ ألسنتهم بالمنكر، ها هي رضي الله عنها، وهي مازالت حديثة العهد بطفولتها البريئة، إذ كان سنها وقتذاك حوالى ستة عشر عاما، ها هي - وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي المدللة من بين أزواجه جميعا - ها هي ذى ترمى في أشرف شيء تفتخر به المرأة، وتسب في أعز ما تتباهى به أنثى، ها هي رضي الله عنها ترمى في شرفها، وتطعن في عفتها، وهي التى ولدت وتربت وترعرعت في أشرف بيوت الإسلام.

وتلوك الألسنة ذلك الإفك شهرا كاملا، وهي عنهم وعنه في غياب تام، وما أن حدثتها أم مسطح بذلك، حتى تذهب إلى أمها وتسأل تلك الأسئلة التي تهم كل عفيفة شريفة، فتقول:

١ - وقد تحدث الناس بهذا؟

٢ - وقد علم به أبى؟

٣ - وقد علم به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فما تلبث تلك العفيفة، أن تعاودها الحمى مرة أخرى بعد أن برئت منها، ولا تجد من يخفف عنها ما هي فيه حتى ظنت أن البكاء سيفتت كبدها... رضي الله عنها وأرضاها.

وإن العفيفة في مثل هذا الموقف قد يخفف عنها ما أصابها زوج يكذب تلك الشائعات، ويهدهد عليها، ويُصَبِّرها، ولكنها لم تجد شيئا من ذلك، بل وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إعراضا عنها، فلم يحادثها، أو يجالسها، وإنما هي كلمة واحدة لا يزيد عليها إذا دخل بيته، «كيف تيكم»؟

والأدهى من ذلك وأمر أن يبلغ به الأمر مرحلة الشك في شرفها، فلا يستطيع أن ينفى الأمر أو يصدقه.

وكان ذلك بسبب الخبث البالغ الذي أدار به ابن أبى تلك المعركة.

وتبلغ الطامة حدها حينما يقول لها الرسول ﷺ: «أما بعد فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبى إليه».

إن القلب الذى أحبها، وآثرها على غيرها، قد تطرق إليه الشك، وتلك صدمة لا تدانيها أى صدمة أخرى في الحياة الزوجية.

ولم تجد تلك العفيفة المظلومة أمام كل هؤلاء القاذفين والشاكين إلا أن تقول ﴿ **فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون** ﴾.

أما أبوها أبو بكر ﵁، خير من أشرقت عليه الشمس بعد رسول الله ﷺ، فقد أصيب في مقتل، ذلك أن عائشة ثمرة تربيته، وما يصيبها راجع إليه وإلى أسلوب تربيته... وهو صديق رسول الله ﷺ، وصاحبه الذي إذا أطلق لفظ الصاحب، فلا ينصرف إلا إليه، ماذا يقول لرسول الله ﷺ، وبأى دليل يثبت براءة بيته وابنته؟

إنه لم يطلب شاهدا من خارج بيته على ذلك، ولم يلتمس دليلا من الناس، إنه اعتمد على سيرته الذاتية، وماضيه العريق، الذى يضرب بجذوره في تاريخ الجاهلية، حيث يقول وكله حزن وألم «والله ما رمينا بهذا في جاهلية، أفنرضى به في الإسلام؟ وحينما تطلب منه عائشة أن يرد على رسول الله ﷺ، ليخرس ألسنة الأفاكين، يقول: «والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ !!!

أما أم عائشة ﵂ فتحاول جاهدة أن تخفف عن ابنتها التى تظن أن البكاء فالق كبدها، وتحاول أن تقنعها بإقناع أنثوى وأن سبب هذا الإفك إنما هو الغيرة منها، فتقول لها:

«يا بُنَيَّة! هَوِّنى عليك، فـوالله لقلما كانت امرأة قط وضـيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كَثَّرْن عليها».

ولكنها حينما تَطلب منها ابنتها أن تقدم دليلا على كذب هؤلاء الأفاكين لم تستطع أن تقول أكثر مما قال زوجها من قبل:

«والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ».

أما هذا الرجل، الصحابي الصـالح، الذى زكاه الرسول، والذى عرف بحسن البـلاء في الجهاد، وبصـدق الوفاء في صحبـة رسول الله ﷺ، فيفاجـأ بهذا الإفك! ومَعَ مَنْ يتهمونه؟ مع امرأة نبـيه. ونبى الأمة كلها، فيأخذه العجب. وتتملكه الدهشة، وتتغشاه الحيرة، وهو الواثق من نفسه، ومن ماضيـه النقى النظيف، فيصيح قـائلا: سبحان الله! والله مـا كشفت كنف أنثى قط.

ثم يعلم أن حسـان بن ثابت كان أداة لترويج إفك ابـن أبى فلم يستطع كبح غليان دمائه فيرفع سيفـه على حسان، فيضربه به ضربت شلت يده، وكادت تقضى على حياته، لولا أن في عمره بقية.

أما الرسول ﷺ، وهو المقصود من هذا الإفك فـيخدش في أكثر من شيء، وفي أعز شيء.

١ - يرمى في أعز مـا يعتز به قومـه العرب، فضلا عن إخوانـه الأنبياء والمرسلين، إنه يرمى في عرضه وفراشه وحرمه، وتلوك الألسنة هذا الإفك القذر، النتن، النجهن، شهرا كاملا.

٢ - ويرمى في نبوته، أيعـقل أن تكون امرأة نبي بغيـا، عاهرا؟ إن هذا ما كان يقصده ابن أبـى بن سلول عليه لعنة الله، ولذلك قال حين رماها: «امرأة نبـيكم باتت مع رجل حتى أصبـحت» ولم يقل امرأة محـمد، لأن شخص محمد لذاته، ليس هو المقـصود، وإنما المقصود هو نبوته، ودينه، والطعن فيهما.

٣ - ويرمى في قيادته، كيف يكون قائدا يسمع له ويطاع، وفراشه ملوث، وعرضه منتهك؟

يرمي الرسول ﷺ في هذا وفي غير هذا، بهذا الإفك الخبيث.

كل هذا والرسول ﷺ في غاية الحيرة والقلق، فهو قبل هذا وبعده بشر، يعتريه ما يعتريهم من شك واضطرابات، ويصيبه ما يصيبهم من توترات، وانفعالات، ومما زاد الطين بلة واضطرابا، والأمر حيرة وارتيابا، أن الوحى غاب عنه شهرا كاملا لم يفصح له عن حقيقة الخطب، ولم يَجْلُ له عن يقين الأمر.

بينما نار الإفك يشتد أوارها، وألسنة اللهب يتطاير شررها، وشدة نتن الشائعة يملأ المدينة رائحتها.

كل هذا ورسول الله لا يستطيع أن يخمد تلك النار المتأججة، أو يخرس تلك الألسنة الكاذبة، بينما ابن أبي يجلس على كرسى الفتنة، ويمسك بعجلة قيادة سفينة النفاق بمهارة واقتدار، وبغاية من الخبث، بغية شمول الدمار وانتشار العار.

وأكثر ما استطاع الرسول ﷺ فعله أن جمع صحابته الكرام وكل من له أدنى اطلاع على أمر عائشة رضي الله عنها من قريب أو من بعيد، فيشهد لها العدول بكل خير، وأنهم لم يروا منها شيئا يريبهم.

والرسول ﷺ يعلم منها هذا، وأطهر من هذا، والقرائن كلها تدل على براءتها، ولكنه لا يكتفي بالقرائن، فيذهب إليها ليطلب منها بيانا شافيا، ورداً وافيًا، ولكنها ترد عليه ﷺ وعلى أبويها، بأنها لا تجد ما تقوله لهم أمام أمر قد استقر في قلوبهم، ، وكذب ضرب بجذوره في أعماق نفوسهم إلا أن تقول لهم فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

وإذا بالله عز وجل من فوق سبع سموات، وبعد شهر كامل من هذا العذاب ينزل براءة عائشة رضي الله عنها، بآيات واضحات، ويكذب هذا الإفك

القذر، ويوجه المسلمين بأوامر ونواه، أمام مثل هذا الأمر، الذى قصد منه نبى الأمة وبانيها، ومبين عقيدتها وحاميها، وأصبحت آيات البراءة قرآنا يتلى إلى يوم الدين، وهذا ما لم تطمع فيه عائشة ﵂، وإنما كان أقصى ما ترجوه - كما قالت - رؤيا يريها الله نبيه ﷺ في المنام، ولكن أمر عائشة ومكانتها أعظم عند الله مما كانت تعتقده في نفسها فلله الحمد أولا وآخرا، ولذلك رفضت أن تحمد زوجها رسول الله ﷺ بعد أن تلا عليها آيات براءتها، وقالت لا أحمد إلا الله، فهو الذى أنزل براءتى.

وحق لها أن تقول ذلك، فما مخلوق يعرف براءتها، ويعرف استحالة وقوع ذلك منها كما يعرف رسول الله ﷺ ولذلك فقد عاملته معاملة الزوجة الشريفة العفيفة معاملة زوج يقول لها «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله» يا الله!!! يا الله. . !!! صلى الله عليك يا سيدى يا رسول الله.

تنزل تلك الآيات مصدرة بقوله تعالى: ﴿ **إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم** ﴾.

فالإفك لم يأت به شخص أو شخصان، وإنما هي جماعة مندسة بين صفوف المسلمين، تتظاهر بالإسلام وقلوبهم منه خاوية، وعلى الحقد عليه مطوية، وعلى محاربته مبنية، مستغلة بعض المتساهلين من المسلمين.

ودقيق جدا أن يعبر القرآن بلفظ الإفك، الذى يعنى أسوأ أنواع الكذب، وذلك لأن التى قذفت بالزنا، إنما هي زوجة نبى، بل سيد الأنبياء والمرسلين، وحالها قبل الواقعة إنما هو الصون والبعد عن مقدمات الفجور، فضلا عن الفجور نفسه، فالذى رماها به، فإنما قلب الميزان رأسا على عقب، فنوسب التعبير بالإفك الذى يدل معناه اللغوى على قلب الشيء، وصرفه عن وجهه إلى وجه آخر.

ثم يبين الله عز وجل أن هذا الإفك في حقيقته وباطن أمره خير،

وليس شرا، ومن ضمن أوجه كونه خيـرا، أنه كشف عن المزيد من طبيعة الحرب بين المنافقين والإسلام، وإضافة لإظهـار تلك المنزلة السامية لعائشة ﵂ عند الله تعـالى، وأيضـا إثابة الـذين أوذوا بهـذا الإفك وتكفـيـر سيئاتهم، وأيضـا فلولا هذا الإفك ما نزلت تلك التوجيهـات السامية التي تبين للمسلمين كيف يتعاملون في المستقبل مع حدث مثل هذا الحدث.

فـاستـفـاد المسلمـون من وراء هذا الإفك آدابا وتشـريعـات، لولاه لم يستفيدوها.

ثم يبين الله عـز وجل أن لكل خـائـض من الخـائضين في هذا الإفك عقوبة مقدرة بقدر دوره فيه.

أما هذا الذي افتـراه من الأصل، وقاد دفته بمهـارة وخبث وتولى الدور الأكبر في تعذيب رسول لله وحرمـه وجميع المسلمين، فله من العذاب ما لا يقدر قدره إلا الله فهو فوق الوصف، كم هو فوق التصور.

ما ترشد إليه الآية الكريمة

ترشدنا هذه الآية الكريمة إلى عدة أمـور غاية في الأهمية، نقتـصر منها على ما يأتى:

أولاً: أنهـا تمثل أخطر حلقـة من سلسلة ضـروب الإيذاء والفتن والمحن التى حاكها أعداء الله ضد رسول الله ﷺ وضد الإسلام.

ولذلك عـاني منها رسـول الله ﷺ مـا لم يعانه من أى أذى آخـر، ويرجع ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الأذى صادر من المنافقين، الذين يشاركون المسلمين كل أمورهم، في سـفرهم وحضـرهم، مما يتيح لهم الوقـوف على أسرار حياتهم بالتفصيل التام، بعكس الكافرين المعلنين لكفرهم، فلا يتهيأ لهم ما يتهيأ لإخوانهم المنافقين.

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ قد هيأ نفسه لجـميع ما سوف يلقاه من

أنواع الأذى من المنافقين خاصة والكافرين عامة، فإذا ما صادف أذى من أى نوع تعامل معه بما يتناسب، من هدوء أعصاب وتمام حكمة، ذلك أنه لم يفاجأ به، بل كان يتوقعه وأكثر منه.

أما حديث الإفك فقد كان أذي من نوع لم يخطر على بال رسول الله ﷺ، بل ولا على بال أحد من المسلمين، بل ربما ولا على بال أحد من أى جهة من جهات الكفر.

فلذلك كانت المفاجأة شديدة، والداهية قاسية على كل بيت من بيوت المسلمين لمدة شهر كامل.

ومما زاد الأمر محنة واضطرابا تأخر الوحى، فلذلك عمل هذا الإفك في حياة الرسول ﷺ ما لم يعمله أى أذى آخر.

ثانيا: استهدف هذا الإفك الطعن في الإسلام نفسه، والتشكيك في نبوة الرسول ﷺ، وليس عائشة رضي الله عنها.

فعائشة ذاتها عند المنافقين وجميع الكافرين بالنظر إلى كونها امرأة وفقط لا تساوى شيئا، سواء أكانت عفيفة أم غير ذلك، وحاشاها ثم حاشاها.. فهي العفة ذاتها، وهي الشرف بعينه رضي الله عنها.

فمتى كان أهل الكفر والنفاق محافظين على العفة؟ إنهم مُنْتَهكُو الحرمة، ولذلك فلا حد على من يقذفهم.

ولا أدل على عدم مبالاة الكفار للعفة والشرف من سيرتهم الذاتية في كل عصر.. وها هو ابن أبى الذي اختلق حادثة الإفك، لم يرع لبيته ولا لمن تحت ولايته حرمة، بل كان يتكسب بفروج إمائه، تحت سقف بيته، فكان إذا نزل عليه ضيف أرسل له إحدى إمائه ليزنى بها، ويسلطها عليه لتأخذ منه مالا.

فلما أسلم بعضهن ورفضن هذا البغاء كان يكرههن عليه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، فاشتكين إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿ ولا

تكرهوا فتيـاتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتـبتغوا عرض الحـياة الدنيا ﴾ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه من هذه السورة.

إذاً لم يكن عـائشـة هي هدف المنافقـين من إفكهم عليـها، وإنما كـان الهدف كمـا قلنا الطعن في نبوته ﷺ، وقد أشـار رأس النفاق إلى هذا الهدف حينمـا قال: «امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصـبحت، ثم جاء يقود بها» ولم يقل عائشة باتت مع رجل، أو امرأة محمد باتت مع رجل، ولكنه قـال: امرأة نبـيكم «توصـلا منه بهـذا الطعن إلى الطعن في نبـوته ﷺ.

ثالثـا: وإذا كان المنافـقون استـهدفـوا من حادثة الإفك الطعن في الـنبوة وفي عقيدة الإسلام، فإن الله عاملهم بنقيض صنيعهم، وبضد نياتهم.

حيث جعل الله عز وجل من حادثة الإفك دليلا غاية في الوضوح على صحة نبوته ﷺ وبرهانا في قمة الظهور على سلامة العقيدة الإسلامية، ويبدو ذلك من خلال حقيقتين، أولاهما تخص المؤمنين، وثانيتهما تخص الكافرين.

الحقيقة الأولى: إظهار شخصية النبي ﷺ صافية عن كل ما قد يلتبس بهـا، وذلك عن طريق بيان أن النبـي ﷺ لم يخرج بنبـوته ورسالتـه عن كونه بشرا.

فالواجب على كل من آمن به أن لا يرفـعه إلى مرتبة أكـثر من النبوة، فيعتقد فيه شيئا لا يليق إلا بالله عز وجل.

فهو بشر يعتريه ما يعتريهم من ضيق واضطراب، فيسأل هذا، ويستخبر من ذلك، ويستشير أولي الرأى، ويقلب الأمر علي كافة وجوهه وكثيرا ما كان الرسـول ﷺ يحذر من ذلك، وأن لا يطريه المسلمون كـما أطرت النصارى المسيح بن مريم.

الحقيقة الثانية: أما الحقيقة الثانيــة التي تدل علي صحة النبوة والعقيدة، **فهي أن هذه الحادثة دلت على أن القرآن من عند الله.**

وبيان ذلك: أنه لو كان من عند محمــد بن عبد الله لسارع من لحظة أن سمع هذا القــذف وألَّف في ذلك كلامــا ونسبه إلى الله، لــيبرىء عــرضه وحرمه، وليئد هذه المشكلة في يوم ولادتها.

أما أن يظل الرسول ﷺ شهرا كاملا يســأل ويستشير، ويضيق صدره حرجــا مما يقولون، والمدينة كلهــا قلق وارتياب، وذعــر وانهيــار والرسول ﷺ لا يملك أن يقول كلمــةَ تَبْرِئَةٍ وينسبهــا إلى الله، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل علي أن القرآن من عند الله عز وجل.

أما محمد ﷺ فلا يملك إلا التبليغ، دون زيادة حرف منه أو نقصان.

قال تعــالى: ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجــون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بَدِّله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إليّ إنى أخاف إن عــصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾ (يونس: ١٥).

ومن أجل هاتين الحقــيقتين العظيــمتين تأخر نزول القرآن الكريم شــهرا كاملا، حتى يتحقق للمسلمين خير عظيم من جراء حادثة الإفك بعكس ما رام المنافقون من اختلاقها.

لذلك قال تعالى: **﴿ لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ﴾**. ومن وجه خيريته - بالإضافة إلى مــا ذكرناه أثناء الدراسة التحليلية لهذه الآية - إبراز هاتين الحقيقتين، وهما:

١ - إظهار شخــصية النبي ﷺ صافــية عن كل ما قد يلتــبس بها في أذهان المؤمنين به.

٢ - التدليل علــى صحة النبــوة، وسلامة العــقيدة، لــدى الكافرين به خاصة، بعكس ما استهــدفه المنافقون من هذا الإفك، حيث أرادوا منه أن

يكون دليلا على عدم نبوة محمد بن عبد الله، وعلى عدم صحة هذا القرآن، ونسبته إلى الله عز وجل.

ويعجبني ما قاله الدكتور محمد عبد الله دراز حول هذا المعنى في كتابه «النبأ العظيم»، حيث يقول رحمه الله:

«ألم يرجف المنافقون بحديث الإفك عن زوجه عائشة رضي الله عنها، وأبطأ الوحى، وطال الأمر والناس يخوضون، وحتي بلغت القلوب الحناجر، وهو لا يستطيع إلا أن يقول بكل تحفظ واحتراس: «إنى لا أعلم عنها إلا خيرا»، ثم إنه بعد أن بذل جهده في التحري والسؤال، واستشارة الأصحاب، ومضى شهر بأكمله والكل يقولون: ما علمنا عليها من سوء، لم يزد على أن قال لها آخر الأمر: «يا عائشة، أما إنه بلغني كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله».

هذا كلامه بوحى ضميره، وهو كما ترى كلام البشر الذى لا يعلم الغيب، وكلام الصديق المتثبت الذي لا يتبع الظن، ولا يقول ما ليس له به علم، على أنه لم يغادر مكانه بعد أن قال هذه الكلمات حتى نزل صدر سورة النور، معلنا براءتها، ومصدرا الحكم المبرم بشرفها وطهارتها.

فماذا كان يمنعه - لو أن أمر القرآن إليه - أن يتقول هذه الكلمات الحاسمة من قبل، ليحمى بها عرضه ويذب بها عن عرينه، وينسبها إلى الوحي السماوى، لتنقطع ألسنة المتخرصين؟ ولكنه ما كان ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. ﴿ **ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين** ﴾[(١)] .

رابعاً: كما ترشدنا الآية الكريمة إلى التريث في الحكم على الأشياء، وعدم الأخذ بظاهر الأمور في بعض الأحوال، فإن بعض الأمور قد يكون ظاهرها شرا، بينما هي في واقع الأمر تحمل من الخير الكثير والكثير، كما

---

(١) النبأ العظيم: ١٧، والآيات من سورة الحاقة: ٤٤ - ٤٧.

بيناه في حادثة الإفك، ولذلك قال تعالى: ﴿ **فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾. (النساء: ١٩).

وانظر في ذلك إلى ما فعله الخضر من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، ولما أنكر عليه موسى تلك الأمور، ولم يستطع معه صبرا وأراد الخضر أن يفارقه، علل له الخضر ما فعله بتعليلات أظهرت له أن هناك فرقا عظيما بين الحكمة الإلهية البعيدة، والنظرة البشرية القريبة، كما الفرق بين علم الله عز وجل، وعلم خلقه.

خامسا: ترشدنا الآية الكريمة إلى أن الإنسان لو استطاع أن يهرب من محكمة البشر، فلن يستطيع الهروب من عقاب الله عز وجل.

فها هو ابن أبى، اختلق الإفك، وأشاعه بين الجميع بخبث ودهاء، وبطريقة لم تسمح لرسول الله ﷺ أن يقيم عليه حد القذف، ولكن الله عز وجل يخبرنا بأنه وإن كان قد نجا من هذا الحد، فإنه لن يستطيع أن يفلت من عذاب الله، فإن له عند الله عذابا لا يوصف، وخزيا لا يتصور، حيث قال:

﴿ **والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾.

* * *

٧ـ كيف تُواجَه الشائعات ؟

٧ ـ كيف تواجه الشائعات؟

قال الله تعالى: ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين (١٢) لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (١٣) ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم (١٤) إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (١٥) ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم (١٦) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين (١٧) ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١٨) ﴾.

مناسبة الآيات لما قبلها

بعد أن أخبر الله بمجيء هذه العصبة الضالة بهذا الإفك الذى افتروه على أطهر خلق الله تعالى، عائشة رضى الله تعالى عنها، وبعد أن بين لنا أن هذا الإفك وإن كان في ظاهره شرا، فهو في حقيقة الأمر خير، شرع عز وجل يوجهنا بأحسن التوجيهات حينما يقع أمر مثل هذا الأمر، ماذا يجب علينا أن نعتقد تجاهه بقلوبنا، وماذا يجب علينا أن نقوله بألسنتنا، علي نحو ما بينت هذه الآيات الكريمة.

الدراسة التحليلية

ففى الآية الأولى يحض الله المؤمنين والمؤمنات حين سماع مثل هذا الإفك على الظن الحسن بأنفسهم، فيقول:

﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾.

ومعنى (لولا) للتحضيض، بمعنى (هَلاَّ)، وهو هنا يحمل معنى التوبيخ حيث لم يظنوا بأنفسهم خيرا.

ولولا تفيد التحضيض إذا وليها فعل كما هنا ـ بصرف النظر عن تقدم

معمول الفعل ظن الذي هو (إذ سمعتموه)، وكما في قوله تعالى ﴿ **لولا أخرتني إلى أجل قريب** ﴾[١] بخلاف ما إذا وليها اسم كما في قوله تعالى: ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** ﴾[٢] و ﴿ **لولا أنتم لكنا مؤمنين** ﴾[٣].

والظن: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم.

ومتى قوى أو تَصوَّرَ تصوُّر القوى استعمل معه (أنَّ) المشددة، و (أنِ) المخففة منها.

ومتى ضعف استعمل (أنِ) المختصة بالمعدومين من القول والفعل[٤].

فمن اليقين قوله تعالى: ﴿ **الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم** ﴾ البقرة: ٤٦. وقوله تعالى: ﴿ **وظن أنه الفراق** ﴾ القيامة: ٢٨.

وسبق أن قلنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لا تحسبوه شرا لكم** ﴾ أن الفرق بين الحسبان والظن: أن الحسبان: هو أن يحكم لأحد النقيضين من غير أن يخطر الآخر بباله، ويكون بعرض أن يعتريه فيه شك، أما الظن فهو أن يخطر النقيضان بباله فيغلّب أحدهما علي الآخر.

والمراد من قوله: ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ أي: كان الواجب على المؤمنين والمؤمنات من أول لحظة سمعوا فيها الإفك المبين أن يكذبوه، بناء علي اعتقادهم فيمن كانت الطهارة طبعا له، والفاحشة بعيدة عنه كما بعدت السماء عن الأرض، أو هي أبعد منه.

ويلاحظ هنا أنه وسط بين أداة التحضيض (لولا) وبين المحضض عليه وهو ظن الخير، بمعمول الفعل المحضض عليه وهو (إذ سمعتموه) أي وقت سماع الإفك.

---

(١) المنافقون: ١٠

(٢) النور: ١٠، ١٤، ٢٠.

(٣) سبأ: ٣١.

(٤) المفردات للراغب: (ظَنَّ).

وهذا يجوز مطلقا سواء أكان ذلك المعمول الموسط ظرفا كما هنا أم غير ظرف.

ولكن لتوسيطه هنا سر، ألا وهو تخصيص التحضيض بأول وقت السماع. وإنما قصر التوبيخ علي عدم وقوع المحضض عليه في أول وقت سماع الإفك: لإفادة أن عدم الإتيان به أصلا هو غاية القبح والشناعة.

وإيثار صيغة الخطاب في قوله: (لولا إذ سمعتموه) للمبالغة في التوبيخ المستفاد من (لولا) التحضيضية.

وفي قوله تعالى: ﴿ **ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ التفات، من المخاطب إلى الاسم الظاهر عن المؤمنين والمؤمنات.

وفائدة هذا الالتفات الاهتمام بالتوبيخ والمبالغة فيه، لأن الالتفات سبيل من سبل الاهتمام بالخبر.

وأيضا فإن التصريح بصفة الإيمان يوجب أن هذا الإيمان يحتم عليهم الظن الحسن بكل مؤمن ومؤمنة، ناهيك عن أم المؤمنين والمؤمنات، وحرمة سيد المخلوقات ﷺ.

قال الزمخشرى:

«فإن قَلتَ: هلا قيل: لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم؟ ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة، وعن الضمير إلى الظاهر؟

قلتُ: ليبالغ في التوبيخ، بطريقة الالتفات، وليصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتض أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن»(١).

وقوله: ﴿ بأنفسهم ﴾ يراد منه أن يظن بعضهم ببعض خيرا، وإنما عبر عن الآخرين بأنهم نفس الإنسان:

١ ـ تنزيلا لنفس المؤمن منزلة نفس أخيه.

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢١٨.

فإذا كان المؤمن لا يعلم عن نفسه إلا الخير، فكذلك يجب أن يكون اعتقاده في أخيه المؤمن.

وهذا ما فعله كل من أبى أيوب الأنصارى وزوجه.

أخرج ابن جرير الطبرى بإسناده أن أبا أيوب قالت له امرأته أم أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك»[(١)].

وجاء في رواية أخرى[(٢)]: «أن أبا أيوب الأنصارى قال لأم أيوب: ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءا؟ قال: لا.

قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة رضي الله عنها ما خنت رسول الله ﷺ فعائشة خير منى، وصفوان خير منك».

كما روى ابن جرير بإسناده أن ابن زيد فسر ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيرا، بقوله: «ما هذا الخير، ظن المؤمن أن المؤمن لم يكن ليفجر بأمه وأن الأم لم تكن لتفجر بابنها، إن أراد أن يفجر فجر بغير أمه. يقول: إنما كانت عائشة أما، والمؤمنون بنون لها، محرما عليها»[(٣)].

٢ - أو عبر عن الآخرين بأنهم نفس الإنسان، بناء على أن المؤمنين جميعا كالجسد الواحد، أو البنيان الواحد، كما عبر رسول الله ﷺ، في مثل قوله:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الوحد... الحديث»[(٤)].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٨٤.
(٢) ذكرها الزمخشري في تفسير هذه الآية.
(٣) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٨٤.
(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأدب، باب (٢٧)، ومسلم في كتاب البر، باب (٦٦).

وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[١].

والخطاب في هذه الآية (لولا إذ سمعتموه ظن. . .) خطاب لكل من سمعه فسكت ولم يصدق ولم يكذب.

أى إذا جرى على أحدهم محنة فكأنها جرت على جماعتهم، فإذا سمعوا هذا الإفك سارعوا منذ اللحظة الأولى بتكذيبه، لأنهم لا يعلمون عن أنفسهم إلا الخير، فما بالهم بأشرف سيدة، زوج أشرف المخلوقات؟

وقيل[٢] إن الخطاب في الآية لمن أشاع هذا الإفك، وأن المعنى: هلا إذا سمعتم هذا الحديث ظننتم بها ما تظنونه بأنفسكم لو خلوتم بها، وذلك لأنها كانت أم المؤمنين، ومن خلا بأمه فإنه لا يطمع فيها، وهي لا تطمع فيه.

وقوله: ﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ بيان لما يقوله المؤمن بلسانه حين يسمع مثل هذا الإفك، بعد بيان ما يجب عليه اعتقاده بقلبه. . فبعد أن بين الله تعالى أنه يجب علي المؤمنين حين سماع هذا الإفك أن لا يظنوا بالمؤمنين إلا خيرا، بين أنه يجب عليهم أيضا أن يكذبوا هذا الإفك بلسانهم، فيقولوا (هذا إفك مبين).

فهو إنكار بالباطن وبالظاهر، كما هو المطلوب في تغيير المنكر، بالقلب واللسان واليد.

ووصف الإفك الذى هو أسوأ أنواع الكذب بأنه مبين: للمبالغة في وضوح بطلانه، فكأنه لقوة ظهوره وبيانه صار يبين غيره.

وبالفعل فإن هذا الإفك كما هو بين في نفسه، فقد بيَّن جديدا من كيد الكائدين، وكشف عن وسائل أخرى لخبث الخبيثين، للطعن في نبي الإسلام، ودعوة الله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب (٣٦) ومسلم في البر، باب (٦٥).
(٢) كذا ذكره الطبرسي في مجمع البيان: ٢٠٦/٧.

يقول ابن كثير رحمه الله في مدى وضوح هذا الإفك، وكونه في غاية البيان:

«هذا إفك مبين» أى كذب ظاهر على أم المؤمنين، فإن الذي وقع لم يكن ريبة.

وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل وقت الظهيرة، والجيش بكماله يشاهدون ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة، ولا كانا يقدمان علي مثل ذلك على رؤوس الأشهاد.

بل كان يكون هذا ـ لو قُدِّر ـ خفية مستورا.

فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة، والصفقة الخاسرة»[1]؛

وبعد هذا التوجيه الإلهى يأتى توجيه آخر، حيث يقول تعالى:

﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾.

وهذه الآية إحالة على آية القذف السابقة، الخاصة بقذف المحصنات غير الزوجات، حيث طلب الله عز وجل القاذف الإتيان بأربعة شهداء، وإلا جلد ثمانين جلدة، وردت شهادته وحكم عليه بالكذب والفسق.

وهؤلاء الذين رموا عائشة رضي الله عنها لم يأتوا ببينة تدل على صدقهم في قذفهم، وبالتالى استحقوا عقوبة القذف الكاذب.

كما أن هذه الآية تحمل من التوبيخ لمستمعى الإفك الذين لم يكذبوه ما تحمل، حيث لم يسارعوا في تكذيب أهل الإفك، وإقامة الحد عليهم، ورد شهادتهم. . . ؛

إن الواجب على المسلمين في حالة عدم إتيان القذفة بأربعة شهداء هو

(١) تفسير ابن كثير: ٦/٢٧.

المسارعة في تكذيبهم وإقامة الحد عليهم، ورد شهادتهم، حتى لو لم تنزل آيات من السماء تبين كذبهم.

هذا هو الشأن مع كل قاذف، فما بالنا إذا كان القاذف قاذف زوجة سيد البشر، عائشة أم المؤمنين أطهر الطاهرات، وأنقى النساء وأتقاهن قاطبة، رضي الله عنها وأرضاها.

ولذلك قال تعالى: ﴿ **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾ أى أن الإتيان بالشهداء هو الدليل على صدق القاذف في قذفه، وعدم الإتيان بهم دليل على كذبه في هذا القذف.

قال الزمخشرى:

«جعل الله التفصلة بين الرمى الصادق والكاذب ثبوت شهادة الشهود الأربعة، وانتفاءها، والذين رموا عائشة رضي الله عنها لم تكن لهم بينة على قولهم، فقامت عليهم الحجة، وكانوا عند الله أى في حكمه وشريعته كاذبين.

وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يَجِدُّوا في دفعه وإنكاره واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف فيَ الشرع، من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة، والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين، فكيف بأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحبيبة الله؟»[(١)].

وعبر بالاسم الظاهر بدلا من الضمير في قوله ﴿ **فإذ لم يأتوا بالشهداء** ﴾ حيث كان مقتضى التعبير أن يقال: فإذ لم يأتوا بهم: لزيادة التقرير.

واسم الإشارة في قوله (فأولئك) يعود على الخائضين في الإفك كما هو ظاهر.

والإشارة بالبعيد: تفيد بعد منزلتهم في الكذب والافتراء.

والمراد بقوله: (عند الله) أى في شريعته وحكمه.

---

(١) الكشاف: ٣/٢٢٩.

أى هم المحكوم عليهم شرعا بالكذب، حيث لم يطابق خبرهم ما شرع الله بضرورة الإتيان بأربعة شهداء يشهدون بصدق القذف.

وذهب بعض العلماء إلى أن المعنى فأولئك في علم الله هم الكاذبون، حيث لم يطابق خبرهم الواقع في نفس الأمر، لأن الآية نزلت في خصوص السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، وخبر أهل الإفك فيها غير مطابق للواقع في حقيقة الأمر في علم الله عز وجل.

ولكن هذا الرأى ضعيف، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكونها نازلة ابتداء في أمر السيدة عائشة رضي الله عنها لا ينافي تعميم الحكم على كل قاذف.

وضعف الآلوسي هذا الرأى الثاني بقوله:

«مع أن ظاهر التقييد بالظرف (عند الله) يأبى ذلك»[1].

ومما يدل على رجحان الرأى الأول: أن الرجل قد يكون صادقا في قذفه، لكنه لم يستطع إقامة البينة على صدقه، فيحكم بكذبه شرعا، ويقام عليه حد القذف، وترد شهادته، ويوصف بالفسق، لأن الله رتب الحدود على الظاهر.

أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«يا أيها الناس، إن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شىء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة»[2].

---

(١) روح المعاني: ١٠/ ١٧٥.
(٢) البخارى: كتاب الشهادات، باب (٥).

ولذلك قام الإجماع على أن الأحكام الدنيوية مبنية على ظواهر الناس، أما بواطنهم فموكولة إلى علام الغيوب سبحانه وتعالى.

قال القرطبي: «وأجمع العلماء على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل»[(١)].

وعن المراد من قوله تعالى: ﴿ **عند الله** ﴾ هل في حكمه تعالى أم في علمه يقول ابن العربي رحمه الله:

«وهذه آية مشكلة، فإنه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق، ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب، ويجلد الحد.

وهذا الفقه صحيح، وهو أن معنى قوله: ﴿ **عند الله** ﴾ يريد في حكمه، لا في علمه، وهو إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا، لا مقتضى علمه الذى تعلق بالأشياء، على ما هي عليه، وإنما ينبني علي ذلك حكم الآخرة». أهـ[(٢)].

والأسلوب في قوله تعالى: ﴿ **فأولئك هم الكاذبون** ﴾ أسلوب حصر، أريد به المبالغة في وصفهم بالكذب، فكأن كذبهم لقوته وشناعته بلغ مبلغا جعل غيرهم من الكاذبين غير كاذب، إذا قيس كذبه بكذبهم.

فكأن ماهية الموصوفين بالكذب انحصرت فيهم، ولم تجاوزهم إلي غيرهم.

وإنما كان الأمر كذلك: لأن الجرأة على رسول الله ﷺ، وعلى أوليائه تعالى إنما هي جرأة على الله تعالى نفسه، وعلى شرعه الحكيم.

ثم بين الله تعالى فضله ورحمته على أهل الإفك المؤمنين بقوله تعالى:

﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم** ﴾.

و (لولا) هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، أى امتنع نزول العذاب لوجود فضل الله ورحمته.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٣.

(٢) أحكام القرآن: ٣/ ٣٦٥.

والخطاب في الآية: لمن خاض في حديث الإفك، ما عدا عبد الله بن أبى، حيث لاحَظَّ له في الآخرة من رحمة الله تعالى.

فإذا كان عامة المنافقين مخلدين في الدرك الأسفل من النار، فكيف برئيسهم الأكبر، وشيطانهم الأعظم؟

وعلى ذلك: فإن معنى الآية: لولا أني قد قضيت بالتفضل عليكم والإحسان إليكم أيها الخائضون في الإفك، بنعم لا تعد ولا تحصى في الدنيا والآخرة، والتي من بينها إمهالكم للتوبة، وقبولها منكم في الدنيا، ومن بينها أيضا رحمتي إياكم في الآخرة، فلا أؤاخذكم على هذا الإفك، بل أعفو وأغفر، لولا هذا الفضل وتلك الرحمة، لعاجلتكم بعقاب لا يعلم شناعته إلا العزيز الجبار، المنتقم القهار، حيث خضتم في أشرف عرض، ونلتم من أنقى شرف، وأطهر طهر.

والضمير في قوله (فيه) يعود على الإفك.

ومعنى قوله: ﴿ لمسكم فيما أفضتم فيه ﴾ أى لأصابكم إصابة بالغة بسبب الإفك، الذى خضتم فيه.

والتعبير بالإفاضة: على طريق الاستعارة، من إفاضة الماء في الإناء، حيث كانوا لا يتحرجون بذكر هذا الإفك، بل كانوا لا يتوقفون في التحدث به، ويشيعونه بينهم، في غاية السرعة، وفي غاية التساهل.

وفائدة الإبهام في قوله ﴿ فيما أفضتم فيه ﴾ دون التصريح بالإفك، لتهويل أمر هذا الإفك، حيث بلغ من الشناعة مرتبة لا يصح معها التلفظ به، لاستهجان ذكره.

وتنكير العذاب، ووصفه بالعظم، يفيد شناعة عظمى، لا تخفى على متدبر.

فهو عذاب - لو وقع - لاستحقر كل تقريع وتوبيخ وجلد بجانبه.

و(إذ) في قوله ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ ظرف لقوله ﴿ لمسكم ﴾.

وقوله: ﴿ **تلقونه** ﴾ الضمير فيه يعود على الإفك، وأصله تتلقونه، بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفا.

أى أن هذا الإفك كان يأخذه أحدهم عن الآخر بلسانه، والآخر عن ذاك، وذاك عن ذلك، وهكذا، حيث كان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول له: أو ما بلغك كذا وكذا عن عائشة.

فهو لسان يتلقى عن لسان، دون تدبر، أو فحص وتفكر، حتى كأنه لم يمر على الأذن، أو لم يتوقف لحظة في قلب أو عقل من يسمعه، فهي كلمات تتقاذفها الألسنة، فيتطاير الخبر، كأنه الشرر.

قال الآلوسي: «التلقى والتلقف والتلقن متقاربة المعاني، إلا أن في التلقى معنى الاستقبال، وفي التلقف معني الخطف والأخذ بسرعة، وفي التلقن معنى الحذق والمهارة»[1].

وقرأتها عائشة ﵂: «إذ تَلِقُون بألسنتكم» كما أخرجه ابن جرير الطبري بإسناده عن نافع عن أبى مليكة عن عائشة: أنها كانت تقرأ هذه الآية ﴿ **إذ تلقُونه بألسنتكم** ﴾ تقول: إنما هو وَلْق الكذب، وتقول: إنما كانوا يَلقُون الكذب، قال ابن أبى مليكة: وهي أعلم بما فيها أنزلت، قال نافع: وسمعت بعض العرب يقول: اللَّيْق: الكذب.

قال ابن جرير: «وكأن عائشة وَجَّهَت معنى ذلك بقراءتها تَلِقُونَه بكسر اللام، وتخفيف القاف، إلى إذ تستمرون في كذبكم عليها، وإفككم بألسنتكم، كما يقال وَلَق فلان في السير فهو يَلِقُ، إذا استمر فيه.

إلى أن يقول: وقد روى عن العرب في الوَلْق: الكذب: الأَلْق، والإِلْق بفتح الألف وكسرها»[2].

وقوله تعالى: ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾.

---

(١) روح المعاني: ١٠/١٧٦.
(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٨٥، ٢٨٦.

أى إن هذا القول باللسان، ليس صادرا عن يقين جازم بالجنان، حيث لم يستند إلى أدنى أثارة من علم، فما هو إلا قول بدون وعي، وماهو إلا افتراء، لا يؤيده عقل منصف أو قلب سليم.

والتنكير في قوله (علم) يفيد التقليل والتحقير، أى ليس لكم فيما تتقولونه بألسنتكم أى علم، ولو كان قليلا حقيرا.

ومعلوم أن القول لا يكون إلا بالفم، فلماذا الإتيان بكلمة (بأفواهكم) بعد كلمة (وتقولونُ)؟

قال الزمخشرى: «معناه أن الشيء المعلوم، يكون علمه في القلب، فيترجم عنه اللسان، وهذا الإفك ليس إلا قولا يجرى على ألسنتكم ويدور في أفواهكم، ومن غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله تعالى: ﴿ **يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم** ﴾[1].

وقال القاسمي: «القيد ليس تأكيدا صرفا، كنظر بعينه، بل ليفيد نفيه عما عداه.

وقيل إنه توبيخ؛ كما تقول: قاله بملء فيه، فإن القائل ربما رمز، وربما صرح وتشدق»[2].

وقوله تعالى: ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾.

أى وتظنون أن قولكم هذا الإفك، وتداوله فيما بينكم أمر هين سهل، لا مؤاخذة عليه ولا عقوبة، بينما الحال على خلاف ذلك تماما في شرع الله عز وجل وحكمه.

إنه لمن الخطورة بمكان لا يعلمه إلا الله، لو كان متعلقا بأى مؤمن أو مؤمنة، فما بالنا إذا كان متعلقا بأحب حبيب إلى الله، وأحب حبيبة إلى رسول الله ﷺ؟.

لقد بلغ من خطورته أن انقلب أمر المجتمع المسلم كله في المدينة شهرا كاملا، رأسا على عقب، بيت النبوة كاد ينفرط عقده، الحرب الطاحنة

---

(١) آل عمران: ١٦٧.

(٢) محاسن التأويل: ٧/ ١٤٧.

بين الأوس والخزرج كانت قاب قوسين أو أدنى.

الكل كاد يتشكك في زوجته، فإذا كانت زوجة النبى هكذا فكيف الحال بمن عداها من سائر النساء؟.

رائحة المدينة كلها أصبحت نتنة عفنة من خوض الناس في هذا الإفك، كاد المجتمع كله تعْصف به تلك الحادثة، التي يظن الخائضون فيها أنها أمر يسير، لا تبعة فيه ولا مؤاخذة، ولم يقض على هذا الإفك رغم وضوح كذبه إلا آيات من السماء نزل بها جبريل من لدن حكيم عليم، ليعيد للمدينة هدوءها وللمسلمين سكينتهم، بعد أن كان الهدوء والسكينة في خبر كان، طيلة شهر من الزمان.

والهين: السهل، يقال هان الأمر على فلان، بمعني سهل، قال الله تعالى: ﴿ **هو عليّ هين** ﴾ (مريم: ٢١)، وقال أيضا: ﴿ **وهو أهون عليه** ﴾ (الروم: ٢٧).

والواو في قوله تعالى: ﴿ **وهو عند الله** ﴾ حالية، والمراد من قوله (عند الله) أى في حكمه وشرعه.

ومعنى (عظيم): أى عظيم من حيث الوزر واستحقاق العقاب، فمعنى الكلام: إن هذا الإفك الذي تحسبون تقوله وتداوله سهلا في غاية الخطورة حيث لا يقادر قدر هذا الإفك في الوزر واستجلاب العذاب إلا الله تعالى.

وبناء على ما سبق من قولنا إن (إذ) في قوله: ﴿ **إذ تلقونه بألسنتكم** ﴾ ظرف لقوله (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وأن الجملتين الفعليتين (وتقولون بأفواهكم) و(تحسبونه هينا) معطوفتان على جملة (تلقونه بألسنتكم).

بناء علي ذلك: يكون الله تعالى قد علق مس العذاب العظيم بثلاثة أشياء:

١ - تداوله فيما بينهم بألسنتهم.

٢ - التحدث به دون أدنى علم يؤيده.

٣ - حسبانهم ذلك أمرا سهلا هينا، والحال أنه عند الله تعالى على النقيض من ذلك تماما، فهو عظيم عظيم، وجد خطير.

وكما وجه الله المؤمنين توجيها قلبيا عند أول سماع هذا الإفك، وهو الظن الحسن بأنفسهم، وجههم توجيها قوليا، يقولونه بأفواههم، بمجرد سماع هذا الإفك فقال: ﴿ **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾ فهذا أدب عظيم من الآداب الإلهية تجاه هذا الإفك، وعتاب بليغ لجميع المؤمنين.

فالخطاب هنا لجميع من سمعه من المؤمنين فلم ينكره بقلبه ولسانه معا، ولجميع من تعاطاه وخاض فيه على جهة الحكاية والنقل.

ولولا هنا للتحضيض المراد به الزجر والتوبيخ عما حدث، ولبيان الواجب عليهم تجاه هذا الإفك، فإذا ذكر ما لا يناسب شأن الفضلاء وكان الواجب الظن بهم خيرا، وتكذيب ما يقال عنهم، فأولى بذلك الظن الحسن، وذلك التكذيب ما يقال في شأن أفضل الفضلاء، وصفة الصفوة وأعلام النبلاء.

وتوسيط معمول الفعل المحضض عليه، وهو (إذ سمعتموه) بين أداة التحضيض وبين المحضض عليه وهو (قلتم ما يكون.. إلخ) لتخصيص التحضيض بأول وقت السماع، أى كان الواجب عليهم في أول لحظة سمعوا هذا الإفك أن يقولوا ما جاء في الآية الكريمة، فلما كان ذكر الوقت أهم تقدم معمول الفعل المحضض عليه، على الفعل نفسه.

وإيثار صيغة الخطاب في قوله (ولولا إذ سمعتموه) للمبالغة في التوبيخ المستفاد من (لولا) التحضيضية، كما مر في (لولا إذ سمعتموه) الأولى.

وقوله: ﴿ **ما يكون لنا أن نتكلم بهذا** ﴾ معناه: لا يحل لنا بحال من

الأحوال أن نتفوه به، كقـوله تعالى: ﴿ مـا يكون لي أن أقول مـا ليس لى بحق ﴾ (المائدة/ ١١٦).

وضـمير الجـمع في (لنا) مـقصـود به المخـاطبـون والقائـلون، فأمـا المخاطبـون: فلأنهم هم الذين أشـاعوا هذا الإفك بتحـدثهم به، ولولاهم لوئد الإفك ساعة مولده.

وأما القائلون فلتنزه قلوبهم وألسنتهم أن يجرى ذلك البهتان عليها، ولو مرورا سريعا.

قال الطاهر بن عاشور:

«وإنما قال ما يكون لنا أن نتكلم بهذا دون أن يقـول ليس لنا أن نتكلم بهذا: للتنبيه على أن الكلام في هذا وكينونة الخوض فيه حقيق بالانتفاء.

وذلك أن قولك: ما يكون لى أن أفـعل أشد في نفى الفعل عنك، من قولك: ليس لى أنْ أفعل، ومنه قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿ ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴾[(١)] .

وإنما وجب الامتناع على المؤمنين، وحـرمة التكلم في هذا الإفك لعـدة أمور، منها:

١ ـ أنه لا فائدة مرجوة من ورائه، بل فيه مضيعة للوقت.

٢ ـ أن الكشف عن عورات المسلـمين، وتتبع مسـاوئهم، يجلب غضب الله، وانتقامه.

وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

«صعد رسـول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا مـعشر من قد أسلـم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبـه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيـروهم، ولا تتبعـوا عوراتهم فإن من تتـبع عورة أخيـه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[(٢)] .

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٨٠.

(٢) الترمذي، كتاب البر، باب (٨٥) وقال حديث حسن غريب. وأحمد في مسنده: ٤/ ٤٢١، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٣٥).

٣ ـ إشاعة الفحشاء أمر محرم، توعد الله فاعل ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

٤ ـ ستر قبائح الناس، أمر ممدوح، وتخلق بأخلاق الله والتخلق بأخلاق الله واجب.

٥ ـ سبب هذا الإفك لعائشة رضي الله عنها ولأبويها ولجميع المسلمين الصادقين إيذاء لا يوصف، وهذا إثم مبين، توعد الله فاعليه بالعذاب الأليم.

قال تعالى: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

٦ ـ سبب هذا الإفك لرسول الله ﷺ من الإيذاء ما لا يوصف، وقد قال الله تعالى:

﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا** ﴾ (الأحزاب: ٥٧).

٧ ـ القاذف إما أن يكون صادقا وإما أن يكون كاذبا، فلو كان صادقا ولم يأت بشهود أقيم عليه حد القذف، وإن أتى بشهود، فليس مأجورا على قذفه هذا، بل ربما استحق عند الله تعالى العقاب، لأنه أشاع الفاحشة بين المسلمين، ولوث المجتمع المسلم بإظهار ما اطلع عليه من عورات المسلمين.

وإن كان القاذف كاذبا فله من الله الويل والثبور.

فعلى كل حال من الأحوال لا خير للقاذف في قذفه، حتى لو كان صادقا في دعواه، وشهد له الشهود.

وقوله ﴿ سبحانك ﴾: سبحان: أصله مصدر، نحو غفران، وهذا المصدر وقع بدلا من فعله.

والتسبيح: تنزيه الله تعالى.

وأصل السَّبْح: المرّ السريع في الماء، أو في الهواء، يقال سَبَح سَبْحا وسباحة.

وجعل التسبيح عاما في العبادات، قولا، كان أو فعلا أو نية[(١)].

وإضافة المصدر إلى ضمير الخطاب: من إضافة المصدر إلى مفعوله وهو هنا مستعار للتعجب من عظم هذا الأمر.

قال الزمخشري:

«فإن قلت: ما معنى التعجب في كلمة التسبيح؟

قلت: الأصل في ذلك أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، أو لتنزيه الله تعالى من أن تكون حرمة نبيه عليه السلام فاجرة»[(٢)].

وقد يسأل سائل فيقول: كيف لم يجز أن تكون زوجة النبي فاجرة مع جواز أن تكون كافرة، كامرأة نوح ولوط؟ مع أن الكفر أعظم جرما من الزنا؟

والجواب عن ذلك: أن الكفر ليس منفرا، كالفجور، ولما كانت دعوى الرسل تقتضي أن لا يكون معهم من المنفرات لم يجز أن تكون زوجاتهم عاهرات، وجاز أن يكن كافرات.

وهنا يظهر سؤال في غاية القوة والوجاهة.

فقد يقول قائل: إذا كان من شروط النبوة السلامة عن كل ما ينفر من اتباعهم، وفي مقدمة ذلك صيانة أزواجهم عن أن تدنس فروجهن، من قبل الآخرين، فكيف قال من قالوا؟ وكيف خفى الأمر على رسول الله ﷺ، حتى قال لعائشة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما:

«يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى، وإن كنت ألمت بذنب فاسغفرى الله تعالى وتوبى إليه..»؟.

---

(١) انظر المفردات للراغب: (سبح).

(٢) الكشاف: ٣/ ٢٢٠.

ويجاب عن ذلك بأكثر من إجابة:

١ - فيمكن أن يقال إن هذا الشرط ليس من الشروط العقلية للنبوة، كالصدق والأمانة، بل هو من الشروط الشرعية.

وهذا الشرط لم يكن معلوما إلا بعد نزول آيات البراءة لعائشة رضى الله تعالى عنها.

وعدم علم النبى ﷺ بهذا الشرط لا يقدح في منصب النبوة وإنما أخفى عليه لمزيد الابتلاء، له ﷺ، ولغيره.

٢ - أو أن النبى ﷺ كان عالما بعدم جواز فجور نساء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لكنه أراد أن تظهر براءة عائشة رضى الله تعالي ظهورا لا يخفى على أى أحد، أشد من ظهور الشمس في رابعة النهار.

أما ما حدث له من هم وغم، فذلك مر طبعى، جبل عليه آحاد الناس، حين يخوض في أعراضهم الخائضون فما بالك بأغير خلق الله على حرمات الله عامة، حين يطعن في عرضه هو شخصيا، أكان يقابل هذا الموقف بكل برود، ولا تهتز له شعرة، ولا تتأثر نبضات قلبه، وأسارير وجهه، والمدينة كله كالبحر الهائج في يوم عاصف؟!!!.

وقوله تعالى: ﴿ هذا بهتان عظيم ﴾ تعليل للجملة السابقة عليها وهي **قوله تعالى: ﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾.**

أي لا يحل لنا أن نتكلم بهذا، لأنه بهتان عظيم.

والبهتان: الكذب الذي يدهش الإنسان ويحيره، لشدة فظاعته، يُقال: يا لَلْبَهيتة، أى الكذب[١].

وفي الحديث: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه»[٢].

---

(١) انظر المفردات، ولسان العرب (بهت).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب (٧٠)، والترمذي في كتاب البر (٢٣) وغيرهما.

وإذا كـان البهتـان، هو الكذب الذى يدهش الإنسـان ويحـيره لشـدة فظاعته فإن في وصفه بالعظم دلالة على أنه قد بلغ في شناعته مبلغا قويا، ومنزلة هي غاية في السفالة والوقاحة.

وإنما كان هذا الإفك عظيـما، لأنه اشتمل على عـدة منكرات، منها ما يأتى:

١ ـ أنه كذب.

٢ ـ وأن هذا الكذب تمثل في طعن العرض والشرف.

٣ ـ أن هذا الكذب يسـبب عـداء لا يـوصف، وبغـضـاء لا يطاق بين القاذف والمقذوف، حتى ولو كان من أقرب الأقربين.

وسنرى قريـبا إن شاء الله مـاذا كان مـوقف الصّدِّيق الكريم من قـريبه مسطح أحد الذين خاضوا في هذا الإفك.

٤ ـ أن هذا الطعن ليس طعنا كأى طعن، وليس تناولا لأى عرض، إنما هو طعن في خـير النسـاء على الإطلاق وفي بنت خـير من طلعت عليـه الشمس بعد رسول الله ﷺ.

٥ ـ وأن هذا الطعن لم يكن مقصودا به في المقام الأول إلا النبي ﷺ ذاته، ولهذا قال عبـد الله بن أبى: «امرأة نبيكم باتت عند رجل» ولم يقل عائشة، أو امرأة محمد، ولكنه قال امرأة نبيكم:

فالمقصود من هذا الإفك إنما هو الطـعن في النبوة، والإسلام، وليست تلك الفتاة الحديثة السن، زوج النبى عليه الصلاة والسلام.

وبعد أن بين الله للمـؤمنين ما يجب عليهم من الـظن الحسن بقلوبهم، ومن نفى الإفك بلسانهم قـائلين ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سـبحانك هذا بهتان عظيم، شرع الله عـز وجل في وعظهم وعظا يحمل في طياته تحذيرا شديدا، حتى لا يعودوا لمثله مدى الحـياة، فقال تعالى: ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين** ﴾.

والعظة والموعظة والوعظ مصدر وعظه يعظه، أى ذَكَّره ما يُلَيِّن قلبه من الثواب والعقاب، كما قال الفيروز ابادى[(١)].

وقال الراغب الأصفهاني: «الوعظ: زجر مقترن بتخويف، قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب»[(٢)].

والذي نميل إليه أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب، كما قال الفيروز ابادى، وليس قاصرا على الزجر المقترن بالتخويف، كما قال الراغب، أو على الترغيب بالخير كما قال الخليل، والقرآن خير شاهد على ما نقول، فكما يعظ بالترغيب، يعظ بالترهيب.

وقوله ﴿ **أن تعودوا** ﴾: العود الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، إما انصرافا بالذات، أو بالقول والعزيمة.

قال تعالى: ﴿ ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ (المؤمنون ١٠٧)

وقوله تعالى: ﴿ أن تعودوا ﴾ لا يكون معمولا لفعل ﴿ **يعظكم** ﴾ إلا بتقدير شيء محذوف، أو بتضمين فعل الوعظ معنى فعل متعد، أو بتقدير حرف نفي محذوف.

وعلى ذلك فالمعنى: يعظكم كراهة أن تعودوا، فيكون مفعولا لأجله، أو يحذركم من أن تعودوا، أو فى أن تعودوا. من قولك وعظته في كذا فتركه.

أما على تقدير حرف نفي محذوف، فيكون المعنى: أن لا تعودوا لمثله، وحذف حرف النفي سائغ مشهور في اللغة إذا دل عليه السياق، كما هنا.

والضمير في قوله ﴿ **لمثله** ﴾: ذهب بعض العلماء إلى أنه يعود إلى قذف عائشة مرة أخرى، أو قذف أى زوجة من أزواج النبى ﷺ.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿ **لمثله** ﴾ يعنى في عائشة، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من

---

(١) القاموس المحيط (وعظ). (٢) مفردات القرآن: (وعظ).

أزواج النبي ﷺ، لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ، في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله، قال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: مَنْ سَبَّ أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل، لأن الله يقول: ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين** ﴾ فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: «قال أصحاب الشافعي: من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله تعالى: ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ في عائشة، لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(١)، ولو كان سلب الإيمان في سب عائشة حقيقة، لكان سلبه في قوله ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»(٢). حقيقة.

قلنا: ليس كما زعمتم، إن أهل الإفك رَمَوْا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله، فكل مَنْ سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر.

فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر، ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب»(٣).

وأرى أن هذا الزجر يتناول كل قذف، سواء أكان المقذوف زوجة نبي أم أى محصنة أخرى، كما تشهد آيات القذف واللعان السابقة، ولكن عقاب قاذف زوجة النبي ﷺ ليس كعقاب أى قاذف محصنة أخرى من سائر محصنات المسلمين، كما سيتبين لنا قريبا عند قوله تعالى: ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات ...** ﴾.

وقوله: (أبدا) مراد به حرمة العود إلى القذف طيلة الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب (٢٩) ومسلم في الإيمان، باب (٧٣).
(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب (٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٦٦.

والخطاب في **قوله: ﴿ يعظكم ﴾** مراد به ابتداء كل من خاض في حديث الإفك، وكل من سمعه فلم ينكره، كما يشمل سائر المؤمنين، في تحريم القذف عليه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن العود في اللغة لا يستلزم أن يكون الإنسان متصفا بالشيء من قبل، **قال تعالى: ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ﴾** (إبراهيم: ١٣).

وقوله تعالى: ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ مقصود منه التهييج في الاتعاظ والانزجار.

فالمؤمن الحق الذى كشف الله له عن شناعة هذا القذف ومدى إضراره للمقذوف، وللمجتمع كافة، لا يمكن أن يقدم على العود إليه بعد تحذير الله إياه.

فالإيمان الصادق صاد عن كل مقبح، خاصة إذا كان يتعلق بقذف زوج نبى برأ الله ساحتها، وأكد على عفتها وطهارتها.

واستدل المعتزلة ومن وافقهم بهذه الآية على أن القذف ذنب يخرج المرء من الإيمان، حيث قالوا: إن وجود الإيمان مشروط بعدم القذف، وبالتالى فإن القذف يرفع الإيمان.

وهذا المذهب مذهب باطل، مردود بآيات الإفك نفسها، حيث صدرت **بقوله تعالى: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾** أى منكم أيها المؤمنون، وعلى هذا: فالقذف وإن كان كبيرة فإنه لا يخرج صاحبه عن دائرة الإيمان.

وبعد أن حذر الله كل من كان طرفا في قضية الإفك، امتن عليهم بتبيين آياته بما لم يخل من تحذير ضمني فقال:

﴿ ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾.

والبيان: الكشف عن الشيء، وهو أعم من النطق، ويسمى ما بيِّن به

بيانا، والبينة: الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، وسمى الشاهدان بينة، لقوله عليه السلام: «البينة علي من ادعى، واليمين علي من أنكر»[(١)].

والمراد من الآيات: آيات القرآن الكريم التي تبين للناس أمور دينهم ودنياهم، وتوضح لهم محاسن آداب معاملة المسلمين.

ومعنى أن الله تعالى يبينها: أنه ينزلها واضحة، ظاهرة الدلالة على معانيها.

وتقديم الجار والمجرور (لكم) على مفعول يبين (الآيات) للاهتمام والاعتناء بالمقدم، وللتشويق للمؤخر.

فهذا التبيين إنما هو من أجل المخاطبين، حتى تكون الأمور ظاهرة واضحة، فيعملوا بما كلفوا به، ليعيشوا في دنياهم سعداء، وفي أخراهم كرماء.

وإنما عبر بالاسم الظاهر في قوله: ﴿ **ويبين الله لكم الآيات** ﴾ بدلا من الإضمار، تفخيما لشأن البيان، إذ هو بيان من العليم الحكيم.

وقوله تعالى: ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ تذييل للآية الكريمة بالإخبار عن اتصاف الله تعالى بصفة العلم والحكمة، بصيغة المبالغة فعلمه محيط بكل شيء، أني كان، ماضيا، أم حاضرا، أم مستقبلا وهو عليم بما يصلح عباده، فيشرعه لهم.

وأقواله وأفعاله لا تكون إلا بحكمة، فهي منزهة عن أدنى عبث، ومن حكمته عز وجل أنه لا يجعل بغيا زَوْجًا لنبي، وعلي ذلك فكيف يصدق الناس ما قيل في شأن زوج أفضل رسل الله، الذى أرسل لتطهير الناس من الفواحش والمحرمات؟ فهل يعقل أن يكون مَنْ مهمته تزكية الناس، أن

---

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (بان)، والحديث أخرجه البخاري في الرهن باب (٦)، (٢٠)، (٢٣) والشهادات باب (١) والتفسير في تفسير سورة آل عمران، ومسلم في الأقضية، باب (١، ٢).

يكون تحته امرأة بغي؟ حاشا لله عز وجل، وحاشا لرسله فضلا عن سيدهم بلا منازع.

وإنما أظهر الاسم الجليل في قوله تعالى: ﴿ والله عليم حكيم ﴾ بدلا من الإضمار: لتأكيد استقلال الاعتراض التذييلى والإشعار بعلة الألوهية للعلم والحكمة، كما قال العلامة أبو السعود رحمه الله(١).

وذيلت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ والله عليم حكيم ﴾ بصفتى العلم والحكمة دون غيرهما، لأن المبين للخلق ما به تصح حياتهم، وتسعد به آخرتهم لابد أن يتصف بهما.

لأنه إذا كان غير عليم فإنه لابد وأن يقع في أخطاء جسيمة حينما يشرع، وإذا كان عليما غير حكيم فسوف يقع في الأخطاء نفسها، حيث يضع الأمور في غير نصابها، وبالتالى فإن هذا المبين المشرع لابد من اتصافه بالصفتين معا، حتى يأمر بما ينبغى، ويجازي كل إنسان بما يستحق.

المعنى العام

بعد أن بين الله عز وجل في الآية الأولى من تلك الآيات الخاصة بحديث الإفك زيف تلك الشائعة، وسماها إفكا، لأن الإفك هو أسوأ أنواع الكذب لأنه عبارة عن قلب الحقائق، وتزييف الموازين، حيث إن عائشة رضي الله عنها ما عرف عنها إلا كل خير، وقد شهد لها الجميع، بما فيهم ضرائرها ـ وتلك كانت فرصتهن للتخلص من تلك التى تربعت على قلب زوجهن جميعا ـ شهدوا لها بالعفة التامة، وها هي ضرتها زينب بنت جحش التي اشتركت أختها حمنة بنت جحش في الثرثرة بهذا الإفك، تقول (حينما سألها رسول الله ﷺ: «يا زينب، ما علمت وما رأيت؟»: يا رسول الله، أحمى سمعى وبصرى، والله ما علمت إلا خيرا».

تقول عنها عائشة رضي الله عنها: «وهى التي كانت تساميني من أزواج النبي

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٦٣.

ﷺ ، فعصمها الله تعالى بالورع، قالت: فطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

وبعد أن بين الله عز وجل أن هذا الإفك وإن حسبه المؤمنون شرا هو في باطن أمره يحمل من الخير الكثير والكثير، فهو خير لمن رميت به، وخير لرسول الله ﷺ ولسائر المسلمين، كما بيناه سابقا، أما أولئك الذين اشتركوا فيه فلكل واحد منهم عذابه الأليم بقدر دوره الذى أداه في هذه المعركة، أما قائد تلك المعركة ومسير دفة قيادتها بكل خبث ومكر، فله عند الله من العذاب العظيم ما يعلو كل وصف، وما يفوق كل تصور.

بعد هذا البيان العظيم من الله تعالى لبراءة أطهر الطاهرات يوجه الله عز وجل المسلمين جميعا بعدة توجيهات، حتى يتصرفوا مع مثل هذا الإفك التصرف السليم فيبين لهم أن عليهم أن يأتوا بدليلين:

١ ـ دليل باطني وجداني.

٢ ـ ودليل خارجي واقعي.

أما الدليل الباطني الوجداني، فيقول لهم في شأنه.

كان اللائق بكم من أول وهلة حينما تطرق ذلك الإفك إلى أسماعكم أن تكذبوه، لأن القاعدة في المؤمنين ألا يظن بهم إلا خيرا، هذا في شأن كافة المؤمنين، فما بالنا إذا كانت الشائعة تتعلق بامرأة سيد الأنبياء والمرسلين، الطاهرة، العفيفة، المحصنة، الغافلة عن مقدمات الفجور، فضلا عن الفجور ذاته، وبمن ترمى؟ ترمى برجل شهد له النبي ﷺ بالاستقامة والعفة، وبأنه ما دخل بيت النبوة إلا معه ﷺ، وما سافر ﷺ سفرا، إلا وصحبه.

إن الإنسان ليعجب كل العجب، وتتملكه الدهشة، وتنتابه الحيرة من كيفية رواج تلك الفرية الكاذبة، والإفك المبين، بين جماعة المسلمين، ويصل الشك إلى قلب سيد المرسلين ﷺ.

المجرد أن تخلفت امـرأة طهور عن القـافلة، ورآها رجل من صـالحى الأمـة، فأوصلهـا إلى زوجهـا، جهـارا نهارا، على مـرأى ومســمع من الجميع، أن يقذفا بتلك الجريمة الشنعاء؟.

ما المطلوب من صفوان بن المعطل في مثل هذا الموقف؟ أيتركها ليلا في وسط الصحراء، لتكون عرضة للذئاب الحيوانية أو البشرية؟.

إن الواقع يشهـد أن من عنده أدنى مروءة، لو وجد امـرأة في مثل هذا الظرف فإن أول ما يفكر فيـه هو المحافظة على شرف هذه المرأة حتى يصل بها إلى أهلها سالمة آمنة.

بل إن الواقع أيضا يشهد بأن كثيرا من الفـسقة تأخذهم الشهامة والمروءة لو وجدوا امرأة في مثل هذا الموقف، ولا يتعرضون لها إذا أحسوا منا أنها ذات شرف وعفة.

ولهذا يخـاطب الله المسلمين، وهم العـرب الذين يعرفون مـعنى المرءوة طالباً منهم أن يحسنوا الظن بأنفسهم، فضلا عن زوجة نبيهم، وأن يقولوا إن هذا لقلب للحقائق ظاهر، وانتكاس بالمعايير مبين.

وهذا ما فعله أبو أيوب الأنصارى وامرأته رضي الله عنهما.

فقـد قالـت أم أيوب الأنصارية لزوجـها أبى أيوب: يا أبا أيوب، أمـا تسمع مـا يقول الناس في عائشـة رضي الله عنها؟ قال: نعم وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، ما كنت لأفعله.

قال: فعائشة والله خير منك»[1].

وفي رواية أخرى[2] أن أبا أيوب الأنصارى قـال لأم أيوب: ألا ترين ما يقال؟ قـالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحـرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا؟ قال: لا.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٨٤، وسيرة ابن هشام: ٢/ ٣٠٢.

(٢) ذكرها الزمخشري في تفسير هذه الآية ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون﴾.

قـالت: ولو كنت أنا بدل عـائشـة رضي الله عنها ما خنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فعائشة خير منى، وصفوان خير منك».

أما الدليل البـاطني الذي يطلبه الله عز وجل من هؤلاء القـذفة، ويطالب المؤمنين بالمطالبـة به، فهو الإتيـان بأربعة شـهداء عدول يشـهدون بصـحة دعواهم، وإلا لعدوا من الكاذبين.

وهكذا كان القذفة، كانوا كاذبين، بل في قمة الكذب، لأن التى رموها بالزنا إنما هي في أعلـى المقامـات، وأسـمى الدرجـات. فمـا كـان يليق بالمسلمين أن تمر تلك الشائعة على أسماعـهم دون أن يقفوا بأصحابها عند حدهم، فما بالنا إذا تركوهم يلوكونها بألسنتهم، ويتقاذفونها بأفواههم.

هذان دليلان، دليل من الداخل يتمثـل في عرض الشائعة على القلب، ليستفتى فيها الضميـر، ودليل من الخارج يتمثل في مطالبة القذفة بالشهود الذين يشهدون لهم على صحة دعواهم.

وما فعل المسلمون واحدا من اثـنين، بل خاضوا في هذا الإفك خوضا شنيـعا، لذلك كـانوا أهلا لعـقاب شـديد من الله، لولا أن عـاملهم الله بفضله، وتداركهم برحمته.

ثم يبين الله عز وجل، ذلك الحـال الذى وصل فيـه أمر المسلمين، من استهتار بالقضية، وعدم مبالاة بأبعادها، وانقلاب معاييرهم في وزنها.

حيث بلغ بهم الأمـر أنهم لم يتحرجوا في الحـديث بهذا الأمر، الذي يتعلق ببيت النبوة، وبشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم.

وبلغ بهم الاستـهتار أن لا يفكروا فـيما يقال لهم، ولا يعـرضوه على عقولهم، بل سارعوا في نقله بألسنتهم بمجرد سماعه، فما يسمعه أحد إلا ويتسابق في إيصاله بلسانه إلى غـيره، وهكذا حتى شاع الأمر بين القاصى والدانى.

﴿ **إذ تلقـونه بألـسنتكم** ﴾ ألسنة تتقـاذفه بأقصى سـرعة دون أدنى علم

بحقيقة الخبر ﴿ **وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم** ﴾ وهم يحسبون أن الأمر هـين، مع أنه عند الله وفي واقع الأمر في غـاية الخطورة، ذلك أنه يتعلق بعرض رسول الله ﷺ، بل يتعلق بالنبوة نفسها، حيث أراد مدبر هذه الفتنة أن يعصف بتلك النبـوة في شخص نبي الأمة، عن طريق قذف عرضه المصون، واتهام حرمه المكنون.

ثـم يوجـه المسلمـين بتـوجيه آخـر، بمجرد سمـاعهم لمثل هذا الإفك، فـبعـد أن وجهـهم إلى حسـن الظن بالمسلـمين عند أول وهلة لتطرق هذا الأمر إلى سمـاعهـم. يوجههم إلى أمـر قولي، فيقـول لهم عندما يتطرق هذا الأمـر إلى سماعكـم وبعد أن تظنوا بالمؤمنين خيرا، قولوا: «ما ينبغي لنا، أن نتكلـم بهذا الأمر، ولا يحل لنا، أن نجريه على ألسنتنا، فضلاً عن تصديقه.

سبحـانك ربنا، إنه كذب في غاية الوضوح، يدهش الإنسـان ويحيره، لشدة فظاعته، وسوء شناعته، فما أعجب هذا البهتان!!، وما أكذبه!!.

وإلى هنا، وبهذه التوجـيهات، التى تصل إلى أعماق القلوب، فـتهزها هزا، تدرك تلك القلوب ضخامـة ما اقترفته، فيـجيء التحذير من العودة إلى مثل هذا الأمر الخطير في وقته المناسب لتهتز له القلوب اهتزازا، وذلك أن أنسب ظرف للسمع والطاعة، حينما يقـتنع الإنسان بخطئه اقتناعا تاما، خـاصة إذا هيـج لديه شعـور الإيمان، وذكـر بأن من يفـعل هذا لا يكون جديرا بصفة الإيمان، فيقول الله عز وجل ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين** ﴾.

وهذا الوعظ - كما يشتم من رائحة الآية الكريمة - يحمل من التهديد ما هو ظاهر، خصـوصا أن المؤمنين حذروا به مـدى الحياة، وهيج شـعورهم بالإيمان، فإن كانوا مؤمنين حقا فليـتبعوا منهج من آمنوا به ولا يعودوا إلى مثل هذا القذف أبدا.

ثم يمتن الله على عباده المؤمنين بأنه ما ترك طريقا مستقيما يبعدهم عن النار ويقربهم إلى الجنة إلا بينه لهم غاية البيان، ووضحه لهم غاية الوضوح، لأن هذا البيان إنما هو من إله عليم حكيم، يعلم الدوافع لكل قول وفعل، كما يعلم الغاية من كل قول وفعل، كما يعلم ما يؤثر في القلوب والأرواح خيرا أو شرا، إذ هو خالقها، لذا كان حكيما في تشريع ما يصلح به تلك القلوب وهذه الأرواح، حتى تصل إلى أرقى الدرجات السامية، بدلا من ركودها في أسفل الدركات الهابطة.

ما ترشدنا إليه الآيات الكريمة

بعد أن برأ الله ساحة أم المؤمنين رضي الله عنها، شرع يوجه المسلمين بعدة توجيهات، يأتي على رأسها ما يلي:

أولاً: حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات، وعدم إساءة الظن بهم وبهن. لأن الإنسان إذا أطلق لقلبه ولعقله تصديق كل ما يسمعه، لتصدعت قيم المجتمع المسلم، ولانهارت دولة الإسلام.

ومن هنا جاءت النصوص القرآنية والنبوية والسلفية، تأمر بحسن الظن، وتنهى عن ظن السوء.

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾ (الحجرات: ١٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(١).

ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الظن من الأشياء التي يقذفها الشيطان في قلب المسلم بين الحين والحين، فقد بين لنا السبيل الأمثل مع تلك الظنون، حينما قال: «وإذا ظننت فلا تحقق»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب (٨)، وفي النكاح باب (٤٥)، وفي الأدب باب (٥٧، ٥٨)، ومسلم في البر، باب (٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني، وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٣ في تفسير سورة الحجرات.

فإذا قذف الشيطان في قلب أحد ظن سوء بمسلم، فعليه أن يستعيذ بالله تعالى، وألا يتتبع صحة هذا الظن من عدمه بأى طريقة من الطرق، بل عليه أن يسمو فوق ذلك، ويحسن بأخيه الظن، ويتأول ما رآه أو سمعه، أو وصل إليه تأويلاً حسنا.

ثانيا: ومما يترتب على الإرشاد السابق أو يعقبه، إرشاد أخر، ألا وهو **وجوب الإنكار باللسان عند سماع شائعة تتعلق بعرض امرأة مسلمة أو عرض رجل مسلم، لا يعلم عن أحد منهما شر.**

فلا يكفي مجرد الظن الحسن، بل لابد من تكذيب باللسان، ممن سمع القذف لمن أسمعه إياه، قال تعالى: ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين** ﴾.

بل لقد ذهب الشرع إلى أكثر من هذا، حينما بين أنه لا يجوز التكلم في هذا الأمر مطلقا من أساسه، لأن الكلام عن الشيء قد يشيعه، ولو كان المتكلم قد قصد بكلامه عنه خيرا.

قال تعالى: ﴿ **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾.

قال الزمخشري: «وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه، أن يبنى الأمر فيها على الظن لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير: ﴿ **هذا إفك مبين** ﴾، هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته، كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال، وهذا من الأدب الحسن الذى قل القائم به، والحافظ له، وليتك تجد من يسمع فيسكت، ولا يشيع ما سمعه بأخوات»[1].

ثالثا: ومما ترشدنا إليه هذه الآيات وجوب مطالبتنا من يقذف مسلما أو

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢١٨.

مسلمة بأربعة شهداء، وإلا حد الحد، وصار من الكاذبين المنبوذين بين الجماعة المسلمة.

وهذا أسلوب وقائي يقى مجتمع المسلمين من شيوع التقاذف بالفحشاء، لأن القاذف إذا عرف أنه مطالب بذلك، وإلا عوقب بالحد وهانت مكانته في الشرع، وسفلت بين أعضاء الجماعة المسلمة ما قذف من قذف بما قذف.

رابعاً: ومما ترشدنا إليه الآية أيضا: عدم التكلم بما ليس لنا به علم، حيث قال تعالى: ﴿ **وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم** ﴾، وكما قال في آية أخرى ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ الإسراء: ٣٦، وقال ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»[(١)].

وقال أحد الحكماء: «ليس كل ما يعلم يقال».

خامساً: ومما ترشدنا إليه هذه الآيات: عدم التهاون بالذنوب والإقدام على بعضها بحجة أنها صغيرة، أو أنها هينة، فمعظم النار من مستصغر الشرر، والجبل الشاهق من صغار الحصى.

قال تعالى: ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا فيهوى بها في النار سبعين خريفا»[(٢)].

سادساً: بيان فضل الله العظيم، ورحمته الواسعة، حيث لم يعاجلهم بعقاب من عنده، وقد اقترفوا بتحدثهم بهذا الإفك جرائم مركبة.

١ ـ فهو قذف بدون شهداء.

٢ ـ وهو قذف لرجل وامرأة معا.

---

(١) مسلم: في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب (٢٣)، ومسلم في الزهد باب (٥٠).

٣ ـ والقذف ليس متعلقا بامرأة من عامة النساء، بل هي زوجة سيد المرسلين، وبنت أحب خلق الله إلى رسول الله ﷺ.

فما أعظم هذا الفضل، وما أوسع تلك الرحمة!!!

* * *

٨ـ الويــل والثبــور

لمن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا

٨ ـ الويـل والثبـور لمن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا

قال تعالى:

﴿ إن الذين يحبـون أن تشيع الفاحشـة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيـا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلـمون (١٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم (٢٠) ﴾.

مناسبة الآيتين لما قبلهما

بعد أن بين الله عز وجل في الآيات السابـقة أن ما اتهمت به أم المؤمنين رضي الله عنها ما هـو إلا اختلاق محض، وكذب صـرف، وأن مدبره مـا أراد به عـائشة وإنما أراد به نـبى الإسلام، ودين الإسـلام، الذى جـاء ليحـارب الفاحشة في كل صورها، شرع عـز وجل في بيان ما أعده الله من عذاب أليم في الدنيا والآخـرة لأولئك الذين يحبون أن تشيع الفـاحشة في الذين آمنوا، فالله عز وجل يريد للمؤمنين طريقا نظيفا مستقيما، أما أولئك الذين يتبعون الشهوات فيريدون للمؤمنين أن يميلوا ميلا عظيما.

الدراسة التحليلية

المحبة: هي ـ كـما قـال الراغب الأصـفهـاني ـ: إرادة مـا تراه أو تظنه خيرا، وهي على ثلاثة أوجه، مـحبة للذة، كمحبـة الرجل المرأة، ومحبة للنفع، كمحبة شيء ينتفع به، ومحبـة للفضل، كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم، وكل محبة إرادة، وليس كل إرادة محبة[(١)].

والشّياع: الانتشـار والتقوية، يقال: شـاع الخبر أى كثـر وقوى، وشاع القوم انتشـروا وكثروا، وشيـعتُ النارَ بالحطب أى قويتها، والشِّيعة: من يتقوى بهم الإنسان.

---

(١) المفردات (ص...).

والفاحشة والفحشاء والفحش: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال[١].

والتعبير بالحب يفيد أن هؤلاء ما أرادوا هذا القبيح إلا عن قصد إلى الإشاعة ومحبة لها.

والاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ **إن الذين يحبون** ﴾ قال بعض العلماء كما يروي ابن جرير عن ابن زيد إن المراد به عبد الله بن أبى بن سلول ولكن الراجح أن الآية وإن كانت نزلت في مخصوصين فإنها عامة في كل من أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعلى ذلك فإن الآية يخاطب بها كل الخلق، مؤمنيهم، ومنافقيهم ومشركيهم.

فهي تحذير للمؤمنين، وإخبار عن المنافقين والمشركين.

قال الفخر الرازي:

«لا شك أن ظاهر قوله: ﴿ **إن الذين يحبون** ﴾ يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى: ﴿ **في الذين آمنوا** ﴾ فإنه صيغة جمع، ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك»[٢].

وقال الطاهر بن عاشور:

«الاسم الموصول يعم كل من يتصف بمضمون الصلة، فيعم المؤمنين والمنافقين والمشركين، فهو تحذير للمؤمنين، وإخبار عن المنافقين والمشركين»[٣].

---

(١) المصدر السابق: (شيع وفحش).

(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ١٨٣.

(٣) التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٤.

وقولـه تعالى: ﴿ **لهم عـذاب أليم في الدنيا والآخـرة** ﴾. جزاء لأولئك الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين. والأليم: المؤلم، أى الموجع، من الألم، وهو الوجع الشديد.

وقـوله (في الـدنيـا): أي بالحـد الـذي جـعله الله لرمي المحـصنات، والمحصنين، وبغـير ذلك، من نحو شلل وعـمى، كما حدث لحـسان بن ثابت رضي الله عنه.

وأما (في الآخرة) فبعذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب.

وقوله تعالى: ﴿ **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ حذف منه مفعول العلم، ليعم كل معلوم، ولذلك وجدنا العلماء قـد اختلفت عباراتهم في الحديث عن هذا المفعول.

فابن جـرير - مثلا - يقول: «والله يعلم كـذب الذين جاءوا بالإفك من صدقـهم، وأنتم أيها الناس لا تعـملون ذلك، لأنكم لا تعلمـون الغيب، وإنما يعلم ذلك علام الغيوب.

يقول: فلا تَرْوُوا مـا لا علم لكم به من الإفك على أهل الإيمان بالله، ولا سيما على حلائل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتهلكوا»[١].

وقدره الزمـخشـري بقوله: «والله يعلم مــا في القلوب مـن الأسـرار والضمائر، وأنتم لا تعلمون.

يعني: أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقب عليها»[٢].

وقال القـرطبي: «والله يعلم مـقدار عظم هـذا الذنب والمجازاة عليـه، ويعلم كل شيء»[٣].

وقال أبو حـيان: «والله يعلم أيَّ البـرئ من المذنب، وسـرائر الأمـور، ووجه الحكمة في سترِكم، والتغليظ في الوعيد»[٤].

---

(١) تفسير الطبري: ٩/ ٢٨٧.
(٢) الكشاف: ٣/ ٢٢١.
(٣) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٦.
(٤) البحر المحيط: ٦/ ٤٣٩.

وقال الحسن البصري: «والله يعلم كذبهم وأنتم لا تعلمون، لأنه غيب»[١] .

وأرى أن تقديرابن جرير الطبري، والحسن البصري للمفعول المحذوف تقدير في غاية الضعف، لأن المؤمنين يعلمون كذب أهل الإفك فيما افتروه على عائشة سيدة الطاهرات العفيفات، وإلا ما أمرهم الله أن يقولوا: ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ فكيف يجزمون بأنه بهتان عظيم دون أن يعلموا كذب أهل الإفك فيما قالوا؟.

وجيد جدا ما قاله أبو السعود رحمه الله، حيث قال:

«والله يعلم جميع الأمور التى من جملتها ما في الضمائر من المحبة المذكورة، وأنتم لا تعلمون ما يعلمه تعالى، بل إنما تعلمون ما ظهر لكم من الأقوال والأفعال المحسوسة.

فابتلوا أموركم على ما تعلمونه، وعاقبوا في الدنيا على ما تشاهدونه من الأحوال الظاهرة، والله سبحانه هو المتولى للسرائر، فيعاقب في الآخرة على ما تكنه الصدور.

هذا إذا جعل العذاب الأليم في الدنيا عبارة عن حد القذف أو منتظما له كما أطبق عليه الجمهور.

أما إذا بقى على إطلاقه يراد بالمحبة نفسها من غير أن يقارنها التصدى للإشاعة، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم فيكون ترتيب العذاب تنبيها على أن عذاب من يباشر الإشاعة ويتولاها أشد وأعظم، ويكون الاعتراض التذييلى - أعنى قوله تعالى: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ - تقريرا لثبوت العذاب الأليم لهم، وتعليلا له»[٢] .

---

(١) الموضع السابق.
(٢) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٦٤.

وتذييل آية ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ بجملة ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ في غاية الحسن.

لأن المحبة القلبية كامنة دفينة، لا يعلمها الخلق إلا بأمارات، أما خالق هذه القلوب، فقد جعلها بين أصبعين من أصابعه المقدسة، يقلبها كيف يشاء، وبالتالى فإنه محيط بظاهرها وباطنها، ولا يخفى عليه سر من أسرارها، فعلى من أحب إشاعة الفاحشة أن يعلم هذا جيدا، فمهما بالغ في إخفاء محبته فإن الله يعلمها، ومجازيه عليها، وفى ذلك من الوعيد ما لا يخفى على أدنى متأمل.

وقوله تعالى: ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴾ تكرار لمنة الله عليهم بعدم معاجلتهم بالعذاب.

وقد حذف جواب (لولا) كما حذف سابقا.

وفي هذا التكرار مع حذف الجواب مبالغة في التنبيه على شناعة هذا الجرم، ومبالغة في تهويل هذا الجواب لتذهب النفس في تصوره كل مذهب.

وفي التعبير بصيغة المبالغة في (رءوف رحيم) مبالغة على مبالغة في تهويل هذا الجواب المحذوف.

قال ابن جرير الطبري في تقدير هذا الجواب:

«ولولا أن تفضل الله عليكم أيها الناس ورحمكم، وأن الله ذو رأفة وذو رحمة بخلقه لهلكتم، فيما أفضتم فيه وعاجلتكم من الله العقوبة»[(١)].

وقال الفخر الرازي: «لولا إنعامه بأن أبقى وأمهل، ومكّن من التلافى لهلكوا»[(٢)].

وقدره البقاعي بقوله: «لتركّكم في ظلمات الجهل تعمهون، فثارت

---

(١) تفسير الطبري: ٩/ ٢٨٧.

(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ١٨٤.

بينكم الفتن، حتى تفانيتم، ووصلتم إلى العذاب الدائم، بَعْدَ الهمِّ اللازم»[(١)] .

وهذا التقدير من البقاعي مراعى فيه - كما هو الظاهر - تعلقه بقوله تعالى: ﴿ ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾.

والخطاب في قوله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ لمسطح وحسان وحمنة، وقيل لكل من عدا ابن أبى وأضرا به من المنافقين الخائضين.

وقوله تعالى: ﴿ وأن الله رءوف رحيم ﴾ معطوف على ﴿ فضل الله ﴾.

والإظهار في موضع الإضمار: لتربية المهابة، وللإشعار باستلزام صفة الألوهية للرأفة والرحمة.

وهنا يلاحظ أن سبك الكلام قد تغير، فكان من الممكن أن يقال: ولولا فضل الله عليكم ورحمته ورأفته، ولكنه تغير إلى هذا السبك وصدر بإن التوكيدية للدلالة علي أن اتصافه عز وجل بصفتى الرأفة والرحمة على جهة الدوام والاستمرار لا على جهة حدوث تعلقهما بالمخاطبين. كما أنه المراد بالمعطوف عليه[(٢)] .

قال الطاهر بن عاشور:

«وقد ذكر في المرة الأولى وصف الله بأنه تواب حكيم، للمناسبة المتقدمة، وذكر هنا بأنه رءوف رحيم: لأن هذا التنبيه الذي تضمنه التذييل فيه انتشال للأمة، من اضطراب عظيم في أخلاقها وآدابها، وانفصام عرى وحدتها، فأنقذها من ذلك رأفة ورحمة، لآحادها وجماعتها، وحفظا لأواصرها.

وذكر وصف الرأفة والرحمة هنا، لأنه قد تقدمه إنقاذه إياهم من سوء محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، تلك المحبة التى انطوت عليها

---

(١) نظم الدرر: ٥/٢٤٦.

(٢) انظر في ذلك إرشاد العقول لأبى السعود: ٦/١٦٤.

ضمائر المنافقين، كان إنقاذ المؤمنين من التخلق بها رأفة بهم من العذاب، ورحمة لهم بثواب المتاب»[١].

وهذه الآية هي الآية العاشرة، خاتمة الآيات التي نزلت دفعة واحدة في أول الأمر تبرئ ساحة أطهر الطاهرات بعد أن خاضت الألسنة في شرفها المصون شهرا كاملا، بما جعل لجو المدينة رائحة كريهة، لم تزل إلا بنزول تلك الآيات العشر.

فرضي الله تعالى عن عائشة وعن أبويها وأرضاهم، جزاء ما لحقهم من أذى في أشرف ما يطعن فيه إنسان، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، صلاة وسلاما يليقان بما ناله من طعن في عرضه وحرمه، حتى لم يقر له قرار، ولم يهدأ له بال، طيلة شهر كامل، إلى أن نزل عليه غيث الرحمن، بعشر آيات، كانت له ولمن أذاه الإفك بلسما مريحا، وشفاء لم يغادر سقما، ولا نصبا.

المعنى العام

بعد أن بين الله عز وجل في الآيات السابقة براءة السيدة عائشة رضي الله عنها مما اتهمت به من ارتكاب الفاحشة ظلما وافتراء، شرع عز وجل يبين لنا جزاء من افترى ذلك الإفك، وأحب شيوعه في وسط الجماعة المسلمة، فبين لنا في هذه الآية أن هؤلاء الذين اختلقوه ما كان دافعهم إلا محبة شيوع الفاحشة في المؤمنين، حتى تتزعزع ثقة المؤمنين بالعفة والطهارة، فلا يتحرجون من ارتكاب الفاحشة، لشعورهم بأن الفاحشة شائعة في المجتمع كله فإذا أتوا بها، فلا أحد يلومهم، ويوبخهم، ولا جماعة تؤنبهم، وتؤثمهم، خاصة إذا رأوا أن بيت النبوة - وحاشاه من ذلك - قد عمته تلك الفاحشة، وتجرأت نسوة النبى ﷺ على ارتكابها، فلم الحرج إذاً على بقية أفراد المؤمنين، وعامتهم؟.

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٨٦.

ذلك هو هدف أولئك الأفاكين . . .

لذلك كانوا جديرين بتوعد الله لهم بالعذاب الأليم، والخزى المهين، في الدنيا والأخرة.

نعم لهم العذاب الأليم في الدنيا بالحد، وغير ذلك من أنواع البلايا والأمراض الجسدية، والتوترات النفسية والعصبية، وغير ذلك أما في الآخرة، فبعذاب لا يقدر قدره إلا الله عز وجل، إنْ ماتُوا دون توبة مما ارتكبوه.

والله يعلم ما في قلوب هؤلاء المحبين للفاحشة وشيوعها، أما المسلمون فلا يعلمونه.

لذا فإن المسلمين مطالبون بأن يعاملوا هؤلاء بما يشاهدونه منهم، من أحوال ظاهرة، أمّا سرائرهم فليكلوها إلى الخالق، الذي يعلم السر وأخفى، فهو العليم بما يسرون وما يعلنون، وهو القادر على معاقبتهم بما يقترفون وبما يضمرون.

ثم يمتن الله على عباده مرة أخري بعظيم فضله، وواسع رحمته فيقول: ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم** ﴾ أى لولا فضل الله الذي لا يوصف، ورحمته التى لا حد لها، ورأفته التى لا تتخيل، لأصابكم أيها المسلمون من جراء الخوض في هذا الإفك من العذاب والشر ما لا يحيط به الوصف، وما يعجز عنه التصور.

وإنما كرر هذا الامتنان مرة أخرى، نظرا لمكانة من قذفت، ومكان زوجها ﷺ، ومكان أبويها، ومكان من رميت به، فالذنب عظيم، والخطر جسيم، ولكن الله أكرم من كل كريم، فوقاهم عذاب السوء، إذ هم ما يزالون في مرحلة التربية والإعداد، ولم يمروا بتجربة مثل هذه التجربة من أهل الفساد.

فسبحانك ربنا، من إله عليم حكيم، ورب غفور رحيم.

ما ترشد إليه الآيتان

ترشدنا هاتان الآيتان إلى عدة حقائق، نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن أعداء الإسلام لا يريدون للمسلمين أي خير، وإنما يريدون لهم كل شر، خاصة شيوع الفاحشة بين الرجال والنساء.

وتلك سمة من سمات أهل الكفر، لا تنفك عنهم في أي وقت.

ففي عصر التنزيل نقرأ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم** ﴾ (البقرة: ١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿ **والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما** ﴾ (النساء: ٢٧).

وقوله تعالى: ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** ﴾ (النساء: ٨٩).

وقوله تعالى: ﴿ **ودوا ما عنتم** ﴾ (آل عمران: ١١٨).

وقوله تعالى: ﴿ **إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها** ﴾ (آل عمران: ١٢٠).

ومن عصر التنزيل إلى يومنا هذا لا تنفك أساليبهم المكشوفة الظاهرة، والخفية الماكرة، عن إشاعة الفاحشة بين المسلمين وقد علل الله عز وجل محبتهم الكفر والفسوق للمسلمين بقوله: ﴿ **فتكونون سواء** ﴾ أي حتي لا يكون لكم ميزة عليهم، بل لتساووهم في ارتكاب المنكرات والموبقات.

وقد أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن الزانية تود لو أن كل امرأة مثلها(١) ويحكى أن جيشا غزا دولة من الدول، فلما دخلوا البلاد عاثوا فيها فسادا وانتهكوا حرمة النساء، امرأة امرأة، إلا فتاة واحدة استطاعت أن

---

(١) لا يحضرني الآن مصدر هذه الرواية، ولكن الواقع يؤيد صحة هذا المعني.

تختفي من الغزاة المفسدين، فلما أن وضعت الحرب أوزارها، وعادت البلاد إلى هدوئها، ومارس الناس شئونهم كما كانوا من قبل، ظهرت الفتاة، فلما علم النسوة أن تلك الفتاة ما زالت عذراء، اجتمعن عليها وفضضن بكارتها بإصبع إحداهن، حتى تتساوى معهن، ولا تمتاز عليهن.

وقديما قالوا الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، لا يراه إلا المرضي، والآن نستطيع أن نقول العفة تاج لا يدرى قيمته إلا أهل الفاحشة.

ذلك أن أهل الفاحشة لا يشعرون بمتعة حقيقية من وراء تلك اللذة الحيوانية، واللحظات البهيمية، وإنما يشعرون بالقلق والضيق والرغبة في الانتحار.

أما المتعة الحقيقية فلا تكون إلا بين زوجين، التقي كل منهما بصاحبه التقاء شرعيا نظيفا، بمباركة من الله، ودعوات من المجتمع، فتوافر لهم السكن والمودة والرحمة، ونشأت منهما ذرية هي عندهما أغلى من روحهما، يسهران عليها، ويبذلان من أجلها كل نفس ونفيس، ولا يعوضها غال ولا رخيص.

من أجل ذلك ترى أهل الفاحشة يحسدون أهل العفة، لما يرون لهم من هدوء بال، واستقرار حياة، وحب خالص، ومتعة حقيقية، ويتمنون لهم أن ينحرفوا مثلما انحرفوا، ليذوقوا ما يذوقون، من أمراض جسدية، وتوترات نفسية، واضطرابات عصبية.

ثانياً: وإذا كان هذا شعور الكفار عامة تجاه المسلمين، فإن لليهود عداء خاصا للمسلمين، يفوقون به كل من سواهم، قال تعالى: ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ﴾ (المائدة: ٨٢) فقدمهم الله على الوثنيين، الذين اتخذوا من دون الله آلهة أخرى.

واليهود حينما يشيعون الفاحشة في أى مجتمع إنما يريدون بذلك التخلص من المبادىء السماوية ذاتها، حتى لو كانت يهودية أو نصرانية.

يقول الدكتـور مالك بدرى: «أما فرويد الفاسق فمـا هو إلا يهودي قد أملى عليه كرهه للدين المسيحي أن يطلق الجنس من عقاله، عاصفة هوجاء تدمر كل القيم الدينية، والأفكار الإنسانية النبيلة»(١).

وجاء في بروتوكولات حكماء صهيون:

« يجب أن نعـمل لتنهار الأخـلاق في كل مكان، فتـسهل سـيطرتنا، إن «فرويـد» منا، وسيظل يعرض العلاقـات الجنسية في ضوء الشمس، لكى لا يبـقى في نظر الشـباب شيء مـقدس، ويصـبح همـه الأكبـر هو إرواءه غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار الأخلاق».

هذا هو هدف اليهود، انهيـار الأخلاق، والوسيلة إلى ذلك العمل على نشر الفـحشاء، والعلاقـة الجنسية المحرمـة، لا عن طريق السر، وإنما علنا وتحت ضوء الشمس..

ومن أجل ذلك كونوا مـنظمات عالميـة نشروها في أرجـاء العالم كله، تسعى حثيثا إلى جعـل الجنس أمرا عاديا، لا ينظر إليه على أنه عيب حتى لو كان شذوذا جنسيـا، وها هي كل من الدانمرك والنرويج والسويد تشرع قانونا يسمح بإجراء عقد زواج بين شخصين من الجنس ذاته(٢).

الكنيست الإسرائيلي يصدر قانونا بمشروعية ممارسة اللواط بين اليهود

في عام ١٩٨٨ وافق الكنسـيت الصهيـوني علي مشروع قـانون يسمح بممارسة اللواط بشكل شرعي!!! بين الصهاينة الراشدين، وأعرب مسئولو منظمـات اللواطيين عن سعـادتهم وارتيـاحهم لهـذا القانون، وأكـدوا أنه يشكل نهاية لظـلمات العصور الوسـطى، علما أن الكنيست اليـهودى هو ثانى برلمان في العالم يوافق على قانون يسمح باللواط(٣).

---

(١) مجلة المجتمع ٩٠/٢/٢٧، نقلا عن كتاب «من نافـذة الإباحية» لمصطفى غزال، صفحة ١٣، ١٤.

(٢) انظر الشرائع والأخلاق، لمحمد شبيب: ٢٥٩.

(٣) المصدر السابق: ٢٥٨.

ولذلك لم يكن غريبا أن تفتتح في تل أبيب ملاهى خاصة للاغتصاب والشذوذ الجنسي.

فقد افتتح هناك ملهى أطلق عليه صاحبه اسم «**الدراج شو**» أى ملهى الشاذين.

ما أن يدخل الرواد الملهى حتى يلبسوا ألبسة النساء الخلاعية، فيرقصون ويمرحون، ثم يخلعون ما لبسوا ويتبادلون اللواطة عراة، ثم يعودون في نهاية الليل إلى منازلهم، وفي الصباح إلى أعمالهم.

إن المطلع على ما جاء عنه يشهق استغرابا عندما يعلم أن جميع رواد هذا الملهى هم من كبار الشخصيات اليهودية، وكبار المثقفين، ورجال السلطة، أطباء، مهندسين، أساتذة جامعات، ومدارس ثانوية وابتدائية، رجال سياسة وأصحاب قرار، وتجار، ورجال دين.

يقول صاحبا هذا الملهى: إنهما يعلمان أن عملهما غير محترم، ولكنهما يشعران بالفخر والاعتزاز بأنهما يقومان بمساعدة المغتصبين والشاذين من كبار القوم، بما يسعدهم ويؤمن سرورهم»[(١)] .

وعن نشر اليهود لتلك الفاحشة في أرجاء العالم يقول صاحب كتاب الشرائع والأخلاق:

«نظم العقل اليهودي الشيطاني في العقدين الأخيرين، شبكات عالمية وفتح لها أسواقا، في معظم العواصم والمدن الأوربية والأمريكية والآسيوية، على درجة عالية من دقة التنظيم والسرية والعلانية، وتأمين دعم السلطات المحلية بأسماء شركات ومؤسسات ومكاتب تجارية وسياحية، وفندقية ومهنية، ونوادى ليلية ونهارية، وذلك من أجل الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بهم عن طريق اختطافهم وتهريبهم، عبر حدود بلادهم، وتقديمهم للواطيين شاذين جنسيا، أو بيعهم للواطيين

---

(١) الشرائع والأخلاق: ٢٥٧، ٢٥٨.

شاذين، وساديين، لاغتصابهم جنسيـا، والتمتع بتعذيبهم، ومن ثم قتلهم، وتقطيع أجسادهم، والتلذذ بأكل لحومهم أو دفنها»[1] .

ثم خـصص مـؤلف هذا الكتـاب الفـصل العاشـر من البـاب الثـالث للتحدث عن بعض هذه الطوائف اليهودية الشاذة العالمية المنتشرة في أرجاء العالم.

فذكر منها: **طائفة أتبـاع الشيطان**، ويقدر عدد جـمعيات ومـراكز أتباع الشـيطان في الولايات المتـحـدة حـتى عـام ١٩٩٠ بما يزيد على ١٥٠٠ جمعية ومركز، عدا الجمعيات التي اتخذت أسماء صوريه، كمنظمة حماية البيئة، أو منظمة مكافحة التشهير، أو حقوق الإنسان... إلخ.

وطائفة عبدة يهوه كوريش: وكلمة «يهوه» باللغة العـبرية آلهة، وكلمة كوريش اسم لشخص يهـودي اسمه الحقيـقي «فيرنون واين هاول»، أطلق هذا اليهودى على نفسه اسم (يهوه كوريش) مدعيا الآلوهية.

بدأ هذا الشخص نشاطه في أمريكا، ثم انطلق بها إلى أوروبا، وله فيها خاصة فرنسا أتباع كثيرون.

وطائفة أبناء الله: أسسها الحاخام اليـهودي (موسى بيرغ)، وهذه الطائفة تدعو جهـارا للإباحة الجنسية دون أى محرمـات أو قيود، وعلى أى شكل أو جنس (ذكر أو أنثى) أو قرابة أو سن، ممارسة طبيـعية أو شاذة على حد سواء، **حيث قالوا إن هذه الأشياء عبادة ترضى الرب وتفرحه!!!**.

وقد لاقت هذه الدعوة قـبولا لدى شعوب أمريكا والاتحاد السـوفيتي، والدول الأوربية وانـتشرت بسـرعة في العـالم كله، وفي فرنسـا فقط زاد عددها على خـمسة عشـر فرعا، وأطلق على نساء الطائفـة اسم «عاهرات الله» لأن عهرهن عبادة ترضى الرب، ويرضى عنها وعنهن!!!

وتقول «ديبورا» ابنة هذا الحاخام مؤسس هذه الطائفة إن والدها الحاخام

---

(١) المصدر السابق: ٢٦١.

وفي الحديث: «القاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[١] .

أما الهم الذي يخطر على قلب الإنسان ثم يزول سريعا، ولا يحدث معه إصرار على فعل الإثم، فلا مؤاخذة عليه، لأن في ذلك حرجا، وما جعل الله علينا من حرج.

خامساً: على المسلمين عامة، **وولاة أمورهم خاصة أن يتقوا الله في الشباب ويعملوا على تحصينه دينيا، وأن يحذروا مخططات أعدائهم، خاصة اليهود**، الذين يشكلون جماعات في كل أرجاء العالم، للقضاء على القيم الدينية، عن طريق نشر الممارسات الجنسية المحرمة والشاذة، مستغلين بعض الخونة لدينهم ووطنهم، في مقابل عرض دنيوي زائل، ومتاع مادي زائف.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب (٢٢)، والديات باب (٢)، ومسلم في القسامة، باب (٣٣) والفتن باب (١٤، ١٥).

٩. التحذير من غواية الشيطان

٩ ـ التحذير من غواية الشيطان

قال تعالي: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء والله سميع عليم (٢١) ﴾.

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن تحدثت الآيات العشر السابقة عن حديث الإفك الذي اختلقه شيطان المنافقين الأكبر، بوزاع من شيطان الجن جاءت هذه الآية لتحذر جماعة المؤمنين من الانسياق خلف الشيطان، الذي يقود الغافلين خطوة خطوة إلى دركات الهاوية، فيفسد عليهم دنياهم ثم يحلهم دار البوار في أخراهم.

دراسة النص تحليليا

بعد أن حدث ما حدث من لغط في عرض رسول الله ﷺ وبعد أن برأ الله ساحة أطهر الطاهرات، وبعد أن حذر المؤمنين الذين خدعهم رأس المنافقين وشيطانهم، بوازع من شيطانه الذي تسلط عليه، أقبل الله على جماعة المؤمنين يخاطبهم في ود، وينصحهم في عطف مناديا إياهم بأعظم نداء، ألا وهو نداء الإيمان.

والنداء بصفة الإيمان: يوجب الامتثال لمطلوب من آمنوا به، وإلا فما فائدة هذا الإيمان؟

والاتباع: اقتفاء الأثر، يقال تبعه واتبعه: قفا أثره، ويكون ذلك بالارتسام والائتمار[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قال يا قوم اتبعوا المرسلين، اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون ﴾ (يس: ٢٠، ٢١).

---

(١) المفردات: (تبع).

وقرأ (خطوات) بضم الطاء ابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب وأبو جعفر، وسكنه الباقون، وعن الحسن في الشواذ بفتح الخاء مع سكون الطاء[1].

والخطوات جمع خطوة، وهي ما بين القدمين، والجمع يفتح أوله ويضم.

والمراد بخطوات الشيطان وساوسه ومسالكه ومذاهبه، وسيرته، وطريقته.

والشيطان: اسم لكل عات من الجن والإنس والحيوانات.

قال تعالى: ﴿ شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ (الأنعام: ١١٢).

وقال ﷺ حينما رأى رجلا يلهو بحمامة: «شيطان يتبع شيطانة»[2].

واختلف في نون الشيطان، هل هي أصلية أم زائدة.

فذهب بعضهم إلى أنها أصلية، ووزنه فَيْعال، من الشَّطَن بمعنى البعد، لبعده عن رحمة الله تعالى والخير.

بينما ذهب آخرون إلى أن النون زائدة، فهو على وزن فَعْلان من شاط يشيط، إذا هلك واحترق، أو من استشاط غضبا إذا احتد في غضبه.

ورجح سيبويه[3] أن النون أصلية، لأن العرب تقول تشيطن فلان، إذا فعل أفعال الشيطان، ولو كان من شاط لقالوا: تشيط.

وعلى ذلك، فإن معنى قوله: **﴿ لا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾** لا تستمعوا إلى هواجسه، ولا تسلكوا مسالكه، في قذف المحصنات، أو الاستماع لمن يقذفهم، ولا تتبعوه في كل ما من شأنه إشاعة الفاحشة، والبعد عن الله عز وجل، بأى صورة من الصور.

---

(١) اتحاف فضلاء البشر: ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/٣٤٥، وأبو داود في الأدب، باب (٥٧).
(٣) كما ذكر الشوكاني في فتح القدير: ١/ ٤٤.

ثم بين سبحانه وتعالى سبب المنع من اتباع الشيطان فقال:

﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾.

ويلاحظ هنا أنه قد وضع الظاهران موضع ضميريهما.

حيث لم يقل تعالى: ومن يتبعها، أو ومن يتبع خطواته وإنما كان ذلك كذلك: مبالغة في التحذير والتنفير، وزيادة في التقرير.

وقوله تعالى: **﴿ فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾** علة للجزاء، وضعت موضعه، كأنه قيل: فقد ارتكب الفحشاء والمنكر، لأن دأبه المستمر أن يأمر بهما، فمن اتبع خطواته فقد امتثل بأمره قطعا[(١)] .

والضمير في (فإنه) يعود إلى الشيطان، وذهب بعضهم إلى أنه يعود إلى (مَنْ) أى إلى الذي يتبع خطوات الشيطان، على معنى أن ذلك المتبع لخطوات الشيطان يترقى من مرتبة الضلال والفساد، إلى مرتبة الإضلال والإفساد.

وأرى أن هذا الرأى الثاني وإن كان وجيها، إلا أن الرأي الأول - في نظري - أرجح، لأن المعهود في الآيات القرآنية في مثل هذا أن الآمر هو الشيطان.

قال تعالى: **﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾** (البقرة: ٢٦٨).

والفحشاء والفاحشة: ما أفرط قبحه، قال أبو ذؤيب:

ضرائر حِرْمِيٍّ تفاحش غارها[(٢)]

أى أفرطت غيرتها

والمنكر: كل قول أو فعل يحكم الشرع بقبحه، أو بعدم جوازه.

---

(١) إرشاد العقل السليم لأبى السعود: ٦/ ١٦٤.

(٢) الضرائر: نسوة الرجل، والحرمى نسبة إلى حرم مكة، وهي لغة في الحرم المكى، وصدر البيت: «لَهُنَّ نشيج بالنشيل كأنها»، والضمير للقدور، والنشيج الصوت، والنشيل: اللحم المطبوخ، ينشل من القدر.

وعلي هذا، فإن الشيطان لم ييأس أن يطلب إلى الإنسان أن يفعل أو يقول قبيحا، أو محرما، عظم هذا الفعل والقول أو حقر.

قال البقاعي: «فهو أولا يقصد أعلى الضلال، فإن لم يصل تنزل إلى أدناه، وربما درج بغير ذلك.

ومن المعلوم أن مَنْ اتبع مَنْ هذا سبيله عمل بعلمه، فصار في غاية السفول»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا** ﴾ امتنان عظيم من الجواد الكريم علي خلقه.

فلا زَكِيَّ إلا من زَكَّاه الله، ولا مهتد إلا من هداه الله. ومن أذكاره ﷺ:

«اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقينا ولا صلينا»[(٢)].

فلولا الإحسان والإكرام التامان، والرحمة الكاملة ما زكى أحد من الخلق أبدا...

وزكاء النفس: طهارتها بالأقوال والأفعال المحمودة.

وتزكية النفس تارة تنسب إلى العبد، وتارة تنسب إلى الله تعالى، وتارة تنسب إلى النبي ﷺ.

فمن نسبتها إلى العبد: قوله تعالى: ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ (الشمس ٩)، لكونه مكتسبا لذلك، ومن نسبتها إلى الله تعالى قوله عز وجل ﴿ **ولكن الله يزكى من يشاء** ﴾ في الآية التى معنا، لأن الله هو فاعل التزكية على الحقيقة.

ومن نسبتها إلى النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ **يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم** ﴾ (البقرة: ١٥١) لأنه الواسطة في وصول ذلك إليهم.

وقوله: (ما زكى) قرئ بتخفيف الكاف، وبتشديدها[(٣)].

---

(١) نظم الدرر: ٥/٢٤٦.

(٢) أخرجه: البخاري في الجهاد، باب (٣٤) والمغازي (٢٩، ٣٨) ومسلم في الجهاد أبواب (١٢٣ ـ ١٢٥، ١٣٢).

(٣) بالتشديد رواية زيد عن يعقوب، والباقون بفتح الكاف انظر النشر: ٢/٣٣١.

فالمعنى على قراءة التخفيف ـ كما ذكر ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه:

«ما اهتدى منكم من الخلائق لشيء من الخير، ينفع به نفسه، ولم يتق شيئا من الشر يدفعه عن نفسه»[(١)].

أي ما تطهر أحد أبدا من دنس الكفر والذنوب.

وقال ابن زيد فيما يرويه ابن جرير في الموضع ذاته: ما زكى: ما أسلم، وقال: كل شيء في القرآن من زكى أو تزكى فهو الإسلام.

وأرى أن هذا ليس بدقيق، فقد يكون الإنسان مسلما، ولكنه يكون شريرا، ملوثا بكبائر الذنوب.

والمعنى على قراءة التشديد ـ كما قال القرطبي ـ:

«أن تزكيته لكم، وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم»[(٢)].

ففاعل التزكية على القراءة الأولى هو العبد، باعتبارالكسب، وعلى القراءة الثانية هو الله تعالى، باعتباره فاعلها على الحقيقة، وموجدها.

جاء في تفسير الفخر الرازي:

«واعلم أن الزكي من بلغ في طاعة الله مبلغ الرضا، فإذا بلغ المؤمن من الصلاح في الدين إلى ما يرضاه الله تعالى سمى زكيا، ولا يقال زكا إلا إذا وجد زكيا، كما لا يقال لمن ترك الهدى هداه الله تعالى مطلقا، بل يقال هداه الله فلم يهتد.

و(مِنْ) في قوله (منكم) بيانية، وفي قوله (من أحد) صلة، جئ بها مبالغة في الاستغراق.

وقوله (أحد) في محل رفع فاعل علي قراءة تخفيف كاف (زكا)، وفي محل نصب مفعولٍ به على قراءة تشديد الكاف.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٨٨.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/٢٠٧.

وقوله: (أبدا) لاستغراق الزمان، كما استغرق الخلق بقوله (من أحد).

وقوله تعالى: ﴿ **ولكن الله يزكى من يشاء** ﴾ أي يطهر بإحسانه ورحمته من اقتضت حكمته تزكيته.

وقوله: ﴿ **والله سميع عليم** ﴾ تذييل للآية بما هو غاية في الحسن.

فإن التزكية لا تضح بدونه، فهو سميع لجميع أقوال خلقه وأصواتهم، وعليم بكل أحوالهم وأفعالهم، وعلي ذلك: فهو خبير بمن هو أهل للتزكية، ومن ليس بكفء لها.

ومن جملة ما يسمعه تعالى ويتعلق بموضوع السورة هنا قول من يشيع الفاحشة، ومن جملة ما يعلمه تعالى ويتعلق بموضوع السورة هنا علمه تعالى بما في قلوب محبى إشاعة الفاحشة.

ولذلك فإن من فوائد تذييل الآية بهاتين الصفتين سوى ما تقدم آنفا الوعد والوعيد، حثا علي إخلاص القلوب، ونظافة الألسنة.

الوعد لمن ينكر الفحشاء بلسانه، ويكرهها بقلبه، والوعيد لمن يشيعها بلسانه ويحبها بقلبه، فيجب حينئذ علي العاقل الاحتراز عن المعصية لأن الله مجاز كلاً على ما أظهر وما أضمر.....

وأظهر اسم الله تعالى هنا حتى يكون التذييل مستقلا بنفسه، لأنه مما يجرى مجري المثل، وللإيذان باستلزام الألوهية للسمع والعلم وإلا فكيف تكون التزكية؟ بل كيف يكون الثواب والعقاب؟

المعني العام

بعد أن أنهى الله عز وجل الحديث عن براءة عائشة مما اتهمت به، وبعد أن وعظهم الله عز وجل وعظا بليغا حتى لا يعودوا إلي مثل هذا الإفك الذي اختلقه شيطان المنافقين الأكبر، عبد الله بن أبى، بوازع من شيطان الجن، شرع عز وجل في هذه الآية يحذرنا من اتباع هذا الشيطان ويبين

لنا أنه لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر، وما قصة الإفك، إلا نموذج لهذا المنكر، وهو نموذج بشع، قذر، منفر، عفن.

ويبدأ هذا التحذير بنداء حبيب من الله تعالى، إنه يناديهم بصفة الإيمان، أحب صفة إليهم وإليه عز وجل، ليبادروا بالامتثال، ويعملوا بموجب هذا التحذير، وإلا فأين هم ممن آمنوا به؟ وما هي علامة إيمانهم، وصدق يقينهم؟

والتحذير هنا يأتي بأسلوب تصويري، عجيب، حيث يمثل من اتبع الشيطان بأنه يسير وراءه حذو النعل بالنعل، فما يرفع الشيطان قدمه إلا ووضع الإنسان قدمه على ذلك الموضع الذي رفعت منه قدم الشيطان.

إنها لصورة منكرة، منفرة، ينكرها المؤمن الصادق، وينفره منها طبعه الإيماني، بل يقشعر منها جسده، هل بقى له من إيمانه شيء إذا فعل ذلك، وأين ادعاؤه بأن قدوته هو رسول الله ﷺ، لا الشيطان الرجيم.

إن هذا التحذير بهذه الصورة المنفرة ليثير في نفس المؤمن الصادق اليقظة والحذر ليكون في مأمن من الوقوع في الزلل.

إن الذي أهبط آباهم آدم هو الشيطان، وهو الذي أقسم بالله ليديرن معركة العداوة بينه وبين أبنائه دونما كلل أو ملل، ومن كل اتجاه، من بين أيديهم، ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، حتى لا يكونوا شاكرين.

من أجل ذلك ينهاهم الله تعالى عن أن يستمعوا إلى هواجسه، أو يسلكوا مسالكه، سواء في قذف المحصنات، أم في كل ما من شأنه إشاعة الفجور، والبعد عن الله عز وجل بأى صورة من الصور.

وبين الله عز وجل سبب هذا النهي بقوله: **﴿ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾**.

والفحشاء: ما أفرط قبحه، والمنكر: كل ما حكم الشرع بقبحه، أو بعدم جوازه.

فالشيطان قد رضى من الإنسان كل أمر قبيح، أو غير جائز، صغر هذا الأمر أو كبـر، وهو يأخذ بأيدى الإنسان في مدارك الهـاوية ليمشى وراءه خطوة خطوة ومن صغيرة إلى كبيرة، ومـن كبيرة إلى أكبر، حتى يقع في أكبر الكبـائر، ويزل في أمهات الفواحش، فإذا بـه في أسفل سافلين، مع عتاة الشياطين، من إنس وجان.

وبما أن الإنسان خلق ضعيفا، ولو تركه الله لنفسه وهواه، ولمردة الإنس والجن، فما له من قـرار إلا دار البوار، فقد تكرم عليـه مولاه وامتن عليه بفضله ورحمته وهداه.

وإلا فما نجا من خيوط الشيطان أحد، وما فر من مكائده مخلوق، وما طهر من التلوث بقذارته كائن.

ولهـذا أعاد الله عـز وجل الامتنان عـلى خلقه مـرة أخرى، وذكـرهم بفضله عليهم، ورحمته بهم، فقال:

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمتـه ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء ﴾.

فهـو عز وجل يطهر بإحسانه ورحمـته من رآه أهلا لذلك، واقـتضت حكمته عز وجل تزكيته.

لأنه سـميع لجـميع أقـوال خلقـه وأصواتـه، وعليم بكل أحـوالهم وأفعـالهم، فلا جـرم أن كان خـبيرا بمن هو أهـل للتزكيـة وبمن هو ليس بكفء لها.

ما ترشدنا إليه هذه الآية

ترشدنا هذه الآية الكريمة إلى عدة أمور، نقتصر منها على ما يلى:

أولاً: عـدم الانسـياق وراء الشـيطان في كل مـا يدعـونا إليـه، فـإن له أساليب عديدة، ومناهج متدرجة، يـتزلق الإنسان فيها من درك إلى آخر، حتى يهوى إلى أسفل سافلين.

وحينما يحذرنا القرآن من اتباع الشيطان، فإن ذلك يعد تنبيها لنا إلى طبيعة المعركة بيننا وبينه، تلك المعركة التي بدأ الفصل الأول فيها منذ اللحظات الأولى لخلق آدم عليه السلام.

فحينما خلق الله آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له، وكان إبليس في ذلك الوقت معهم، وشمله الأمر، أبى ذلك اللعين أن يسجد لآدم، تكبرا، وادعى أنه أفضل منه، فطرده الله عز وجل من الملأ الأعلى، وأوجب عليه اللعنة في الدنيا والآخرة، وحينما طلب إبليس من الله إنظاره إلى يوم البعث، لم يجبه إلى طلبه، وإنما أنظره إلى يوم الوقت المعلوم، وهو النفخة الأولى في الصور، حيث يصعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله.

وهنا فرح إبليس بهذا الإنظار لينتقم من ذرية آدم، حيث كان أبوهم سببا في شقائه في الدنيا والآخرة، وأقسم بالله ليغوين تلك الذرية بكل ما يستطيع، حيث قال: ﴿ **فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين** ﴾.(الأعراف: ١٦، ١٧).

«غاية الشيطان من الإنسان»

لقد كان من رحمة الله عز وجل ومن سابغ فضله علي خلقه أن بين لهم الهدف الأعظم من غاية الشيطان لهم، حيث قال: ﴿ **إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير** ﴾ (فاطر: ٦).

هكذا بكل وضوح، بين الله عز وجل غاية الشيطان من الإنسان، الحرمان من جنات عرضها السموات والأرض، والعذاب السرمدى الذي لا ينقطع، في نار السعير. وهو في سبيل هدفه ذلك لا يكل ولا يمل، ولا يترك سلاحا من أسلحته إلا واستعملها مع الإنسان.

فمقصده الأعظم هو أن يجعل هذا الإنسان يكفر بربه عز وجل ليكون من أصحاب السعير.

وهو يعلم أن الله قال له: ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾ (الحجر: ٤٢).

فمن استعصى عليه، ورفض الكفر انتقل به إلى خطوة أخرى، ألا وهي إيقاعه في كبائر الذنوب وموبقاتها كالسحر وقتل النفس التي حرمها الله، وقذف المحصنات الغافلات، والفرار من الزحف، والكذب وشهادة الزور، والزنا، وغير ذلك.

فإن استعصى عليه إيقاعه في الكبائر، حاول إيقاعه في الصغائر بحجة أنها صغائر، وأن الاستغفار منها يكفرها، فإذا فعلها الإنسان استطاع أن يوقعه بعد ذلك في الكبائر.

ولذلك حذر الرسول ﷺ من هذه الصغائر، لما فيها من ضرر التدرج إلى الكبائر، حيث قال: «إياكم ومحقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»[(١)].

فإن لم يستطع الشيطان من الإنسان ذلك - بأن وقف الله بجانب عبده، تدرج به الشيطان إلى المباحات والإكثار منها، ليبعده عن عبادة الله تعالى، والتقرب إليه.

وأعتقد أن الشيطان لن يستعصى عليه أن يجد أحدا يصل به إلى هذه الدرجة، فابن آدم ليس بمعصوم، والمغريات كثيرة، والشهوات عظيمة.

وسائل الشيطان للوصول إلى غايته من الإنسان

ولوصول الشيطان إلى غايته من الإنسان عدة وسائل، نذكر منها ما يلي:

---

(١) مسند أحمد: ٥/ ٣٣١.

١ - **إنساؤه ذكر الله عز وجل،** لأن الإنسان إذا نسى ربه سهل عليه الإقدام على المعاصى، والنسيان من الآفات التى تعتري البشر، وهذا آدم أبو البشر كان نسيانه سببا في معصية ربه عز وجل. ، **قال تعالى:** ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما** ﴾ (طه: ١١٥).

وعن تلك الوسيلة الشيطانية يقول تعالى: ﴿ **استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون** ﴾(المجادلة: ١٩).

وإذا وصل الإنسان إلى مرحلة نسيان الله عز وجل فقد استحق من الله عقوبة من جنس العمل، **قال تعالى:** ﴿ **ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون** ﴾ (الحشر: ١٩).

وقال تعالى: ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** ﴾ (طه: ١٢٤ - ١٢٧).

٢ - **تزيين الباطل.** وعن هذه الوسيلة يقول الشيطان لربه: ﴿ **قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض** ﴾ (الحجر: ٣٩).

وقد وفى الشيطان بوعده، قال تعالى: ﴿ **وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم** ﴾ الأنفال: ٤٨، وقال ﴿ **وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين** ﴾ العنكبوت: ٣٨. وقال: ﴿ **فزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون** ﴾ (النمل: ٢٤).

والمراد من تزيين الشيطان أنه يحبب للناس الباطل، **فيظهره لهم بصورة** الحق، أو أنه هو الذي يحقق لهم السعادة والعز والجاه **وغير ذلك.**

٣ - **وعده ووعيده:** فالشيطان يعد الناس بوعود معسولة، **ترديهم في** النهاية موارد التهلكة، كالوعد بالعفو والمغفرة بعد ارتكابهم **الموبقات** والفواحش والمنكرات، معللا بأن رحمة الله واسعة، **كما يعدهم بطول** الحياة، والتسويف في التوبة ونحو ذلك.

كمـا يخوفهم بضـياع أموالهم لـو أنفقوها في وجـوه الخير، وبضـياع أوقاتهم لو أنفقوها في صالح الأعمال، وأن على الناس أن يقضوا أوقاتهم في ملذاتهم، أو في تجارات تدر عليهم ربحـا وفيرا، بدلا من تعلم العلم ونحو ذلك.

إن الشـيطان يعـد الإنسان ثم يتـبـرأ مما وعـد، قال تعـالى: ﴿ **كمثل الشيطان إذ قال للإنسـان اكفر فلما كفـر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين، فكان عاقبـتهما أنهما في النار خـالدين فيها** ﴾ (الحشر: ١٦، ١٧).

وقال تعالى: ﴿ **وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تـراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إنـي أرى مـا لا ترون إني أخـاف الله والله شـديـد العقـاب** ﴾ (الأنفال: ٤٨).

وعن وعد الشيطان وحقيـقة هذا الوعد يقول تعالى: ﴿ **يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا** ﴾ (النساء: ١٢٠).

وعن تخويف الشـيطان الناس بالفقر يقـول تعالى: ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر** ﴾[1] أى يخوفكم بالفقر، كما قال المفسرون.

ويبين الله عز وجل أن لا وزن لوعد الشيطان ولا لوعـيده، حيث يقول عن وعـده ﴿ **ومـا يعـدهم الشـيطان إلا غـروا** ﴾، ويقـول عن وعيـده وتخويفه: ﴿ **إنما ذلكم الشيطان يخـوف أولياءه فلا تخافـوهم وخافون إن كنتم مؤمنين** ﴾ (آل عمراان: ١٧٥).

٤ ـ أمره بالفحشاء والمنكر، وهذا ضد ما أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿ **إن الله يأمـر بالعدل والإحـسان وإيتـاء ذى القربى وينهى عن الـفحـشاء والمنكر والبغي** ﴾ (النحل: ٩٠).

---

(١) البقرة: ٢٦٨.

أما الشيطان فكما قال تعالى في هذه الآية: ﴿ **فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر** ﴾ وفي سورة البقرة ٢٦٨ ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء** ﴾ فما عرف عن الشيطان أمر إلا بالفحشاء والمنكر.

وقلنا في الدراسة التحليلية إن المراد بالفحشاء ما عظم قبحه، أما المنكر فيطلق على كل ما حكم الشرع بقبحه، أو بعدم جوازه، وعلى هذا فإن المعاصي تنحصر بين ذلك، أي بين ما عظم قبحه، وما صغر من الذنوب وخطوات الشيطان بينهما، بل إنها تتدلى إلى الإكثار من المباحات لتضييع الأوقات، ولعدم صرفها في الطاعات.

ثانياً: ومما ترشدنا إليه الآية بيان فضل الله ورحمته، اللذين كانا سببا في زكاء الزكي النقي، ولولا ذلك الفضل والرحمة من الله، ما وجد في الدنيا زكي.

ومن هذا الفضل وتلك الرحمة ذلك المنهج الذي وضعه الله لخلقه ليتحصنوا به ضد الشيطان الرجيم.

ومن وسائل هذا المنهج ما يأتي:

١ - تحقيق العبودية لله تعالى باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، فإذا فعل الإنسان ذلك، كان من عباد الله المخلصين، الذين اعترف الشيطان نفسه بأنه لا سبيل له عليهم، وأقره الله على ذلك.

قال تعالى: ﴿ **قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين، قال هذا صراط علَيّ مستقيم، إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين، وإن جهنم لموعدهم أجمعين** ﴾[1].

٢ - عدم اتخاذ الشيطان وليا من دون الله تعالى.

---

(١) الحجر: ٣٩ - ٤٣.

قال تعـالي: ﴿ أفتتـخذونه وذريته أولياء مـن دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ﴾ (الكهف: ٥٠).

وقال أيـضا: ﴿ إنه لـيس لـه سلـطان عـلى الـذين آمـنوا وعـلى ربـهم يتـوكلـون، إنما سلطانه على الذيـن يتـولونه والذين هم بـه مـشـركـون ﴾ (النحل: ٩٩، ١٠٠) وبين الله عز وجل نتيجة اتخاذه وليا بقوله سبحانه:

﴿ كـتب عليـه أنه من تولاه فـأنه يضله ويهـديه إلى عـذاب السعيـر ﴾ (الحج: ٤).

٣ ـ عدم التشـبه بالشيطان في الأمور التي يـفعلها، لأن من تشبـه بأحد فهو مثله، ومن هذه الأمور التي يجب مخالفته فيها:

(أ) ـ التبـذير قال تعـالى: ﴿ إن المبـذرين كانوا إخـوان الشـيطان ﴾ (الإسراء: ٢٧).

(ب) ـ الكبر، فما أخرجه من رفقة الملائكة إلا الكبر.

(جـ) ـ العجـلة في الأمور، وعدم التأني فيـها، قال رسول الله ﷺ: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»[1].

(د) ـ استعمال اليد اليسرى دون اليمنى في الأمور الكريمة، مثل الأكل والشرب والأخذ والعطاء، والأحاديث في ذلك كثيرة.

(هـ) ـ الجلوس بين الظل والشمس، فقد جاء في الحديث نهي رسول الله ﷺ أن يُجلَس بـين الضح ـ المراد الشـمس ـ والظل، وقـال مجلس الشيطان»[2].

٤ ـ ومن الأمور التي يتـحصن بها ضد الشيطـان: ذكر الله عز وجل: في كل حال من الأحوال، وعند أى مناسبة من المناسـبات، فتلك كانت سنة النبي ﷺ، خاصة في الأمور التالية:

---

(١) الترمذي: كتاب البر والصلح، باب ما جاء في التأني والعجلة.
(٢) مسند أحمد: ٣/ ٤١٤.

* في أول النهار وأول المساء. * عند النوم

* عند الاستيقاظ من النوم. * عند الجماع

* عند الخروج من المنزل. * عند دخول المنزل.

* عند بداية الأكل، وإذا حصل نسيان في أوله فعند التذكر، وبعد الأكل.

* عند الشرب وبعده.

وبالجملة على كُل حال، وفي ذلك كتب خاصة، فعلى من أراد حماية نفسه من مكايد الشيطان وأذاه، وإضلاله، فليرجع إلى كتاب من هذه الكتب ويحفظ لكل مناسبة ذكرها، وخاصة أوراد الصباح والمساء التى كان يقولها الرسول ﷺ.

ومن الأذكار التى تؤثر في طرد الشيطان، وفي التحصن منه، آية الكرسى خاصة عند النوم، والآيتان من آخر سورة البقرة، خاصة عند المساء، وسورة البقرة كلها، فقد صح في الحديث أن البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة يهرب منه الشيطان.، وقراءة المعوذتين، والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان، والأحاديث في ذلك صحيحة، ولا نريد الإطالة بذكرها.

ثالثا: ومما ترشدنا إليه الآية ضرورة مراقبة الله عز وجل، حيث جاء في نهايتها قوله تعالى: ﴿ **والله سميع عليم** ﴾ أى يسمع كل قول وفعل، ويعلم كل ما يفعله العباد من خير أو شر، وإذا كان الأمر كذلك فعلى العباد أن يمتثلوا لقوله تعالى: ﴿ **لا تتبعوا خطوات الشيطان** ﴾ فهذا التهديد يحمل من الوعد والوعيد ما لا يخفى على أدنى متدبر، الوعد بالثواب الجزيل لمن امتثل هذا النهى، والوعيد بالعذاب الشديد لمن ألقاه وراءه ظهريا، وسار على درب الشيطان.

١٠. الارتقاء بالنفس فوق آلامها ومشاعرها الفطرية رغبة في مغفرة الذات العلية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠ - الارتقاء بالنفس فوق آلامها ومشاعرها الفطرية رغبة في مغفرة الذات العلية

قال تعالى:

﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفو وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم (٢٢) ﴾.

سبب النزول

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما نزل هذا - يعني قوله: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ في عائشة - وفيمن قال لها ما قال، قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته -: «والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، ولا أنفعه بنفع أبدا، بعد الذي قال لعائشة ما قال، وأدخل عليها ما أدخل.

قالت: فأنزل الله في ذلك: ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ .... الآية.

قالت: فقال أبو بكر: «والله إنى لأحب أن يغفر الله لى» فرجع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا»[(١)] .

مناسبة الآية لما قبلها

لما تحدثت الآية السابقة عن تزكية الله لمن يشاء من خلقه، وأنه لولا فضله تعالى ورحمته ما زكا أحد أبدا، وكان لحديث الإفك جرح عظيم في قلب أبى بكر رضي الله عنه حيث طعن في شرف بنته التي ربيت في حجره، وتحت سمعه وبصره، من قريب له، كان يعطف عليه، مما ضاعف من آلام هذا الجرح، كان من الطبعى أن تتأثر نفس أبى بكر رضي الله عنه، من هذا

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور، وغيره، واللفظ لابن جرير الطبري في ٩/ ٢٨٩.

العمل الجبان، في مقابل هذا الإحسان، فأقسم أبو بكر أن يمنع عنه هذه النفقة أبدا.

ولكن الله الذي يعلم النفوس وأحوالها، ومن هو أحق بالتزكية من غيره لم يرد لأبى بكر إلا أن تزكو نفسه، وأن تتعالى على آلامها البشرية، رغبة في عفوه تعالى عنه هو، فنهى أبا بكر عن هذا القسم الذى أقسمه، ليعود إلى الإنفاق على مسطح مرة ثانية، ليصل إلى أرقى مراتب الزكاء، وأعلى منازل الصفاء.

وربط الفخر الرازي في تفسيره بين هذه الآية وما قبلها بقوله:

«اعلم أنه تعالى كما أدب أهل الإفك ومن يسمع كلامهم، كما قدمنا ذكره، فكذلك أدب أبا بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح أبدا»[1].

دراسة النص تحليليا

قوله تعالى: ﴿ **ولا يأتل** ﴾ نهي معطوف على النهي في قوله تعالى: ﴿ **لا تتبعوا خطوات الشيطان** ﴾ لأن هذا أيضا من خطوات الشيطان، الذي يأتي أهل الفضل في صورة خواطر الخير، حتى لا ينكشف أمره لهم.

فهو في هذا الحال قد أتى أبا بكر من جهة ضرورة معاقبة مسطح على إشاعته حديث الإفك، وهذا في ظاهره خير، ولكنه في باطنه ليس كذلك، إذ فيه قطع لصلة الرحم، إضافة إلى حرمان أبى بكر من ثواب هذه النفقة لو أصر على عدم إيصالها إلى مسطح.

ومعنى ﴿ **ولا يأتل** ﴾ أى ولا يحلف من الألية وهي الحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر** ﴾[2] من الإيلاء الذي عرف في الشرع بمعني حلف الرجل أن لا يجامع امرأته.

فالمعنى: لا يحلف أولو الفضل منكم والسعة على أن لا يحسنوا للمستحقين، رغم إساءتهم.

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣/١٨٦.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

وذهب بعض العلماء إلى أن معنى ﴿ ولا يأتل ﴾: ولا يقصر، من الألْو، وهو التقصير.

يقال ما ألَوْت في كذا، أي ما قصرت فيه، ومنه قوله تعالى عن الكفار: ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾[1]، بمعنى لا يقصرون فيما يفسد عليكم أمر دينكم ودنياكم.

وعلى ذلك فالمعنى: ولا يقصر أولو الفضل منكم والسعة في الإحسان إلى المستحقين رغم إساءتهم.

ولكن المعنى الأول هو الأرجح، ويؤيده سبب النزول، ذلك أن الآية نزلت في أبي بكر، حينما حلف بالله تعالى أن لا يعطى مسطح ابن خالته شيئا، فنزل النهي عن هذا.

هذا، وقد ضعف أبو مسلم أن معنى ﴿ ولا يأتل ﴾: ولا يحلف، من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر الآية على هذا التأويل يقتضى المنع من الحلف على الإعطاء، وهم أرادوا المنع من الحلف على ترك الإعطاء.

فهذا المتأول قد أقام النفي مكان الإيجاب، وجعل المنهي عنه مأمورا به.

وثانيهما: أنه قلما يوجد في الكلام افتعلت مكان أفعلت، وإنما يوجد مكان فعلت.

وهنا آليت من الألية افتعلت، فلا يقال أفعلت، كما لا يقال من ألزمت التزمت، ومن أعطيت اعتطيت.

من أجل هذا ذهب أبو مسلم وأبو عبيدة إلى أن معنى ﴿ ولا يأتل ﴾: ولا يقصر، وليس: ولا يحلف.

وأجاب العلماء عن الوجه الأول: بأن (لا) تحذف في اليمين كثيرا، قال

---

(١) آل عمران: ١١٨.

الله تعالى: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ﴾[(١)] يعنى أن لا تبروا، ومنه قول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا

أي لا أبرح.

وأجابوا عن الوجه الثاني: بأن جميع المفسرين الذين كانوا قبل أبى مسلم فسروا اللفظة باليمين، وقول كل واحد منهم حجة في اللغة، فكيف الكل؟ ويعضده قراءة الحسن ﴿ ولا يتأل ﴾[(٢)].

و ﴿ الفضل ﴾: الزيادة عن الاقتصار، وذلك ضربان.

محمود: كفضل العلم والحلم، ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه.

والفضل في المحمود أكثر استعمالا، والفضول في المذموم[(٣)].

وشاع إطلاق الفضل علي الزيادة في الخير، والكمال الديني.

والمراد به هنا: الكمال الديني، وليس الزيادة في المال، بدليل عطف ﴿ السعة ﴾ عليه.

والمراد بالسعة هنا: السعة في المال.

والمراد بأولى الفضل والسعة هنا ابتداء: أبو بكر، والمراد بمن وصف بالقرابة والمسكنة والهجرة في سبيل الله: مسطح بن أثاثة. فقد كان ابن خالة أبى بكر، وأحد المهاجرين البدريين، المساكين، لأن سبب النزول يشهد بذلك.

ولا ينفى ذلك عموم الآية لكل من شارك في حديث الإفك، ممن كان لهم قرابة ينفقون عليهم، فقطعوها بسبب خوضهم في شأن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) البقرة: ٢٢٤. (٢) انظر مفاتيح الغيب للفخر الرازي: ٢٣/ ١٨٧.

(٣) انظر مفردات القرآن للراغب: (فضل).

وقـوله: (أن يؤتوا) محـذوف منه أداة النفي (لا) لدلالة السـياق على المحذوف، ومنه قول امرئ القيس:

فـقلت يمين الله أبرح قـاعـدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

فالتقدير: لا أبرح.

وهذا بالطبع على تفسـير من فسـر قوله (ولا يأتل) بمعنى ولا يحلف. أما من فسره بمعنى يقصر، فلا حاجة إلى إضمار.

وقوله: **(أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله)**. صفات ثلاث لموصوف واحد، هو مسطح، الذي كان سبب نزول الآية.

وإنما جيء بحـرف العطف بين هذه الصـفات، تكثـيرا لهـا، وتعظيمـا لشأنها، بحيـث إذا انفردت واحدة منها كانت كفيلة بـأن تكون دافعا قويا للعطف على من اتصف بها فكيف إذا اجتمعت كلها في شخص واحد؟

أما كونه من أولي القربى فقد كان ابن خالة أبي بكر الصديق ﷺ.

أما كونه من المساكين فلأنه كان في غاية الفقر.

والمساكين جمع مـسكين، وهو عند الإطلاق قد يراد به الفقيـر، فهذان اللفظان إذا افترقـا اجتمعا، وإذا اجتـمعا افترقا، كمـا قوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ (التوبة: ٦٠).

وقد دار خلاف بين العلماء في مَنْ منهما أسوأ حالا من الآخر؟

فبعضـهم قال إن المسكين أسوأ حالا من الفقير، واسـتدلوا بمثل ما قاله يونس - أحد أئمـة اللغة - حيث قـال: قلت لأعرابي: أفقيـر أم مسكين؟ فقال: لا والله، بل مسكين، فأعلم أنه أسوأ حالا من الفقير.

وبمثل قول الراعي:

أمـا الفـقيـر الذي كـانت حلوبتـه * وفق العـيال فلم يتـرك له سبـد[1]

(١) يقال له سبد ولبد، والسبد الوبر، واللبد الصوف الملبد، وهي كناية عن القلة والكثرة.، انظر لسان العرب (سكن).

وذهب بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين واستدل بقوله تعالى: ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** ﴾ (الكهف: ٧٩). فقد سماهم مساكين مع أنهم يمتلكون سفينة.

والذي أميل إليه أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، الذى يملك شيئا ولكنه لا يكفيه.

بدليل قوله تعالى: ﴿ **أو مسكينا ذا متربة** ﴾ (البلد: ١٦)، والمتربة الفقر الشديد للغاية، وبالتراب يضرب المثل في الفقر، ومنه قول رسول الله ﷺ لمن لم يظفر بذات الدين «فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١).

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين** ﴾ فلا يدل لهم، لأن المراد بالمسكنة هنا الضعف، وعدم الاستطاعة على مقاومة هذا الملك الظالم الغاصب.

والمسكنة أعم من قصرها على الضعف المالي، فقد تقع على الضعف الجسدي، أو الروحي.

قال ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر المسكين والمساكين، والمسكنة والتمسكن، وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة»(٢).

ولذلك قال الآلوسي عن مسكنة أصحاب السفينة: «وهذا المعنى للمسكين غير ما اختلف فيه الفقهاء في الفرق بينه وبين الفقير، وعليه لا تكون الآية حجة لمن يقول: إن المسكين من يملك شيئا ولا يكفيه، لأن هذا المعنى مقطوع فيه النظر، عن المال وعدمه»(٣).

ولذلك ذهب المفسرون كالماوردى والقرطبي وأبي السعود وغيرهم في تفسيرهم لهذه الآية إلى أن المراد بالمسكنة: عجزهم عن الدفع عن أنفسهم.

وعلى أى حال فإن مسطح بن أثاثة كان من المحتاجين الذين هم في أمس الحاجة إلى مساعدة أبى بكر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب (١٥) ومسلم في الرضاع باب (٥٣).
(٢) لسان العرب (سكن). (٣) روح المعاني: ٩/١٦.

أما قوله: (والمهاجرين في سبيل الله) فلأنه من الذين تركوا مكة فرارا بدين الله إلى الله، حتى لا يفتنوا في عقيدتهم.

إضافة إلى أنه جاهد في سبيل الله وشهد بدرا، ولذلك حينما قالت أمه لعائشة رضي الله عنها: «تعس مسطح» قالت لها: أتسبين رجلا شهد بدرا.

ولهذا كانت كل صفة من هذه الصفات الثلاث بمفردها كافية في أن يتعالى أبو بكر رضي الله عنه عن آلامه وجرحه ومشاعره الفطرية، ويعطف على مسطح، طمعا في عفو الله تعالى ورضاه، ليصل إلى قمة الزكاء النفسي.

وليس غريبا عنه أن يقول الله فيه في سورة الليل:

﴿ الذي يؤتي ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى، ولسوف يرضى﴾.

والمفعول الثاني لـ ﴿ **يؤتوا** ﴾ محذوف لغاية ظهوره، وتقدير الكلام على أن لا يؤتوهم شيئا.

وقوله تعالى: ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾.

العفو: المحو، يقال عفت الدار، أى درست وبليت.

والعفو: هو التجافى عن الذنب، وترك المعاقبة عليه.

والصفح: ترك التثريب أى التوبيخ، وهو أبلغ من العفو[١]. لأن الإنسان قد يترك العقاب، ولكنه لا يترك التوبيخ والتقريع.

فإذا ضم إلى العفو والصفح المغفرة وهي الستر على المذنب، حتى لا يظهر ذنبه للناس، فإن ذلك غاية الفضل تجاه المذنب.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: **﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾** (التغابن: ١٤).

وإنما لم يأمر الله بالمغفرة هنا وهى الستر، لأن أهل الإفك لم يستتروا

(١) المفردات: (عفا، وصفح).

بإفكهم، وإنما أشاعوه بين الجـميع، فعرفهم الجميع، فـلا معنى لأن يستر أبو بكر ذنب مسطح. وقد عـرفه الجميع، بل صار قـرآنا متواترا يتلى في كل القرون إلى يوم الدين، فالمطلوب من أبى بكر ترك مـعاقبة مسطح بأى صورة من الصور، سواء بمنع النفقـة أم بغير ذلك، والصفح عنه، أى عدم توبيخه على خوضه في عائشة.

وهنا يبدو سؤال في غاية الوجاهة. ألا وهو:

كيف ارتكب مسطح هذه الكبيـرة الشنعاء وهو من أهل بدر، الذين قال الله فيهم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»؟

وللإجابة عن ذلك نقول:

١ - إن أهل بدر ليســوا بمعصومين من الأخطاء، وإنما يجرى عليـهم ما يجرى علي غيرهم.

٢ - ليس المراد من قوله تعـالى: «افعلوا ما شئـتم» إطلاق الحابل على النابل لهم[1]، ليرتكبوا ما يرتكبون دون مؤاخذة.

وإلا لارتفع التكليف عنهم، ولم يقل أحد بذلك.

وإنما المراد من هذا القول المبالغة في عظم منزلتهم ومكانتهم عند ربهم، وأنه وعد عظيم من رب كريم، لا يقدر قدره إلا هو عز وجل.

ونظير ذلـك وإن كان على الضد، قـوله تعالى للـكفار: ﴿ **اعملـوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** ﴾ (فصلت: ٤٠).

فـهذا لا يعـنى إباحة الكفـر وسـائر المعـاصي، وإنما مراد بـه الوعيـد والتهديد.

٣ - أن الله تعالى اطلع على أهل بدر، وعلم توبتهم، وأنـهم سيموتون على أحسن حال، فـقال ما قال، كأنه قال: قد غـفرت لكم حيث علمت

---

(١) يقال ثار حابلهم على نابلهم إذا أوقدوا الشر بينهم.

أنكم تموتون على الإسلام والتوبة، فذكر حالهم في الحين، وأراد عاقبة أمرهم، ونهاية مطافهم.

وقوله تعالي: ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ حث وتحضيض لأبى بكر، في العفو والصفح، حتى يغفر الله له فإن الجزاء من جنس العمل، فكأنه قال: كما تحبون مغفرة الله لذنوبكم فاعفوا واصفحوا عمن دونكم.

وهذا من صفات الجواد الكريم فمن تقرب إليه شبرا تقرب إليه ذراعا ومن تقرب إليه ذراعا تقرب إليه باعا ومن أتاه يمشي أتاه هرولة.

فسبحانه من إله كريم، ورب عظيم!!!

وقوله تعالى: ﴿ والله غفور رحيم ﴾ معناه: أن الله مبالغ في المغفرة والرحمة بخلقه، فرحمته وسعت كل شيء، مع قدرته عز وجل على مؤاخذة خلقه رغم كثرة ما يقترفونه ليل نهار.

وإذا كان قوله تعالى: **﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾** تحضيضا على العفو والصفح، فإن جملة (والله غفور رحيم) فيها أيضا مزيد ترغيب في العفو والصفح، ووعد كريم أيضا بأن العفو من العبد عن العبد يقابل من الله بأجر أعظم، حيث الغفران والرحمة من الله، بلا حد، ولا تصور.

ولما نزلت هذه الآية قرأها الرسول ﷺ على الصديق أبي بكر رضي الله عنه فتهلل فرحا، وقال مسرورا «بلى أحب أن يغفر الله لي» ورجع إلى مسطح وأهله ما كان ينفقه عليهم، وقال: والله لا أنزعها أبدا، بدلا من قوله السابق، والله لا أنفعه بنفع أبدا.

وهنا يرد هذا السؤال:

إذا كان الحنث فى اليمين خيرا من البر بها فما كفارة اليمين؟

وهنا يرد هذا السؤال:

إذا كان الحنث فى اليمين خيرا من البر بها فما كفارة اليمين؟

وللإجابة عن ذلك نقول:

ذهب جمهور العلماء إلى أن كفارة اليمين إذا فعل الذى هو خير هي ما أوجبه الله تعالى في سورة المائدة الآية رقم ٨٩، وهي قوله تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾.

ولكن بعض العلماء قال إن كفارة اليمين هذه أنه يأتي الذي هو خير.

واحتجوا بآية النور هذه، حيث قالوا إن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة.

ويرد عليهم أبو بكر الجصاص بقوله:

«وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة، لأن الله قد بيَّن إيجاب الكفارة في قوله ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته** ... إلى قوله ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**) وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره، وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها ﴿ **وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ (سورة ص: الآية: ٤٤)، وقد علمنا أن الحنث كان خيرا من تركه، وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها، بل كان يحنث بلا كفارة.

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف علي يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير، وذلك كفارته»[(١)] ، فإن معناه

---

(١) ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/٦١٧ لوجود يحى بن عبيد الله في إسناده، وقال: يحيى ضعيف جدا.

تكفير الذنب لا الكفارة، المذكورة في الكتاب، وذلك أنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف»[١].

المعنى العام

لعل أعظم من طعن في شرفه في حادثة الإفك هو أبو بكر الصديق، لأن عائشة بنته، وهذا يعني أنها ثمرة تربيته، فسلوكها أيا كان نوعه يعود عليه في المقام الأول، ولذلك حينما فوجىء به قال: لم نرم به في جاهلية، أفنرضى به في الإسلام؟ وأبو بكر بشر، يتفاعل مع الأحداث، بالآلام والآمال، وإذا كان الرسول ﷺ قد تأثر بحادثة الإفك، وتغير وده مع زوجته، لأنه بشر، فلا غرابة أن تتغير معاملة أبى بكر مع من رموا ابنته بالفاحشة.

وكان مسطح بن أثاثة أحد الذين خاضوا في الإفك قريبا لأبى بكر فقد كان ابن خالته، وكان فقيرا ينفق عليه، فلما خاض مع من خاضوا أقسم أبو بكر أن لا ينفق عليه أبدا، وأن لا ينفعه بنفع أبدا.

فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، فقد اجتمعت عوامل شتى كان الواحد منها جديرا بأن ينافح مسطح عن عائشة رضي الله عنها.

١ ـ فقد كانت زوجة رسوله ﷺ .

٢ ـ ولم يعرف عنها إلا كل خير.

٣ ـ وقد كانت بنتا لأحب شخص لرسول الله ﷺ .

٤ ـ وقد كانت بنتا لابن خالته، فرميها بالفاحشة، يلوث سمعته كما يلوث سمعتها.

٥ ـ وقد كان أبوها ينفق عليه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٦٤ ط دار إحياء التراث العربي.

فلم يخوض مع الخائضين، ولَمْ وَلَنْ يملك أحد دليلا على ذلك إلى يوم الدين؟

أقول: كان من الطبعي جدا أن يفعل أبو بكر هذا، وإن فعل أكثر من هذا كما فعل صفوان مع حسان بن ثابت فليس لأحد الحق في لومه.

ولكن الله عز وجل، أراد لأبى بكر أن يزكو بنفسه إلى أعلى درجات المقربين.

وأن يتعالى بنفسه على طبيعة نفسه، وأن يقابل هذا العمل الجبان بالاستمرار في الإحسان، فنهى أبا بكر عن قسمه هذا، ليعود إلى ما كان عليه قبل، من سابغ إحسانه إلى قريبه مسطح، ويذكر الله أبا بكر بعدة صفات حسنة في مسطح، كل صفة منها جديرة بالعطف عليه.

١ - فهو قريب له. ٢ - وهو مسكين.

٣ - وهو مهاجر في سبيل الله عز وجل.

٤ - وهو أحد البدريين، الذين شهدوا بدرا، والذين قال الله فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

نهى الله أبا بكر أن لا يحلف على منع النفقة على مسطح، ثم تدرج بأبى بكر إلى مرتبة أسمى، ألا وهي العفو والصفح عنه.

والعفو عنه: يعني ترك معاقبته بأى صورة من الصور، سواء بمنع النفقة، أم بغير ذلك.

والصفح عنه يعني: ترك توبيخه على ما تكلم به في شأن عائشة ﵂، وهو أبلغ من العفو، لأن الإنسان قد يترك العقاب، ولا يترك التوبيخ.

وحينما نهى الله أبا بكر عن قسمه، وأمره بالعفو والصفح، يعلم أن أبا بكر لم يخرج عن بشريته، فأراد له الامتثال لما يؤمر به وينهى عنه ورغب له ذلك الامتثال بحوافز طيبة:

١ ـ وصفه بأنه أهل فضل وسعة، والفضل كما يشمل الزيادة في الخير، يشمل الكمال في الدين.

٢ ـ ذكره بأنه لبشريته يخطيء، ويحب من الله أن يعفو عنه ويصفح، فعليه أن يعامل قريبه بما يحب أن يعامله الله به، فإذا أراد أبو بكر من الله عفوه وصفحه، فليعف هو عن مسطح وليصفح، ليكون أهلا لإنعام الله عليه بالعفو والصفح والمغفرة.

وهنا يعجب الإنسان من أبى بكر بمجرد سماعه لهذه الآية، وإن شئت لا تعجب، فتلك منزلة لأبى بكر لا تنبغى إلا له.

فقد شارك أبو بكر رسول الله ﷺ هم الدعوة إلى الإسلام منذ أول لحظة أنعم الله عليه بهذا الإسلام، وظل طوال حياته ﷺ يبذل في سبيل الدعوة كل ما يملك، وبعد موته ﷺ خلفه في أمر هذه الدعوة، وصار الرجل الأول في الدنيا، المسؤول عن هذا الدين.

فرغم أن أبا بكر قد أصيب بهذا الإفك، في مقتل، فقد صبر وتحامل على نفسه وصمد، وظل يحسّ مرارة الاتهام لبيته وعرضه دون جزع، شهرا كاملا، حتى برأ الله عرضه، ونزه ساحة بيته.

وحينما تنزل عليه هذه الآية إذا بنا نرى أفقا عاليا من آفاق النفوس الزكية، التي طهرها الله بنوره، نرى أفقا يشرق في نفس أبى بكر الصديق رضي الله عنه.

فما تكاد تلك الآية تصل إلى أذنيه إلا ويرتفع على طبيعته، ويسمو على بشريته، وكأنه يريد أن يكون ملَكا، تشف روحه وترف، وتشرق بنور الله، ليصل إلي ما يرضي الله.

ما يكاد يسمع قوله تعالى: ﴿ **ألا تحبون أن يغفر الله لكم** ﴾ إلا ويلبى هذا الخطاب بأكثر من قسم.

١ ـ بقسم يؤكد فيه أنه يحب أن يغفر الله له.

٢ ـ وبقسم على أن لا يمنعه تلك النفقة أبدا.

فيقول: «بلى والله إني لأحب أن يغفـر لى» ويرجع إلى مسطح نفقته، ويقسم قائلا: «والله لا أنزعها منه أبدا»، في مقابل قسمه سابقا: «والله لا أنفعه بنفع أبدا».

فكان ذلك منه عـز وجل منة كـبـرى على أبى بكر ﵁، لأنه أراد له الوصول إلى أرقى مـراتب الزكاء بالنفس، وأعلى منازل الصـفاء بالقلب، ليكون أهلا لنعيم لا يصل إليه من سائر المسلمين إلا هو.

فرضي الله عنـه وأرضاه، في الأولين والآخرين، إلى يـوم الدين، وما بعد يوم الدين.

ما ترشدنا إليه الآية الكريمة رقم: ٢٢

ترشدنا هذه الآية الكريمة إلى عدة أمور، يأتى علي رأسها ما يلى:

أولاً: منزلة أبى بكر ﵁ وأرضاه، وهي منزلة لم يسبقـه إليها أحد من الصحابة أجمعين، وهي منزلة دينية ودنيوية معا.

وأشارت الآية إلى المنزلة الدينية بقوله ﴿ **أولو الفضل** ﴾ ، والفضل كما قلنا في الدراسـة التحليلة - شاع إطلاقـه على الزيادة في الخيـر، والكمال الديني، وقلنا إن الكـمال الدينى هو المـراد هنا، بدليل عطف ﴿ **السعة** ﴾ عليه.

أما المنزلة الدنيوية فقد أشـار إليها القرآن بقوله: ﴿ **والسعة** ﴾ ، والمراد بها هنا السعة في المال.

وفي غير تلك الآية من القرآن والحديث ما يدل علي منزلة أبى بكر التى ليست لأحد عـند الله وعند رسول ﷺ . فقد نزل فـيه قوله ﴿ **فأما من أعطى واتقى** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وما لأحد عنده من نعمة تجزى، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى، ولسوف يرضى** ﴾ (الليل: ٥ - ٢١)[١] .

---

(١) أخرجه في تفسير هذه الآيات كل من ابن جرير الطبري، والحاكم وصححه وغيرهما.

كما نزل فيه قوله تعالى: ﴿ **إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾ التوبة: ٤٠. في قصة الهجرة مع رسول الله ﷺ، حيث قال في حديث الهجرة: «فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فقال: لا تحزن إن الله معنا، وحينما قال في الغار للنبي ﷺ: «لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما»[1].

كما جاء في البخاري أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «إن أَمَنَّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبى بكر»[2].

كما روى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

وفي الباب الخامس من كتاب فضائل الصحابة من صحيح البخاري نجد هذه الأحاديث:

- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال ﷺ: إن لم تجديني فأت أبا بكر.

- وقال عمار: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان وأبو بكر.

---

(١) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب (٢).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب (٣) والمراد بالباب الطاقة التي في الجدار لأجل الضوء كما قال الحافظ ابن حجر في شرحه في فتح الباري: ١٨/٧.

قال النبي ﷺ : «إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت، وقال أبو بكر : صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لى صاحبي؟ مرتين، فما أوذى بعدها.

- وعن عمرو بن العاص قال: إن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك؟ قال عائشة، فقلت من الرجال؟ قال: أبوها، قلت ثم مَنْ؟ قال ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالاً.

- وفي حديث أبواب الجنة باب الصلاة وباب الجهاد، وباب الصدقة، وباب الصيام، قال أبو بكر: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

- في حديث بيعة أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ يروى البخارى في الموضع ذاته قول عمر: لأبى بكر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ .

- وفي حديث أبي موسى الأشعري وجلوسه بَوَّابَ رسول الله ﷺ على بئر، يقول أبو موسى: «فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقال: على رسلك، ثم ذهبت، فقلت يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة.

- وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال:

اثبت أحد، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان».

- قال على رضي الله عنه : «إني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر».

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب (٤).

إلى غيـر ذلك من الأحـاديث التى تبين فـضله ﷺ عند الله تعـالى ورسوله ﷺ وسائر المؤمنين.

ثانيا: كـما ترشـدنا الآية الكريمـة إلى فضـيلة الإنفـاق على القـرابة، والمساكين وقد جاءت النصوص القـرآنية والنبوية تترا في الحث على ذلك، ومنها **قوله تعالى:** ﴿ **وبـالوالدين إحسانا وبذى القربى واليـتامي والمساكين ...**﴾ (الآية: ٣٧) من سـورة النسـاء، **وقـوله تعـالي:** ﴿ **واتقـوا الله الذي تساءلون به والأرحام** ﴾ النساء: ١ وقول الرسول ﷺ: «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»[١].

وجـاء في الحـديث الـقـدسي قـول الله تعـالى للـرحم: «من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[٢].

وقال الرسول ﷺ: «إنكم ستـفتحون مصر، وهي أرض يسـمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما».

وفي رواية: «ذمة وصهرا»[٣].

قال العلماء: الرحم التي لهم كـون هاجر أم إسـماعـيل ﷺ منهم، والصهر كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم.

وقـال رسول **الله** ﷺ: «الصـدقة علـي المسكين صدقـة، وعلي ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة»[٤].

والنصوص في ذلك أكثر من أن تحـصى، ناهيك عن النصوص الخاصة في الوالدين بالذات.

---

(١) البخاري: كتاب الأدب (فـتح الباري ١٠/٥٤٨/٦١٣٨)، ومسلم: كتاب **الإيمان** (١/٢/١٨ نووي).

(٢) البـخاري: كـتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ومـسلم في البـر والصلة باب: صلة الرحم.

(٣) مسلم: فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر.

(٤) مسند أحمد: ٤/١٨، وسنن الترمذى وابن ماجه، كـلاهما في كتاب الصيام باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وغيرهما.

والذي يهمنا الإشارة إليه هنا أن القرآن الكريم اعتبر الإنفاق علامة من علامات المؤمنين، والشح والبخل من سمات المكذبين بيوم الدين.

ففي أول سورة من القرآن بعد الفاتحة، وهي سورة البقرة، ذكر الله المتقين وقال في صفاتهم ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ (البقرة: ٣)، وبعد تمام الصفات حكم عليهم بالفلاح ﴿ **أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون** ﴾ (البقرة: ٥).

وفي شأن الكافرين قال: ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاب مهينا** ﴾ (النساء: ٣٧).

وقال أيضا: ﴿ **أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذى يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين** ﴾(الماعون: ١ ـ ٣)

وقال أيضا: ﴿ **إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين** ﴾ (الحاقة ٣٣، ٣٤).

ثالثا: كما تفيدنا الآية إلى فضيلة المهاجرين في سبيل الله، الذين تركوا ديارهم وأموالهم ابتغاء رضوان الله تعالى.

وقد جاء في أكثر من موضع من القرآن مدح الله تعالى إياهم، منها قوله تعالى: ﴿ **للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون** ﴾ (الحشر: ٨).

وقوله تعالى: ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله** ﴾ (الحج: ٣٩، ٤٠) وقوله تعالى: ﴿ **الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم** ﴾ (التوبة: ٢٠ ـ ٢٢).

رابعا: كما ترشدنا الآية إلى فضيلة العفو والصفح، والعفو: هو ترك المعاقبة على الذنب، والصفح ترك التوبيخ عليه.

وإنما كان ذلك فضيلة: لأن الإنسان جبل على حب الانتقام ممن اعتدى عليه، وذلك حقه بشرط أن لا يجاوز حده، فإن ترك الإنسان مقابلة السيئة بالسيئة ـ وهو قادر على الرد ـ فقد تغلب على إنسانيته وسما على فطرته، ووصل بها إلى مراتب الصديقين المقربين.

والنصوص في العفو والصفح أكثر من أن تحصى، ولكننا نذكر بأقل القليل منها.

فمنها قوله تعالى: ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ الأعراف: ١٩٩ وقوله تعالى: ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ الحجر: ٨٥، ﴿ **والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾(ال عمران: ١٣٤)، ﴿ **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾ (الشورى ٤٣).

ومن الأحاديث ما جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂، أنها قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشدُّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبدِ يَا لِيلَ بن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب[1] ، فرفعت رأسي، وإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام، فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئن أطبقت عليهم الأخشبين[2] فقال النبي ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من

---

(١) ميقات أهل نجد، ويقال له ميقات أهل المنازل أيضا، ويقال له اليوم السيل.
(٢) الجبلان المحيطان بمكة.

يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا»[(١)].

وجاء في الصحيحين أيضا عن أنس ﷺ قال:

كنت أمشى مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ، وقد أثَّرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء»[(٢)].

ومما ينبغي له التنبيه هنا أمران:

١ - الأمر الأول: أن العفو يعتبر فضيلة، يترتب لصاحبها الثواب الجزيل، إذا كان هذا العفو عن مقدرة، وإلا فما يعتبر عفوا.

٢ - الأمر الثاني: أن هذا العفو مشروط بأن لا يكون فيما انتهكت فيه حرمات الله عز وجل، لأننا مأمورون بتعظيم حرمات الله، حتى يتحقق لنا عنده عز وجل الخير الجزيل، قال تعالى: ﴿ **ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه** ﴾(الحج: ٣٠).

وفي الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن عائشة ﵂ قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى»[(٣)].

خامساً: كما يؤخذ من الآية أيضا أن الحلف علي الشيء لا ينبغي أن يكون عائقا عن فعل الخير، كما قال تعالي: ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

---

(١) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، ومسلم في كتاب الجهاد، باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين.

(٢) البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، ومسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه.

(٣) مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ومسند الإمام أحمد: ٣١/٦، وكذلك أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم.

فمن حلف على شيء، ثم رأى أن الخير في الحنث في اليمين، فليحنث في يمينه ويسارع لفعل الخير، ثم يكفر عن هذا اليمين، كما أخبرت السنة حيث قال ﷺ :

« والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[1] .

* * * * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، الباب الأول.

١١. قاذف أمهات المؤمنين بعد تبرئتهن كافر مخلد في جهنم

١١ ـ قاذف أمهات المؤمنين بعد تبرئة الله ساحتهن، كافر مخلد في جهنم

قال تعالى:

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣) يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون (٢٤) يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين (٢٥) الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم (٢٦) ﴾.

سبب نزول الآيات

قال ابن جرير الطبري:

«حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: رميت بما رميت به وأنا غافلة، فبلغني بعد ذلك، قالت: فبينما رسول الله ﷺ عندى جالس إذ أوحى إليه، وكان إذا أوحى إليه أخذه كهيئة السبات، وإنه أوحى إليه وهو جالس عندى، ثم استوى جالسا يمسح عن وجهه وقال: يا عائشة أبشرى.

قالت: فقلت: بحمد الله لا بحمدك، فقرأ: ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ حتى بلغ ﴿ **أولئك مبرؤون مما يقولون** ﴾[(١)].

مناسبة الآيات لما قبلها

لما تضمنت الآية السابقة أمر الله تعالى لأبى بكر بالعفو والصفح عن مسطح وإعطاءه نفقته التي كان يجريها عليه قبل القذف، نظرا لصفات ثلاث وجدت فيه مجتمعة، بينما الصفة الواحدة كافية في عدم منعه.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ١/ ٢٩٠.

ولما ختمت تلك الآية السابقة أيضا بوصف الله نفسه بالمغفرة والرحمة. لما كان الأمر كذلك: فلربما تهاون بعضهم في أمر القذف، فأتبع الله تلك الآية بهذه الآيات، التى اشتملت على وعيد شنيع ندر أن يوجد مثله في القرآن الكريم، حتى لا يقدم أحد على قذفهن.

دراسة النص تحليليا

قوله تعالى: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ سبق شرحه في أول السورة، حيث قلنا إن المراد من الرمى: القذف بالزنا، وإن المراد من المحصنات العفيفات، حيث اتخذن من العفة حصنا يقيهن ارتكاب الفواحش.

أما قوله ﴿ الغافلات ﴾ فهو جمع غافلة، من الغفلة، وهي سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ، ويقال رجل غُفْلٌ لم تسمه التجارب.

فالمرأة الغافلة: هي التى لم تجرب الأمور، ولا تفطن لما تفطن لهن المجربات العرافات.

فهي في غفلة تامة عن الفواحش وعن مقدماتها فلا تخطر لها على بال، فضلا عن الهم بها، ناهيك عن ارتكابها.

أما قوله (المؤمنات) أى المتصفات اتصافا حقيقيا فعليا بكل ما يجب أن يؤمن الإنسان به من الواجبات والمحظورات، وأخر وصف (المؤمنات) عن الوصفين السابقين (المحصنات الغافلات) لأن المراد كما قلنا الاتصاف الحقيقي بكل ما يجب الإيمان به من المأمورات والمنهيات، لا مجرد إثبات اسم الإيمان لهن، كما قد يتبادر إلى الذهن في حالة تقديم وصف الإيمان على الوصفين الآخرين.

فتأخير وصف الإيمان يعطى فائدتين:

الأولى: الاتصاف الفعلي، بما يجب الإيمان به من الواجب والمحظور.

الثانية: أن الذي دعاهن إلى العفة والغفلة عن الفواحش هو الإيمان

وقوله: ﴿ **لعنوا في الدنيـا والآخرة** ﴾ أي أبعد هؤلاء القذفـة من رحمة الله وطردوا منها شر طردة ﴿ **ولهم عذاب عظيم** ﴾ وهو عذاب جهنم.

وهنا نأتى إلى سـؤال في غاية الأهمـية، ألا وهو: من المراد بالمحـصنات الغافلات المؤمنات هنا؟

هنا نجد اختلافا كبيرا بين المفسرين، على النحو التالى:

١ ـ قال بعض العلماء كسعيد بن جبير، إن المراد عائشة رضي الله عنها.

وقالوا إن سبب النزول يشهد لذلك.

٢ ـ وقال آخرون: بل ذلك لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء غيرهن، وبهذا قال الضحاك.

٣ ـ وقال آخرون: نزلت هذه الآية في شأن عـائشة، وعنى بها كل من كان بـالصفة الـتى وصف الله في هذه الآية، قالوا: فـذلك حكم كل من رمى محصنة، لم تقارف سوءا.

قال ابن زيد: هذا في عائشة ومن صنع هـذا اليوم في المسلمات فله ما قال الله، ولكن عائشة كانت إمام ذلك[(١)].

٤ ـ وقـال آخرون: نزلت هذه الآيـة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك كذلك، حتى نزلت الآية التى في أول السورة فأوجب الجلد وقبل التوبة.

رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس، وهو رواية محمد بن سعد قال: ثنى أبى قال: ثنى عمى، قال: ثنا أبى، عن أبيه، عن ابن عباس»[(٢)].

٥ ـ وقال آخـرون: نزلت في مشـركي مكة، لأنهم يقولون لـلمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتفجر[(٣)].

والذي أمـيل إليه ـ بعـد قراءة أقـوال المفسـرين في هذه الآية، وتدبرها والاطلاع على اختيار من اختار، واعتراض من اعترض، وإجابة من أجاب

---

(١) تفسير ابن جرير ٩/ ٢٩١.   (٢) الموضع السابق.

(٣) ذكر في تفسير الفخر الرازي: ٢٣/ ١٩٣، وتفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٩.

أن المراد هنا السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها، ويلحق بها كل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، نظرا لتساويهن معها في هذه الناحية، لأن الله تعالى - كما سبق ذكره في حديث الإفك - لم يجعل تحت نبى امرأة بغيا.

والذي دعانا إلى ترجيح هذا الرأى ما يأتى:

١ - أن سبب النزول يؤيد ذلك، وقد سبق ذكره.

ولا عبرة بقول من يقول إنها عامة في كل محصنة، مستدلا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أقول لا عبرة هنا بذلك فهي وإن كانت قاعدة أصولية أقول بها وأعمل، إلا أنها لا تنطبق علي ما هنا، للسبب الآتى:

٢ - العقوبة التي رتبها الله تعالى على القاذف هنا عقوبة كفر، وليست عقوبة قذف، كأى قذف.

وذلك لما يأتى:

أ - لأن اللعن وهو الطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة لا يكون إلا لكافر، وقاذف المحصنات غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو عذب في الآخرة لعدم توبته فإن رحمة الله تعالي تتداركه، وتخرجه من النار، ويخلد منعما مع أهل الجنة.

ب - قوله تعالى هنا في عقوبة القذف ﴿ **يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** ﴾ يدل علي كفر القاذف هنا، بينما قاذف سائر المحصنات لا يكفر.

لأن هذه العقوبة خاصة بالكافرين.

قال تعالى: ﴿ **ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون، حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون** ﴾.. الآيات (فصلت: ١٩ - ٤٠).

إذاً فالقذف هنا عقوبته عقوبة كفر، ولايكون القذف كفرا إلا إذا كان في حق عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد أجمع العلماء قاطبة على أن من سبها بعد هذا، ورماها بما رماها به، بعد هذا الذى ذكر في هذه الآية فإنه كافر، لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان، أصحهما أنهن كهى»(١).

وقال الآلوسي رحمه الله: «ظاهر هذه الآية على ما سمعت من المراد من الموصوف بتلك الصفات كفر قاذف أمهات المؤمنين رضى الله تعالي عنهن، لأن الله عز وجل رتب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين، فقال سبحانه ﴿ **لعنوا** ﴾ أى بسبب رميهم إياهن ﴿ **في الدنيا والآخرة** ﴾ حيث يلعنهم اللاعنون والملائكة في الدارين ﴿ **ولهم** ﴾ مع ما ذكر من اللعن ﴿ **عذاب عظيم** ﴾ هائل لا يقادر قدره، لغاية عظم ما اقترفوه من الجناية»(٢).

أما قول من قال إن هذه العقوبة عامة في قاذف سائر المحصنات، ومشروطة بعدم التوبة، وبالتالى فإنه إن تاب تسقط عنه هذه العقوبة، فأراه قولا في غاية الضعف.

ويظهر ضعفه بوضوح لو أن مؤمنا قذف محصنة، ومات من غير توبة، فإن هذه العقوبة لن تنطبق عليه، وإنما يأخذ جزاءه ثم ينتقل إلى جنة عرضها السموات والأرض.

فدل ذلك على أن هذه العقوبة عقوبة كفر، وأن من قذف أي زوجة من أزواج النبي ﷺ فهو كافر.

مع ملاحظة أن هذا الحكم إنما ينطبق علي من قذف إحداهن بعد نزول براءة السيدة عائشة رضي الله عنها، لأن القاذف حينئذ يكون مكذبا الله عز وجل.

والجمع في قوله تعالى: ﴿ **المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ باعتبار أن رمى عائشة رضي الله عنها إنما هو رمى لجميع نسائه ﷺ، لاشتراكهن جميعا في

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/ ٣١ ط الشعب.

(٢) روح المعاني: ١٠/ ١٨٧.

العصـمة، نظرا لانتسابهن إلى رسـول الله ﷺ، ولأنهن يمثلن عـرضه وحرمته وشرفه.

ونظير ذلك قـوله تعالـى في سورة الشعـراء، ﴿ **كذبت قـوم نوح المرسلين** ﴾. ﴿ **كذب أصحاب الأيكة المرسلين** ﴾.

أو أن الجمع باعتبار أن المراد أمهات المؤمنين، ويأتي في مقدمتهن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، حيث كانت سببا في نزول الآيات.

وقد علل الزمخشرى الجمع بقوله:

«إنها أم المؤمنين، فجمعت إرادة لها ولـبناتها من نساء الأمة الموصوفات بالإحصان والغفلة والإيمان»(١).

ولكن هذا التوجيه من الزمخشرى غير صـواب، لأن العقوبة المتـرتبة على القذف هنا خاصة بالكفار والمنافـقين، لأن قذف أمهات المؤمنين كفر، كما سبق ذكره.

أما عقوبة قاذف غير أمهات المؤمنين فليست عقوبة كفر.

وعلى ذلك فالجمع هنا غير مراعى فيه سائر نساء الأمة.

قال أبو السعود: «وأما ما قيل من أن المراد هي الصديقة، والجمع باعتبار استتباعها للمتصفـات بالصفات المذكورة من نساء الأمة فيأباه أن العقوبات المترتبة على رمى هؤلاء عقوبات مختـصة بالكفار والمنافقين، ولا ريب في أن رمي غير أمهات المؤمنين ليس بكفر، فيجب أن يكون المراد إياهن فإنهن قد خصصن من بين سـائر المؤمنات، فجعل رميهن كفـرا إبرازا لكرامتهن على الله عز وجل، وحماية لحمى الرسالة من أن يحوم حوله أحد بسوء، حتى إن ابن عبـاس ﷺ جعله أغلظ من سائر أفراد الكـفر حين سئل عن هذه الآيات فقـال: «من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبتـه إلا من خاض

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢٢٤.

في أمر عائشة رضي الله عنها»، وهل هو منه صلى الله عليه وسلم إلا لتـهويل أمر الإفك، والتنبيه على أنه كفر غليظ؟»[١] .

وقوله تعالـى: ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتـهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ هو يوم القيامة.

و**﴿ يـوم ﴾** ظرف متعلق بما تعـلق به الظرف المجعول خبرا للمـبتدأ في قوله: **﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾**.

وقال الحـوفي: العامـل فيه عـذاب، ورد عليه أبـو حيان بقـوله: «ولا يجوز، لأنه موصوف، إلا على رأى الكوفيين»[٢] .

وقـوله: ﴿ تشهـد ﴾ قرأه بالتـاء جميع القـراء ما عدا حمـزة والكسائي وخلف، فإنهم قرؤوه بالياء[٣] ، لأن الجار والمجرور **﴿ عليهم ﴾** فصل بين الفعل وفاعله.

والمعنى: أن الله عـز وجل ينطق ألسنة هؤلاء القذفـة وأيديهم وأرجلهم لتشهد عليهم بجميع ذنوبهم ومنها قذفهم المحصنات الغافلات المؤمنات.

فالمراد من الألسنة والأيدي والأرجل: أعضاء العصاة أنفسهم، لا ألسنة غيرهم، كما قال ابن جرير الطبري والقرطبي.

حيث قال ابن جرير: «فإن قال قائل: وكيف تشهد عليهم ألسنتهم حين يختم علي أفواههم؟ قيل: عنى بذلك أن ألسنة بعضهم تشهد علي بعض، لا أن ألسنتهم تنطق وقد ختم على الأفواه»[٤] .

وقال القرطبي: «والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعـضهم على بعض بما كانوا يعملون، من القذف والبهتان[٥] ».

والدليل على ضـعف قـولهـما عطـف الأيدى والأرجل علي الألسن، فالجميع فاعل واحد لفعل واحد.

وهذا منهـما ومن غـيرهمـا ناشيء من أن هناك منافاة بين الخـتم على الأفواه وشهادة الألسن.

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/١٦٦.
(٢) البحر المحيط: ٦/ ٤٤٠.
(٣) النشر: ٢/٣٣١.
(٤) تفسير الطبري: ٩/٢٩٢.
(٥) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٠.

والحقيقية أنه لا منافاة بين الأمرين، لأن المراد من الختم على أفواههم منعهم من التكلم بألسنتهم، وفرق بين أن تتكلم أنفسهم بما يجحدون، وبين أن ينطق الله تلك الألسن رغما عن إرادتهم فتنطق بما كانوا يقولون ويفعلون.

فالمنفى هو الكلام بإرادتهم، فلا يعارض إنطاق الله هذه الألسن لتشهد عليهم، كما ينطق الله أى عضو من أعضاء الكفار قال تعالى: ﴿ **حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء** ﴾ (فصلت: ٢٠، ٢١).

وكما أنطق الله ذراع الشاه المسموم الذى أهدته لرسول الله ﷺ، يهودية من أهل خيبر [١].

يقول الآلوسي رحمه الله:

«ولا يخفى أن الظاهر بقاء الشهادة على حقيقتها، إلا أنه استشكل ذلك بأنه حينئذ يلزم التعارض بين ما هنا وقوله تعالى في سورة يس ﴿ **اليوم نختم على أفواههم** ﴾ (الآية: ٦٥).

وأجيب: بأن المراد من الختم على الأفواه منعهم من التكلم بالألسنة التى فيها، وذلك لا ينافى نطق الألسنة نفسها الذي هو المراد من الشهادة، كما أشرنا إليه.

فإن الألسنة في الأول آلة للفعل، وفي الثاني فاعلة له، فيجتمع الختم على الأفواه وشهادة الألسن، بأن يمنعوا عن التكلم بالألسنة، وتجعل الألسنة نفسها ناطقة متكلمة، كما جعل سبحانه الذراع المسموم ناطقا متكلما، حتى أخبر النبي ﷺ بأنه مسموم» [٢].

والمراد من الشهادة هنا ليس مقصورا على جناية القذف فقط، بل شاملة

---

(١) سنن أبى داود، كتاب الديات، باب (٦).
(٢) روح المعاني: ١٠/ ١٩١.

لها ولكل ما اقترفوه من شرك وسائر الذنوب، فالاسم الموصول في قوله: ﴿ **بما كانوا يعملون** ﴾ عام للقذف وغيره.

وقدم الجار والمجرور (عليهم) علي الفاعل أى علي الألسنة وما عطف عليها: مسارعة إلي توضيح أن هذه الشهادة عليهم لا لهم، فهي ضارة بهم غاية الضرر، وأيضا تشويقا إلى الفاعل المؤخر.

والجمع بين صيغتي الفعل الماضي والمستقبل في قوله تعالى: ﴿ **بما كانوا يعملون** ﴾ للدلالة على استمرارهم علي هذه الجنايات في الدنيا، وتجددها منهم حينا بعد حين.

وإذا كان الله تعالى قد قال في سورة فصلت ﴿ **حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون** ﴾ ، وفي سورة يس يقول ﴿ **اليوم نختم علي أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون** ﴾.

فلماذا خص هذه الأعضاء الخمسة فى مسألة القذف دون بقية الأعضاء؟

قيل لأن لهذه الأعضاء عملا في رمى المحصنات، فهم ينطقون بالقذف، ويشيرون بالأيدى إلى المقذوفات، ويسعون بأرجلهم إلى مجالس الناس لإبلاغ القذف.

قاله الطاهر بن عاشور(١) .

ولم كان الشهود هنا خمسة أعضاء؟

أجيب: بأنه لما كانت هذه الآية في حق القاذف بلسانه، وهو مطالب معه بأربعة شهداء ذكر فيها خمسة أيضا»(٢) .

ويلاحظ في هذه الآية أن الله ذكر الألسن فيها، بينما لم تذكر في سورتى يس، أو فصلت، فما سر ذكر الألسن هنا؟

أقول: لأن المقام هنا مقام قذف، وهو باللسان، فناسب أن ينطق الله هذا

---

(١) في التحرير والتنوير: ١٨/١٩١.
(٢) نقله الآلوسي عن الخفاجي في روح المعاني: ١٠/١٩١.

اللسان بالحق يوم القيامة، ليكون الجزاء من جنس العمل فالذى كان سببا في إيذاء الآخرين يكون سببا في إيذاء صاحبه، وهذا هو قمة العدل.

وظاهر من هذه الآية ومن العقوبات التي اشتملت عليها أنها خاصة بالكفار، وذلك يدل علي أن القذف هنا خاص بقذفة عائشة وسائر أمهات المؤمنين ﵅، وأن قذفهن بعد نزول براءة ساحة رسول الله ﷺ كفر.

قال الطاهربن عاشور:

«وشهادة الأعضاء على صاحبها من أحوال حساب الكفار»[(١)] .

ورغم أن ابن جرير الطبري قال إن القذف هنا ليس خاصا بعائشة وإنما هو عام لها ولجميع محصنات المسلمين، فإنه في كيفية توفيقه بين شهادة الألسن والختم على الأفواه، استدل بحديث يبين أن هذه العقوبة خاصة بالكفار، حيث قال:

«وقد حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنا عمرو عن دراج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله، فجحد وخاصم، فيقال له: هؤلاء جيرانك يشهدون عليك، فيقول كذبوا فيقول أهلك وعشيرتك، فيقول كذبوا، فيقول: أتحلفون فيحلفون، ثم يصمتهم الله، وتشهد ألسنتهم، ثم يدخلهم النار»[(٢)] .

فكيف يكون القذف عاما لسائر المسلمات، بينما العقوبة عقوبة كفر؟

وبعد أن قال الآلوسي عن آية ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات** ﴾ «ظاهر هذه الآية على ما سمعت من المراد من الموصوف بتلك الصفات كفر قاذف أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن، لأن الله عز وجل رتب علي رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين».

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٩١.
٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٢٩٢.

بعد أن قال الآلوسي ذلك، قال:

«وكذا ذكر سبحانه أحوالا مختصة بأولئك فقال عز وجل: ﴿ يوم تشهد عليهم ﴾ الخ، ودليل الاختصاص قوله سبحانه ﴿ ويوم يحشر أعداء الله ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث (فصلت: ١٩ ـ ٢١).

ومن هنا قيل إنه لا يجوز أن يراد بالمحصنات الخ المتصفات بالصفات المذكورة أمهات المؤمنين وغيرهن، من نساء الأمة، لأنه لا ريب في أن رمي غير أمهات المومنين ليس بكفر.

والذي ينبغي أن يعول الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد نزول الآيات، وتبين أنهن طيبات، سواء استباح الرمي، أم قصد الطعن برسول الله ﷺ، أم لم يستبح ولم يقصد، وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقا غير ظاهر»[1].

وأيد الألوسي أن الآية بخصوص أمهات المؤمنين بقوله:

«وهو الذي تعضده أكثر الروايات»

وبقوله: «كما هو ظاهر الفعل المضارع الواقع صلة الموصول ـ أى يرمون ـ فإنه يفيد بيان حكم من يرمى عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين، مطلقا، بعد تلك القصة.

واستخدم الآلوسي سياق الآيات وسباقها سببا في ترجيح تلك الخصوصية بأمهات المؤمنين، حيث يقول:

«وأنت تعلم أن الأوفق بالسياق والسباق ما عليه الأكثر من نزولها في شأن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها، وحكم رمى سائر أزواج الأنبياء عليهم السلام، وكذا أمهاتهم وعندى أن حكم رمى بنات النبى عليه الصلاة والسلام كذلك، لا سيما بضعته الطاهرة الكريمة، فاطمة

(١) روح المعاني: ١٠/ ١٨٧.

الزهراء صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم، ولم أر من تعرض لذلك فتدبر»[١].

وقوله تعالى: ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحقَّ ﴾.

يومئذ: ظرف زمان لقوله تعالى: **﴿ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾**.

والتنوين فيه: عوض عن جملة محذوفة، مفهومة من الآية السابقة. وتقدير الكلام: يوم إذ تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يوفيهم الله دينهم الحق.

والتوفية: بذل الشيء كاملا، واستيفاؤه: تناوله وافيا، والوافى الذي بلغ التمام، يقال درهم واف، وكيل واف، ومنه قوله تعالى: **﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم ﴾** (الإسراء: ٣٥)، ومنه قوله تعالى: **﴿ وإبراهيم الذي وَفَّى ﴾** (النجم: ٣٧)، أى بذل المجهود في جمع ما طولب به[٢].

والمراد بالدين هنا: الجزاء، ومنه قولهم: كما تدين تدان، أى كما تَجْزى تُجازَى.

وقيل المراد الحساب، ومنه قوله تعالى في سورة الفاتحة **﴿ مالك يوم الدين ﴾**، وقوله تعالى: **﴿ ذلك الدين القيم ﴾** أي الحساب الصحيح، بعد قوله تعالى: **﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴾** (التوبة ٣٦).

و(الحقَّ) صفة لـ (دينهم)، والمراد بالحق هنا، العدل الذي لا ظلم فيه، فالمراد من الحق: القدر المستحق، لأنه الحق، فما زادهم الله شيئا لا يستحقونه.

والمعنى أن الله عز وجل يعطيهم جزاء أعمالهم جزاء كاملا عادلا لا ظلم فيه.

والوصف بالمصدر: للمبالغة، كما يقال زيد عدل، مبالغة في عدله.

---

(١) روح المعاني: ١٠/١٨٩.
(٢) انظر المفردات للراغب الأصفهاني: (وفى).

وقوله تعالى: ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾.

العلم: هو إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان، أحدهما إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه»[١].

و(الحق): أصله في اللغة: المطابقة والموافقة، كمطابقة رِجْل الباب في حَقِّه، لدورانه على استقامة.

والحق يقال على أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء، بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق، قال تعالى: ﴿ **وردوا إلى الله مولاهم الحق** ﴾ (يونس: ٣٠)، وقال بعيد ذلك: ﴿ **فذلكم الله ربكم الحق** ﴾ (يونس: ٣٢).

والثاني: يقال للمُوجَد، بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق، ومنه قوله تعالي: ﴿ **هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **ما خلق الله ذلك إلا بالحق** ﴾ (يونس: ٥).

والثالث: يقال في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقادُ فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حقٌ، قال الله تعالى: ﴿ **فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق** ﴾ (البقرة: ٢١٣).

والرابع: للفعل والقول، الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق، وقولك حق. قال تعالى: ﴿ **ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين** ﴾[٢] (السجدة: ١٣).

---

(١) المصدر السابق (علم).
(٢) المفردات: (حق).

وقيل في معنى أن الله هو الحق: أنه ذو الحق، أي العادل الظاهر العدل، الذي لا ظلم في حكمه، والمحق الذي لا يوصف بباطل.

ومَنْ هذه صفته لم تسقط عنده إساءة مسيئ، ولا إحسان محسن، فحق مثله أن يتقى وتجتنب محارمه[(١)].

وقيل إنما سمى الله بالحق: لأن عبادته هي الحق، دون عبادة غيره أو لأنه الحق فيما يأمر به دون غيره[(٢)].

ومنهم من قال: الحق من أسماء الله تعالى، ومعناه الموجود، لأنه نقيض الباطل وهو المعدوم[(٣)].

وقال أبو السعود: «الحق: الثابت الذي يحق أن يثبت لا محالة، في ذاته وصفاته وأفعاله»[(٤)].

وقال الآلوسي: والأكثرون على تفسيره بالواجب لذاته»[(٥)].

وقوله: ﴿ المبين ﴾ اسم فاعل، نعت للحق، أو خبر ثان لـ (أَنَّ) وهو إما من أبان اللازم ومعناه: الظاهر حقيته على تقدير جعله نعتا للحق، أو الظاهر ألوهيته على تقدير جعله خبرا ثانيا.

وإما من أبان المتعدى، فيكون معناه: المظهر للأشياء كما هي في أنفسها، ومن جملتها تلك الأشياء التى وعد بها خلقه في الدنيا أنها ستكون في الآخرة.

جاء في تفسير الفخر الرازى:

«فمعنى كونه حقا: أنه الموجود لذاته، ومعنى كونه مبينا أنه المعطى وجود غيره»[(٦)].

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢٢٤.
(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ١٩٤.
(٣) الموضع السابق.
(٤) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٦٧.
(٥) روح المعاني ١٠/ ١٩٢.
(٦) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ١٩٣.

وفي جملة ﴿ أن الله هو الحق المبين ﴾ أسلوب حصر، عن طريق تعريف الطرفين، وضمير الفصل.

وهذه الجملة - أي جملة ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ تدل بوضوح على أن المراد هنا قذفة عائشة وسائر أزواج النبى ﷺ، إذا كان قذفهن بعد نزول آيات سورة النور، التى تبرئ ساحة حرم رسول الله ﷺ، لأنهم بقذفهم بعد التبرئة من الله صاروا مكذبين له عز وجل.

ووجه الدلالة: أن الذين يحدث لهم علم أن الله هو الحق المبين يوم القيامة هم الكافرون، أما المؤمنون فلا يحدث لهم علم ذلك يوم القيامة، فقد كانوا في الدنيا على علم بذلك.

وإلى هذا ذهب الآلوسي، وإن كان قد عنى بها ابن أبى وأشياعه من المنافقين.

يقول رحمه الله: «وهذه الجملة ظاهرة جدا في أن الآية في ابن أبى، وأضرابه من المنافقين الرامين، حرم رسول الله ﷺ، لأن المؤمن عالم أن الله تعالى هو الحق المبين، منذ كان في الدنيا، لا أنه يحدث له علم ذلك يوم القيامة»(١).

ولكن ما فائدة علم الكفار يوم القيامة بأن هو الحق المبين؟

لعل فائدة هذا العلم هو انقطاع أملهم تماما من أن ينقذهم منقذ مما هم فيه من عذاب سرمدى لا ينقطع، وأيضا إغلاق باب الاعتراض تماما أمامهم، فإن الاعتراض علي الشئ قد يروح عن القلوب نوعا ما.

وأيضا فإن علمهم بأن الله هو الحق المبين يعنى تبين خطئهم في قذفهم نساء رسول الله ﷺ، وأن هذا القذف ما كان إلا باطلا.

لأن من معنى كون الله حقا: أنه لا يوجد الأشياء - إلا بحسب ما تقتضيه الحكمة، وكون زوجات الأنبياء عليهم السلام فاجرات مما ينافي حكة بعثهم، وشرف اصطفائهم.

---

(١) روح المعاني للآلوسي: ١٠/ ١٩٢.

وبعد أن برأ الله تعالى عائشة رضي الله عنها من قول عصبة الإفك وفضحهم بأنهم ما جاءوا إلا بسئ الظن، واختلاق الكذب وتوعدهم وهددهم، ثم تاب على الذين تابوا أنحى عليهم ثانية ببراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تكون له أزواج خبيثات، لأن عصمته وكرامته على الله يأبى الله معهما أن تكون أزواجه غير طيبات.

فمكانة الرسول الله صلى الله عليه وسلم كافية في الدلالة على براءة زوجه وطهارة أزواجه كلهن.

وهذا من الاستدلال على حال الشيء بحال مقارنه ومماثله.

وفي هذا تعريض بالذين اختلقوا الإفك، بأن ما أفكوه لا يليق مثله إلا بأزواجهم[١].

فقال تعالى: ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾.

والخبيث: ما يكره رداءة وخساسة، محسوسا كان أو معقولا، وأصله الرديئ الدِّخْلة، الجاري مجرى خبث الحديد، كما قال الشاعر:

سبكناه ونَحْسبه لُجَيْنًا ✽ فأبدى الكير عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، ومنه قوله تعالى: **﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة ﴾** (إبراهيم: ٢٦).، وقوله تعالى: **﴿ ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث ﴾** (الأنبياء: ٧٤). وقوله تعالى: **﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾** (الأعراف: ١٥٧).

والطيب: أصله ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس.

والطعام الطيب في الشرع: ما كان متناولا من حيث ما يجوز، وبقدر ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز.

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٩٤.

والطيب من الإنسان: من تَعَرَّى من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال، وإياهم قصد الله بقوله تعالى: ﴿ **الذين تتوفاهم الملائكة طيبين** ﴾ (النحل: ٣٢)[١].

وعلى ذلك فمعنى الآية:

أن الخبيثات من النساء ينزعن ويملن للخبيثين من الرجال، والخبيثين من الرجال ينزعون ويميلون للخبيثات من النساء، فيكون ذلك قريبا من قوله تعالي: ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية...** ﴾ الآية.

والطيبات من النساء ينزعن إلى الطيبين من الرجال، والطيبين من الرجال يميلون إلى الطيبات من النساء.

وإذا علم يقينا أن رسول الله ﷺ أطيب الطيبين وصفوة الخلق أجمعين، وسيد الأولين والآخرين علم يقينا كذلك أن الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها أطيب الطيبات بطريق الضرورة، وعلمنا يقينا براءة ساحتها مما اتهمت به رضي الله عنها.، على حسب ما سبق في آيات الإفك، وعلى حسب ما جاء في هذه الآية من قوله تعالى: ﴿ **أولئك مبرؤون مما يقولون** ﴾.

وإنما قدم وصف الخبث على وصف الطيب، والنساء علي الرجال لأن الكلام فيه وفي عائشة رضي الله عنها، فإذا انتفى هذا الوصف ثبت ضده، فالغرض من الكلام الاستدلال علي براءة ساحة عائشة وسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

ولم يكتف بقوله: ﴿ **الخبيثات للخبيثين** ﴾ وإنما عطف عليه قوله ﴿ **والخبيثون للخبيثات** ﴾ لمزيد العناية بتقرير هذا الحكم، فقد لا تفهم الجملة الأولى عند بعضهم أن الخبيث شأنه كذلك، فأتى بالجملة الثانية.

وأيضا ـ كما قال الطاهر بن عاشور: «لتكون الجملة بمنزلة المثل، مستقلة بدلالتها على الحكم، وليكون الاستدلال علي حال القرين بحال مقارنه حاصلا من أى جانب ابتدأه السامع.

---

(١) المفردات: (خبث وطاب).

وسر تقديم الطيبات على الطيبين، وعدم الاكتفاء بالجملة الأولى وعطف جملة (والطيبون للطيبات) عليها كما في قوله تعالى: ﴿ **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات** ﴾.

وهذه الصفات الأربع كما هو ظاهر أوصاف لموصوفات محذوفة دل عليها السياق، والتقدير فيها النساء والرجال.

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من الخبيثات، الخبيثات من القول، ومن الطيبات الطيبات من القول.

والمعنى: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والنساء، أى مختصة ولائقة بهم لا ينبغى أن تقال في حق غيرهم، وكذا الخبيثون من الفريقين أحقاء بأن يقال في حقهم خبائث القول.

والطيبات من الكلم للطيبين من الفريقين مختصة وحقيقة بهم وهم أحقاء بأن يقال في شأنهم طيبات الكلم.

وأرى أن هذا الرأى الثاني لا يساير ظاهر الآيات ولا سياقها، فالمقابلة هنا بين إناث يمثلن الطرف الأول، وذكور فقط يمثلون الطرف الثاني، أما هذا الرأى فيجعل المقابلة بين إناث من جهة، وذكور وإناث من جهة أخرى.

وهذا لا يتسق مع ظاهر الآية، ولا يتبادر إلى الذهن من أول وهلة، بل الأول هو الذي يتبادر للذهن من أول وهلة.

ولذلك يقول أبو حيان رحمه الله:

«والظاهر أن الخبيثات وصف للنساء، وكذلك الطيبات، أى النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، ويرجحه مقابلته بالذكور، فهو تفريق بين عبد الله وأشباهه والرسول ﷺ وأصحابه، فلم يجعل الله له إلا كل طيبة، وأولئك خبيثون، فهم أهل النساء الخبائث، ويدل على هذا التأويل قول

عائشة حين ذكرت التسع التى ما أعطيتهن امرأة غيرها، وفي آخرها ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما»[(١)] .

ولا ينافى هذه الآية لو رأينا خبيثة ترغب في طيب، أو طيبا يرغب في خبيثة، لأن هذا يعتبر في حكم الشاذ، أما الأصل والقاعدة فهي أن أي صنف لا يرغب إلا في نظيره، والواقع يؤيد هذا.

وقوله **(أولئك)** إشارة إلى أهل البيت، وفي مقدمتهم صاحبة القصة السيدة عائشة رضي الله عنها، وقيل الإشارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة وصفوان.

والمراد من قوله (مبرؤون) أى متزهون عن الفواحش.

والتعبير باسم الإشارة البعيد في هذه الجملة: للإشارة إلى علو منزلتهم في الفضل، وبعدها عن سفاسف الأمور فضلا عن ارتكاب الفواحش.

وغلب ضمير الذكور في قوله ﴿ **مبرؤون** ﴾ لأن تبرئة ساحة النبي وحرمه قضية مفروغ منها، اقتضتها حكمة اصطفائه صلى الله عليه وسلم نبيا، فحق هذه الجملة أن تجرى مجرى المثل.

والتعبير عن التهمة الشنيعة بقوله تعالى: ﴿ **مما يقولون** ﴾ إشارة صريحة إلى أن هذا الإفك لم يجاوز كونه قولا، دون أن يكون له أدنى شبهة في دنيا الواقع.

وبعد أن أثبت الله البراءة للطيبين والطيبات، استأنف الإخبار بما أعد لهم من عظيم الجزاء فقال: ﴿ **لهم مغفرة ورزق كريم** ﴾.

فجزاؤهم ينقسم إلى قسمين: محو ذنوبهم التي اقتضتها بشريتهم وسترها، وعدم مؤاخذتهم عليها، ثم تنعيمهم في الجنة بأنفس نفيس، بما لم تره عين، ولم تسمع به أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

وقدمت المغفرة على الرزق من باب دفع المضار مقدم على جلب

---

(١) البحر المحيط: ٦/٤٤١.

المنافع، وأيضا فإن هذا بحسب ما سيكون فهو ترتيب طبعى، فلن يدخل أحد الجنة إلا بعد مغفرة ذنوبه.

ومما هو شبيه بهذه الجملة ويستأنس به في أن المراد بالطيبات نساء النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ وأعتدنا لها رزقا كريما ﴾ في الأحزاب.

وتنكير المغفرة، وكذلك الرزق ووصفه بالكرم لإفادة عظم هذه المغفرة وهذا الرزق.

قال بعض أهل التحقيق[1] : إن يوسف عليه السلام لما رمى بالفاحشة برأه الله على لسان صبى في المهد[2] ، وإن مريم لما رميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه، وإن عائشة لما رميت بالفاحشة برأها الله تعالى بالقرآن، فما رضي لها ببراءة صبى ولا نبى؛ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان.

المعنى العام

بعد أن انتهت حادثة الإفك بتبرئة الله تعالى أمنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وبعد أن أمر الله عز وجل أبا بكر أن يعلو بهمته علي طبيعته البشرية، وصفاته الإنسانية لينال أزكى المقامات، وليفوز بأعلى الدرجات بأن يعفو ويصفح عن مسطح، فلا يؤاخذه ولا يوبخه أتبع الله ذلك ببيان ما أعده لقذفة أزواج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، حتى لا يتهاون أحد في قذفهن، بعد أن أمر الله أبا بكر بالعفو والصفح عن مسطح ربما أوهم ذلك أن قذفهن هين، أو أنه كسائر أى قذف لأى امرأة أخرى، فرتب على قذفهن عقوبة لا تكون إلا لكافر.

ففي هذه الآيات الكريمة يصف الله عز وجل أزواج النبي ﷺ بصفات ثلاث لو اجتمعت في غيرهن لكُنَّ قمة في العفة والشرف، فكيف

---

(١) كما ذكر القرطبي في تفسيره: ١٢/ ٢١٢.

(٢) لم أقف علي خبر صحيح في ذلك.

باجتماعها فيمن اختارهن الله أزواجا لصفوة الخلق، وأحب الخلق للحق عز وجل، وهن اللاتي يتلقين الحكمة من رسول الله ﷺ، ويؤمرن بإبلاغها لسائر الأمة؟.

قال تعالى: ﴿ **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾(١).

الصفة الأولى: كونهن محصنات

فما عرف عنهن إلا العفة والشرف، وقد أجمع الكل أثناء محنة الإفك علي ذلك، وها هي ضرتها التي كانت تساميها - زينب بنت جحش - لما طلب الرسول ﷺ أن تخبره بما تعلم عن عائشة. تقول: أحمي سمعي وبصري، ما علمت عنها إلا خيرا.

وقد كانت تلك فرصة عظمى للتخلص من تلك المرأة التي تربعت على قلب زوجهن، وآثرها بحب لم تحظ به واحدة سواها منهن.

الصفة الثانية: كونهن غافلات، والغافلة هي التي لم تجرب الأمور، ولا تفطن لما تفطن لهن المجربات، فهي في غفلة تامة عن الفواحش وعن مقدماتها، فلا تخطر لها على بال، فضلا عن الهم بها، ناهيك عن ارتكابها.

الصفة الثالثة: كونهن مؤمنات، وقلنا في الدراسة التحليلية إن المراد بكونهن مؤمنات هنا ليس مجرد إثبات اسم الإيمان لهن، بل المراد أنهن المتصفات اتصافا حقيقا فعليا بكل ما يجب أن يتصف به من آمن بربه.

وإضافة إلى هذه الصفات الثلاث فقد نزل الحكم ببراءة السيدة عائشة وشهادة من الله لها بالعفة، والشرف.

فلا يعقل أن تكون هي أو مثيلاتها من أزواج النبي ﷺ من أهل البغاء والفجور.

---

(١) الأحزاب: ٣٤.

من أجل تلك الصفات الثلاث، إضافة لشهادة الله لنساء نبيه ﷺ، حكم الله بكفر من قذفهن بعد نزول آيات البراءة.

لأن من قذفهن بعد ذلك كان مكذبا لله سبحانه وتعالى.

وبالتالى استحق هذا الذي قذفهن بعد ذلك عقوبة لا تكون إلا للكافرين، حيث يقول تعالى: ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجهلم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين** ﴾.

فهذه العقوبات لا تكون إلا للكافرين.

حيث يطردون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ويخلدون في نار جهنم، فما هم منها بمخرجين، ويوم القيامة يفضحون على رءوس الأشهاد أجمعين.

وإن حاولوا كتمان ما اقترفوه فإن الله عز وجل سيختم على أفواههم لتنطق ألسنتهم عليهم بما عملوا، وتشهد أيديهم وأرجلهم علي صحة ما يقوله اللسان، وحينما يرون ذلك يقولون لجوارحهم كما جاء في سورة فصلت ﴿ **لم شهدتم علينا؟ قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء** ﴾.

ولا غرابة في ذلك فقد أنطق الله ذراع الشاة المسموم الذى أهدته لرسول الله ﷺ يهودية من أهل خيبر.

وحينئذ يسقط في أيدي هؤلاء الكفار - قذفة المحصنات الغافلات المؤمنات - فلا يجدون أمامهم إلا الجزاء الكامل، الذي يستحقونه، دون أن يظلمهم الله شيئا، فهم الذين ظلموا أنفسهم، وحينئذ يعلمون أن الله عز وجل حق، يجازى كلا بما يستحق، عدل لا يظلم عنده أحد، حيث أبان الأمور علي حقيقتها، وأظهر ما به وعد وأوعد، فتحقق وعده ووعيده، فهنيئا لمن سار على هداه، وسحقا لمن أعرض عن منهج من خلقه وسواه.

وبعد أن حكم الله ببراءة عـائشة، وبين جزاء من يقذفـها هي أو إحدى أزواج النبي ﷺ، بعد ذلك أنحى الله على القذفة مرة ثانية ببراءة رسول الله ﷺ من أن تكون له أزواج خبيثات فمكانته ﷺ كافية في الدلالة علي براءة أى امرأة تحته.

لأن الواقع يشهد أن كل صنف لا يميل إلا إلى من كان على شاكلته.

فالخبيثات من النساء لا يملن إلا للخبـيثين من الرجال، وكذلك الخبيثون من الرجال لا يميلون إلا للخبيثات من النساء.

وكذلك الأمر بالنسـبة للطيبات والطيبين، فالطيـبات من النساء لا يملن إلا إلى الطيـبين من الرجـال، والـطيـبون مـن الرجـال لا يميلون إلا إلى الطيبات من النساء.

وإذا أجـمع الخلق كلهم مـؤمنهم وكـافرهم على أن رسـول الله ﷺ أطيب الطيـبين، وأطهر الطاهـرين، فقـد تعين أن تكون أزواجه كـذلك، أطيب الطيبات، وأطهر الطاهرات ثم يكرر الله عز وجل حكمه مرة أخرى ببـراءة أزواج النبي ﷺ من كل فاحـشة بقـوله: ﴿ **أولئك مـبرؤون مما يقولون** ﴾. أى منزهون عن الفاحشة التي رميت بها عائشة رضي الله عنها.

وبعـد أن حكم الله ببراءة أهل بيت رسـول الله ﷺ بين لنا ما أعـده لهم من عظيم الجزاء فقال: ﴿ **لهم مغـفرة ورزق كريم** ﴾ أى أن لهم عند بارئهم أمرين:

الأمر الأول مـغفـرة الذنوب، فهم بشـر من الممكن أن يقتـرفوا بعض الذنوب كـالغيـبـة ونحوها، فـوعدهم الله عـز وجل بمحـو تلك الذنوب وسترها، وعدم مؤاخذتهم عليها.

الأمـر الثاني: تنعـيمـهم في جنات النعـيم، بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ومن ذا الذي يسـتحق هذا النعـيم إن لم يستـحقـه أهل البيت، مـهبط الوحي، ومصـدر الذكر والحكمـة؟ صلى الله عليك وسلم سيـدى رسول

الله، ورضى عن جميع أزواجك الطيبات الطاهرات، المحصنات العفيفات، ما دامت السموات والأرض، وما تنعم متنعم في جنات النعيم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

ترشدنا هذه الآيات الكريمة إلى جملة من الأمور، يأتى على رأسها ما يلي:

أولاً: بيان عظمة منزلة أهل البيت ﷺ أجمعين، خاصة نسائه ﷺ.

فقد غار الله لنسائه ﷺ، وتوعد من قذفهن بما لم يتوعد به أحداً من الكافرين.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة أهل بيته ﷺ، وقد جاءت النصوص صريحة في الكتاب والسنة في بيان فضلهم، والوصية بالإحسان إليهم.

وأهل بيته ﷺ هم:

١ ـ أزواجه ﷺ.

٢ ـ وعلى وفاطمة والحسن والحسين.

٣ ـ وبنو هاشم، رضى الله عن الجميع.

أما أزواجه ﷺ: فقد قال العلماء: إن المراد بالبيت بيت النبي ﷺ ومساكن زوجاته لقوله تعالى: ﴿ **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾[(١)]، وأيضا السياق في الزوجات من قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك** ﴾ إلى قوله: ﴿ **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا** ﴾

وأخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا

(١) الأحزاب: ٣٤.

وحصين بن سَبْرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم ﷺ، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا.... الخ. وفي الحديث: حَدِّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ،.... فمما حدثهم فيه عن رسول الله ﷺ قوله:

«وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتى، فقال له حصين: ومَنْ أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟قال: نساؤه من أهل بيته» (١).

ويدل على دخول نسائه ﷺ أيضا في أهل بيته الاستعمال العربي الشائع، فالشائع عند العرب في قولهم «كيف أهلك»؟ إطلاقه على الزوجة، من باب الكناية تأدبا، وتحرجا أن يذكر الرجل اسم امرأة صاحبه على لسانه، حتى لا يثير غيرة صاحبه عليه.

وفى حديث الإفك قول الرسول ﷺ: من يعذرنى من رجل قد بلغ أذاهفى أهل بيتى؟

أما على وفاطمة والحسن والحسين فالنصوص كثيرة في اعتبارهم من أهل بيته ﷺ، ومن هذه النصوص ما يلى:

ما أخرجه الترمذي والحاكم وصححه وغيرهما من عدة طرق عن أم سلمة ﵂ قالت: «في بيتي نزلت: ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾ وفي البيت فاطمة وعليّ والحسن والحسين، فجللهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه ثم قال: «هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا».

وفي رواية ابن جرير وغيره قالت أم سلمة: «ألست من أهل البيت؟ قال: إنك إليَّ خير، أنت من أزواج النبي ﷺ» (٢).

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة ﵂ قالت: «خرج النبي ﷺ غداة، وعليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي، وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٦٦.
(٢) سنن الترمذي: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب ومستدرك الحاكم: ٢/ ٤١٦ في الكتاب نفسه والسورة نفسها.

معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء عليّ فأدخله معه، ثم قال: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾[١].

أما بنو هاشم: فقد جاء في حديث حصين السابق ذكره أنه قال لزيد بن أرقم ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حُرِم الصدقة بعده، قال: ومَنْ هُم؟ قال: هم آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نعم»[٢].

وعلى ذلك : فمن جعل الآية خاصة بفريق دون فريق فقد أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله.

فهذا بعض من النصوص يرينا منزلة أهل البيت، وكيف وصى رسول الله ﷺ بالإحسان إليهم، وكذلك وصي فضلاء الصحابة بهم، كما سبق عن زيد بن أرقم.

وروى البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته»[٣].

ثانيا: ومما ترشدنا إليه الآيات أيضا مكانة السيدة عائشة رضي الله عنها خاصة من أهل البيت، وهي التي كانت سببا في نزول هذه الآيات، فللسيدة عائشة مكانة خاصة عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ.

ولذلك اختارها زوجة لسيد الأولين والآخرين.

فلما توفيت خديجة رضي الله عنها عرض جبريل عليه السلام صورتها في سرقة حرير لرسول الله ﷺ في المنام، وأخبره بأنها ستكون زوجته في الدنيا والآخرة[٤].

---

(١) صحيح مسلم كتاب اللباس باب (٣٦)، وفي فضائل الصحابة باب (٦١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين.
(٤) أسد الغابة: ٥/٥٠٢، ٥٠٣ واتظر قول عمار في صحيح البخاري باب فضل عائشة.

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة الأحاديث الآتية:

- قال رسول الله ﷺ يوما: يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

- قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

- عن القاسم بن محمد: أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: يا أم المؤمنين، تقدمين على فَرَطِ صدق، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر».

- عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير:

جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل فيه للمسلمين بركة».

- عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غدا؟ حرصا علي بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومى سكن».

- عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.

قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمرى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان، أو حيث ما دار.

فأعرض عني، فلما عاد إليَّ ذكـرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

وروت كتب التفسير عن على بن زيد بن جدعان عن جـدته عن عائشة ﵂ أنها قالت:

لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة:

لقد نزل جبـريل عليه السلام بصورتي في راحتـه، حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني.

ولقد تزوجنى بكرا، وما تزوج بكرا غيري.

ولقد توفى ﷺ، وإن رأسه لفى حجرى.

ولقد قبر في بيتي.

ولقد حفت الملائكة ببيتي.

وإن كان الوحي لينزل عليـه وهو في أهله، فينضرفـون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه، فما يبينني عن جسده.

- وإني لابنة خليفته وصديقه.

- ولقد نزل عذرى من السماء.

- ولقد خلقت طيبة وعند طيب.

- ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما.

وكانت ﵂ فقيهة، عالمة.

قال ابن الأثيـر: «وكان أكـابر الصحابة يسـألونها عن الفـرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة مـن أفقه الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة».

وقال عروة: «ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة.

وقد روت عن النبي ﷺ كثيرا، وروى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة ومن التابعين ما لا يحصى[١].

قال ابن الأثير: «ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلا، وعلو مجد، فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة»[٢].

ثالثا: كما تفيدنا الآيات أن الخطأ في أهل البيت ليس كالخطأ في غيرهم.

فمن البدهي أنه كلما علا مقام شخص ما، كلما عظم حجم الخطأ فيه، ولا يوجد هناك بيت أسمى منزلة عند الله تعالى من بيت رسول الله ﷺ، مهبط الوحي، ومنبع الحكمة، ومدرسة الأمة الإسلامية كلها إلى يوم الدين.

ومما يدل علي ذلك قوله تعالى: ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء**﴾ الأحزاب: ٣٢ أجمع المفسرون على أن المراد في الفضل والشرف.

ولهذا فقد توعد الله قذفة عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن - بعد إظهار براءة البيت النبوي - بما لم يتوعد به في موطن واحد عبدة الأوثان المشركين.

قال الزمخشري: «ولو فَلَّيتَ القرآن كله، وفَتَّشْتَ عما أوعد به العصاة، لم تر الله تعالى قد غَلَّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد، والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام ما ركب من ذلك، واستفظاع ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة، وأساليب مفتنة، كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث[٣] لكفى بها، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة،

---

(١) أسد الغابة: ٥/ ٥٠٤ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) الموضع السابق.

(٣) يقصد الايات من ٢٣ إلى ٢٥ من سورة النور.

وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب، الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك ﴿ **أن الله هو الحق المبين** ﴾، فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكّد وكرر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة، وما ذاك إلا لأمر»[1].

رابعا: ومما ترشدنا إليه الآيات أيضا: التحذير من إيذاء المؤمنين عموما، والمشهود لهم بالصلاح خصوصا.

وقد وردت النصوص القرآنية والأحاديث القدسية والنبوية بذلك كثيرا.

ومنها قوله تعالى: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

ومنها قوله تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لى وليًّا فقد آذنته بالحرب»[2].

وعن أبي هُبَيْرة عائذ بن عمرو المزني - وهو من أهل بيعة الرضوان ﷺ - أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر ﷺ: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك، فأتاهم فقال: يا إخوتاه، آغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخَيَّ»[3].

خامساً: كما ترشدنا الآيات إلى أن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف كما جاء في الحديث[4]، وأن الطيور على أشكالها تقع، فالخبيثات من النساء لا يملن إلا إلى الخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال لا يميلون إلا إلى الخبيثات من النساء،

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢٢٣.
(٢) البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع.
(٣) مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل سلمان وبلاب وصهيب، ومسند أحمد ٥/٦٤.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٢)، ومسلم في كتاب البر باب (١٥٩، ١٦٠).

وكذلك الطيبات من النساء لا يملن إلا إلى الطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال لا يميلون إلا إلى الطيبات من النساء.

وبناء عليه: فيجب على كل مسلم أن يرعى الله تعالى في أولاده، وأن يعمل جاهدا أن لا يخالط أولاده إلا الطيبين، وأن يبتعدوا عن مصاحبة الخبيثين وأصدقاء السوء، حتى نضمن جيلا صالحا في كل عصر، رجالا طيبين، ونساء طيبات، وذرية منهما طيبة.

* * * * *

١٢. وجوب الاستئذان

القسم الثاني

١٢ ـ وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين

قال تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩) ﴾.

تمهيد

نستطيع أن نقول إن الجزء الأول من موضوع هذا الكتاب، وهو الخاص بعقوبة الزنا والقذف به، قد انتهى، وبدأنا الآن في الجزء الثاني وهو وسائل الوقاية من هاتين الجريمتين ومع أن آيات الجزء الأول لم تخل من وسائل للوقاية أيضا كحد الزنا وحد القذف فهما في الوقت نفسه من وسائل الوقاية أيضا، وكحسن الظن بالمؤمنين، وعدم تتبع خطوات الشيطان، إلا أن وسائل الوقاية الكبرى قد جاءت عقب هذه الآيات.

ذلك أن الإسلام لا يرتكز ارتكازا كليا على العقوبة في تأسيس الأمة، وإنما يعتمد قبل ذلك وبصوة عظمى على الوقاية من وقوع الجريمة قبل حدوثها.

كما أن الإسلام لا يكبت الغرائز الفطرية، والرغبات التي هي من لوازم البشرية، ولكنه يوجد لها البيئة الصالحة ويصرفها تصريفا لا ضرر فيه ولا ضرار.

ومن هنا جاءت تلك الآيات بعد عقوبة الزنا والقذف لتضمن لنا ـ إن سرنا على نورها ـ حصنا حصينا، يقينا من الوقوع في الزنا، أو في قذف الآخرين به.

حيث شرعت لـنا تلك الآيات آداب الاستئذان، حـتى لا تمس حرمات البيوت، ولا يطلع على أسـرارها، وعوراتها، كذلك أمـرتنا بغض البصر وحفـظ الفرج، وعـدم إبداء النساء الزينة، التى من شـأنها إثارة الغـرائز، والتفكير في الفواحش، ثم ارتكابها، كـذلك أمرت بالزواج للمستطيعين، فـالزواج هو الحصـن الحصين الذي يقي الـنفوس السـوية من الوقـوع في الفواحش، وأمـرت غير المستطيعين بالاسـتعفـاف إلى أن يرزقهم الله من فضله.

كذلك نهت الآيات عن تعريض الإماء للبغـاء، لأن ذلك وسيلة مباشرة لإشاعة الفاحشة في المجتمع.

وهكذا تجئ هذه الآيات لتـبين لنا وسـائل الوقـاية، بعـد الحـديث عن الجريمة نفسها، وعقوبتها.

قال أبو السعود رحمه الله:

«إثر مـا فصـل الزواجر عن الزنا، وعـن رمى العفـائف به، شـرع في تفـصيل الزواجـر عمـا عسى يؤدى إلى أحـدهما، من مـخالطة الـرجال والنساء، ودخولهم عليهن، في أوقـات الخلوات، وتعليم الآداب الجميلة، والأفاعيل المرضية المستبعة لسعادة الدارين»[١].

وقال سيد قطب رحمه الله:

«إن الإسلام لا يعـتمد علي العـقوبة في إنشاء مـجتمـعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء علي الوقاية.

وهو لا يحـارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظـمهـا ويضـمن لها الجـو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة.

والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضييق فرص الغـواية، وإبعاد عوامل الفتنة، وأخـذ الطريق على أسباب التهـييج والإثارة، مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة.

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/١٦٨.

ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفأجا الناس في بيوتهن بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم، وسماحهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون.

ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء، وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات.

ومن هنا كذلك ييسر الزواج للفقراء من الرجال والنساء، فالإحصان هو الضمان الحقيقي للاكتفاء.

وينهى عن تعريض الرقيق للبغاء، كي لا تكون الفعلة سهلة ميسرة، فتغرى بيسرها وسهولتها بالفحشاء»(١).

المناسبة بين آيات الاستئذان وسابقتها

هذه المناسبة التي ذكرناها سابقا إنما هي رابطة تربط بين شقى آيات موضوعنا في كتابنا هذا.

أما مناسبة آيات الاستئذان للآيات السابقة عليها، وهي الآيات الخاصة بحادثة الإفك، فإنها أيضا تدور في فلكها، أى إن آيات الاستئذان تمثل وسيلة وقاية لقذف الآخرين بالزنا.

لأن الإنسان إذا دخل بيت غيره بدون إذن، ربما وقع نظره على شئ، فتقع الريبة في قلبه، فيقذف الآخرين بالزنا، فيشيع الفاحشة في المجتمع.

قال أبو حيان رحمه الله:

«ومناسبة هذه الآيات لما قبلها: هو أن أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة، فصارت كأنها طريق للتهمة، فأوجب الله تعالى أن لا يدخل بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن في

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٥٠٧.

الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة، وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به»[١].

سبب نزول الآيات

أخرج ابن جرير الطبري وغيره عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد.

فيأتي الأب فيدخل عليّ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية.

فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام، ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة** ﴾[٢].

دراسة النص تحليليا

تبدأ هذه الآيات الكريمة بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ حيث نادتهم بصفة الإيمان، وفائدة النداء بهذه الصفة، وجوب الامتثال لما يؤمرون به وينهون عنه، وإلا فما فائدة إيمانهم بقائل هذا القرآن الكريم؟

وبعد النداء يأتي النهي عن دخول بيوت الآخرين، فيقول تعالى: ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾.

والدخول نقيض الخروج، ويستعمل ذلك في المكان والزمان والأعمال، يقال دخل فلان بلدة كذا، ويقال دخل علينا شهر شعبان، ودخل علينا صيام رمضان، ودخل في قراءة القرآن.

والبيوت جمع بيت، وأصل البيت مأوى الإنسان بالليل، لأنه يقال بات إذا أقام بالليل، كما يقال ظَلَّ بالنهار، ثم قد يقال للمسكن بيت من غير

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٤٤٥.
(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٩٧، وتفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٣.

اعتبار الليل فيه، وجمعه أبيات وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر.

ويقع ذلك على المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر، وعبر عن مكان الشئ بأنه بيته[(١)].

والإضافة في قوله ﴿ بيوتكم ﴾ إضافة لامية اختصاصية، أى بيوتكم الخاصة بسكناكم، وعلى هذا فلو أن لإنسان بيتا يملكه، ولكنه آجره شخصا آخر، أو أعاره إياه، فلا يجوز لهذا المؤجر، أو المعير أن يدخل بيته الذي أجَّره، أو أعاره إلا بإذن.

قال أبو السعود:

«ووصف البيوت بمغاير بيوتهم خارج مخرج العادة، التى هي سكنى كل أحد في ملكه، وإلا فالمؤاجر والمعير أيضا منهيان عن الدخول بغير إذن»[(٢)].

وقال الآلوسي بعد نقله عبارة أبى السعود السابقة:

«وقال بعضهم: المراد اختصاص السكنى، أى غير بيوتكم التي تسكنونها، لأن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكى، فيحمل ذلك على الاختصاص المذكور، فلا حاجة إلى القول بأن ذاك خارج مخرج العادة»[(٣)].

وغيَّا الله تعالى النهي عن دخول تلك البيوت بالاستئناس والسلام، فقال: **﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾**.

وقد اختلف العلماء في المراد من قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه بمعنى: حتى تستأذنوا، وهذا القول قال به معظم المفسرين.

---

(١) المفردات للراغب: (بيت).

(٢) إرشاد العقل السليم: ٦/١٦٨.

(٣) روح المعاني: ١٠/١٩٦.

وممن نسب إليه القول بذلك عبد الله بن عباس ﭬ.

ولو أن الأمر بالنسبة لعبد الله بن عباس اقتصر على هذا التفسير، فلا غبار عليه، ولكننا وجدنا روايات متعددة عنه ذكرها ابن جرير الطبري وغيره جاء فيها أنه كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول:

«إنما تستأنسوا وهم من الكتاب».

وفي رواية أخرى يقول: «إنما هي خطأ من الكاتب».

وفي رواية ثالثة يقول: «ولكنها سقط من الكاتب».

وفي رواية رابعة: «أخطأ الكاتب»(١).

وهذا الذي يروى عن ابن عباس غير مقبول بالمرة، حتى لو صح إسناده جدلا وافتراضا، لأن ذلك يعنى طعنا صريحا في سلامة القرآن من التحريف، ويعني تكذيبا لقوله تعالى: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ (الحجر: ٩)، ولقوله تعالى: ﴿ **تنزيل من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** ﴾ (فصلت: ٤١، ٤٢)، ولقوله تعالى: ﴿ **قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إليّ** ﴾. (يونس: ١٥).

وأيضا فلو افترضنا جدلا أن الكاتب أخطأ، أكانت الأمة كلها تقره على خطئه، أو وهمه؟ كل الأمة من لدن أبى بكر في الجمع الذي كان في عهده، ثم في جمع عثمان إلى الآن؟.

ومعلوم لدى الجميع أن العبرة بجمع الصدور، لا بجمع السطور، فإذا كان الكاتب أخطأ في النسخ، فما الذى أجبر جميع حفاظ الأمة من أول صدر الإسلام إلى الآن على القراءة بلفظ تستأنسوا؟ هل حدث لهم وهم أيضا؟.

ثم إن من القواعد الأصولية أن الرواية المتواترة مقدمة على الرواية

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري ٩/ ٢٩٦.

الآحادية، **فهل يعقل أن ترد القراءة المتواترة بملايين القراء من أجل ما يروى عن ابن عباس بطريق الآحاد.؟**

ثم إن هذه اللفظة متمكنة في موضعها تمام التمكن، وسنرى الآن لماذا آثر الله تعالى التعبير بها دون التعبير بلفظ الاستئذان.

ثم إن هناك رواية عن ابن عباس يرويها ابن جرير أيضا عنه أنه فسر الاستئناس بالاستئذان، مما يدل على اضطراب الروايات عنه[١]، وأن الصحيح من قوله تفسير الاستئناس بالاستئذان وأن ما ينقل عنه من خطأ الناسخ، أو وهمه، كلام مدسوس عليه، عليه رضوان الله تعالى، لذا طعن المفسرون في تلك المرويات عنه.

يقول الزمخشري عن هذه الرواية: «ولا يعول على هذه الرواية»[٢].

ويقول الفخر الرازي: «واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر، لأنه يقتضى الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر، ويقتضى صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن، وأنه باطل»[٣].

ويقول ابن عطية رحمه الله: «مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿ **تستأنسوا** ﴾ وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان رضي الله عنه، **فهي التى لا يجوز خلافها.**

والقراءة بـ «تستأذنوا» ضعيفة، وإطلاق الخطأ والوهم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس، والأشبه أن يقرأ «تستأذنوا» على التفسير.

وظاهر ما حكى الطبري أنها قراءة برواية، ولكن قد روى عن ابن عباس أنه قال: ﴿ **تستأنسوا** ﴾ معناه تستأذنوا.

---

(١) المرجع السابق ٩/٢٩٧. (٢) الكشاف: ٣/٢٢٧.

(٣) مفاتيح الغيب: ٢٣/١٩٦.

ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس أن ﴿ تستأنسوا ﴾ متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب، وقد قال عمر للنبى ﷺ: استأنس يا رسول الله، وعمر واقف على باب الغرفة... الحديث المشهور[١]، وذلك يقتضى أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطئ ابن عباس رضي الله عنه أصحاب الرسول ﷺ في مثل هذا؟»[٢].

وقال ابن العربي: «وليس فيه خطأ من كاتب، ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه، وأجمعت الأمة علي صحته، فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس»[٣].

وقد ذكر **القرطبي** ما ذكره ابن عطية تماما، وزاد عليه قوله:

«وقد روى عن ابن عباس أن في الكلام تقديما وتأخيرا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا، حكاه أبو حاتم»[٤].

وقال أبو حيان:

«ومن روى عن ابن عباس أن قوله ﴿ تستأنسوا ﴾ خطأ أو وهم من الكاتب، وأنه قرأ «حتى تستأذنوا» فهو طاعن في الإسلام، ملحد في الدين، وابن عباس برئ من هذا القول» ثم ذكر ما ذكره ابن عطية من أن هذه اللفظة «تستأنسوا» متمكنة من المعنى بيِّنة الوجه في كلام العرب، وذكر حديث عمر رضي الله عنه[٥].

وقال ابن كثير رحمه الله:

«وهذا غريب جدا عن ابن عباس»[٦].

وهكذا يتبين لنا من أقوال المفسرين غاية بطلان ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) البخاري في المظالم باب (٢٥) وفي النكاح باب (٨٣) والترمذي في تفسير سورة التحريم وغيرهما.

(٢) المحرر الوجيز: ٤/ ١٧٦.

(٣) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٥٩ ط دار الفكر.

(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٤.

(٥) البحر المحيط: ٦/ ٤٤٥.

(٦) تفسير ابن كثير: ٦/ ٣٨.

وإن تعجب فعجب قول الآلوسي رحمه الله في محاولته تصحيح ما روى عن ابن عباس في ذلك، أثناء تفسيره لهذه الآية[١].

وأرى أن الأمر لا يحتاج إلى بيان أكثر من ذلك، حتى لو افترضنا جدلا صحة الإسناد إلى ابن عباس.

فصحة الإسناد شيء والمتن شيء آخر، خاصة إذا ما تعارض مع القرآن نفسه، ومع إجماع الصحابة والمسلمين إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين على أن ﴿ **تستأنسوا** ﴾ هي المتواترة المقبولة، أما تستأذنوا، فمرفوضة ولا يجوز القراءة بها، حيث لم يثبت قرآنيتها.

إذاً خلاصة هذا القول الأول أن تستأنسوا مراد به تستأذنوا، كقوله تعالى: ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم** ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

القول الثاني: قال أصحابه ـ كما ذكر ابن جرير أيضا:

أى حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم.

من قولهم اذهب فاستأنس هل ترى أحدا في الدار بمعنى انظر هل ترى فيها أحدا.

القول الثالث: إنه من الإنس، وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟

هذه الأقوال هى ما عثرت عليه فيما وقع تحت يدى من كتب التفسير، والذى أستطيع القول به أن الاستئناس لا يراد به هنا الاستئذان، كما لا يراد به مجرد إعلام أهل البيت بقدوم ضيف عليهم، كما لا يقصد به هل يوجد إنسان في البيت أم لا؟.

ولكن المراد به شئ أرقى من هذا كله، إنه يراد به أن لا يكون الضيف ثقيلا على المضيف، وكَلاً عليه، وإنما المراد أن يكون ضيفا مرغوبا فيه، مطلوب الإنس به، والتمتع بقدومه ورؤيته ومجالسته، فلا يدخل الضيف

---

(١) انظر روح المعاني: ١٠/ ١٩٦، ١٩٧.

على أناس إلا إذا استشعر منهم رغبتهم في جلوسه معهم، ومحبتهم زيارته إياهم، حتى يكون الضيف عزيز النفس، محترما بين من ينزل عليهم.

لذا لم يعبر القرآن بالاستئذان وإنما عبر بالاستئناس لأن صاحب البيت قد يأذن على كره، لسبب من الأسباب، فإذا أحس الضيف بكراهة ذلك فعليه أن لا يزور، حتى ولو أذن له، فإن للناس أعذارا، ولهم أحوالا.

وإنما قلت إن هذا هو المراد والله أعلم، نظرا لمعنى الكلمة التى آثر القرآن التعبير بها.

فإن معنى الإنس في اللغة خلاف النفور، والإنسى كما قال الراغب الأصفهاني منسوب إلى الإنس، يقال ذلك لمن أكثر أنسه، ولكل ما يؤنس به.

وقال الراغب أيضا: «وقوله ﴿ **حتى تستأنسوا** ﴾ أي تجدوا إيناسا، والإنسان قيل سمى بذلك لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض، ولهذا قيل الإنسان مدنى بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه، وقيل سمى بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه»(١).

أما قوله ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ فالمراد منه أن تلقوا عليهم تحية الإسلام، وكمالها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والواو وإن كانت لا تفيد ترتيبا في اللغة، وإنما هي لمجرد التشريك، إلا أن تقديم الاستئناس هنا على التسليم مقصود.

فهو في غاية الأهمية، فلا يكفى السلام، بل ولا يكفى من الناحية الإسلامية مجرد الإذن الذي لا يدل على سعادة أهل البيت بقدوم الضيف.

---

(١) المفرادت للراغب (انس).

ومن هنا ندرك عدم صواب ابن جرير الطبـري، وما رواه عن ابن عباس من أن في الآية تقديما وتأخيرا، وأن المعنى تقديم التسليم على الاستئناس.

قـال ابن جرير الطبـري: «فـتـأويل الكلام إذاً: «يا أيهـا الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتـى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم السلام عليكم، أدخلُ؟ وهو من المقـدم الذي معناه التأخيـر، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا، كما ذكرنا الرواية عن ابن عباس»[1].

فالـواو وإن كانت لا تفـيد ترتيـبا، إلا أن في تقـديم الاستـئناس علي التسليم حكمة هي ما ذكرناها، فالكلام ليس على تقدير التقديم والتأخير، كمـا ذكر بعـضهم، وضـعفـه الفخـر الرازي[2] ولأن الاسـتئنـاس غيـر الاستئذان.

أما الترتيب بين الاستئذان والتسليم فقضية أخرى.

وحكمها أنه ليس بلازم أن يأتى بأحدهما قبل الآخـر، كما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى.

ولذلك قال ابن عاشور على واو العطف هنا التي تفيد التشريك فقط:

«فدلت على أنه إن قـدم الاستئـذان على السلام، أو قـدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه»[3].

وهكذا يتبين لنا أن غاية النهي عن دخول بيوت الآخرين إنما هي الاتيان بمجـمـوع الأمرين مـعـا: الاسـتـئناس والتـسليم، فـلا يرتفع النهي إلا بحصولهما.

وقوله تـعالى: ﴿ ذلكم خيـر لكم ﴾ اسم الإشارة يعود علـى الاستئناس والتسليم المفهومين من قوله **﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا ﴾**.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٩٩.

(٢) انظر تفسيره: ٢٣/١٩٦.

(٣) التحرير والتنوير: ١٨/١٩٩.

وعبر بالبعيد للإيذان بعلو تلك الخيرية للاستئناس والتسليم وكمال منزلتها.

والمخير عليه هو ما كان يفعله أهل الجاهلية، من دخولهم بغتة على أهل البيت، حيث كان الواحد منهم يدخل دار غيره دون علم، ويقول قد دخلت، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، أو وقع نظره على عورة أحد، أو على شئ لا يراد إظهاره.

والسلام كذلك خير مما كان يحيى به أهل الجاهلية بعضهم بعضا، حيث يقولون: حييتم صباحاً، وحييتم مساء.

وشتان بين هذه التحية وتحية تشتمل على لفظ السلام، الذي هو تحية الله والملائكة للمؤمنين في الجنة، وفيها من المعانى ما فيها، إضافة إلى كلمة (عليكم) فكأن السلام ظلة قد أظلت من دُعى له به.

ثم كلمة الرحمة، وإضافتها إلى الله، فهي رحمة من الله، ثم كلمة وبركاته، ألفاظ متعددة لو انفرد واحد منها لكان أفضل ألف مرة من تحية الجاهليين فكيف باجتماعها كلها...؟

والخيرية هنا لكل من الضيف، والمضيف، كما هو ظاهر، وهي أعم من أن تكون في الدنيا فقط، فهي خير لهم في دنياهم وأخراهم.

يقول البقاعي: «وأما في الآخرة فأعظم»[(١)].

وقوله: ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ تقدم الكلام في المراد من (لعل) الصادرة من الله عز وجل عند تفسير الآية الأولى من هذه السورة الكريمة.

ومما قيل في المراد بها هنا أن هذه الجملة تعليل لفعل محذوف والتقدير: أرشدتم إلى ذلك، أو قيل لكم ذلك كى تتعظوا وتعملوا بموجبه[(٢)].

---

(١) نظم الدرر: ٥/ ٢٥٢.

(٢) انظر تفاسير الزمخشري وأبى السعود والآلوسي.

أحكام شرعية
تتعلق بتفسير آية الاستئذان السابقة

هذا، وإن هناك بعض الأحكام الشرعية، التى لابد من التعرض لها هنا.

لأن العمل بهذه الآية يتوقف علي معرفة تلك الأحكام.

ومن هذه الأحكام ما يلى:

١ حكمة الاستئذان وفائدته.

٢ ـ أين يقف المستأذن؟

٣ ـ ما كيفية الاستئذان؟

٤ ـ ما فائدة السلام مع الاستئذان؟

٥ ـ ما حكم الترتيب بين الاستئذان والسلام؟

٦ ـ تعريف المستأذن بنفسه.

٧ ـ ماذا يقول المستأذن عليه؟

٨ ـ ماذا لو دخل بدون استئذان؟

٩ ـ ما حكم الاطلاع على دار غيره بدون إذن؟

١٠ ـ ما حكم الاستئذان إذا عرض أمر نحو حريق أو دخول لص؟

١١ ـ ما حكم الاستئذان للنساء؟

١٢ ـ ما حكم استئذان الأعمى؟

١٣ ـ ما حكم دخول الإنسان بيته إذا كان خاليا؟

١٤ ـ ما حكم استئذان الرجل على امرأته؟

١٥ ـ ما حكم استئذانه على محارمه؟

فإلى الحديث عن تلك الأحكام باختصار غير مخل إن شاء الله تعالى.

١ - حكمة الاستئذان وفائدته

تظهر حكمة الاستئذان وفائدته من سبب نزول آيات الاستئذان الذي ذكرناه في البداية.

وهو يصور لنا حال امرأة من الأنصار، تكون في خلوتها، ولا تحب أن يطلع على هيئتها وحالها أي شخص كان، مهما كانت قرابته منها، سواء أكان والدا أم ولدا، فتفاجأ بمن يهتك سترها، ويطلع على أسرارها، وربما على عورتها.

ولذلك سألت رسول الله ﷺ، ليدلها على حل لمشكلتها تلك، وهي في الحقيقة ليست مشكلتها بمفردها، وإنما هي مشكلة كل شخص في أي مجتمع، سواء قبل الإسلام أم بعد الإسلام.

فإن للناس عورات، ولهم أسرارا، كما أن لهم أحوالا.

ومن هنا دعت الضرورة القصوى لنزول هذا التشريع الحكيم الذي يحفظ للناس عوراتهم، ولا يهتك أسرارهم.

والداخل بغير إذن ينفي الغرض من إقامة البيوت واتخاذها مأوى للراحة، والأمن، من أنظار الناس، واطلاعهم على ما يراد كتمانه، أو لا يجوز إظهاره للناس.

فإذا دخل دونما إذن فقد جعل البيت وعدمه سواء.

فإذا أضفنا إلى ذلك ما يمكن حدوثه من دخوله بغتة، واطلاعه على عورات الناس، وما يمكن أن يترتب على ذلك من إقامة علاقات محرمة، وكذلك ما يمكن تقوله على أهل البيت بأكثر مما حدث في موضوع الإفك.

إذا أضفنا كل ذلك إلى ما سبق أدركنا مدى الرحمة والحكمة من تشريع الاستئذان.

يقول سيد قطب رحمه الله:

«لقد جعل الله البيوت سكنا، يفئ إليها الناس، فتسكن أرواحهم،

وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحـرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقـة للأعصـاب. والبيـوت لا تكون كذلك إلا حينـما تكون حـرما آمنا لا يسـتبيحـه أحد إلا بعلم أهـله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

ذلك أن استباحة حرمة البـيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلـتقى بمفاتن تثـير الشهـوات وتهيئ الفرصـة للغواية الناشئـة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة، التـى قد تتكرر فتتـحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميـول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصـد ولا انتظار، وتحولها إلى عـلاقات آثمة بـعد بضع خطوات، أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

ولقد كـانوا في الجاهلية يهـجمون هجـوما، فيـدخل الزائر البيت، ثم يقـول لقد دخلت، وكـان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحـالة التي لا يجوز أن يرَاهمـا عليها أحد، وكـان يقع أن تكون المرأة عارية، أو مكشوفة العورة، هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذى ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، كمـا يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة، حين تقع العين على ما يثير.

من أجل هـذا وذلك أدب الله المسلمـين بهــذا الأدب العــالى، أدب الاستئذان على البيوت، والســلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول»[١].

ويبين الرسول ﷺ الحكمة من الاستئذان بقوله:

«إنما الاستئذان من النظر»[٢].

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٥٠٧، ٢٥٠٨.

(٢) سنن أبى داود، كتاب الأدب، باب «في الاستئذان».

٢ - أين يقف المستأذن؟

يجب على المستأذن أن يجعل الباب عن يمينه أو عن يساره.

فقد روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن بسر قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[(١)].

كما روى أبو داود بإسناده عن هزيل، قال: جاء رجل - قال عثمان: سعد - فوقف علي باب النبى ﷺ يستأذن، فقام على الباب، - قال عثمان: مستقبل الباب - فقال له النبى ﷺ: هكذا عنك، أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر[(٢)].

قال القرطبي: فإن كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن[(٣)].

أقول: ليس للمستأذن مخالفة السنة، فقد يحدث أحيانا أن يعجل صاحب البيت أو أحد أبنائه بفتح الباب دون أن ينتبه جميع من في البيت للطارق، فربما وقع نظر المستأذن على شئ لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه أحد.

وإن كان الباب مردودا جاز له أن يدقه.

لما رواه أبو موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر فمد رجليه في البئر، فدق الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: ايذن له وبشره بالجنة»[(٤)].

ويجب أن يكون الدق خفيفا، بحيث يسمع، ولا يزعج أهل البيت فقد

---

(١) سنن أبى داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان.
(٢) الموضع السابق.
(٣) تفسير القرطبي: ٢١٦/١٢.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٠٧/٤.

روى أنس بن مالك ﷺ قال: كانت أبواب النبي تقرع بالأظافير[(١)].

وعن أبي عبيد: «ما قرعت بابا على عالم قط»[(٢)] وكفى بقصة من نزل فيهم ﴿ **إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون** ﴾ زاجرا لمن يستأذنون، أو ينادون أصحاب البيوت بصياح مزعج.

كيفية الاستئذان

أما عن كيفية الاستئذان: فهي أن يقول الرجل: السلام عليكم، أأدخل؟

وهو بعد ذلك بين ثلاثة أحوال.

فإن أذن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سُكت عنه استأذن مرتين بعد الأولى، ينصت بين الاستئذان والآخر برهة مناسبة، ثم ينصرف بعد الثلاث.

فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال:

كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرنى عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى، وقد قال الرسول ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد ابن عبادة فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثا، ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه، فرجع النبى ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذنى، ولقد

---

(١) ذكره أبو بكر أحمد على بن ثابت الخطيب في جامعه، كما قال القرطبي ١٢/ ٢١٧.

(٢) هذا الأثر عن تفسير الكشاف للزمخشرى: ٣/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٣) ومسلم في الآداب، أبواب (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧).

رددت عليك ولم أُسْمِعك، وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت، فقرب إليه زبيبا، فأكل نبى الله، فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»(١).

وعلل قتادة رحمه الله لماذا كان الاستئذان ثلاثا، فقال:

«أما الأولى: فليسمع الحى، وأما الثانية: فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا، ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولي بالعذر»(٢).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره:

«قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما خص الاستئذان بثلاث، لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم.

ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا(٣).

وإذا كان الغالب هذا: فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث، ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه.

فينبغى للمستأذن أن ينصرف عنه، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل.

وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به، كما قال النبى ﷺ لأبى أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلا: «لعلنا أعجلناك»»(٤).

صيغة الاستئذان

وليس للاستئذان صيغة واجبة، بحيث لا يجوز غيرها، وإنما ورد في السنة لفظ «أأدخل» والنهي عن لفظ «أألج».

---

(١) مسند أحمد: ٣/ ١٣٨. (٢) تفسير ابن كثير: ٦/ ٤١ ط الشعب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٠).

(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٥ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب (٣٤) ولكن هذا الصحابي اسمه عتبان بن مالك الأنصارى، كما صححه الحافظ في فتح الباري ١/ ٢٨٤.

فقد حدث أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج؟ أو أنلج؟ فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها روضة: «قومى إلى هذا فكلميه، فإنه لا يحسن أن يستأذن، فقولى له يقول: السلام عليكم: أدخلُ؟ فسمعها الرجل، فقالها، فقال: ادخل»[1].

قال القرطبي: «ثم لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة»[2].

صيغة السلام

وصيغة السلام أن يقول ـ كما سبق ذكره عن الرسول ﷺ: السلام عليكم.

وقد أخرج الترمذى في كتاب الاستئذان أن النبي ﷺ نهى أبا جُرَىّ الهجمى عن أن يقول: عليك السلام، وقال له: إن «عليك السلام» تحية الموتى» أى الابتداء بذلك.

وأما الرد فيقول: وعليك السلام ورحمة الله بواو العطف، حتى تفارق تحية الموتي.

٤ ـ فائدة السلام مع الاستئذان

وشرع الله عز وجل السلام مع الاستئذان، بل جعله غاية للنهى عن دخول بيوت الآخرين.

والحكمة من ذلك أن صاحب الدار ربما يفزع من الطارق فحينما يلقي عليه السلام يطمئن، إذ في السلام دعاء بالسلامة من كل سوء، وفيه إشعار بأن القادم، إنما قدم لخير وسلام، لا لشر ونحوه.

كما أن السلام مجلبة للمودة، وناف للحقد والضغائن.

وقد ذهب جماعة كما قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن إلى أن الاستئذان فرض والسلام مستحب.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٩/ ٢٩٧، وأخرج نحوه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الاستئذان.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٨.

وقال الطاهر بن عاشور:

«وظاهر الآية أن الاستئذان واجب، وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان، وأما السلام فتقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام، ولم يكن خاصا بحالة دخول البيوت، فلم يكن للسلام اختصاص هنا، وإنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام، أو يحسب الاستئذان كافيا عن السلام.

إلى أن قال: ليس قرن الاستئذان بالسلام في الآية بمقتضي مساواتها في الحكم إذا كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما، وتلك أدلة من السنة.

ومن المعنى: فإن فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور، وقطع أسباب الإنكار أو الشتم، أو الإغلاظ في القول، مع سد ذرائع الريب، وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان.

وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة، فلا تقتضى أكثر من تأكد الاستحباب، فالقرآن أمر بالحالة الكاملة، وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السنة، كما قال تعالى: ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ (النحل: ٤٤)»[١].

أقول: وكفى من فوائد السلام ما ذكره الله في هذه السورة نفسها، حيث قال: ﴿ **فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة** ﴾، فوصف السلام بأربع صفات، بأنه تحية، وأنها من عند الله، وأنها مباركة، وأنها طيبة.

٥ - الترتيب بين الاستئذان والسلام

قلنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ أن الاستئناس غير الاستئذان.

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ١٩٨.

وأن الاستئناس هو إيجاد الأنس كما عـرفه الراغب الأصفهاني وبالتالي لا بد أن يسبق الاستئناس وقوف الإنسان على باب غيره.

أما الاسـتئـذان وإلقاء السـلام فمـرحلة تالية للشـعور بالإينـاس. وقد اختلف العلماء في الترتيب بين الاستئذان والسلام.

فقد فهم بعضهم من ظاهر الآية تقديم الاستئذان على التسليم.

بينما ذهب آخرون إلى تقديم السلام.

حيث قـال النووى: «الصحيح المختـار تقديم التسليم على الاسـتئذان» مستـدلا بحديث رواه الترمذى عن رسـول الله ﷺ، ألا وهو: «السلام قبل الكلام».

ولكن الترمذى نفسه قد ضعف إسناد الحديث بقوله:

«عنبسة ضعيف الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث»(١).

وقال الماردى: إن وقعت عين المستـأذن على من في البيت قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان(٢).

والذي أميل إليه: هو أن السلام في جميع الأحوال أولى بالتقديم، لأنه يحمل من المعـاني الطيبة مما ذكـرنا ومما لم نذكر الكثيـر والكثير، فـيدخل الطمأنينة على أهل البيت من أول وهلة.

هذا من ناحـية، ومن ناحيـة أخرى فـإن الرسول ﷺ علم أصـحابه هكذا، ثم علم أصحابه الناس كذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم أن صفوان بن أمية بعث كَلَدة بن الحنبل في الفتح بلِبأ وجَدَاية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادى.

---

(١) انظر سنن الترمـذى: كتاب الاسـتئذان، باب السلام قبل الكلام، وتفـسير ابن كـثير ٦/ ٣٩ وتفسير الآلوسي: ١٠/ ١٩٨.

(٢) انظر تفسير الآلوسي: ١٠/ ١٩٨.

قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ : ارجع، فقل السلام عليكم أأدخل؟ وذلك بعدما أسلم صفوان[1].

وقد ذكرنا حديثا قبل ذلك حينما قال الرجل أألج، فقال النبى ﷺ لـ «روضة» قومى إلى هذا فعلميه، فإنه لا يحسن يستأذن فقولى له يقول: السلام عليكم، أأدخل.

وأيضا حديث وقوف النبي ﷺ على باب سعد بن عبادة وقوله السلام عليكم ورحمة الله، فلما لم يجد إذنا من سعد انصرف.

وعلى كلٍّ فالترتيب ليس بواجب، فالمقصود هو الإتيان بالأمرين معا، فعلى أى صورة وقعا، فقد جئ بالمطلوب، ولكن الأفضل تقديم السلام كما هي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مسند أحمد: ٣/ ٤١٤، وسنن أبى داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان والترمذى في الإستئذان، باب التسليم قبل الاستئذان.
واللبَأ بوزن عنب أول ما يحلب عند الولادة، والجَدَايه من أولاد الظباء ماله ستة أشهر أو سبعة، ذكرا كان أو أنثى، والضغابيس جمع ضُغبوس وهي صغار القثاء.

٦ ـ تعريف المستأذن بنفسه

وينبغي للمستأذن أن يعرف نفسه بلفظ صريح لأهل البيت، فيقول مثلا: السلام عليكم، أيدخل فلان، أو هذا فلان.

وهذا ما كان يفعله صحابة رسول الله ﷺ.

صح في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال للبواب:

قل: هذا عمر بن الخطاب، فأذن لى»[١].

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعرى»[٢].

ولا يكفى أن يقول المستأذن «أنا» إذا قيل له منَ أنت؟

لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أتيت النبى ﷺ في دين على أبى، فدققت الباب، فقال: مَنْ ذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا!!! كأنه كرهه»[٣].

وإنما يكره هذا لأن المقصود من الاستئذان الاستئناس الذي هو المأمور به في الآية، فكيف يستأنس بمجهول؟ لأن هذه اللفظة لا تفيد تعريفا.

٧ ـ ماذا يقول المستأذن عليه؟

فإذا استأذن المستأذن، وأذن له صاحب البيت، فينبغى له أن يقول: ادخل، ونحو ذلك، دون أن يتنطع في التعبير.

روى ابن جرير عن مجاهد قال: جاء ابن عمر من حاجة، وقد آذاه الرمضاء، فأتى فسطاط امرأة من قريش، فقال: السلام عليكم، أدخلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، في تفسير سورة التحريم.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الاستئذان ١٤/ ١٣٤ بشرح النووي.
(٣) البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قيل من ذا؟ قال أنا، ومسلم في كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن «أنا».

فقالت: ادخل بسلام، فأعاد، فأعادت، وهو يرواح بين قدميه، قال: قولي: ادخل، قالت: ادخل، فدخل[١].

كما رُوِي عن ابن عمر أنه جاء داراً لها بابان قال: أدخل؟ قال له إنسان: ادخل بسلام، قال له: وما يدريك أني أدخل بسلام؟ ثم انصرف كراهية ما زاد»[٢].

قال ابن العربي معلقا على ذلك:

«لأن الذي قال ﴿ **ادخلوها بسلام** ﴾[٣] عالم بذلك، قادر عليه، والذى زاد في الإذن «بسلام» زاد ما لم يسمع وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدر عليه»[٤].

٨ ـ ماذا لو دخل بدون استئذان؟

ولو حدث أن دخل رجل بدون استئذان، حق لصاحب البيت أن يطرده فورا، وإن شاء أذن له بعد إخراجه.

ويدل لذلك حديث صفوان بن أمية، الذي بعث كَلَدَة بن الحنبل في الفتح إلى رسول الله ﷺ، فدخل عليه دون سلام أو استئذان فقال له النبي ﷺ ارجع، فقل السلام عليكم أأدخل؟ وقد روينا هذا الحديث قريبا.

ويفهم من ذلك أن هذا الرجل لم يكن له عهد بآداب الاستئذان، وكان متأثرا بفوضى الجاهلية، ولذلك علمه الرسول ﷺ، تلك الآداب الإلهية.

٩ ـ لو اطلع على دار غيره بدون إذن

ولو أن إنسانا اطلع على دار غيره بدون إذن، فما حكمه؟

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى: ٩/٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٦٣.
(٣) سورة ق: الآية ٣٤، والحجر: ٤٦
(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٦٣.

يجيب على ذلك رسول الله ﷺ بما ثبت في الصحيحين، حيث يقول:

«لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جناح»[(١)].

وقد تمسك الشافعي بهذا الحديث، حيث أفتى بإهدار عين من فعل ذلك، كما تمسك بالحديث الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى يرجل به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر»[(٢)].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أحاديث فقء العين هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عقوبتم به ﴾ (النحل: ١٣٦). وذهب بعضهم إلى أن الخبر ورد على سبيل الوعيد لا على سبيل الحتم، وذهب بعض العلماء كأبى بكر الجصاص الرازى الحنفى إلى رد هذه الأحاديث، واعتبرها شاذة مخالفة الأصول، حيث قال رحمه الله:

«قال أبو بكر: والفقهاء على خلاف ظاهره، لأنهم يقولون أنه ضامن إذا فعل ذلك، وهذا[(٣)] من أحاديث أبي هريرة التى ترد لمخالفتها الأصول». إلى أن قال:

هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء علي خلاف ظواهرها، وزعم الشافعي أن من اطلع في دار غيره ففقأ عينه فهو هدر، وذهب إلى ظاهر هذا الخبر، ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامنا، وكان عليه القصاص إن كان عامدا، والأرش إن كان مخطئا.

---

(١) البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه. ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب (٧٥) والاستئذان باب (١١) ومسلم في الأدب باب (٤١).

(٣) يقصد حديث: «من اطلع على دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه».

ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول، وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق، فإن صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع على دار قوم ناظرا إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع، فذهبت عينه أو شئ من أعضائه فهو هدر.

ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول، فأما إذا لم يكن إلا النظر، ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى، ثم جاء إنسان ففقأ عينه، فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى: ﴿ **العين بالعين** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ (المائدة: ٤٥)[١].

وقد ذكر الفخر الرازي كلام أبى بكر الرازى الجصاص السابق، وأبطله بقوله:

«واعلم أن التمسك بقوله تعالى: ﴿ **والعين بالعين** ﴾ في هذه المسألة ضعيف، لأنا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة، فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص، فلم قلت: إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة؟ وهذا أول المسألة.

أما قوله: إنه لو دخل لم يجز فقوء عينه، فكذا إذا نظر، قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسما لباب هذه المفسدة.

وبالجملة فرد حديث رسول الله ﷺ لهذا القدر من الكلام غير جائز»[٢].

وهكذا يفند الفخر الرازى رحمه الله شبهة الجصاص، ويأبى رد حديث رسول الله ﷺ، الذي هو نص في الموضوع، ولا اجتهاد مع النص،

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص الرازي: ٥/١٦٩ ط دار إحياء التراث العربي.
(٢) تفسير الفخر الرازي: ٢٣/١٩٩.

ولو كانت النصوص تعامل بهذه المعاملة من التأويل وعدم الأخذ بظاهرها لأول من شاء ما شاء، ولرد الشرع بالكلية وعلى ذلك فإن هذا الناظر قد أهدر عينه، فلا ضمان، ولا قصاص.

ولذلك يقول القرطبي المالكي رحمه الله:

«وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لحديث أنس، على ما يأتي»[(١)].

١٠ - إذا عرض أمر نحو حريق أو دخول لص

هذه الأحكام في الأحوال المعتادة، فما الحكم لو عرض أمر طارئ نحو اشتعال حريق، أو دخول لص، وما أشبه ذلك؟

بطبيعة الحال، هذه الأمور مستثناة، فالضرورات تبيح المحظورات، والناس في مثل هذه الأحوال تختلف أحوالهم، ولا يكون هناك مجال لما يكون في الأحوال المعتادة، سواء من أصحاب البيت، أم من الداخلين لإنقاذهم.

١١ - حكم الاستئذان للنساء

والنساء في الاستئذان حكمهن حكم الرجال، إذا أردن دخول بيوت الآخرين، فإذا كان الاستئذان من أجل النظر كما قال الرسول ﷺ، فللنساء أيضا نظرهن، بل قلما يقع نظر امرأة على سر من الأسرار وتكتمه في نفسها.

روى ابن أبي حاتم بإسناده عن خالد بن إياس، قال:

حدثتني جدتي أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ندخل؟ قالت: لا، قالت: واحدة: السلام عليكم أندخل؟

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٣،وحديث أنس، سبق ذكره قريبا وهو الذي جاء فيه عبارة: «ما كان عليك من جناح».

قالت: ادخلوا، ثم قالت: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾[(١)] .

وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ جئ به على سبيل التغليب.

١٢ ـ حكم استئذان الأعمى

والأعمى لا يستثنى من وجوب الاستئذان، لعموم الآية، لأن المقصود من الاستئذان عدم الوقوف علي أسرار البيت، وهذا يحدث بالنظر، ويحدث أيضا بواسطة السمع، والأعمى وإن لم يقف على الأسرار بنظره، فإنه يقف عليها بسمعه.

قال الآلوسي: «وظاهر الآية مشروعية الاستئذان للأعمى، لدخوله في عموم الموصول، ووجهها كراهة اطلاعه بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت اطلاعه عليه من الكلام مثلا»[(٢)] .

١٣، ١٤ ، ١٥: دخول الإنسان بيته أو على محارمه

وإذا كان الاستئذان واجبا علي الإنسان إذا أراد دخول بيت غيره فما الحكم إذا أراد دخول بيته هو؟

نقول إن بيت الإنسان لا يخلو من أمر من أمور ثلاثة:

١ ـ إما أن يكون خاليا من أى إنسان.

٢ ـ وإما أن تكون فيه امرأته فقط.

٣ ـ وإما أن يكون فيه أحد محارمه، كأمه أو أخته، ونحوهما.

قال ابن العربي: «**فإذا دخل بيت نفسه** فقال علماؤنا: ليقل السلام علينا من ربنا، التحيات الطيبات المباركات لله، السلام عليكم» رواه ابن وهب عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٦/ ٤٠، والدر المنثور: ٥/ ٣٨.
(٢) روح المعاني: ١٠/ ١٩٩.

ثم قال ابن العربي: «والصحيح ترك السلام والاستئذان»[١].

وقال قتادة: «إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه يؤمر بذلك.

قال: وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم[٢].

قال القرطبي: «قلت: قول قتادة حسن»[٣].

أما إذا كان في البيت امرأته فقط، فإنه لا يجب عليه الاستئذان لأنه لا حشمة بينهما، ولكن يستحب.

أخرج ابن جرير بإسناده عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل علي امرأته؟ قال: لا»[٤].

وقال قتادة: «إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم»[٥].

وعدم الاستئذان هذا محمول على عدم الوجوب، ولكن الأولى أن لا يفاجئ الرجل امرأته بالدخول عليها، فقد تكون علي هيئة لا تحب أن يراها زوجها عليها.

ولذا جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً ليلا يتخونهم»[٦].

وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهارا، فأناخ بظاهرها وقال: «انتظروا حتى ندخل عشاء - يعنى آخر النهار - حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[٧].

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٦٢.
(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢١٩.
(٣) الموضع السابق.
(٤) تفسير الطبرى: ٩/ ٢٩٨.
(٥) القرطبي: ١٢/ ٢١٩.
(٦) البخاري: كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، وكتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلا، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهته الطرق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر.
(٧) البخاري، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة، ومسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق.

وأخرج ابن جرير الطبـري بإسناده عن زينب امرأة عبد الله بن مـسعود رضي الله عنه ورضي الله عنها قالت:

«كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»[(١)] .

قال ابن كثير: «إسناده صحيح»[(٢)] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

«إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه»[(٣)] .

أما إذا كان في البيت أمه أو أخته، ونحوهما من المحرمات، فيجب عليه الاستئذان، فقد تقع عينه على عورة، وفي ذلك أذى شديد للطرفين.

قال طاوس: «ما من امرأة أكره إليّ أن أرى - كأنه يقول عريتها أو عريانة - من ذات محرم» وكان يشدد في ذلك»[(٤)] .

وورد في حديث مـرسل من عدة طرق، ذكـرها الحافظ ابن حـجر في تخريج أحاديث الكشاف، عن عطـاء بن يسار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إنها ليس لهـا خادم غيرى، أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟

قال الرجل: لا، قال: فاستأذن عليها»[(٥)] .

وقال ابن مسعود: «عليكم الإذن على أمهاتكم»[(٦)] .

وأخرج ابن جرير بإسناده عن ابن جريج قال:

سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن ابن عباس قال:

«ثلاث آيات قـد جحـدهن الناس، قـال الله: ﴿ **إن أكـرمـكم عند الله**

---

(١) تفسير الطبري: ٩/٢٩٨.
(٢) تفسير ابن كثير: ٦/٤١.
(٣) الموضع السابق.
(٤) تفسير الطبري: ٩/٢٩٨.
(٥) انظر تفسير الطبري: ٩/٢٩٨، وتفسير الكشاف: ٣/٢٢٧.
(٦) تفسير الطبري: ٩/٢٩٨.

أتقاكم ﴾ (الحجرات: ١٣)، قال: ويقولون: إن أكرمهم عند الله أعظمهم شأنا.

قال: والإذن كله قد جحده الناس.

فقلت له: أستأذن على أخواتي أيتامٍ في حِجرى معى، في بيت واحد؟

قال: نعم، فرددت على من حضرنى، فأبى، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن.

فراجعته أيضا، قال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال: فاستأذن.

فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتُرَدِّد عليه، قلت: أردت أن يرخص لى»[١].

وقال ابن جرير:

«قال ابن جريج: وقال عطاء بن أبى رباح: ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾ فواجب على الناس أجمعين إذا احتلموا أن يستأذنوا على من كان من الناس.

قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه ومن وراءها من ذات قرابته؟ قال: نعم، قلت: أبرٌ وجب؟ قال: **قوله:** ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾ (النور: ٥٩)»[٢].

قال أبو بكر الرازي الجصاص بعد كلام عطاء السابق، واستشهاده بآية بلوغ الأطفال: «ولم يفرق بين من كان منهم أجنبيا أو ذا رحم، **إلا أن أمر ذوى المحارم أيسر، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقيها ونحوهما من الأعضاء**»[٣].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٢٩٨/٩.

(٢) الموضع السابق.

(٣) احكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٧٠.

ما الحكم إذا لم يجد في الدار أحدا؟

وهنا نأتى إلى تفسير قوله تعالى:

﴿ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾.

فالضمير في قوله: ﴿ فيها ﴾ يعود على بيوت الغير.

والمراد من قوله: ﴿ أحدا ﴾ أى أحدا يملك الإذن، لأن النساء والأطفال وإن وجدوا فإنهم لا يملكونه.

أو لم تجدوا أحدا أصلا.

وقوله تعالى: ﴿ حتى يؤذن لكم ﴾ غاية لقوله تعالى: ﴿ فلا تدخلوها ﴾ ، أى فلا تدخلوا هذه البيوت التى لم تجدوا فيها أحدا حتى تجدوا من يأذن لكم ممن يملك الإذن.

وإنما نهوا عن ذلك: لأن هذه البيوت ملك لأصحابها، فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن، حتى لو كانت خالية تماما، لأن دخولها بغير إذن صاحبها تصرف في ملك الغير، فلا بد من رضاه، وإلا فهو كالغصب.

وأيضا فقد يكون في هذا المكان شئ كتمه صاحب الدار، ولا يحب أن يطلع عليه الآخرون.

قال الزمخشرى: «إن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التى يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها»[(١)] .

وقال الفخر الرازى معللا وجوب الإذن في كلا الحالين، أى في حال وجود أحد يمكن الإذن، وفي حال عدم وجود أحد أصلا:

«لأن العلة في الصورتين واحدة، وهي جواز أن يكون هناك أحوال

(١) الكشاف: ٣/٢٢٨.

مكتومة، يكره اطلاع الداخل عليها»[١].

هذا وقد ذهب مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يُؤذن لكم** ﴾ مذهبا غريبا، عن لغة العرب.

حيث قال ـ كما رواه الطبرى عنه ـ:

«إن لم يكن لكم فيها متاع فلا تدخلوها إلا بإذن، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا»[٢].

فقد فسر قوله: ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحدا** ﴾ بقوله فإن لم تجدوا فيها متاعا لكم، أى ليس لكم فيها متاع، وهذا استعمال غريب في لغة العرب، بل دخيل عليها.

ولذلك عقب عليه ابن جرير مضعفا بقوله:

«وهذا القول الذي قاله مجاهد في تأويل قوله: ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحدا** ﴾ بمعنى: إن لم يكن لكم فيها متاع قول بعيد من مفهوم كلام العرب، لأن العرب لا تكاد تقول ليس بمكان كذا أحد إلا وهي تعني ليس بها أحد من بنى آدم، وأما الأمتعة وسائر الأشياء غير بنى آدم ومن كان سبيله سبيلهم فلا تقول ذلك فيها»[٣].

وقال القرطبي عن قول مجاهد هذا:

«وضعف الطبرى هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف»[٤].

وواضح من ظاهر قوله تعالى: ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** ﴾ أن ذلك يشمل ما إذا كان الباب مغلقا أو مفتوحا.

فلو فرض أن الباب كان مفتوحا، فلا يحل لأحد أن ينظر في البيت لأن العبرة بإغلاق الشرع الذي حرم الاطلاع بدون إذن، لا بإغلاق الباب أو فتحه من صاحب الدار.

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٠٠.
(٢) تفسير الطبري: ٩/ ٢٩٩.
(٣) الموضع السابق.
(٤) تفسيرالقرطبي: ١٢/ ٢١٩.

قال ابن العربي:

«وسواء كان الباب مغلقا أم مفتوحا، لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتي الباب، ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت، لا في إقباله ولا في انقلابه.

فقد روي علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من ملأ عينيه من قاعة في بيت فقد فسق، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(١)].

وبذلك ظهر ضعف قول الطبرسي في تفسيره حين أباح دخول تلك البيوت إذا كان الباب مفتوحا، حيث قال:

«لا يجوز أن يتطلع إلى المنزل ليرى من فيه فيستأذنه إذا كان الباب مغلقا، لقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان لأجل النظر». وإلا أن يكون الباب مفتوحا، لأن صاحبه بالفتح أباح النظر»[(٢)].

والحديث الذي ورد في كلام الطبرسي يضعف قوله، لأن الاستئذان إذا كان من أجل النظر، فكيف يحل لأحد أن يدخل دون إذن، وهو بدخوله هذا ينظر إلى أشياء كثيرة في المنزل، وربما وقع نظره على أشياء يسوء رب الدار اطلاع أحد عليها.

وقد يكون أنه نسي إغلاق الباب، أو أن أحد أفراد الأسرة قد خرج ونسي إغلاقه.

فعدم إغلاق الباب لا يدل على أن صاحبه قد أباح النظر لما هو موجود في الدار.

وقوله تعالى: ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٦٣، وتقدم تخريج هذا الحديث.
(٢) مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ٢١٣.

أى أن من استأذن في دخول دار غيـره فلم يؤذن له، سواء كان فيه من يأذن، كمـا في الآية الأولى، أم لم يكن كمـا في الآية الثانية، فـعليه أن ينصرف، سـواء أكان عدم الإذن صـريحا بأن قـيل لهم ارجعوا، أم غـير صريح، بأن وجـد من أهل الدار ما يدل على عدم الإذن، بأى عـبارة أو إشارة.

وعلى هذا المستـأذن أن لا يلح في طلب الإذن، أو يقف على البـاب منتظرا، لأن ذلك ممـا يسبـب الكراهة بين الناس، ويقـدح في مـروءة من يفـعل ذلك، خصـوصـا إذا كان النـاس ذوى مروءة ومـرتاضين بالآداب السامية.

يقول أبو السعود رحمه الله تعالى:

«ولما كان جعـل النهي مُغَيّا بالإذن مما يوهم الرخـصة في الانتظار على الأبواب مطلقـا، بل في تكرير الاستـئذان ولو بعد الرد، دفع ذلـك بقوله تعالى: ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ﴾[(١)].

وقـوله تعـالـى: ﴿ هو أزكى لكم ﴾ جبـر لما يعترى نفس المسـتأذن من انكسار إذا طلب منه الرجوع.

والمعنى: فإن الرجـوع أزكى لكم، أى أطهر لقلوبكم، وأنمى خـيرا، لما فيه من الاعتزاز بمكانة المسلم، حـيث لا يفرض نفسه على الآخرين، وهو أزكى له أيضـا حيث يبعـد نفسـه بالرجوع عن ظن السـوء، لأنه لو أصر لحامت حوله الشبهات، وظن به شرا، فلا جرم أن الرجوع كان خيرا له.

روى ابن جرير الطبري بإسناده عن قتادة قال:

«قـال رجل من المهاجـرين: لقد طلـبت عمـرى كله هذه الآية، فمـا أدركتـها، أن أستأذن علي بعض إخـواني فيقـول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط، لقوله: ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾[(٢)].

---

(١) إرشاد العباد العقل السليم: ٦/١٦٨.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٢٩٩.

ثم ختمت هذه الآية بوعيد من لم يتأدب بتلك الآداب السامية، ويحاول فرض نفسه على الآخرين، أو الاطلاع أو التجسس على ما يكره وقوف أحد عليه، فقال تعالى:

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾.

أى أن الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض أو في السماء، بالغ العلم بما تأتون وما تذرون، ومنه ما أمرتم به ونهيتم عنه في الاستئذان وسيجازى كل عاص على عدم اتباعه لشرع الله عز وجل.

وقدم الجار والمجرور في قوله: **﴿ والله بما تعملون عليم ﴾** للمبالغة في علم الله تعالى بعمل المخاطبين.

قال البقاعى:

«ولما كان المراد المبالغة في العلم قدم الجار، ليصير كما إذا سألت شخصا عن علم شئ فقال لك: ما أعلم غيره، فقال: **﴿ بما تعملون ﴾** أى وإن التبس أمره على أحذق الخلق **﴿ عليم ﴾** لا يخفى عليه شئ منه، وإن دق»[١].

دخول الأماكن غير المسكونة

وبعد أن شَرَّع الله عز وجل تلك الآداب السامية، لدخول البيوت المسكونة شَرَع في بيان حكم الاستئذان في البيوت غير المسكونة، التى للمسلمين فيها متاع، فقال سبحانه:

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾.

سبب نزولها

سبق أن ذكرناه في بداية آيات الاستئذان، وخلاصته أن أبا بكر رضي الله عنه

---

(١) نظم الدرر: ٥/ ٢٥٤.

حينما نزل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تـدخلوا بيوتا غيـر بيوتكم حتى تستأنسـوا وتسلموا على أهلها** ﴾ قال: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام، فليس فيها ساكن، فأنزل الله هذه الآية.

هل هذه الآية مستثناة من الآية الأولى؟

روى ابن جرير الطبري بإسناده عن ابن عبـاس أن هذه الآية مستثناة من الآية الأولى ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى ...** ﴾ الآية.

كما روى ابن جرير بإسناده أيضا عن عكرمة مثل قول ابن عباس[(١)].

وقد فسر بعض العلماء كالزمخشرى في كشافه تلك الآية بما يتوافق مع قول ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال:

«استثنى من البيوت التي يجب الاسـتئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها، وذلك نحو الفنادق وهي الخانات، والربط، وحوانيت البياعين»[(٢)].

وقد ضعف هذا القول المروي عن ابن عباس وعطاء - كل من ابن جرير الطبري وأبى حيان.

حيث قال ابن جرير: «ليس في الآيـة دلالة على الاستثناء، لأن قوله: ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تـستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ حكم من الله في البيوت التي لـها سكان وأرباب، وقوله: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم** ﴾ حكم منه في البيوت التي لا سكان لها، ولا أرباب معروفون، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير معني الآخر، وإنما يستثنى الشئ من الشئ إذا كان من جنسه أو نوعه، في الفعل أو النفس، فأما إذا لم يكن كذلك فلا معنى لاستثنائه منه»[(٣)].

وقال أبو حيان معقبا على الزمـخشرى الذي فسر الآية على أنها استثناء من الآية الأولى:

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٣٠٢/٩.

(٢) الكشاف: ٢٢٨/٣.

(٣) تفسير ابن جرير: ٣٠٢/٩.

«ولا يظهر أنه استثناء، لأن الآية الأولى في البيوت المسكونة والمملوكة، ولذلك قال: ﴿**بيوتا غير بيوتكم**﴾ وهذه الآية الثانية هي في البيوت المباحة»[1].

ولكن الآلوسي رحمه الله لم يرتض هذا التضعيف لقول ابن عباس وينتقد أبا حيان، الذي ضعف تفسير الزمخشري لهذه الآية في ضوء قول ابن عباس.

يقول الآلوسي:

«والذي يقتضيه النظم الجليل أن البيوت فيما تقدم أعم من هذه البيوت، فيكون ما ذكر تخصيصا لذلك، وهو المعنى بالاستثناء، فتدبر ولا تغفل»[2].

أقول: ما ذهب إليه كل من ابن عباس و عطاء والزمخشري والآلوسي هو الصحيح، خاصة إذا علمنا أن تلك الألفاظ - الاستثناء والنسخ - كانت غير مطابقة تماما لمفهوم من بعدهم، حيث كانت تلك الألفاظ أوسع دلالة عند السلف.

ومما يضعف قول أبى حيان ومن قبله ابن جرير، ذلك الدليل الذي، استدل به أبو حيان لتضعيف قول ابن عباس فهو دليل عليه هو، لا دليل له.

أعنى بهذا الدليل قوله تعالى: ﴿ **بيوتا غير بيوتكم** ﴾ فهذه تشمل كل البيوت التى ليست لنا، سواء أكانت مسكونة أم غير مسكونة، وإذا اشترط الإذن في المسكونة بقى ما لم تكن مسكونة، وهي بعض ما ليس ببيوتنا.

وعلى ذلك فيصح أن يقال إنه تخصيص من التعميم السابق.

والآن نأتى إلى دراسة الآية تحليليا فنقول:

في هذه الآية الكريمة يبيح الله عز وجل للمسلمين دخول البيوت غير

---

(١) البحر المحيط: ٦/٤٤٦.

(٢) روح المعاني: ١٠/٢٠٢.

المسكونة بغير إذن، إذا كان لهم فيها متاع، ولا يوجب عليهم إثما في ذلك، لأن العلة التي من أجلها فرض الاستئذان في البيوت المسكونة زالت من هذه البيوت، حيث قال تعالى: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم** ﴾.

والجناح في أصل اللغة مراعى فيه معنى الميل، يقال جنحت السفينة أي مالت إلى أحد جانبيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ (الأنفال: ٦١)، أي إن مالوا إلى السلم فمل معهم إليها.

ثم سمى كل إثم جناحا لأنه يميل بالإنسان عن الحق»[١].

وعلى ذلك فمعنى الآية: ليس عليكم إثم أن تدخلوا بيوتا لا سكان فيها بغير استئذان إذا كان لكم فيها متاع.

وجملة ﴿ **فيها متاع لكم** ﴾ استئناف جار مجرى التعليل لعدم الجناح، أو صفة ثانية للبيوت.

وقوله: ﴿ **مسكونة** ﴾ من سكن فلان مكان كذا، أى استوطنه.

واسم المكان مسكن، والجمع مساكن، والسكن السكون وما يسكن إليه، قال تعالى: ﴿ **والله جعل لكم من بيوتكم سكنا** ﴾ (النحل: ٨٠).

والمتاع كما قال الراغب الأصفهاني: كل ما ينتفع به على وجه ما[٢].

هذا، وقد اختلفت عبارات المفسرين في المراد من هذه البيوت غير المسكونة، ونقلها عنهم ابن جرير الطبري بإسناده[٣].

فقيل: هي الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة، ليأووا إليها، ويؤوا إليها أمتعتهم.

وقال بهذا القول محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد، والضحاك...

---

(١) انظر في ذلك المفردات للراغب الأصفهاني: (جنح).
(٢) انظر المفردات: (سكن، ومتع).
(٣) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٣٠٠، ٣٠١.

والمتاع هنا ظاهر في كونها محلا للاستكنان من الحر والبرد، وإيواء الرحال.

وقيل هي البيوت الخربة، والمتاع الذي فيها: قضاء الحاجة وبهذا القول قال عطاء.

وقيل إن المراد بالبيوت هنا بيوت مكة، وقد روى ابن جرير الطبري هذا القول عن محمد بن الحنفية أيضا.

وقال ابن زيد: إن المراد بالبيوت هنا: بيوت التجار، التي فيها أمتعة الناس، وهي الحوانيت التي بالقيساريات والأسواق، والمتاع هنا: ما يحتاج الناس إليه من هذه الحوانيت للانتفاع به، في أكل وشرب وملبس وغير ذلك.

وأرى أن هذا الاختلاف من المفسرين بما هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، فهو من قبيل التمثيل لا الحصر والتعيين والتحديد.

ولذلك قال أبو حيان عن هذه البيوت: «وقد مثل العلماء لهذه البيوت أمثلة» ثم ذكر أقوال المفسرين فيها[(١)].

وقال الآلوسي: «إن ذلك من باب التمثيل»[(٢)].

ولذلك فإن المراد عموم كل بيت غير مسكون لنا فيه متاع.

وليس المراد نوعا خاصا دون آخر، لأن المقصود من الاستئذان عدم الاطلاع على ما يكره الاطلاع عليه، وتلك العلة مفقودة في البيوت غير المسكونة، حتى لو نزل فيها أناس من عابرى السبيل، أو من المسافرين، لأنهم قد هيأوا أنفسهم لدخول الناس عليهم فجأة في أي وقت.

ولذلك يقول ابن جرير الطبري:

«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عَمَّ بقوله: ﴿ليس

---

(١) البحر المحيط: ٤٤٦/٦.
(٢) روح المعاني: ٢٠٢/١٠.

عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ كل بيت لا سكان به، لنا فيه متاع، ندخله بغير إذن.

لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكا، أو كان فيه ساكنا.

فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله، ولا ساكن فيه، فيحتاج الداخل إلى إيناسه، والتسليم عليه، لئلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه، فلا معنى للاستئذان فيه.

فإذا كان ذلك، فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن، من بيت مبنى ببعض الطرق للمارة، والسابلة ليأووا إليه، أو بيت خراب قد باد أهله، ولا ساكن فيه، حيث كان ذلك، فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان، لمتاع له يؤويه أو للاستمتاع به، لقضاء حقه، من بول أو غائط أو غير ذلك»[(١)].

هذا وإن هناك قولين من الأقوال السابقة يستحقان وقفة سريعة:

القول الأول: ما يروى عن محمد بن الحنفية، من أن المراد بتلك البيوت بيوت مكة.

فهذا القول إن صح عنه قول غير صائب، بل في غاية البطلان، ورغم أن أبا حيان علق عليه بقوله:

«وهذا لا يسوغ إلا على القول بأن دور مكة غير مملوكة وأن الناس فيها شركاء، وأن مكة فتحت عنوة»[(٢)].

رغم أن أبا حيان قال ذلك، فإني أعتبر توجيهه هذا توجيها غير مقبول.

فمتى أجاز الإسلام دخول بيوت الكفار بدون إذن؟ والكفار معلوم عنهم ما يرتكبون في بيوتهم من موبقات ومفاسد لا حصر لها.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٣٠١/٩.
(٢) البحر المحيط: ٤٤٧/٦.

بل وإن الكفار أيضا يكرهون - رغم كفرهم - اطلاع الناس على عوراتهم وأحوالهم وأسرارهم.

حقيقة لا أدرى ما الذى يقصده ابن الحنفية، وأبو حيان.

أما القول الثاني فهو الذي يقول إن المراد بهذه البيوت بيوت التجار، وأنه يجوز دخولها بغير إذن.

فقد ذهب بعض العلماء كابن زيد إلى أنها تدخل بغير إذن، لأنها بيوت ليست مسكونة.

وقد ضعف هذا القول بعض العلماء كابن جرير الطبري، والقرطبي. وحجتهم في ذلك أن هذه الحوانيت ملك لأصحابها، وتحتوى على أشياء خاصة بهم، وكونهم قد عرضوها للبيع لا يعنى إباحة الدخول بدون إذن.

قال ابن جرير الطبري:

«وأما بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكانها.

فإن ظن ظان أن التاجر إذا فتح دكانه، وقعد للناس، فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أنه ليس لأحد دخول ملك غيره، بغير ضرورة ألجأته إليه، أو بغير سبب أباح له دخوله إلا بإذن ربه، لاسيما إذا كان فيه متاع، فإن كان التاجر قد عُرف منه أن فتحه حانوته إذن منه لمن أراد دخوله في الدخول، فذلك بعدُ راجع إلى ما قلنا من أنه لم يدخله من دخله إلا بإذنه»[1].

وعلل القرطبي رفضه هذا القول بقوله:

«وذلك أن بيوت القيسارات محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها، بل أربابها موكلون بدفع الناس»[2].

أقول ما قاله ابن جرير الطبري، والقرطبي بوجوب الاستئذان في دخول

(١) تفسير الطبري: ٩/٣٠١.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/٢٢١.

المحلات التجارية، هو القول الصحيح، وأن الإذن من أصحابها قد يكون صريحا، وقد يكونُ عرفا، كما هو معروف في المحلات التي يطلق عليها اسم «سوبر ماركت»، ومحلات الأجهزة الكهربائية ونحوها، فإن تلك المحلات مفتوحة بإذن أصحابها للناس يتجولون في أركانها للاطلاع على ما بها، وقد يشترون، وقد لا يشترون، وقد جرى العرف بين التجار على السماح بدخول الناس فيها، بدون استئذان بل إنهم يسرون بدخولهم، وقد يلحون عليهم لدخولهم فيها لمجرد المشاهدة دون الشراء.

ولكن العبرة في النهاية بأن هذا راجع إلى الإذن العرفي، وإن لم يستأذن الناس صراحة بألسنتهم.

ومما يتعلق بالبيوت غير المسكونة، تلك البيوت التي لم تعد للسكن وإنما أعدت لشئ آخر، وهي آهلة بالناس، كالمدارس والمصالح الحكومية، ونحوها.

فإن هذه الأماكن آهلة بأصحابها من طلاب، وموظفين.

وحكمها أنه لا استئذان على الطلاب والموظفين، فيما بينهم أما الغريب عنهم فيجب عليه الاستئذان من مدير المدرسة أو المصلحة، أو من بيده الإذن.

يقول الطاهر بن عاشور:

«وأما الخوانيق (جمع خانقاه، ويقال الخانكات جمع خانكاه) وهي منازل ذات بيوت يقطنها طلبة الصوفية، وكذلك المدارس يقطنها طلبة العلم، وكذل الربط - جمع رباط - وهو مأوى الحراس على الثغور فلا استئذان بين قطانها، لأنهم قد طرحوا الكلفة فيما بينهم، فصاروا كأهل البيت الواحد، ولكن على الغريب عنهم أن يستأذن في الدخول عليهم، فيأذن له ناظرهم أو كبيرهم، أو من يبلغ عنهم»[١].

---

(١) التحرير والتنوير: ٢٠٢/١٨.

ورغم أن الآية رفعت الجناح والإثم عن داخلى تلك البيوت غير المسكونة، فإنها قد حملت في ختامها وعيدا شديداً لأهل القلوب المريضة، وذوى النفوس الخبيثة.

حيث قال تعالى: ﴿ **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** ﴾.

فالمعنى: إذا كان الله قد أباح دخول تلك البيوت غير المسكونة بغير إذن، فإنه سبحانه وتعالى يعلم نية كل من يدخلها، فمن علم منه سوءا فويل له من عقابه عز وجل.

ذلك أن بعضا من الناس يدخل تلك الأماكن غير المسكونة لغرض فاسد، كالاطلاع على عورات النازلين فيها، أو سرقة متاعهم، أو للتجسس عليهم، أو اتخاذ الأماكن الخالية، أو الخربة مأوى لفعل الفواحش، وغير ذلك.

المعنى العام

بعد أن أنهى الله سبحانه وتعالى الحديث عن جريمتى الزنا والقذف وعن عقوبتهما، شرع في الحديث عن الوسائل الوقائية التي تقي المسلمين من الوقوع فيهما.

ذلك أن الإسلام لا يرتكز في تأسيس الأمة على العقوبة ارتكازا كليا، وإنما يعتمد في المقام الأعظم على الوقاية من الجريمة قبل الوقوع فيها.

وهذه الآيات التى معنا تمثل وسيلة عظيمة من تلك الوسائل التى تقي الإنسان من الوقوع في الزنا، أو في قذف الآخرين به.

إذ أنها تنهى المؤمنين عن دخول بيوت الآخرين إلا بعد استئذانهم، ذلك أن الإنسان قد تقع عينه علي عورات، أو تلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وقد تكون سببا لارتكاب علاقات آثمة، ينتج عنها من الأضرار ما لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

ولقد كان ذلك فاشيا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، وتأدب الناس بآدابه، شعروا بمدي حرمة البيوت، وأنها حَرِيَّة بأن لا يدخلها أحد إلا بإذن أهلها.

وها هي امرأة تشعر بضرورة إيجاد تشريع ينظم للناس هذا الأمر، حتى يأمن الناس في بيوتهم، فما جعلت البيوت إلا للسكن، واطمئنان الناس على أن ما يأتونه من أفعال وما يحدث لهم من أحوال لا يراه أحد، فإذا دخل الناس البيوت بدون إذن أهلها، فإن البيوت حينئذ لم تؤد الهدف الذي من أجلها اتخذت وأصبح الفرق بينها وبين الطريق العام غير كبير.

ها هي المرأة المسلمة الأنصارية تشعر بضرورة الطمأنينة في بيتها، وأن من حقها أن لا يدخله أحد إلا بإذنها، حتى لو كان أقرب الأقربين من والد أو ولد، فإذا بالله عز وجل يسمع شكواها من فوق سبع سموات، فيتنزل تلك الآيات لتلتقى مع الفطرة السوية فلا يجد المسلمون مشقة في الامتثال لها.

ذلك أنها نزلت وهم في أشد الشوق إليها، حيث تضمن لهم السكن في بيوتهم، والأمن في خلوتهم، فلا يفاجأون بغريب يقتحم دارهم، ويطلع على عوراتهم، أو يقف على أحوالهم.

وتبدأ هذه الآيات بنداء ندى كريم ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ بصفة الإيمان، لتحثهم على سرعة الامتثال لما به يؤمرون.

وبعد النداء يأتي النهي عن دخول بيوت الآخرين ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ فالقاعدة: عدم جواز دخول بيوت الآخرين بتاتا، في أي وقت وفي أى حال.

ثم بين الله متى يجوز دخولها فقال: ﴿ **حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ فدخول بيوت الآخرين ممنوع منعا باتا، إلا إذا وجدنا منهم أنسا، وأحسسنا بأننا ضيوف مرغوب فيهم - ولسنا ضيوفا مرغوبا عنهم - فحينئذ

نستأذن منهم، فإن أذنوا دخلنا وألقينا عليهم تحية الإسلام، وكمالها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وهذا الاستئناس والاستئذان والتسليم، خير لكل من الضيف والمضيف، مما كان عليه أمر الجاهليين في دخول البيوت.

فشتان ما بين الأمرين، أمر يحقق الكرامة للضيف، والأمن والأمان للمضيف، وأمر يكون الضيف كلا على المضيف، وعبئا عليه، ويحرم أهل البيت من الأمن في بيوتهم، والطمأنينة على عوراتهم وأحوالهم.

ثم يعلل الله ذلك التشريع بقوله ﴿ **لعلكم تذكرون** ﴾ ، فما شرع هذا التشريع ليهمله الناس، وإنما ليعملوا به، كي يتحقق لهم أمنهم، وكيلا تقع الأعين على العورات، فتقع الفاحشة، أو تتهم المحصنات.

وهكذا يبين لنا الله أن القاعدة هي حرمة دخول بيوت الآخرين إلا بعد الاستئناس والاستئذان والتسليم.

فإن أذنوا دخلنا، وإن لا فلا.

فإن لم نجد فيها أحدا أصلا، بأن وجدت خالية تماما فلا يجوز اقتحامها لأن هذه البيوت ملك للآخرين، ودخولها بغير إذن أصحابها تصرف في ملك الآخرين، فأشبه الغصب.

ولأنه قد يكون في المكان شئ كتمه صاحب الدار، وأخفاه عن أعين الناس، فليس من حق أحد الاطلاع عليه.

فالاستئذان ليس من أجل الاطلاع على عورات الناس الجسدية فقط، فالعورات أعم من ذلك، فهناك عورة الأكل، وهناك عورة الأثاث، وهناك عورة الأوراق والمستندات، وغير ذلك كثير.

وكذلك لا يجوز الدخول إذا لم نجد في البيت أحدا ممن يملك الإذن، فقد يوجد في البيت امرأة أو طفل، فإن أذن واحد منهما فلا اعتبار بإذنه، فإذنه كعدمه.

بل إن الشرع ليذهب بكرامة الضيف إلى مرتبة أسمى، وبحرمة بيت المضيف إلى مكانة أقدس، حيث خول لصاحب البيت الحق في أن يأمر ضيفه بالرجوع إلى حيث أتى، وعلى الضيف حينئذ سرعة الامتثال، ووجوب الرجوع، فإن للناس أعذارا، كما أن لهم أحوالا، وليس من حق أحد أن يطلع عليها ليكشف عوراتهم ويقف على أحوالهم، بل عليه أن يقدر ظروفهم، ويحترم إرادتهم.

إنه إن فعل ذلك كان أزكى للجميع، للضيف، ولأهل البيت، ولذلك جبر الله خاطر من يقال له ارجع بقوله: ﴿ **هو أزكى لكم** ﴾.

وإذا كان ذلك أزكى فلا يحق لأحد أن يترك ما به تزكو نفسه ونفوس الآخرين، وما يحقق الكرامة له، والأمن والطمأنينة لهم أجمعين.

ثم يحذرهم الله عن طريق الإشارة بقوله: ﴿ **والله بما تعملون عليم** ﴾ فهو المطلع على خفايا القلوب، وما فيها من نوايا حسنة أو سيئة، وسيجازى كلا بما يستحقه.

ثم تنتقل الآيات إلى الحديث عن تلك البيوت التي لم تتخذ سكنا مثل الاستراحات المبنية على طرق المسافرين، التي ليس لها سكان معروفون وإما بنيت للمارة، ليستريحوا فيها من عناء السفر، أو للاستكنان من الحر والبرد، ومثلها الأماكن الخربة التي يأوى الناس إليها لقضاء حاجتهم.

فيبين الله عز وجل أنه لا حرج على المسلمين إذا دخلوا هذه الأماكن بغير استئذان، ما دام لهم فيها متاع، لأن النازلين في هذه الأماكن قد هيأوا أنفسهم لدخول الناس عليهم فجأة في أي وقت.

ثم يختم الله تلك الآية التي يُرفع فيها الإذن عن تلك الأماكن بوعيد أكيد، وتحذير شديد. فيقول: ﴿ **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** ﴾.

فإذا كان الله أباح دخول تلك الأماكن بغير إذن، فإنه سبحانه يعلم دوافع دخولها، ذلك أن بعضا من الناس إنما يدخلها لهدف غير شرعي،

للاطلاع على عورة، أو سرقة متاع، أو ارتكاب فاحشة، فمن علم الله منه سوءا في دخول تلك الأماكن، فإن له عند الله عز وجل من العقاب ما لا يقدر قدره إلا الله عز وجل، علام الغيوب.

ما ترشد إليه الآيات: ٢٧ ـ ٢٩

ترشدنا آيات الاستئذان هذه بالإضافة إلى ما تعرضنا له أثناء الدراسة التحليلية لها إلى عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

أولاً: استحباب النداء بأحب صفة للإنسان، حينما يطلب منه فعل شئ أو ترك شيء، ليكون ذلك أدعى لتقبله لما يؤمر به، أو ينهى عنه.

فالله عز وجل حينما أراد أن يعلم المسلمين آداب الآستئذان ناداهم بصفة الإيمان ليذكرهم بما يقتضيه الإيمان بربهم، فإيمانهم بربهم يقتضى منهم كامل الإذعان لكل أمر ونهي منه، قائلين سمعنا وأطعنا، وإلا فما فائدة الإيمان بالله ولسان الحال يقول سمعنا وعصينا؟

ثانياً: إن الإسلام في محاربته للجريمة يعتمد على الوقاية منها بصورة أعظم مما يرتكز على العقوبة ذاتها.

فإن العقوبة وإن كانت في الوقت ذاته تمثل وسيلة وقاية لردع كل من تسول له نفسه من فعل الجريمة، إلا أن الإسلام لا يرتكز ارتكازا كليا على العقوبة، لأن الله خلق في النفوس غرائز فطرية، هي من لوازمها، وهو لا يحارب تلك الغرائز، ولكنه يوجد لها البيئة الصالحة، بحيث تُصَرَّف فيها تصريفا لا ضرر ولا ضرار.

ثالثا: وبناء على ما سبق فإن الله شرع للوقاية من جريمة الزنا، أو القذف به عدة وسائل، منها آداب الاستئذان، التي نحن بصددها الآن.

وللاستئذان فوائد كثيرة منها:

- أنه يحقق للإنسان الأمن في خلوته، فلا يفاجأ بأحد فوق رأسه، وهو

على حال لا يحب أن يراه عليها أحد، لا والد ولا ولد، كما قالت الأنصارية لرسول الله ﷺ.

- ولأنه يحقق الغرض من اتخاذ البيوت، وإلا فما فائدة اتخاذها إذا لم يكن هناك فرق بينها، وبين الشارع، أو بينها وبين أي مكان آخر من خرابات وغير ذلك؟

ولئلا يقع النظر علي الأحوال التي يطويها الناس عادة عن غيرهم، كراهة اطلاعهم عليها.

لئلا يطلع الداخل على عورة، أو مفاتن تثير شهوته، وتمهد الفرصة للجريمة، التي تبدأ أول ما تبدأ بنظرة عابرة، أو غير مقصودة، ثم تتكرر، وتتحول إلى نظرات متعمدة، تحركها الميول التي نشأت عن تلك النظرة العابرة، فإذا العلاقات المحرمة قد قامت على قدم وساق ودق الشيطان لها طبول الغليان والتسعير، وإذا بنتائج غير شرعية، ومسببات غير مرضية، وساعتها لا ينفع ندم النادمين، ولا آهات العابثين، وكل ذلك بسبب نظرة جاءت نتيجة دخول البيت بغير استئذان.

رابعا: ومما أرشدتنا إليه تلك الآيات: أن المسلم يجب أن يكون نزيها، غير متطفل، مرغوبا فيه، لا مرغوبا عنه، مطلوبا لا طالبا، وألا يكون كلا على غيره، فلا يفرض نفسه على أحد، ولا يجبر أحدا على ضيافته.

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **حتى تستأنسوا** ﴾، وهذا هو سر التعبير بالاستئناس دون الاستئذان، فقد يأذن صاحب البيت لك على كره، أو على حرج، فإذا وجدت منه رغبة في ضيافتك دخلت بيته بعد الاستئذان، وإلا فكن كريما ذا مروءة.

خامساً: يرشدنا قوله تعالى: ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ إلى أمرين:

الأمر الأول: إلى فضيلة السلام.

الأمر الثاني: إلى وجوب مخالفة الكفار في تحيتهم، وفي سائر كل شئ شرع الله لنا فيه شرعا خاصا.

أما الأمر الأول وهو فضيلة السلام.

فإن معناه الدعاء بالسلامة من كل سوء.

- كما أن فيه مجلبة للمودة.

- كما أنه ينفي الحقد والضغائن بين المسلمين.

- كما أن فيه طمأنة لصاحب البيت أو للجالس، أو الواقف، فربما فزع أحدهم من القادم عليه، فإذا سمع منه السلام اطمأن واستبشر.

من أجل ذلك ورد في السلام نصوص كثيرة، منها بالإضافة إلى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ النور: ٦١.

ومن الأحاديث: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أى الإسلام خير؟

قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[(١)].

وقال ﷺ: «لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة - جلوس - فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله»[(٢)].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم»[(٣)].

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام.

(٢) البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، ومسلم في «الجنة وصفة نعيمها» باب يدخل الجنة قوم أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(٣) البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الفضة.

وقال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[١].

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[٢].

وعن الطفيل بن أبى بن كعب، أنه كان يأتى عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سَقَّاط[٣] ولا صاحب بيعَة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بنَ عمر يوما فاستتبعنى إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق وأنتَ لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السِّلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟

وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث.

فقال: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقِيناه»[٤].

أما الأمر الثاني الذي يرشدنا إليه قوله تعالى: ﴿ **وتسلموا على أهلها** ﴾ **فهو أن تحية المسلمين في الدنيا والآخرة هي السلام.**

أما في الدنيا فقد تبين من الأحاديث السابقة كيف أن الله أمر آدم لحظة أن خلقه بإلقاء السلام على الملائكة، وأمره أن يستمع إلى ما يردون به عليه وقال له: إنها تحيتك وتحية ذريتك.

وفي القرآن ﴿ **ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام**» (هود: ٦٩)، وقال الله عن يحيى ﴿ **وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا** ﴾ (مريم: ١٥)، وقال عيسى: ﴿ **والسلام علىّ يوم**

---

(١) مسلم في الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
(٢) مسند أحمد: ٥/ ٤٥١، والترمذي في صفة القيامة بباب (٤٢).
(٣) أى بياع السقط، وهو ردئ المتاع.
(٤) موطأ مالك: ٢/ ٧٣٣.

ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ﴾ مريم: ٣٣.

وقال إبراهيم لأبيه: ﴿ سلام عليك سأستغفر لك ربي ﴾ مريم ٤٧ وفي سورة الصافات: ﴿ سلام على نوح في العالمين ﴾ ٧٩، ﴿ سلام على إبراهيم ﴾ ١٠٩، ﴿ سلام على موسى وهارون ﴾ ١٢٠، ﴿ سلام على إل ياسين ﴾ ١٣٠، ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ ١٨١.

أما في الآخرة فتقول لهم خزنة الجنة: ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ الزمر: ٧٣، وبعد أن يستقروا في منازلهم يرسل الله إليهم الملائكة من كل باب ليحيوهم ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار ﴾ الرعد: ٢٣، ٢٤.

إذاً السلام تحية المسلمين في الدنيا والآخرة، وعلى ذلك فما يفعله كثير من المسلمين الآن من قولهم صباح الخير، ومساء الخير، ونهارك سعيد ونحو ذلك من الألفاظ العربية والأعجمية، ليس من الإسلام فى شئ.

ولو نظر الإنسان إلى ألفاظ هذه التحية لما وجد في غيرها ما يقارب معشار معشارها على الإطلاق.

إن فيها ألفاظ «السلام» و«الرحمة» و«البركة» مضافة إلى الله تعالى، ولفظ ﴿ عليكم ﴾ يفيد أن الإنسان مستظل بسلام الله ورحمته وبركاته، فهل هناك مظلة أعظم من هذه المظلة؟

إن أعداء الله تعالى ـ تحت شعارات زائفة مثل الإخاء والاتحاد والتطور وغير ذلك يريدون من المسلمين أن ينسلخوا عن كل ما يميزهم ممن عداهم حتى يذوب المسلم في أي مجتمع، فيفعل ما يفعل، حيث لا يعرفه أحد، لأنه لا هوية له تميزه ممن سواه.

إن طبيعة الإيمان تقتضى من كل مسلم أن يكون شعاره ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

فيجب أن يكون المسلم معروفا باللباس والفعال والأقوال، وبالمظهر

والجوهر وإذا كان كثير من المسلمين تحقق فيهم قول الرسول ﷺ ﴿ **لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع** ﴾ (١) فلا يعني ذلك إباحة الاستمرار على ذلك، أو إباحة تقليدهم في المحرمات من الابتداء.

إن الإنسان ليعجب من تمسك اليهود والنصارى وغيرهم بمظاهر تعبر عن اتجاهاتهم، وتميز هويتهم، رغم بلوغهم القمة في الفحشاء والمنكر بينما كثير من المسلمين ينسلخون عما يميز هويتهم، رغم ظهور دينهم على كل دين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم!!!.

سادسا: ومما ترشدنا إليه هذه الآيات أيضا: **عدم اتخاذ أى مكان لفعل المحرمات**، فقد حذرنا الله من ذلك بقوله: ﴿ **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** ﴾ بعد أن تحدث عن البيوت التي لم تتخذ سكنا.

فليحذر الذين يتخذون أماكن لفعل المحرمات أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

سابعاً: ومما ترشدنا إليه هذه الآيات: **بيان عظمة التشريع الإسلامي على كل تشريع**، وبيان أن الفرق بينهما كالفرق بين الخالق والمخلوق، إن أى تشريع بشري للبشر يشوبه النقص والغفلة والذهول والنسيان، كما تدخل فيه الأهواء الشخصية، والمنافع الذاتية، ومراعاة فئات دون أخرى، أما تشريع الله عز وجل فهو تشريع مَنْ خَلَقَ لمن خُلِق، هو صنع الله الذى أتقن كل شئ، لذا فهو يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، ولذا قال الله ضمن ما قال في آداب الاستئذان ﴿ **هو أزكى لكم** ﴾.

لذا جاء هذا التشريع بردا وسلاما، بعد أن ضج الناس من عادات جاهلية، تكشف سترهم، وتظهر عوراتهم، فاستقبلوه وكلهم فرح واستبشار، لما يحقق لهم الأمن، ويضمن لهم الستر، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب (٥٠) ومسلم في العلم باب (٦).

[illegible]

[illegible]

١٣ ـ وجوب غض البصر وحفظ الفرج

قال تعالى:

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾.

سبب النزول

أخرج ابن مردويه عن عليّ رضي الله عنه قال:

مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به.

فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عقوبة ذنبك، وأنزل الله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين .. ﴾.

ذكره الآلوسي في تفسير هذه الآية، دون إسناد[(١)] .

مناسبة الآيات لما قبلها

وبعد الانتهاء من أدب الاستئذان، وهو وسيلة وقاية من الوقوع في جريمة الزنا أو القذف، يتناول الله عز وجل بالحديث وسيلتين أخريين، وهما غض البصر، وحفظ الفرج.

لأن في غض البصر إغلاقا للناقذة الأولى التي ينفذ منها السهم المسموم سريعا لمباشرة عمله فتقع الداهية الدهياء.

---

(١) روح المعاني: ٢٠٣/١٠.

كمـا أن حفظ الفـرج هو الثمرة الطبـيعـية لغض البصـر، وهو الدليل العملي على تحكم الإنسان في إرادته، ويقظة مراقبته لربه.

دراسة النص تحليليا

تبدأ هذه الآيات الكريمة بـهذا الأمر الإلهي لنبيه المصطفى ﷺ ﴿ قل للمؤمنين ﴾ ، وفي إثبات هـذ الفعل ﴿ قـل ﴾ في النص القـرآني دلالة واضحة على أن كل حرف نزل من السمـاء، دُوِّن كتابة، كما قرئ تلاوة، كمـا يدل علي الأمانة الكاملة من الرسـول ﷺ ، ومن كتـبة الوحى في عهده، وبعد عـهده إلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة. مـصداقا لحفظ الله هذا القرآن.

﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ (الحجر: ٩).

واختيار صفة الإيمان في قوله: ﴿ للمؤمنين ﴾ لأنها الصفة التي توجب عليهم الامـتثال لهذا الأمر، ولذلك كـانوا هم المستفيـدين من القرآن دون الكفار.

قال الفخر الرازي:

«ويمكن أن يـقـال إنه تـعـالى خـص في الخطاب المؤمنـين لما أراده من تزكيتهم بذلك، ولا يليق ذلك بالكافر»(١).

ويلاحظ أن آيات الاستئذان كان الخطاب فيها مباشرة من الله للمؤمنين، أما هـنا فعن طريق الرسـول ﷺ للمؤمنين، فـالأسلوب فيـه تلوين في الخطاب، نظرا لأن الأوامر والنواهي هنـا أمور جزئية، مـتكررة الحدوث، فناسب أن يكون الآمر بها والمشرف على بيانهـا وسائر جزئياتها رسول الله ﷺ ولذلك يقول أبو السعود رحمه الله:

«وتلوين الخطابُ، وتوجـيهـه إلى رسول الله ﷺ ، وتفويـض ما في حيزه من الأوامـر والنواهى إلى رأيه ﷺ ، لأنها تكاليف متـعلقة بأمور

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي: ٢٣/ ٢٠٥.

جزئيـة، كثيـرة الوقوع، حقـيقة بأن يكون الآمـر بها، والمتصـدى حافظا ومهيمنا عليهم»[١].

وقوله: ﴿ يـغضوا من أبـصارهم ﴾ هو المطلوب الأول مـن المؤمنين في هذه الآية.

والغض في أصل اللغـة بمعنى النقصـان، يقال غض من صـوته، ومن بصره أى نقص، ومنه قـوله تعالى: ﴿ واغضض مـن صوتك ﴾ (لقمان: ١٩).

ومنه قول عمرو بن العاص[٢] لما مات عبد الرحـمن بن عوف: «هنيئا لك، خرجت من الدنيا ببطنتك، لم تتغضغض منها بشيء».

وغض البـصـر مـعناه: إطبـاق الجـفن على الجـفن، والمراد منه عـدم الاسترسال في النظر إلى محرم، لو وقع البصر عليه فجأة، فيحرم عليه أن يحدق، أو يثبت النظر فيه، بل عليه أن يصرفه مباشرة.

ومفعول (قل) محذوف، وهو عبـارة عن فعل أمر آخر، دل علي حذفه جـواب قل، وهو ﴿ يغـضوا ﴾، لأن الكلام فيـه معنى الشـرط. وتقدير العبارة: قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم.

كأنه قيل: إن تقل لهم غضوا يغضوا.

وفي هذا التعبير دلالة على طاعتهم المطلقة، التي توجد في الحال بمجرد الأمر من النبي ﷺ، ولا تنفك عن هذا الأمر.

وقال الطـبرسي: «يجـوز أن يكون مجزومـا علي تقـدير «ليغـضوا من أبصارهم»[٣] أي مـجزوم بلام أمـر مقـدرة، لدلالة ﴿ قـل ﴾، والجملة منصوبة علي أنها مقول القول.

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٦٩.

(٢) كما في مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ٢١٥

(٣) مجمع البيان: ٧/ ٢١٥.

هذا، وغض البصر قد يكون حياء، وتنزيها عن أن يقع على ما لا يحل، أو على ما يكره الناس وقوعه عليه، كما قال عنترة:

وأغض طرفى حين تبدو جارتي حتى يوارى جارتى مأواها

وقد يكون مذلة وصغارا، كما قال جرير:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وجُلُّ العلماء ـ كما قال الآلوسي[(١)] ـ على أن ﴿ **من** ﴾ في قوله تعالى: ﴿ **من أبصارهم** ﴾ تبعيضية، والمراد: غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل.

وجوز الأخفش أن تكون مزيدة، كما في قوله تعالى: ﴿ **ما لكم من إلٰه غيره** ﴾ (الأعراف: ٥٩، ١٥، ٦٥، ٧٣، ٨٥، والمؤمنون ٣٢).

وقوله تعالى: ﴿ **فما منكم من أحد عنه حاجزين** ﴾ (الحاقة: ٤٧).

وأبى سيبويه القول بزيادتها[(٢)].

ومن العلماء من قال إن ﴿ **من** ﴾ متعلقة بقوله: ﴿ **يغضوا** ﴾ على أن معناه ينقصوا، كما هو الأصل في اللغة، يقال غضضت من فلان إذا نقصت قدره، وبالتالى تكون ﴿ **من** ﴾ لا زائدة، ولا تبعيضية، لأنها من صلة الغض، فالبصر إذا لم يمكن من عمله كاملا، فهو مغضوض، ممنوع عنه[(٣)].

ومما يرجح أنها للتبعيض ما جاء في صحيح مسلم أن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرنى أن أصرف بصرى»[(٤)].

---

(١) روح المعاني: ١٠/٢٠٣.
(٢) انظر الكشاف: ٣/٢٢٩، ومفاتيح الغيب: ٢٣/٢٠٢.
(٣) انظر مفاتيح الغيب: ٢٣/٢٠٢.
(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان، باب نظر الفجأة.

فهـذا الحديث يـدل على أن النظر قسـمان، قـسم لا يملك، وهو نظر الفجاءة، وهذا معفو عنه، وقسم يملك، وهو ما بعد النظرة الأولى، وهذا يؤاخذ عليه، لأنه في المقدور، فيكون المأمـور بغض البصر فيه هو الثاني، لا الأول، لأنه غير مستطاع.

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا الحـديث: «وهذا يقوى قول من يقول إن (مِنْ) للتـبـعيض، لأن الـنظرة الأولى لا تملك، فـلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعهـا لا يتأتى أن يكون مقصودا، فلا تكون مكتـسبة، فلا يكون مكلفا بها، فوجب التبعيض لذلك»(١).

وقال أبو حيان مؤيدا أنها للتبعيض:

«وذلك أن أول نظرة لا يملكهـا الإنسان، وإنما يغض فـيما بـعد ذلك، ويؤيده قوله لعلى كرم الله وجهه: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك، وليست لك الثانية»(٢).

هذا، ويلاحظ هنا أن (مِنْ) دخلت في غض البصر، دون حفظ الفرج، فما السر من وراء ذلك؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، كما حكاها ابن العربي(٣) وغيره:

الأول: أن غض الأبصار مستعمل في التـحريم، لأن غضها عن الحلال لا يلزم، وإنما يلزم غضـها عن الحرام، فلذلك أدخل حرف التـبعيض في غض الأبصار.

الثاني: أن مِنْ نظر العين ما لا يحـرم، وهو ما يتعـلق بالأجانب، ومنه ما يحل، وهو مـا يتعلق بالزوجـات وذوى الأرحام، بخلاف الفـرج فإن سـتـره واجب في الملإ والخلوة، لحديث بهـز بن حكيم عن أبيـه عن جده

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٢٣.

(٢) البحـر المحيط: ٦/ ٤٤٧، والحـديث أخرجه أبو داود: كـتاب النكاح، باب مـا يؤمر به من غض البصر، والترمذي في أبواب الاستئذان، باب ما جاء في نظر الفجاءة.

(٣) انظر أحكام القرآن: ٣/ ١٣٦٥.

معاوية بن حَيْدَة القُشَيْـري، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عـورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحـد فافعل، قلت: فالرجل يكون خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيي منه»[(١)].

قال الزمخشري - معللا ذلك -:

«دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن، وثديهن وأعضائهن، وأسوقهن وأقدامهن، وكذلك الجوارى المستعرضات.

والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها، وقدميها في إحدى الروايتين.

وأما أمر الفرج فمضيق، وكـفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه»[(٢)].

ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه، ويحفظ الفرج منه، لأن ذلك معلوم للسامع، فالمراد منه المحرم دون المحلل.

قال قتادة: «عما لا يحل لهم»[(٣)].

هذا، وقد تكلم العلماء عن حدود عورة الرجل والمرأة، حتى يتبين ما الذي يجوز النظـر إليه، وما الذي يجب فـيه غض البـصر ونحن في هذا المقام نتحدث عن ذلك بشئ بين الإيجاز والإطناب، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: عورة الرجل:

ذهب أصحـاب المذاهب الأربعة وغيرها، وأكـثر الفقهـاء إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وأما الفرج والدبر، فهما العورة المغلظة.

فلا يجوز كشف ما بين السرة والركبة.

وأما الـسرة والركـبتـان فليست من العـورة عند الإمام أحـمد ومـالك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام باب (٢) ومسلم في الأدب باب (٢٢، ٣٩) وابن ماجة في النكاح باب (٢٨) وأحمد في مسنده: ٥/ ٣.

(٢) الكشاف: ٣/ ٢٢٩.

(٣) القرطبي: ١٢/ ٢٢٢.

والشافعي، أمـا أبو حنيفة فقد اعـتبر ذلك من العورة، مسـتدلاً بحديث، للعلماء في إسناده مقال.

وعن مذاهـب العلماء في حـدود عورة الرجل وأدلتـها، وتوجيـه تلك الأدلة يقول ابن قدامة الحنبلى في سفره العظيم: «المغنى»:

«فالكلام في حـد العورة، والصالح في المذهب أنهـا من الرجل ما بين السـرة والركبـة، نص عليه أحـمد في رواية جـماعـة، وهو قول مـالك والشافعي، وأصحاب الرأى، وأكثر الفقهاء.

وعن أحمـد رواية أخري أنهـا الفرجـان، قال مُهَنَّا: سـألت أحمـد ما العورة؟ قال: الفرجْ والدبر.

وهذا قــول ابن أبـى ذئب، وداود، لما روى أنس أن النـبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذ النبى ﷺ. رواه البخارى[(١)].

وروت عائشـة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيـته كاشفـا فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك[(٢)].

وهذا يدل على أنه ليس بعورة، ولأنه ليس بمخـرج للحدث، فلم يكن عورة كالساق.

ووجه الرواية الأولى: ما روى الخَلاَّل بإسناده، والإمام أحمد في مسنده عن جَرْهَد أن رسـول الله ﷺ رآه قد كشـف عن فَخِذِه، فـقال: «غَطِّ فَخذَك، فإن الفَخذ من العورة»[(٣)].

قال البخاري[(٤)]: «حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَدِ أحوط».

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان والإمام أحمد في مسنده: ١/ ٧١، ٦/ ١٥٥، ٢٨٨.

(٣) مسند أحـمد: ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩، وسنن أبى داود، كـتاب الحـمام، باب النهي عن التـعري، والترمذي، أبواب الاستئذان، باب أن الفخذ عورة.

(٤) في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

وروى الدار قطنى أن رسـول الله ﷺ قـال لعلى رضي الله عنه: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حيّ ولا ميت»[(١)].

وهذا صريح في الدلالة، فكان أولى.

وروى أبو بكر بإسناده عن أبى أيوب الأنصارى، قال:

قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[(٢)].

وروى الدار قطنى بإسناده عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبـده أو أمته، أو أجيـره، فلا ينظر إلى شئ من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة»[(٣)].

إلى أن قال ابن قدامة:

«وهذه نصوص يتعين تقـديمها، والأحاديث السابقة تحـمل على أن غير الفرجين عورة غـير مغلظة، والمغلظة هي الفرجان، والحـر والعبد في هذا سواء لعموم الأخبار فيهما.

ثم قال بعد ذلك مباشرة:

«فـصل: وليست سـرته وركـبتـاه من عـورته، نص عليـه أحمـد في مواضع، وهذا قال به مالك والشافعي.

قال أبو حنيفة: الركبـة من العورة، لأن النبي ﷺ قال: «الركـبة من العورة»[(٤)].

ولنـا ما تقـدم من حديث أبى أيوب، وعمـرو بن شعيب، لأن الركـبة حد العـورة، فلم تكن منهـا، كالسـرة، وحديثهـم يرويه أبو الجَنوُب[(٥)]،

---

(١) سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب في بيان العورة والفخذ منها.

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٧ عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سنن الدار قطني، كتاب الصـلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليهـا، وحد العورة التي يجب سترها.

(٤) أخرجه الدار قطني في الموضع السابق.

(٥) هو عقبة بن علقمة اليشكرى الكوفى، ضعيف الحديث بيّن الضعف، انظر تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٤٧.

لايثبتـه أهل النقل، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن، ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك»[١].

أما المرأة، فالصحيح من المذاهب، والذي تؤيده الأدلة كما سنذكر إن شاء الله تعالى فإنها كلها عورة ماعدا الوجه والكفين، وألحق بعضهم القدمين بذلك، لشدة الحاجة إلى إظهارهما.

وفي ذلك يقول ابن قدامة:

«لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها.

وفي الكفين روايتان - أى عن الإمام أحمد - :

إحداهما يجوز كشفهما، وهو قول مالك والشافعي، لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[٢]، قال: الوجه والكفين.

ولأنه يحرم على المُحْرِمَة سترهما بالقفازين، كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب، فلم يكونا من العورة كالوجه.

ولأن العادة ظهورهما وكشفهما، والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء، كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه.

والثانية: هما من العورة، ويجب سترهما في الصلاة.

وهذا قول الخِرَقِيّ، ونحوَه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فإنه قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها، لأنه روى عن النبي ﷺ، قال «المرأة عورة» رواه الترمذى[١]، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦ ط هجر.

(٢) النور: ٣١.

(٣) انظر عارضة الأحوذي: ٥/ ١٢٢ باب حدثنا محمد بن بشار من أبواب الرضاع.

وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وترك الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقى الدليل.

وقول ابن عباس قد خالفه ابن مسعود، فإنه قال في قوله سبحانه: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال: الثياب.

وظهور ما لم تجر العادة به كظهور الوجه، ولأن الحاجة إلى كشفهما كالحاجة إلى كشفه، فلا يصح قياسهما عليه.

ثم يبطل ما ذكروه بالقدمين، فإنهما يظهران عادة، كظهور الكفين، وسترهما واجب، وهما أشبه بهما من الوجه، فإلحاقهما بهما أولى.

وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف عنه شئ لم تصح صلاتها، إلا أن يكون يسيرا.

وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليس من العورة، لأنهما يظهران غالبا، فهما كالكفين، ولأنهما يغسلان في الوضوء، فلم يكونا من العورة كالوجه والكفين»[1].

هذا إيجاز شديد لمذاهب العلماء في كل من عورة الرجل، وعورة المرأة.

فإذا ما جئنا إلى أقوالهم في حكم النظر إلى تلك العورات وجدناهم يقسمون تلك العورات إلى أربعة أقسام[2]:

١ - عورة الرجل مع الرجل

٢ - عورة المرأة مع المرأة

٣ - عورة المرأة مع الرجل

٤ - عورة الرجل مع المرأة

---

(١) المغني: ٢/٣٢٦ - ٣٢٨.

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي: ٢٣/٢٠٢ - ٢٠٤.

فأما الرجل مع الرجل: فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرة والركبة.

وتقدم الحديث في مذاهب العلماء عن حدودها.

فإن كان في نظره إلى وجهه أو سائر بدنه شهوة أو خوف فتنة، فلا يحل النظر إليه.

أما عورة المرأة مع المرأة: فكعورة الرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها، إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز.

أما عورة المرأة مع الرجل:

فالمرأة إما أن تكون:

١ ـ أجنبية.

٢ ـ أو ذات رحم محرم.

٣ ـ أو مستمتعة.

فإن كانت أجنبية:

(أ) ـ فإما أن تكون حرة

(ب) ـ أو أمة

فإن كانت حرة: فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شئ منها إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف، للأخذ والعطاء، ونعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين.

أما إذا كانت المرأة الأجنبية أمة:

فقال بعضهم عورتها ما بين السرة والركبة.

وقال آخرون: عورتها ما لا يبين للمهنة، فخرج منه أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة.

ولا يجوز لمسها، ولا لها لمسه بحال، لا لحجامة، ولا اكتحال ولا غيره، لأن اللمس أقوى من النظر، بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم، والنظر لا يفطره.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه.

وذهب فريق من العلماء إلى أنه لا فرق بين الحرة والأمة.

ومن هؤلاء الحافظ بن القطان[١]، وأبو حيان الأندلسى، وابن حزم.

قال أبو حيان في تفسير سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ «والظاهر أن قوله: ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح»[٢].

وقال ابن حزم في المحلي:

«وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتى نص في الفرق بينها في شئ، فيوقف عنده».

ثم قال: «وقد ذهب بعضٌ وَهَلَ في قول الله تعالى: ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ (الأحزاب: ٥٩). إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر، فلا يتعرضوهن.

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق.

لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه

---

(١) انظر النظر في أحكام النظر لابن القطان (ق ٢٤/ ٢) كما نقل عنه الألباني في جلباب المرأة ص ٩٢.
(٢) البحر المحيط: ٧/ ٢٥٠.

مصيبة الأبد، ومـا اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق، وأن تعـرض الحرة في التـحريم كتـعرض الأمة، ولا فـرق، ولهذا وشبهه وجب ألا يقبل قـول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام»[1] .

وهنا يجب علينا أن نشير إلى مـا ذكره المفسرون في سـبب نزول هذه الآية أي آية إدناء الجـلابيب في سورة الأحـزاب، حيث يذكـر المفسرون أن سبب نـزولها هو تعـرض الفساق مـن المنافقين وغـيرهم للإمـاء، وكانت الحرائر يلبسن ثياب الإماء، فيحسبهن الفساق إماء فيتعرضون لهن، فنزلت تلك الآية فـأمر الحرائر - دون الإمـاء - بإدناء الجلابيب حـتى يتمـيزن من الإماء، فلا يتعرض لهن الفساق.

وهذا السبب من ناحية المتن والسند غير مقبول.

أما من ناحـية المتن فـإن هذا يعنى إقرار مـا يفعله الفـساق تجـاه الإماء وفيهن إماء مسلمات، وذلك أمر باطل.

أما من ناحية السند فإن أسانيد كل الطرق ضعيفة.

وفي ذلك يقول الألباني:

«وأما ما أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧٦): أخـبرنا محمد بن عمرو عن ابن أبى سبرة عن أبى صخر عن ابن كعب القرظي قال:

كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له:

قال: كنت أحسـبها أمة، فأمـرهن الله أن يخالفن زى الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن». فلا يصح، بل هو ضعيف جدا، لأمور:

الأول: أن ابن كعب القرظي - واسـمه محمد - تـابعى لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.

---

(١) المحلي لابن حزم: ٣/ ٢٨١، ٢٨٢ ط مكتبة الجمهورية بالقاهرة.

الثاني: أن ابن أبى سبرة - وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة - ضعيف جداً، قال الحافظ في التقريب: «رموه بالوضع».

والثالث: ضعف محمد بن عمر، وهو الواقدى، وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

وفي معني هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في الدر المنثور، وبعضها عن ابن جرير وغيره، وكلها مرسلة لا تصح، لأن منتهاها إلى أبى مالك وأبى صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصرى، ولم يأت شئ منها مسندا، فلا يحتج بها، ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة، ولا العقول النيرة، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعا - علي حالهن من ترك التستر، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ بالأحرار دون الإماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وقالوا: فيجوز للأجنبى النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها[1].

وهذا مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة، مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾.

ثم قال الألباني: ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلا حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر، لانتفاء العلة!! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين، فقال في رسالة: «القرآن والمرأة» ص: ٥٩.

---

(١) يشير إلى نص الجصاص في كتابه أحكام القرآن ٣/ ٣٩٠.

«وننبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب أن زى الحرائر والإماء كان واحدا، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق، فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر، حتي يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم، وبعبارة أخرى: إن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة».

فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته - بزعمه - بزوال الرق، وبقاء النساء كلهن حرائر! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني، وآخر نبوى[(١)] - كما تقدم (ص ٧٤) في حديث أم عطية[(٢)].

وعلى ذلك فالمراد من قوله: ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى يعرفن أنهن عفائف فلا يتعرض لهن الفساق، بخلاف ما لو خرجت مبتذلة غير مستترة، فإن ذلك يطمع فيها الفساق ويتحرشون بها، وذلك واقع مشاهد في كل زمان وكل مكان.

هذا فيما يتعلق بعورة المرأة الأجنبية مع الرجل، سواء أكانت حرة أم أمة، فالأصح، بل الصحيح أنه لا فرق بينهما.

أما إذا كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع، أو صهرية، **فعورتها معه ما بين السرة والركبة**، كعورة الرجل.

وقال آخرون: بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة، التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها، حتى إلى فرجها.

وأما عورة الرجل مع المرأة ففيه نظر:

---

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه في خروج النساء لصلاة العيد «قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها.

(٢) جلباب المرأة المسلمة: ٩٠ - ٩٣.

١ - فإما أن يكون أجنبيا منها   ٢ - وإما أن يكون محرما لها.

٣ - وإما أن يكون زوجها، أو سيِّداً لها، يحل له وطؤها.

فإن كان أجنبيا منها: فعورته معها ما بين السرة والركبة، وقيل جميع بدنه إلا الوجه والكفين، كهي معه، وضعف هذا القول لأن بدن المرأة في ذاته عورة، بدليل أنها لا تصح صلاتها مكشوفة البدن، وبدن الرجل بخلافه.

وإن كان محرما لها: فعورته معها ما بين السرة والركبة، وإن كان زوجها أو سيدها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه، حتى إلى فرجه.

*****

هذا ما يتعلق بغض البصر، ويعقب ذلك الأمر بحفظ الفروج.

قال تعالى: ﴿ **ويحفظوا فروجهم** ﴾.

وإنما قدم غض البصر علي حفظ الفرج: لما في ذلك من سد باب الشر، فإن النظر باب خطير إلى كثير من الشرور، وهو بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، قال الشاعر:

ألم تر أن العين للقلب رائد   فما تألف العينان فالقلب آلف[1]

أما المراد بحفظ الفروج: فقد ذهب بعض العلماء كأبى العالية وابن جرير الطبري أن المراد به هنا ستر الفروج، عن الأبصار، حتى لا يراها من لا يحل له رؤيتها، بأن يلبس ما يواريها.

روى ابن جرير بإسناده عن أبى العالية أنه قال:

«كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنا، إلا هذه فإنه يعنى الستر»[2].

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للفخر الرازي: ٢٣/ ٢٠٥، وروح المعاني: ١٠/ ٢٠٤.
(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٣٠٣.

وهذا - كما هو ظاهر - تخصيص بلا مخصص، فالمراد أعم من ذلك، إذ المقصود حفظها عن كل محرم، سواء بإظهارها للآخرين، أم باستعمالها في الزنا ومقدماته، ونحو ذلك.

ولذلك تعقب العلماء كلام أبى العالية بالتضعيف.

يقول الفخر الرازي عنه:

«وهذا ضعيف، لأنه تخصيص من غير دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى: حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا، والمس، والنظر.

وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر، فالمس والوطء أيضا مرادان بالآية، إذ هما أغلظ من النظر، فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس، كما أن قوله تعالى: ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ (الاسراء: ٢٣) اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب»[(١)].

وقال القرطبي: «والصحيح أن الجميع مراد، واللفظ عام»[(٢)].

وعلق أبو حيان بقوله:

«ولا يتعين ما قاله، بل حفظ الفرج يشمل النوعين»[(٣)].

وعلى ذلك فالمراد من حفظ الفروج: حفظها عن كل ما حرم الله بأي صورة من الصور، من غير تخصيص صورة بالمراد دون بقية الصور.

ولم يستثن الزوج وملك اليمين ثقة في فهم السامع، حيث علم ذلك من الآيات الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿ **ذلك أزكى لهم** ﴾ : اسم الإشارة يعود إلى غض

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣/٢٠٥.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/٢٢٣.

(٣) البحر المحيط: ٦/٤٤٧.

البصر، وحفظ الفروج، والمراد بالزكاء هنا الطهارة القلبية، والمنفعة الدينية والدنيوية.

والمعنى: إن غض البصر وحفظ الفرج أطهر لهم من الذنوب ومن دنس الريبة وأنفع لدينهم ودنياهم، وأقرب للتقوى، فإن النظر بريد الزنا، كما أن الزنا مجلبة لمضار دينية ودنيوية لا تخفى على أحد.

من أجل ذلك كان غض البصر وحفظ الفرج أفرغ للبال، وأصلح للأحوال.

وعبر باسم الإشارة الذي للبعيد إيماء إلى سمو هاتين الصفتين، ورفعة مكانتهما عند الله، وعند الناس.

وعلى هذا لا يكون ﴿ **أزكى** ﴾ للتفضيل، وإنما للمبالغة.

قال الآلوسي عن ﴿ **أزكى** ﴾: «وأفعل للمبالغة دون التفضيل، وجوز أن يكون للتفضيل، على معنى: أزكى من كل شئ نافع، أو مبعد عن الريبة، وقيل على معنى: أنه أنفع من الزنا، والنظر الحرام، فإنهم يتوهمون لذة ذلك نفعا»[(١)].

وأيا ما كان فجملة ﴿ **أزكى لهم** ﴾ جملة تعليلية للأمر بغض البصر وحفظ الفروج، ولذلك يقول البقاعي: ولأن المقام للتهويل في أمر الحفظ والتشديد رغب في ذلك بتعليله بقوله: ﴿ **ذلك أزكى لهم** ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ **إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ جملة تحمل من الوعد والوعيد ما هو ظاهر.

فقوله: ﴿ **خبير** ﴾ من الخُبْرَة، وهي المعرفة ببواطن الأمر، ومعنى أن الله خبير أى أنه عليم ببواطن الأمور[(٣)].

---

(١) روح المعاني: ١٠/ ٢٠٥.
(٢) نظم الدرر: ٥/ ٢٥٥.
(٣) انظر مفردات القرآن للراغب (خبر).

والمراد من هذه الجملة لازمها، أى ما يترتب علي علم الله ببواطن الأمور، من إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي.

فالمعنى إن الله عليم ببواطن أفعالهم وأحوالهم، والتى من جملتها إجالة نظرهم، وأفاعيل سائر جوارحهم وحواسهم، فإن استعملوها كما أمر الله أثيبوا بجزيل العطاء، وإن جعلوها حيث نهى الله استحقوا مهين الجزاء.

وإذا كان الأمر كذلك فليكونوا على حذر من الله عز وجل في كل ما يأتون وما يذرون.

وبعد أن أمر الله المؤمنين بغض البصر وحفظ الفروج أمر المؤمنات بمثل ذلك أيضا، فقال:

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾.

والكلام هنا مثل الكلام في نظيره السابق من قوله تعالى: **﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾**، بل إن الكلام السابق كان يكفي في إيجاب غض البصر وحفظ الفروج على النساء أيضا، لأن هذا هو المعلوم من القرآن، وقواعد الأصول، فإن أى تكليف يشمل الذكر والأنثي ما لم يرد تخصيص في ذلك.

وإنما جاء تخصيص المؤمنات بالذكر هنا على سبيل التأكيد، كما في قوله تعالى: **﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنين والقانتين والقانتات ﴾** (الآية: ٣٥ من سورة الأحزاب).

قال القرطبي: «خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب، على طريق التأكيد، فإن قوله: **﴿ قل للمؤمنين ﴾** يكفى، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن»[1].

وقال ابن كثير: «وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/٢٢٦.

بنت مرشد كانت في محل لها في بنى حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا!! فأنزل الله ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ الآية.

فقوله تعالى: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا.

واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت يا رسول الله: أليس هو أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟

فقال رسول الله ﷺ: أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»(١).

وفي الزواجر لابن حجر المكى: «كما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها إليه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة»(٢).

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة.

فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها منهم، حتى مَلَّت ورجَعَت»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/٤٦، والحديث في سنن أبى داود، كتاب اللباس، باب في قوله الله عز وجل ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن... ﴾. وفي سنن الترمذي: أبواب الاستئذان، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

(٢) عن روح المعاني للآلوسي: ١٠/٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، وصحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

أما حديث «أفعمياوان أنتما» فقد ضعفه بعض العلماء، كالشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، الحديث رقم ٥٩٥٨، فليرجع إلى ما قاله.

المعني العام

ضمن الوسائل الوقائية التي تقي المسلمين من جريمة الزنا، تأتى هذه الآية لتأمر المسلمين بأمرين، إن عملوا بمقتضاهما طهر المجتمع من الفاحشة، وعمته العفة، وساده الشرف.

فبعد أن شرع الله في الآيات السابقة أدب الاستئذان كأسلوب وقائي يشرع هنا غض البصر وحفظ الفرج، فيما لا يحل للإنسان.

فالإسلام لا ينتظر حتى تقع الجريمة، وإنما يأتى إلى مداخلها فيوصد عليها الأبواب، حتى لا توجد فرص استثارة الغريزة، وتهييج الشهوة وأسباب الفتنة من جانبي الرجل والمرأة.

وحينما يشرع الله لأبصار المؤمنين وفروجهم، فإن هذا من قبيل النظرة إلى السبب والنتيجة، باعتبارهما مرحلتين متتاليتين، إحدهما تسلم للأخرى.

فالأولى تمثل مرحلة الضمير الداخلي، والأخري تمثل مرحلة الواقع الخارجي، والمسافة بينهما قريبة قريبة، فقد لا يكون بينهما فاصل زماني يذكر.

فإذا زكت الأولى زكت الثانية، وإذا انتكست الأولى تلطخت الثانية، بأوحال الشهوات المسعورة، وأقذار الغواية المجنونة.

أما الوسيلة الوقائية الأولي: فهي غض البصر، وقدمها الشرع على الوسيلة الثانية وهي حفظ الفرج، لأن النظر هو الخطوة الأولى والعظمى للوصول إلى الزنا، فهو بريد الزنا، ورائد الفجور.

ففي غضه سد لباب الشر، ومنع لجريمة الزنا بمنع أسبابها.

والرجل حينما يغض بصره فإنما يستعلى علي بشريته، ويسمو بروحه على مطالب غريزته، التي تنادي عليه لتتملى في وجوه الغاديات والرائحات، ولتشبع من مفاتن المائلات المميلات.

لذا كان الأمر صريحا وظاهراً ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ ولأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش مغمضا عينيه طوال الوقت، فإن الله عز وجل عبر بكملة (مِن) التي تفيد التبعيض، ليعلمنا أن الذي نغض بصرنا عنه إنما هو المحرم، أما ما عدا ذلك فالأصل فيه الإباحة.

فإذا غض الإنسان بصره، جنى الثمرة المرجوة، ألا وهي حفظ الفرج لذا جاء الأمران معا ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ ، وحفظ الفروج يكون من الزنا، أو من مقدماته، أو من إظهارها مكشوفة دون ستر، فلا يباح للإنسان إلا زوجته وما ملكته يمينه من الإماء.

إن المؤمنين إذا فعلوا ذلك، أي غضوا أبصارهم، وحفظوا فروجهم طهرت قلوبهم من الذنوب ودنسها، ومن الريبة وقلقها، وصلح أمر دينهم ودنياهم، فكما أن النظر بريد الزنا، فالزنا مجلبة لمضار دينية ودنيوية لا يقف على مدى خطورتها إلا الله عز وجل.

وكل يوم يكتشف الناس أمراضا جديدة بسبب الزنا وارتكاب الفواحش، فامتثال الخلق لأوامر الخالق يحقق لهم الزكاء والوقاية من كل تلك الموبقات.

وإن العاقل ليسأل نفسه ما قيمة اللذة لمدة دقائق معدودة بجوار تلك الأضرار الدائمة؟

فعلى العاقل أن لا يتدلى مع الشيطان، فالشيطان يدلى الإنسان، شيئا فشيئا، فلا يتركه إلا وهو فريسة قد انتهت تماما.

قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

وقال الآخر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها * في أعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب فاعلها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره * لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

ويختم الله تعالى تلك الآية التي وجه الخطاب فيها للمؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج بقوله عز وجل ﴿ **إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ وهذه الجملة تحمل من الوعد والوعيد ما هو ظاهر.

فإذا كان الله عز وجل عليما ببواطن الأمور، ومنها إجالة نظرهم وأفاعيل سائر جوارحهم وحواسهم فإنه مثيبهم على ما يصنعون، فإن استعملوا تلك الجوارح والحواس كما أمر عز وجل أثيبوا بجزيل العطاء، وإن استعملوها في معصيته استحقوا من العقاب ما لا يقدر قدره إلا الله عز وجل.

وإذا كان الأمر كذلك فليكونوا على حذر من كل ما يأتون وما يذرون.

ومع أن أمر الله عز وجل المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم يشمل الذكور والإناث معا، على سبيل التغليب، كماهي عادة القرآن الكريم، وكما هو معروف في علم الأصول، فالأوامر التكليفية الرجال والنساء فيها سواء، إلا ما قام الدليل على التخصيص.

إلا أن الله عز وجل لمزيد من الاعتناء بالنساء في هذا الأمر الجلل خصهن بالأمر بعد ذلك بما أمر به الكل سابقا، على سبيل التأكيد وزيادة في الاهتمام، فقال تعالى:

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ إنما اهتم القرآن بالنساء أكثر، لأنهن أصل الفتنة، ولولاهن ما كان الزنا، فهن اللاتى يعطين الضوء الأخضر للرجال للسير سريعا نحوهن، وللوقوع في الفتنة معهن.

ناهيك عن خطورة هذا الأمر على المرأة أكثر من الرجل، نظرا لحبل المرأة، وللمعرة والمضرة التي تلحقها وأهلها أكثر مما يلحق الرجل، ولذا قدمت على الرجل في آية حد الزنا، في قوله تعالى: **﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾**.

لهذا أمرهن عز وجل بغض أبصارهن فلا يحل لهن أن ينظرن إلى غير محارمهن وغير أزواجهن إلا للضرورة، ولا يثبتن أنظارهن، ولا يدمن النظر، ولا يحدقنه، بنظرات جائعة متلصصة، أو بهواتف مثيرة لغرائز الرجال، كذلك يجب على المرأة أن تحافظ على فرجها من كل ما هو حرام، سواء من جماع أم سحاق، أم إظهاره لغير زوجها.

إنها إن فعلت ذلك كانت من الصالحات القانتات الحافظات ولها عند الله عز وجل ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ما ترشد إليه الآيات

ترشدنا هذه الآيات إلى عدة أمور، يأتى على رأسها ما يلى:

أولاً: أن من أهداف الإسلام السامية، التي من أجلها أرسل الله رسوله ﷺ ، وأنزل عليه القرآن **إقامة مجتمع نظيف، خال من الفاحشة ومن كل المثيرات التى تؤدى إليها.**

لأن هناك ميلا فطريا بين الرجل والمرأة، جعله الله في تكوينهما البدنى والنفسي، وهو ميل دائم، لا يهدأ فترة إلا ويعود كما كان.

والرجال والنساء أمام مثيرات هذا الميل الفطري بين أمرين:

الأمر الأول: أن لا يكون هناك حدود أو قيود لهذه المثيرات.

الأمر الثاني: أن تحد هذه المثيرات وتقيد بضوابط معينة، ليعود الأمر بكل خير على الفرد والمجتمع.

أما الأمر الأول: وهو إطلاق هذه المثيرات بين الرجل والمرأة بدون حدود، أو قيود، من نظرة خائنة، أو حركة مثيرة، أو زينة فاتنة، أو جسد عار أو شبه عار، فكل هذه الأشياء لا تهدئ من ميل أحد الطرفين تجاه الآخر، بل تهيج هذا الميل، وتزيد من سعاره، وترفع من غليانه، وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فنحن أمام خيار من اثنين لا ثالث لهما:

١ ـ إما فوضى جنسية لا حدود لها، لتمتد إلى كل أنواع الجنس، من طبيعي وشاذ، والشاذ أيضا بكل أنواعه بين الرجل والرجل والمرأة مع المرأة والرجل مع المرأة، وتكثر حوادث الاغتصاب، لتشمل المحرمات من النسب والرضاع، كما مر بنا سابقا.

٢ ـ وإما كبت لتلك الغرائز التي أوصلتها تلك المثيرات إلى درجات الغليان الذي لا يهدأ، بل هو في تسعير مستمر ساعة بعد ساعة.

ولا نتيجة لهذا الكبت إلا العقد النفسية، والأمراض العصبية، والعقلية.

وأما الأمر الثاني وهو أن تحد هذه المثيرات وتقيد بضوابط معينة، ليعود الأمر بكل خير علي الفرد والمجتمع، فهو مراد الإسلام، وأى رافض له، فهو إنسان فاسد مجنون، يسعى لطمس معالم الإنسانية، ونشر الفساد والخراب والدمار لهذا الكون.

ثانياً: وللوصول إلى هذا الهدف السامي للإسلام، وهو إقامة مجتمع نظيف، **فقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج.**

وجاء ذلك في نصوص كثيرة من القرآن والسنة.

فمن القرآن الآيتان التى معنا، وأيضا قوله تعالى: ﴿ **والذين هم**

لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (المؤمنون: ٥ - ٧، والمعارج من ٢٩ - ٣١).

أما السنة فالأحاديث فيها أكثر وأكثر، ومنها:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصرى»[١].

٢ - ما رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا على، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[٢].

٣ - ما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا يا رسول الله، لابد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذي، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣].

٤ - ما رواه البخاري في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يكفل لى ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة»[٤].

٥ - ما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:

«كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تَمَنّى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[٥].

---

(١) مسلم: كتاب الإيمان، باب نظر الفجأة.

(٢) سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، وسنن الترمذى، أبواب الاستئذان، باب ما جاء في نظرة الفجأة.

(٣) البخاري: كتاب المظالم، باب أفنية الدور، والجلوس فيها، والجلوس علي الصعدات، ومسلم كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

(٤) البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان.

(٥) البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ومسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

ثالثا: وإذا كان الله عز وجل قد حرم النظر والفرج إلا فيما أحله، فقد علم من ذلك **فساد تلك النظريات الكفرية، خاصة نظرية فرويد اليهودى،** التى أصبحت مسيطرة على كل العالم إلا من رحمه الله تعالى، والتى تتخلص فكرتها في تجريد الإنسان من خصائصه الإنسانية، ليتساوى مع الحيوان، بل ليكون أضل منه، حيث تدعو الجنسين إلى النظرة الجائعة، والحديث الحر في أى مجال والاختلاط في سائر الأمور، في أي مكان، وفي أي زمان، وإلى المرح والمزاح والتفكه، والاطلاع على مواضع الفتنة المستورة.

وعللت تلك النظريات تلك الأفكار الهدامة: بأن كل هذه الأشياء فيها تنفيس وترويح للذكور والإناث، وإطلاق لرغباتهم الحبيسة، ووقاية لهم من الأضرار الخطيرة الناتجة عن كبت تلك الرغبات حيث لا يجنون من هذا الكبت إلا التوترات العصبية، والعقد النفسية، والأمراض العقلية، وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته.

هكذا زين لهم الشيطان سوء أعمالهم، وهكذا شرعوا للبشر، وجعلوا من أنفسهم شركاء لله عز وجل.

إن نظرة سريعة إلى دول الكفر التى أخذت بهذه الفكرة، وأصبح كل شئ عندهم في مجال الأخلاق بلا ضوابط ولا حدود، لتقف بنا على حقيقة لا ينكرها أحد، حتى الآخذون بتلك النظرية الطليقة، هذه الحقيقة هي: أن هذا الاختلاط الميسور، والحرية الكاملة في كشف الأجساد، وإبداء العورات، واستمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر بلا حدود، وبلا عقاب، أو لوم، من أي أحد، كل هذا لم ينته بأولئك المتحررين من كل قيد إلى تهذيب دوافعهم الجنسية، وإنما انتهى بهم إلى غليان لا يهدأ، وسعار لا يرتوى، وإن هدأ هذا الغليان لحظة، أو ارتوى ذلك السعار برهة، فلا يلبثان إلا أن يعودا كما كانا، وربما بأشد مما كانا.

وبناء على ما قررناه سابقا من أن هناك ميلا فطريا بين الرجل والمرأة،

وأن إثارة هذا الميل بكل تلك المثيرات - من نظرات جائعة، وحركات مهيجة، وقهقهات صاخبة، ومزاح مداعب للشهوات، وخلوات مذهبة للعقول - لا تنتهى إلا بنتائج غاية في الخيبة والحسرة والندامة.

بناء على ذلك نقول: إن الطريق المأمون، هو أن يبقى الميل بين الرجل والمرأة في النطاق الشرعي، تلبى فيه حاجات كل منهما الجنسية تلبية طبيعية، فيتحقق لهما الهدوء النفسي والعصبي، فلا كبت ولا قهر لغريزتيهما الفطريتين، ولا ضرر ولا ضرار ولا أمراض فتاكة، ولا أوبئة مدمرة، نتيجة الانطلاق الفوضوى لتلك الغرائز.

وهذا هومنهج الخالق لخلقه، الذي ارتضاه لهم، وأمرهم به، حتى تهذب طبائعهم وحتى يفرغوا سائر طاقاتهم في أمور أخرى تسعد البشرية، ولا يقصروها على تلبية غريزتهم الجنسية، وكأنه لا هدف من خلقهم إلا إشباع تلك الغريزة، كيفما اتفق لهم هذا الإشباع.

من أجل هذا الهدف السامي، عقب الله علي الأمر بغض البصر وحفظ الفرج بقوله: ﴿ **ذلك أزكى لهم** ﴾ أى أن ذلك المنهج الإلهي هو الذي يحقق للبشرية طهرها، ونماءها، وسمو صفاتها، ونمو نتاجها في كل مجال من مجالات الحياة.

وفي ختام أهم ما ترشدنا إليه تلك الآيات، أرى من الحسن أن أسوق كلمة للإمام ابن القيم رحمه الله في فوائد غض البصر، حيث قال في كتابه «الجواب الكافى»:

«في غض البصر عدة منافع:

أحدها: امتثال أمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى، وما سَعِد مَنْ سعد في الدنيا والآخرة، إلا بامتثال أوامر ربه، وما شقى من شقى في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

الثانى: أنه يمنع مُن وصول السهم المسموم - الذى لعل فيه هلاكه - إلي قلبه.

الثالث: أنه يورث القلب أنسا بالله، وجمعية على الله، فإن اطلاق البصر يفرق القلب، ويشتته، ويبعده من الله، وليس على العبد شئ أضر من إطلاق البصر، فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

الرابع: أنه يقوى القلب ويفرحه، كما أن إطلاقه البصر يضعفه ويحزنه.

الخامس: أنه يكسب القلب نورا، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر، فقال: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ ثم قال إثر ذلك ﴿ **الله نورالسموات والأرض** ﴾.

أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن، الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة، واتباع هوى واجتناب هدى، وإعراضٍ عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقى صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس[(١)] الظلام.

السادس: أنه يوُرث الفراسة الصادقة، التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب.

وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، واعتاد أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة.

---

(١) الحندس: بكسر الحاء: الليل المظلم، والظلمة، والجمع حنادس، فالمراد هنا من حنادس الظلام، الظلمات الشديدة، انظر القاموس (حندس).

وكان شجاع هـذا لا تخطئ له فراسة، والله سبحانه يجـزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضـه الله، بأن يطلق نور بصيرته عوضا عن حبسه بصره لله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعـرفة، والفراسة الصادقة المصيبة، التي إنما تنال ببصيرة القلب.

وضد هذا ما وصف الله به اللوطـية من العمه الذي هو ضد البـصيرة، فقال تعالى: ﴿ **لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون** ﴾ (الحجر: ٧٢).

فـوصفـهم بالسكرة التي هي فـسـاد العقل، والعـمـه الذي هو فسـاد البصـيرة، فالتـعلق بالصور يوجب إفـساد العقل، وعـمه البصـيرة يسكر القلب.

السابع: أنه يورث القلب ثبـاتا وشـجـاعة وقـوة، ويجـمع الله له بين سلطان البصيـرة والحجة، وسلطان القدرة والقـوة، كما في الأثر: (الذي يخالف هواه يَفْرق الشيطان من ظله).

وضد هذا تجده في المتـبع هواه، من ذل النفس، ووضاعتها ومهـانتها، وخستها وحقارتها، وما جعل الله سبحانه فيمن عصاه، كما قال الحسن:

إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين[1]، فإن المعصية لا تفارق رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه.

وقـد جعـل الله سبحانه العزّ قرين طاعتـه، والذل قـرين معصيته. فقال تـعالى: ﴿ **ولله العزة ولرسـولـه وللمؤمنين** ﴾ المنافقون: ٨، وقال تعالى: ﴿ **ولا تهنـوا ولا تحـزنـوا وأنتم الأعلون إن كنـتم مـؤمنين** ﴾. آل عمران: ١٣٩.

والإيمـان قول وعـمل، ظاهر وباطن، وقـال تعالى: ﴿ **من كـان يريد العزة فلله العزة جمـيعا إليه يصعد الكلم الطيب والعـمل الصالح يرفعه** ﴾

---

(١) البراذين: الدواب، وأمـر مُهَمْلَج: مذلل منقاد، والمراد أن الدواب انقـادت لهم وهي ذليلة. انظر القاموس (هملج، برذن).

فاطر: ١٠، أى من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره، من الكلم الطيب، والعمل الصالح، وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»[١]. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، وله من العز بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

الثامن: أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة، وينفذ معها إلى القلب، أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالى، فيمثل له صورة المنظور إليه، ويزينها، ويجعلها صنما يعكف عليه القلب، ثم يعده ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقى عليه حطب المعاصى، التى لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات، فإن القلب قد أحاطت به نيران بكل جانب، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور.

ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار، وأودعت أرواحهم فيه، إلى حشر أجسادهم، كما أراها الله نبيه ﷺ في المنام، في الحديث المتفق على صحته[٢].

التاسع: أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه، والاشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك، ويحول عليه بينه وبينها، فتنفرط عليه أموره، ويقع في اتباع هواه، وفي الغفلة عن أمر ربه، قال تعالى: ﴿ **ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا** ﴾ الكهف: ٢٨، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه.

العاشر: أن بين العين والقلب منفذا وطريقا يوجب انفعال أحدهما عن

---

(١) سنن أبى داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

الآخر، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده. فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب، وكذلك في جانب الصلاح.

فإذا خربت العين وفسدت، خرب القلب وفسد، وصار كالمزبلة، التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ، فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه، والأنس به، والسرور بقربه فيه، وإنما يسكن فيه أضداد ذلك.

فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر، تطلعك على ما وراءها»[١].

*****

(١) الجواب الكافي لابن القيم: ٢٣٠ - ٢٣٣ ط دار عمار.

١٤ـ نهى النساء عن إبداء زينتهن

١٤ ــ نهى النساء عن إبداء زينتهن

قال تعالى :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أ و آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ الآية: ٣١ .

سبب النزول

سبق أن ذكرنا أن سبب نزول هذا النهى ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا ـ والله أعلم ـ أن جابر بن عبدالله الأنصارى حَدث أن أسماء بنت مرشد كانت فى محل لها فى بنى حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما فى أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا !! فأنزل الله **﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ﴾ الآية .**

مناسبة هذا النص لما قبله

فى إطار وسائل الوقاية الشرعية من الوقوع فى جريمة الزنا يأتى هذا النهى عن إبداء المرأة زينتها .

لأن النساء حبائل الشيطان، فلابد من زيادة الاعتناء بستر ما من شأنه أن يثير منهن شهوات الرجال تجاههن .

لأن التزين يزيد المرأة حسناً، ويجعل أعناق الرجال تشرئب إليها فيحرك الساكن فيهم، ويبعث الكامن لديهم .

فكان من حكمة اللطيف الخبير بعد أن أمر بغض البصر وحفظ الفرج أن حرم ما يلفت النظر، ويثير شهوة الفرج .

الدراسة التحليلية

تتحدث هذه الآية الكريمة عن زينة المرأة، وما الذى يجوز لها أن تبديه منها وعمن يجوز له أن ينظر إلى هذه الزينة .

والزينة : كما عرفها صاحب القاموس المحيط: « ما يتزين به »(١) .

والزَّين الحسن، وهو ضد الشَّيْن، مصدر زانه.

قال عمر بن أبى ربيعة:

جَلَّل الله ذلك الوجـه زَيْناً

وقال الراغب الأصفهانى :

« والزينة بالقول المجمل ثلاث :

زينة نفسيـة، كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنيـة، كالقوة وطول القامة، وزينة خارجية كالمال والجاه »(٢) .

وعن زينة المرأة يقول ابن العربى :

« الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة .

فالخلقية: وجهها، فإنه أصل الزينـة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وحسن ترتيب محـالها فى الرأس، ووضعها واحداً مع آخر على التدبير البديع .

وأما الزينة المكتسـبة: فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتـها بالتصنع، كالثياب والحلى والكحل والخـضاب، ومنه قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [الأعراف : ٣١] . يعنى الثياب، وقال الشاعر :

يأخـذن زينتهـن أحسن مـا ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل(٣)

---

(١) القاموس المحيط: (زين) .

(٢) المفردات : (زين) .

(٣) أحكام القرآن : ٣/ ١٣٦٨ .

وأنكر بعض العلماء إطلاق اسم الزينة على المحاسن الخلقية التى أوجدها الله تعالى فى المرأة، وخصها بما هو مكتسب من أصباغ وحلى وثياب .

ولكن المتأمل يرى أن الزينة كما قال ابن العربى تعم ما هو خلقى، وما هو مكتسب .

ويدل لذلك إطلاق العرب اسم الزينة على ما هو خلقى، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة السابق :

جَلَّل الله ذلك الوجه زَيْناً

ثم ألا يعتبر الجمال الخلقى من حسن مظهر، وغاية اعتدال، وبديع تنسيق، زينة؟ وأى زينة ؟

يقول الفخر الرازى : « واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التى خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة، لأنه لا يكاد يقال فى الخلقة إنها من زينتها، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره .

والأقرب أن الخلقة داخلة فى الزينة، ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفَّينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً .

الثانى : أن قوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها .

فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن، بأن أوجب سترها بالخمار »[1] .

---

(١) مفاتيح الغيب : ٢٣/ ٢٠٥ .

وقال أبو حيان : « وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة والأقرب دخوله في الزينة، وأى زينة أحسن من خلق العضو فى غاية الاعتدال والحسن ؟ »[(1)] .

وعلى كل حال فإننا إذا نظرنا إلى قوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وإلى قوله تعالى فى الآية نفسها ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو** .... ﴾ الخ علمنا أن الزينة قسمان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة.

فالباطنة لا يجوز إظهارها إلا لمن استثناهم الله تعالى، أما الظاهرة فتلك هى التى استثناها الله تعالى بقوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ .

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذه الزينة الظاهرة على أقوال شتى، وقد جمعها ابن جرير الطبرى فى تفسيره بإسناده، وملخصها كالآتى :

(أ) قال بعضهم: الظاهرة: زينة الثياب .

فقد روى بإسناده عن ابن مسعود قال: « الزينة زينتان، فالظاهرة منها الثياب، وما خفى الخلخالان و القرطان والسواران ».

وروى عن الحسن أنه قال بمثل هذا القول .

(ب) وقال آخرون: الظاهر من الزينة التى أبيح لها أن تبديه: الكحل والخاتم، والسواران، والوجه، والكفان .

وذكر روايات عن ابن عباس أنه قال: الكحل والخاتم، وفى رواية أخرى الكحل والخدان، ورواية عن سعيد بن جبير: الوجه والكف، وعن عطاء: الكفان والوجه، وعن قتادة: الكحل والسوراران والخاتم .

ورواية عن ابن عباس قال فيها: « والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها».

---

(1) البحر المحيط : ٦/٤٤٨ .

كما روى ابن جرير عن ابن جريج[(١)] أنه قال: « قالت عائشة: « دخلت عليّ ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مُزَيَنة فدخل النبى ﷺ فأعرض، فقالت عائشة يا رسول الله، إنها ابنة أخى وجارية، فقال: إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى».

ثم روى عن مجاهد أنه قال عن الزينة الظاهرة: الكحل والخضاب والخاتم.

وعن ابن زيد أنه قال « الكحل والخضاب و الخاتم، هكذا كانوا يقولون، وهذا يراه الناس » .

وعن الأوزاعى أنه قال: الكفان والوجه .

وعن الضحاك أنه قال: الكف والوجه .

(ج) وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب .

وذكر رواية عن الحسن بذلك .

وإذا كان لى حق المناقشة والاختيار فى هذه القضية فإننى أرى ما يأتى :

١ ـ أن القول بأن الزينة الظاهرة المسموح بإبدائها للأجانب هى الثياب فقط قول يحتاج المناقشة .

فأى معنى للثوب بدون مَنْ تلبَسه، بل أى معنى مثير لغريزة الرجل فى حلى المرأة دون أن يكون موضوعاً على العضو الذى يزين به .

فهذا يدل على أن المقصود الحقيقى هو العضو محل الزينة لا الثياب نفسها ولا الحلى نفسها .

---

(١) ضعفه الألبانى من ثلاث جهات: من قبل إسناده، ومن قبل مخالفته لما هو أقوى من الأحاديث، أما الجهة الثالثة فقد أخطأ فيها الألبانى رحمه الله حيث فهم أن الموجود فى بيت النبى ﷺ هو ابن أخى عائشة ﵂ بينما النص أنها ابنة أخى عائشة، لذلك قال الألبانى إن الحديث مخالف لقوله ﴿أو بنى إخوانهن﴾ .

قال الألبانى معقباً على كلام ابن مسعود فى أن المراد الثياب « لم يتابعه عليه أحد من الصحابة »[1] .

ويقول أبو بكر الرازى الجصاص :

« وقول ابن مسعود فى أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذى عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلى والقُلْب[2]، والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هى لابستها ؟ فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال فى نسق التلاوة بعد هذا ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾ والمراد موضع الزينة .

فتأويلها على الثياب لا معنى له، إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها، كما يراها إذا لم تكن لابستها »[3] .

٢ ـ أن القول بأن الزينة المسموح للمرأة بإظهارها هى الوجه والكفان هو القول الراجح لعدة اعتبارات يأتى على رأسها ما يأتى :

(أ) الأحاديث الواردة فى ذلك .

وسأرجئ ذكرها قليلاً .

والأحاديث إذا كانت صحيحة صريحة فى الموضوع، وجب التسليم لها .

(ب) أن الوجه والكفين ليسا بعورة، بدليل إجماع العلماء على جواز صلاة المرأة وهى كاشفة وجهها وكفيها، فلو كان الوجه والكفان عورة لم تصح صلاتها، حيث قام الإجماع على وجوب ستر العورة فى الصلاة، ومن لم يستر عورته لم تصح صلاته .

ولذلك يقول ابن جرير الطبرى بعد أن ذكر أقوال العلماء فى المراد من قوله تعالى ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ :

---

(١) جلباب المرأة المسلمة : ٥٣ ط دار ابن حزم بيروت .
(٢) سوار المرأة كما فى القاموس (قلب) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٧٣ .

« وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفان، يدخل فى ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كلِّ مصلّ أن يستر عورته فى صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها.

إلى أن قال: فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً أن لها أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره، بقوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها »[1].

وقال ابن قدامة فى المغنى: ٢/٣٢٦.

« لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ».

(ج) أن الوجه والكفين يظهران عبادة وعادة.

قال الزمخشرى: « فإن قلت: لم سومح مطلقاً فى الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشى فى الطرقات، وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن »[2].

وقال ابن العربى: « والصحيح أنها - أى الزينة الظاهرة - من كل وجه، هى التى فى الوجه والكفين، فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة، وهى التى تظهر عادة »[3].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى: ٩/٣٠٦.
(٢) الكشاف: ٣/٢٣١.
(٣) أحكام القرآن: ٥/١٣٦٩.

وقال القرطبى: « لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما، عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما »[(١)] .

وقال ابن قدامة عن الكفين بعد كلامه عن جواز إظهار المرأة وجهها فى الصلاة بالإجماع .

« ولأن العادة ظهورهما وكشفهما، والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء، كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما فى الصلاة كالوجه »[(٢)] .

أحاديث فى جواز كشف وجه المرأة وكفيها

أما الأحاديث الواردة فى جواز إبداء المرأة لوجهها وكفيها، والتى أرجأنا ذكرها فهى متعددة، نختار منها ما يلى :

١ ـ أخرج أبو داود فى سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ ، و عليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[(٣)] .

فهذا الحديث صريح فى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها .

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لأن خالد بن دريك لم يسمع عائشة إلا أنه يتقوى بأحاديث أخرى .

قال الألبانى : « إنه يقوى بكثرة طرقه، وقد قواه البيهقى، كما يأتى أدناه، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور ، لا سيما وقد عمل به كثير من النساء فى عهد النبى ﷺ حيث كنَّ يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ ، وهو لا ينكر ذلك عليهن وفى ذلك عدة أحاديث »[(٤)] ثم ذكر بعضاً

(١) تفسير القرطبى : ٢٢٩/١٢ .
(٢) المغنى : ٣٢٨/٢ .
(٣) سنن أبى داود، فى كتاب اللباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، وقال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يسمع عائشة .
(٤) جلباب المرأة المسلمة : ٥٨ .

منها ، سنذكرها بعد هذه الأحاديث التى يتقوى بها حديث أبى داود المرسل عن عائشة .

قال الألبانى : « لكن الحديث قد جاء من طرق يتقوى بها .

١ ـ أخرج أبو داود فى مراسيله (رقم ٤٣٧) ـ كما تقدم بسند صحيح عن قتادة أن النبى ﷺ قال: « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

قلت : ـ أى الألبانى ـ وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده وليس فيه ابن دريك ولا ابن بشير .

٢ ـ أخرج الطبرانى فى الكبير ٢٤/ ١٤٣ / ٣٧٨، والأوسط ٢/ ٢٣٠/ ٨٩٥٩ والبيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبدالله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت عائشة رضي الله عنها: تَنَحىً، فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها : لم قام؟ قال: أو لم ترى إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، و أخذ بكميه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه » .

وقال البيهقى : « إسناده ضعيف » .

قال الألبانى: « وعلته ابن لهيعة، وهو ثقة فاضل، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت، فحدث من حفظه فخلط، وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصححه .

وقد أورد حديثه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧ برواية الطبرانى فى

الكبير والأوسط، ثم قال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قال الألباني: « و الذى لا شك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا منها » .

وقد قوى البيهقى الحديث من جهة أخرى، فقال بعد ما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أنه الوجه والكفان، قال:

« مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ﷺ فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً » .

ووافقه الذهبى فى « تهذيب سنن البيهقى » (١/٣٨/١) .

ثم قال الألبانى: « قلت: والصحابة الذين بشير إليهم عائشة و ابن عباس وابن عمر، قالوا: - واللفظ للأخير - الزينة الظاهرة : الوجه و الكفان »، قال: « وروينا معناه عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعى .

وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف : ٤/٢٨٣ :

« حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكف ورقعة الوجه » .

وكذا رواه إسماعيل القاضى، كما فى « نظر ابن القطان » (١/٢٠) وهذا سند صحيح .

ثم وصل ابن أبى شيبة الأثر المذكور عن ابن عمر، وسنده صحيح أيضاً، ويزيده قوة: جريان العمل عليه، كما سترى فى الأحاديث والآثار الآتية . (جلباب المرأة المسلمة : ٥٨ - ٦٠) .

ثم ضعف الألباني في (٨٨) ما روى عن ابن عباس من قوله « ويبدين عيناً واحدة » لورود أبي صالح في سنده، واسمه عبدالله بن صالح، وفيه ضعف .

٢ ـ ومن هذه الأحاديث أيضاً : ما رواه مسلم وغيره، عن جابر بن عبدالله قال:

« شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سِطَةَ النساء(١) ، سفعاءُ الخدين(٢) ، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال، من أقراطهن وخواتمهن »(٣) .

فكيف استطاع الراوي أن يصف المرأة بأنها سفعاء الخدين، إلا إذا كانت مكشوفة الوجه ؟

٣ ـ روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر، والفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم . . . الحديث . . وفيه :

« فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء وفي رواية (وضيئة)، وفي أخرى (فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، وتنظر إليه، فأخذ رسول الله ﷺ بذقَن الفضل، فحوَّل وجهه من الشق الآخر(٤) .

---

(١) أي جالسة في وسطهن . (٢) أي فيهما تغير وسواد .
(٣) صحيح مسلم، كتاب العيدين باب (٤) .
(٤) البخاري كتاب الحج باب (١) ومسلم في باب الحج باب (٤٠٧) وابن ماجه في المناسك باب (٨٤)، والنسائي في مناسك الحج باب حج المرأة عن الرجل ٨/ ٩٠ ط مصطفى الحلبي

وروى هذا الحديث أيضاً الترمذى وغيره وقال حسن صحيح عن على بن أبى طالب ﷺ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد :

« فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما »(١) .

قال الألبانى: « وإسناده جيد، وبه استدل الحافظ فى الفتح ٦٧/٤ على أن الاستفتاء وقع عند المنحر، بعد الفراغ من الرمى » .

قال الألبانى: « ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام، لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة، والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة، لأنه كما قال ابن حزم

« ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء » .

وفى الفتح (١١ / ٨) :

« قال ابن بطال: فى الحديث الأمر بغض البصر، خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال:

ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشى الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن .وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل.

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الحج باب (٥٤) .

قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة، ولو رآه الغرباء » .

ثم قال الألبانى: « هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد، غير أن الحافظ تعقبه بقوله :

« قلت: وفى استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت محرمة ».

قلت - أى الألبانى - كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية، للنبى ﷺ إنما كان بعد رمى جمرة العقبة، أى بعد التحلل، فكأن الحافظ نسى ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى .

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج فى استدلال ابن بطال المذكور البتة .

ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة فى جواز ستر وجهها بالسدل عليه، كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (ص١٠٨)، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرها ﷺ أن تسبل عليه من فوق، كما قال ابن حزم، ولا سيما وهى من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها، ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففى هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها، كما يستحب لغيرها .

وأما قول بعض الفضلاء ليس فى الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوى أو الرائى أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة ؟ ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر ؟ والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن القصة وقعت فى آخر حياته ﷺ

وعلى مشهد منه ﷺ، مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً، فهو نص مبين، لمعنى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ »(١).

٤ ــ ومن هذه الأحاديث أيضاً: ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وهو فى المسجد، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى، فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً، أو قال هوينا، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست... الحديث(٢).

قال الحافظ فى الفتح: « ٩/ ٢١٠ »: « وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة فى تزويجها، ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: « لا حاجة لى فى النساء » - كما فى بعض طرق الحديث - ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة.

إلى أن قال: « وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكاً آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفعة، وسياق الحديث يبعد ما قال» .

٥ ــ ومن هذه الأحاديث أيضاً: ما رواه مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، - وفى رواية انتقلى إلى أم شريك، - و أم شريك امرأة غنية من

(١) انظر جلباب المرأة المسلمة : ٦١ - ٦٤ .
(٢) البخارى فى النكاح باب (١٤، ٣٥) ومسلم فى النكاح، باب (٧٦) .

الأنصار، عظيمة النفقة فى سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلى، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإنى أكره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبدالله بن أم مكتوم الأعمى، وهو من البطن الذى هى منه، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانتقلت إليه.... الحديث.... »(١).

قال الألبانى: « ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبى ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار، - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره، كما يجب ستر راسها، ولكنه ﷺ خشى عليها أن يسقط الخمار عنها، فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث « أفعمياوان أنتما؟ » ضعيف الإسناد، منكر المتن، كما حققته فى «الضعيفة ٥٩٥٨» (٢).

ثم قال الألبانى: « وينبغى أن يعلم أن هذه القصة وقعت فى آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت [فى الحديث نفسه] أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبى ﷺ يحدث بحديث تميم الدارى، وأنه جاء وأسلم، وقد ثبت فى ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب، فالحديث إذاً نص على أن الوجه ليس بعورة »(٣).

٦ - ومن هذه الأحاديث ما أخرجه أحمد فى مسنده، وأصله فى الصحيحين وغيرهما: عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها فى حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت من

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (٣٥).
(٢) جلباب المرأة المسلمة: ٦٦.
(٣) جلباب المرأة المسلمة: ٦٧

نفاسها[1] ، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت، فقال لها اربعى على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح؟، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد حللت حين وضعت » .

قال الألبانى: « أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٢) من طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن، وأصله فى الصحيحين وغيرهما، وفى روايتهما «تجملت للخطاب» وفيها أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه، وفى رواية النسائى : « تشوفت للأزواج » .

والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه، أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة أن تظهر ذلك أمام أبى السنابل، ولا سيما وقد خطبها فلم ترضه »[2] .

٧ ــ ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبى ﷺ ، قالت: إنى أصرع، وإنى أتكشف، فادع الله لى، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت أصبر، فقالت: إنى أتكشف، فادع الله لى أن لا أتكشف، فدعا لها »[3] .

فقول ابن عباس هذه المرأة السوداء يدل دلالة واضحة على أنها كاشفة الوجه.

٨ ــ ما رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، وغيرهم وصححه الشيخ أحمد شاكر عن ابن عباس أيضاً قال:

« كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، قال

---

(١) أى خرجت من نفاسها وسلمت .

(٢) جلباب المرأة المسلمة : ٦٩ .

(٣) البخارى : فى كتاب المرض باب (٦)، ومسلم فى البر باب (٥٤) .

ابن عباس: لا والله مـا رأيت مثلها قط، فكان بعض القوم يتـقدم حتى يكون فى الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعـضهم حتى يكون فى الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبـطيه، وجافى يديه، فـأنزل الله تعالى ﴿**ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين**﴾ الحجر : ٢٤[١].

٥ ــ ومن هذه الأحاديـث أحاديث الأمر بغض البـصر، والتى ذكـرنا منها طرفا عند ما تـرشد إليه آية ﴿ **قل للمؤمنين يغـضوا من أبصارهم** ﴾ فذكرنا منها حديث: جرير بن عبـدالله البجلى رضي الله عنه قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرنى أن أصـرف بصرى. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا علىّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة .

وحديث « إياكم والجلوس على الطرقات » .

وقبل هذه الأحاديث قوله تعالى ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ فهذه الأحاديث وتلك الآية تفيد بأن فى المرأة إذا سـارت أمام الرجال شيئاً مكشوفاً يجب على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنه، وما ذلك إلا الوجه والكفان، حيث تقتضى الضرورة إظهارهما .

قال الألبانى عن آية غض البصر فى سورة النور :

« **فإنها تشعر بأن فى المرأة شيئـاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين » ومثلها قوله** صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكر بعض **الأحاديث** الواردة فى **غض البصر** ... »[٢] .

وفى كتاب جلباب المرأة المسلمة للألبانى آثار كـثيرة وصحيحة تبين أن بعض نساء الصحابة كن كاشفات الوجه والكفين، فليرجع إليه من شاء .

ولا أدرى لماذا نذهب بعيـداً عن ألفاظ الآية التى تـحدث عمـا يجب على المرأة ستره، ومدى مدلولها اللغوى أيضاً .

---

(١) أخرجه الترمذى فى التفسير، فى تفسير سورة الحجر، والحاكم فى مستدركه ٢/ ٣٥٣ ووافقه الذهبى .

(٢) جلباب المرأة المسلمة : ٧٦ ــ ٧٨ .

فالآية تقول: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فقد قلنا فى تفسيير الآية التحليلى إن الخمار هو ما يغطى به الرأس قال الألبانى: « وقد تتبعت أقوال العلماء سلفاً وخلفاً فى كل الاختصاصات، فرأيتهم أجمعوا على أن الخمار غطاء الرأس، وسميتُ أكثر من عشرين عالماً، وفيهم بعض الأئمة والحفاظ، ومنهم أبو الوليد الباجى المتوفى (٤٧٤ هـ)، وزاد هذا فى البيان، فقال جزاه الله خيراً: « ولا يظهر منها غير دور وجهها »[(١)].

وفى موضع آخر ينقل عن الحافظ ابن حجر فى الفتح ٨/ ٤٩٠ قوله «والخمار للمرأة كالعمامة للرجل » ثم يقول (٧٢، ٧٣): « وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً، ولا ينافيه ما جاء فى ترجمة القاضى أبى على التنوخى أنه أنشد :

قل للمليحة في الخمار المذهب   أفسدت نسك أخيك التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته   عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً .

فأقول : لا ينافى هذا ما ذكرنا من معنى الخمار، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبى ﷺ لما حمل صفية وراءه جعل رداءه على ظهرها ووجهها[(٢)]، وأن عائشة قالت فى قصة الإفك « فخمرت وجهى بجلبابى » .

فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟

---

(١) المصدر السابق : ٧ .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أنس بلفظ: « أن النبى ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبى خيبر صفية بنت حيى قال الصحابة: ما ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد فقالوا إن يحجبها فهى امرأته، وإن لم يحجبها فهى أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها. انظر البخارى: كتاب النكاح باب رقم (١٢، ٦٠) ومسلم فى كتاب النكاح باب (٨٧) وأحمد فى مسنده : ٣/ ٢٤٦، ٢٦٤ .
وفى رواية لابن سعد فى طبقاته ٨/ ٨٦، والبيهقى ٧ / ٢٥٩ واعتمد عليها ابن القيم فى زاد المعاد: ٢/ ١٩٢: « وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » انظر جلباب المرأة المسلمة: ٩٤، ٩٥ .

فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار، وأنه ما يغطى به الرأس والوجه معا، غاية ما يقال أنه قد يغطى به الوجه، كما قد يغطى بأى شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها .

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفاً حقيقياً، وغالب الظن أنه وصف شعرى خيالى، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقى يعتمد عليه ».

وبناء على أقوال العلماء - أهل اللغة والفقه - من أن الخمار هو ما يغطى به الرأس فلا يجوز أن نقول إنه يجب أن تغطى به المرأة وجهها، خاصة إذا علمنا أن وجهها ليس بعورة .

ولذلك يقول ابن حزم فى المحلى: « ٣/٢١٦، ١٢٧) :

« فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك» .

تنبيهان

التنبيه الأول : إذا كان العلماء قد قرروا بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة فليس معنى ذلك أن يحل للرجل أن ينظر إليها كما ينظر إلى الرجل، ويحدق فى وجهها ويتأمل فى محاسنها، بدليل آيات غض البصر، وكذلك الأحاديث، ففرق كبير بين جواز إظهار وجهها وكفيها - لأن ضرورة الحياة تقتضى ذلك - وبين النظر إليها إلا لما تقتضيه الحاجة .

التنبيه الثانى : وإذا كان العلماء يقولون بإباحة كشف الوجه والكفين للمرأة فإن هذا لا يعنى تحريم النقاب، كما ذهب بعض أدعياء العلم الذين يريدون للمرأة فساداً وإفساداً، حتى ألفوا فى ذلك كتباً وكتبوا مقالات، وعقدوا ندوات .

فالنقاب كان معروفاً فى العـهد النبوى وبعده، فإقرار الرسول ﷺ له يعتبر سنة، لأن الإقرار من ضمن أنواع السنة .

وإنما انتقبت من انتقبت من النساء لعـملها بالأفضل، لأن التستر أحوط وأفضل .

ومما يدل على أن النقاب كان معمولاً به فى العهد النبوى ما يأتى :

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه البخارى وغيره :

« لا تنتقب المرأة المحرمـة ولا تلبس القفازين »[(١)] فهـذا يدل على جواز انتقـاب غير المحرمـة من ناحية، وعلى أنه كـان موجوداً فى العهـد النبوى من ناحية أخرى .

قال ابن تيـمية رحمـه الله: « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفـازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن »[(٢)] .

٢ ـ عن أسماء بنت أبى بكر قالت :

« كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام »[(٣)] .

أضف إلى ذلك انتقاب أزواج النبى ﷺ .

وهذا ثابت بأحاديث كثيرة لا مجال لإنكارها البتة .

كحـديث الإفك وفيه عن عـائشة « فخـمرت وجهى عنـه بجلبابى أى عن صفوان، وكحـديث صفية الذى ذكرناه قريباً وفـيه « وجعل رداءه على ظهرها ووجهها .

وبعد العهد النبوى اقتدى بهن فضليات النساء، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ ما أخرجه البيهقى (٧/ ٩٣) عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على

---

(١) البخارى: كتاب الصيد، باب (١٣) .

(٢) تفسير سورة النور لابن تيمية : ٥٦ .

(٣) مستـدرك الحاكم ١/ ٤٥٤ وقال صحيـح على شرط الشيخين ووافقـه الذهبى، وفى (جلباب المرأة المسلمة: ١٠٨) أنه على شرط مسلم وحده .

حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها رحمك الله ! قال الله تعالى ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا : أى شيء بعد ذلك؟ فنقول ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب » .

قال الألبانى عن إسناده : « وهذا إسناد صحيح »(١) .

٢ ــ ما أخرجه الخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد » :

عن أبى عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضى قال :

حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضى بالرى سنة ست وثمانين ومائتين، وتقدمت امرأة، فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً، فأنكر، فقال القاضي: شهودك، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها فى شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومى، فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهى مسفرة، لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: وإنى أشهد القاضى أن لها علىَّ هذا المهر الذى تدعيه، ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة - وأخبرت بما كان من زوجها - فقالت: فإنى أشهد القاضيى أن قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة .

فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق »(٢)

زينة الوجه والكفين

يستفاد من الآية ومن بعض الأحاديث السابقة كحديث سبيعة التى اكتحلت واختضبت وتجملت للخطاب بعد أن انقضت عدتها أن المرأة إذا جاز لها كشف وجهها وكفيها جاز لها إظهار الزينة التى على الوجه

---

(١) جلباب المرأة المسلمة : ١١٠ .
(٢) تاريخ بغداد: ١٣/ ٥٣، وانظر جلباب المرأة المسلمة ١١٣، ١١٤ .

والكفين، من نحـو الكحل و الاختـضـاب والخاتم أمـا مـا تفعله النسـاء المتبـرجات من وضع المساحـيق الفاتنة فليس داخـلاً فى دائرة الجواز، لأن هذا من التبرج المثير لشهوات الرجال، خاصة الشباب .

ويلاحظ فى قولـه تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أن النهى جاء منصـباً على إبداء الزينة دون موضعها .

وإنما جاء التعبير هكذا مبالغة فى التستر، فإذا كانت منهية عن إبداء ما تتزين به من زينة خفـية نحو القلادة والخلخال فمن باب أولى فـهى منهية عن إبداء الأعضاء التى تلبس فيها تلك الزينة الخفية .

وفى ذلك يقول الزمخشرى :

« وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالـغة فى الأمر بالتصون والتستر، لأن هذه الزِّين واقعة على مواضع من الجسـد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهى الذراع والساق والعضد والعنق، والراس، والصدر، والأذن .

فنهى عن إبداء الـزِّين نفسـها، ليـعلـم أن النظر إذا لم يحل إليـهـا، لملابستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غـير ملابسة لها، لا مقال فى حله - كـان النظر إلى المواقع أنفسـها مـتمكنا فى الحظر، ثابت الـقدم فى الحرمة، شـاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سـترها، ويتقين الله فى الكشف عنها »[(١)] .

هذا، وإذا كان على المرأة أن تستر كل ما عدا وجهها وكفيها، فإن هذا الستر لابد وأن يكون بملابس فضـفاضة صفـيقة، حـتى لا تجسد محـاسنها أو يشف الثوب عما تحته، وإلا فهى الكاسية العارية، فكأنها لم تلبس شيئاً، بل إن لبس هذه الملابس بهذه الصورة ربما كان أشد إثارة مما لو كانت الأعضاء مكشوفة .

قـال مـالك: « بلغـنى أن عـمـر بن الخطاب ﷺ نهى النـسـاء عن لبس القباطى».

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢٣٠ .

قال ابن رشــد: « هى ثياب ضيــقة تلتصق بالجـسم لضيقهــا، فتبـدو ثخانة لابستها من نحافتها، وتبدى ما يستحسن منها »[(١)] .

وقال مالك فى الإماء يلبسن الأقبية :

« ما يعجبنى، فإذا شدته عليها كان إخراجاً لعجزتها »[(٢)] .

وقوله تـعالى ﴿ وليضـربن بخمـرهن على جيـوبهن ﴾: تعليم لكيفـية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهى عن إبدائها .

فقد كانت فتحة العنق واسعة تظهر منها النحور والصدور وربما الثدى أو بعضه ومـا حواليه، وكن يرخين الخمـر من ورائهن، فتبقـى هذه الأعضاء مكشوفة، فأمرن أن يسدلنها من جمـيع الجهات المحيطة بالعنق، حتى تستر هذه الأعضاء .

واللام: لام الأمـر، والضـرب: أصله فى لغـة العـرب: ارتطام شيء بشيء آخر بشدة .

ثم تفرع عن هذا المعنى عـدة معان أخـر، ترجع كلها إلى شدة التـأثير واللصوق، يقال ضـرب فى الأرض، أى خرج فيها تاجـراً وغازياً، ويقال ضـرب فى سـبيل الله، أى نهض وقـاتل، وضـربت الطيـر، أى ذهبت وأسرعت .

وضرب الأرض بيده، أى أهواها عليها بشدة، حتى ألصقها بها[(٣)] .

وقريب من عبـارات ابن منظور السابقة عبارات الراغب الأصفـهانى، حيث قال: « الضرب إيقـاع شيء على شيء، ولتصور اختـلاف الضرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشيء باليـد، والعصا، والسيف، ونحوها وضرب الأرض

---

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٨/ ٢٠٦ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر لسـان العرب : (ضرب) .

بالمطر، وضرب الدراهم اعتباراً بتأثير السّكة فيه، والضرب فى الأرض: الذهاب فيها، هو ضربها بالأرجل، وضرب الفحل الناقة: تشبيهاً بالضرب بالمطرقة.... الخ »[1].

والخُمُر: جمع خِمار، مشتق من الخَمْر، الذى هو ستر الشيء، والتخمير: التغطية، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، لكن الخمار صار فى التعارف ـ كما قال الراغب ـ اسماً لما تغطى به المرأة رأسها[2].

ويعبر عن الخمار أيضًا بالمقنعة، لكونها قناعاً أى ساتراً لشعر الرأس.

والجُيُوب: جمع جَيْب، وجيب القميص طوقه[3]، أى فتحته العليا التى تحيط بالرقبة، وقد يبدو منها بعض الجسد.

قال الآلوسى:

« وإطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة، وأما إطلاقه على ما يكون فى الجنب لوضع الدراهم و نحوها، كما هو ا شائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب، كما ذكره ابن تيمية، لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى »[4].

أقول: لعل الآلوسى لم يخطئ ما هو شائع من حيث المعنى، لأن الجيب فى اللغة يطلق على المَدْخل، ومنه جَيْبُ الأرض، أى مدخلها، كما قال صاحب القاموس[5].

قال القرطبى:

« فى هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون فى الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت الجيوب فى ثياب السلف رضوان الله عليهم، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس، وأهل الديار المصرية، من الرجال والصبيان وغيرهم.

---

(١) المفردات: (ضرب).
(٢) المفردات للراغب، والقاموس للفيروزآبادى: (خمر).
(٣) القاموس المحيط: (جيب).
(٤) روح المعانى: ٢٠٨/١٠.
(٥) القاموس المحيط: (جيب).

وقد ترجم البخارى رحمة الله عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره)، وساق حديث أبى هريرة قال :

« ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهما . . . » الحديث، وفيه: « قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا فى جَيْبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع »[١] .

فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان فى صدره، لأنه لو كان فى منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقيه، وهذا استدلال حسن »[٢] .

قال الزمخشرى: « ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور، تسمية بما عليها ويلابسها، ومنه قولهم: ناصح الجيب[٣] ، أى الصدر والقلب .

وبناء على معانى هذه المفردات، يكون معنى قوله تعالى ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ :

أى : وليلقين خمرهن على ما تحت العنق، ويسدلنها من جميع الجوانب المحيطة به، ويطولنها لتستر الشعر والعنق والصدر والقرط، وغيرها مما فى هذا الموضع .

فقول القائل : ضربت المرأة بخمارها على جيبها إنما هو كقوله ضربت بيدى على الحائط، إذا وضعها عليه .

وإنما اختير لفظ الضرب: إشارة - كما قال البقاعى[٤] - إلى قوة القصد للستر . وهو مقصود الفخر الرازى حينما قال: « وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء »[٥] .

---

(١) البخارى: فى كتاب الزكاة، باب (٢٨) .
(٢) تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣١ .
(٣) الكشاف: ٣/ ٢٣١ .
(٤) فى نظم الدرر : ٥/ ٢٥٨ .
(٥) مفاتيح الغيب : ٢٣/ ٢٠٦ .

والباء فى ﴿ بخمرهن ﴾ للإلصاق، لأن المقصود من هذا الضرب بعض الخمـار، وهو ما لاصق الجيب منه، لذا عـدى الفعل إلى المفعـول بالباء. ولم يقل وليضربن خمرهن .

قال ابن عاشور: « والباء فى قوله « بخمرهن » لتأكيد اللصوق، مبالغة فى إحكام وضع الخمار على الجيب، زيادة على المبالغـة المستفادة من فعل ﴿ يضربن ﴾ »[١] .

وعدى الفعل (يضـرب) بعلى، فى قوله ﴿ على جيوبهن ﴾ لأنه ضمن معنى وليلقين، أو وليضعن، كقول القائل: ضربت بيدى على الحائط، إذا وضعها عليها .

قــال الآلوسى: « وظاهر كــلام الراغب أنـه يتــعـدى بعـلى بدون تضمين»[٢] .

ومـا أن نزل هذا الأمـر الإلهى من السـمـا إلا وتسـابقت المسلمـات المهاجرات والأنصاريات إلى تنفيذ أمر ربها عز وجل، وكانت نساء الأنصار أسـرع المسـارعـات إلى الخيـر، برهاناً مـنهن على إخـلاص إيمانهن برب السماوات والأرض .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« يرحم الله نساء المهـاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن[٣] ، فاختمرن به »[٤] .

وأخرج أبو داود وابن أبى حاتم عن صفية بنت شيبة قالت: « بينا نحن عند عائشة، قالت: فـذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقـالت عائشة رضي الله عنها: إن لنسـاء قريش لفـضلاً، وإنى - والله - ما رأيت أفضل مـن نساء الأنصار أشد تصـديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل .

---

(١) التحرير والتنوير : ١٨/٢٠٨ .
(٢) روح المعانى: ١٠/٢٠٩ .
(٣) جمع مِرط، وهو كساء من صوف .
(٤) البخارى : تفسير سورة النور .

لما أنزلت سورة النور ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذى قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطها المرحَّل[١]، فاعتجرت به[٢]، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات، كأن على رؤسهن الغربان »[٣].

وروى ابن جرير بإسناده عن ابن شهاب عن عروة وكذلك أبو داود عن عائشة أنها قالت :

« يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن به »[٤].

وهذه الأحاديث تبين أن الخمار لابد وأن يكون كثيفاً لا يشف، وإلا فلا فائدة منه .

فقد دخلتْ على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبدالرحمن ﷺ، وقد اختمرت بشيءٍ يشف عن عنقها، وما هنا لك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذى يستر[٥].

وبعد ذلك بين الله عز وجل من الذين يحق لهم الاطلاع على الزينة الخفية فقال :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...** ﴾ الخ فذكر اثنى عشر محلاً .

وأعيد لفظ ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ لاستثناء بعض الناظرين، بعد استثناء بعض المنظور .

---

(١) المنقوش فيه تصاوير الرحال .
(٢) شدته على راسها كما فى الصحاح .
(٣) انظر سنن أبى داود، كتاب اللباس، باب قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، وانظر تفسير ابن كثير: ٦/ ٤٨، ٤٩ .
(٤) تفسير الطبرى: ٩/ ٣٠٦، وسنن أبى داود كتاب اللباس، باب فى قوله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ .
(٥) انظر تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٠ .

قال أبو السعود: « كرر النهى لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر، بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور »[(١)] .

وقال ابن عاشور: « أعيد لفظ (**ولا يبدين زينتهن** ﴾ تأكيداً لقوله (**ولا يبدين زينتهن** ﴾ المتقدم، وليبنى عليه الاستثناء فى قوله ﴿ **إلا لبعولتهن** ﴾ الخ الذى مقتضى ظاهره أن يعطف على ﴿ **إلا لبعولتهن** ﴾ لبعد ما بين الأول والثانى »[(٢)] .

وقبل أن نتعرض لأولئك الذين لهم حق الاطلاع على الزينة الخفية لابد لنا من معرفة تلك الزينة الخفية، فما هى ؟

قال بعض العلماء: هى ما فوق الذراع، وقال بعضهم: ما فوق الجيب، وقال قتادة: هى الرأس .

وعن ابن عباس: قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها .

وعن ابن مسعود: الطوق والقرطين[(٣)] .

وعنها يقول ابن جرير الطبرى :

« هى الخلخال والقرط، والدُّملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه فى الصلاة وللأجنبيين من الناس، والذراعين إلى فوق ذلك »[(٤)] .

هذا وقد بينا سابقاً أن العورة تنقسم إلى أربعة أقسام .

١ ــ عورة الرجل مع الرجل .

٢ ــ وعورة المرأة مع المرأة .

٣ ــ وعورة الرجل مع المرأة .

٤ ــ وعورة المرأة مع الرجل .

الأجانب والمحارم، فليرجع إليه، لشدة العلاقة بين هذه النقطة وتلك .

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٧٠ . (٢) التحرير والتنوير: ٢٠٨/١٨ .

(٣) انظر تفسير الطبرى: ٣٠٦/٩، ٣٠٧ .

(٤) الموضع السابق والدملج المِعْضَد كما فى القاموس .

فما كـان عورة من المرأة لرجل ما فـلا يجوز له الاطلاع على هذا الموضع، وإلا فيجوز .

ثم تقص لنا الآية من هم الـذين لهم حق الاطلاع على تلك الزينة الخـفية فتقول : ﴿ **إلا لبعولتهن ....** ﴾ .

فذكرت اثنى عشر مستثنى .

١ ـ البعل : وهو الزوج، قال تعالى عـن امرأة إبراهيم عليه السلام : ﴿ **وهذا بعلى شيخا** ﴾ [هود: ٧٢] .

قال الـراغب: « ولما تصور من الرجل الاسـتعـلاء على المرأة، فجُعل سائسها والقائم عليها كما قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ [النساء: ٣٢] سُمِّى باسمه كل مستعل على غـيره، فسمى العرب معبودهم الذى يتقربون به إلى الله تعالى بَعْلاً، لاعتـقادهم ذلك فيه، فى نحو قوله تعالى ﴿ **أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين** ﴾ [الصافات: ١٢٥]، وقيل للأرض المستعلية على غيرها بعل، ولفـحل النحل بعل، تشبيهاً بالبعل من الرجال »(١) .

وقال الفـيروز آبادى: « البـعل: الأرض المرتفعة تمطر فى الـسنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لا يسـقى، أو ما سقته السـماء، والذكر من النحل، وصنم كـان لقوم إلياس، عليـه السـلام، وملك من الملوك، ورب الشيء ومـالكه، والزوج »(٢) .

وما يهـمنا من هذه المعـانى لكلمة بعل عند العـرب في قوله تـعالى ﴿ **إلا لبعولتهن** ﴾ أن المراد بهـا هنا: الزوج، والسـيد، فكل منـهمـا يرى زينة المرأة، وأكـثـر من الزيـنة، إذ كل جـزء من بدنهـا حـلال له الـنظر إليـه والاسـتمتاع بـه إلا الدبر لأن الأزواج هم المقصودون بالزيـنة، وزوجاتهم مأمـورات بالتزين لهم، لا لغـيرهم، حـتى إن لهم ضربهن على تركـها،

(١ ، ٢) مفردات القرآن، والقاموس المحيط: (بعل) .

وعلى ستر ما يريدون إظهاره منها ومن سائر بدنهن .

ولذلك حـرمت الفروج على كل الخـلق إلا على الزوجة، ومـا ملكت يمينه .

قال تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهـم فإنـهم غـير ملـومين، فـمن ابتـغى وراء ذلك فـأولئك هم العادون﴾ [(١)] .

ولهذا الاعتبار قدم البعول على كل من عداهم من الذين استثناهم الله تعالى لجواز اطلاعهم على الزينة الخفية .

لأن لهم كما قلنا الاطلاع على ما هو أعظم من الزينة .

هذا وقد تكلم الفقهاء على حكم النظر إلى فرج الزوجة، فمنهم من قال : بجواز ذلك، لأنه إذا جاز له التلذذ به جاز له النظر إليه من باب أولى .

ومنهم من لم يجز ذلك، مستدلاً بقـول عائشة رضي الله عنها، فى ذكر حـالها مع رسول الله ﷺ : « ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك منى » [(٢)] .

قال ابـن العربى: « والأول أصح، وهذا مـحمـول على الأدب، فقـد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه » [(٣)] .

وقال القـاسمى: « ولم يؤثر عن العـرب كراهة ذلك » [(٤)] أى النظر لفـرج الزوجة .

وفى هذا المقام تروى بعض كتب التفاسير وغيرها حديثاً ينسبونه إلى رسول الله ﷺ ، ونصـه: « النـظر إلى الفـرج يورث الطمس » أى الـعـمى، وهو حديث غير صحيح، لأن فى إسناده بقية، وقد ضعفه العلماء، وقالوا فى شأنه : قولاً صار مـثلاً سائراً، حيث قالوا: « بقـية ليست أحاديثه نقـية، فكن منها على تقية » [(٥)] .

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٧ ، والمعارج : ٢٩ - ٣١ .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العـربى: ٣/ ١٣٧٠ .
(٣) أحكام القرآن : ٣/ ١٣٧٠ .
(٤) محاسن التأويل: ٧/ ١٩٦ .
(٥) انظر تهذيب التهذيب: ١/ ٤٧٦ .

ثم ثنى الله تعالى بذوى المحارم، فقال ﴿ **أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن** ﴾ **الخ** وإذا كان الله تعالى سوى بينهم فى إبداء الزينة فإن مراتبهم فى حقيقة الأمر متفاوتة، فولد الزوج لا يجوز له الاطلاع على ما يطلع عليه الأب .

يقول القرطبى رحمه الله عن هؤلاء المحارم :

« تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم، فيُبْدَى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج .

وقد ذكر القاضى إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين، وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل .

قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا فى ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى قوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن ...** ﴾ (الأحزاب: ٥٥)، وقال فى سورة النور: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ...** ﴾ الآية، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى »(٢) .

والآن نأتى إلى بقية الذين استثناهم الله عز وجل :

٢ ــ فبعد أن ذكر الله بعولتهن ذكر آباءهن فقال: ﴿ **أو آبائهن** ﴾ .

وهذا الحكم ليس خاصاً بالآباء الأقربين، بل آباء الآباء وإن علوا، كذلك ومثلهم آباء الأمهات .

وإنما جاز للآباء ذلك: لأن لهم من الشفقة والمحبة الفطرية، والنفرة الفطرية ما يمنع النظر لبناتهن بشهوة .

٣ ــ المستثنى الثالث ﴿ **أو آباء بعولتهن** ﴾لأن حب الأب لابنه ورحمته به، وغيرته على شرف ابنه يمنعه من النظر بشهوة إلى امرأة ابنه .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب: ١/ ٤٧٦ .
(٢) تفسير القرطبى : ١٢/ ٢٣٢ .

٤ ـ المستثنى الرابع: ﴿ أو أبنائهن ﴾، فبالإضافة إلى ما أودعه الله فى قلوب الابن من هيبة لأمه، جعل بينه وبينها نفرة فى الاشتهاء .

٥ ـ المستثنى الخامس: ﴿ أو أبناء بعولتهن ﴾ لأن هيبة الأب ومكانته الفطرية فى قلب ابنه، تحول بينه وبين اشتهاء زوجة أبيه .

ولا ينظر إلى ما كان يفعله الجاهليون من نكاح نساء آبائهم، لأن فطرة هؤلاء قد فسدت، فاستحلوا أفحش الفواحش ولذلك قال الله فى ذلك ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ (النساء: ٢٢)، بينما قال عن الزنا :

﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ (الإسراء: ٣٢) .

٦ ـ المستثنى السادس: ﴿ أو إخوانهن ﴾حيث زرع الله فيهم غيرة شديدة عليهن تفوق غيرة أبيهن، ولهم رغبة لا حدود لها فى صيانتهن عن العار، فكيف يشتهونهن؟ والمراد بالإخوان ما يشمل الأعيان ـ وهم الإخوة لأب واحد وأم واحدة ـ وبنى العلات ـ وهم أولاد الرجل من نسوة شتى ـ والأخياف ـ وهم أولاد المرأة من آباء شتى، ونظير ذلك يقال فى الأخوات .

٧، ٨ ـ المستثنى السابع والثامن: ﴿ أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن﴾ لأن هؤلاء كأبنائهن، حتى صار مثلاً يقال: العمة والدة، والخالة والدة .

وهذا الحكم ـ أى جواز إبداء الزينة ـ لهؤلاء الأبناء والبنين المذكورين فى هذه الآية، ليس خاصاً بالأبناء والبنين الصلبيين، بل يعمهم وأبناء الأبناء وبنى البنين وإن سفلوا .

يقول القرطبى فى قوله تعالى ﴿ أو أبناء بعولتهن ﴾ وما بعده « يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبنى البنين وبنى البنات، وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران، لآباء الآباء وآباء الأمهات .

وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا، وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوى فيه أولاد البنين، وأولاد البنات .

وكذلك إخوانهن، وهم مَنْ ولده الآباءُ والأمهات أو أحد الصنفين .

وكذلك بنو الإخوة، وبنو الأخوات، وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث، كبنى بنى الأخوات، وبنى بنات الأخوات، وهذا كله فى معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعانى فى الولادات، وهؤلاء محارم»[(١)] .

ويلاحظ أن القرآن استعمل (بنى) فى قوله ﴿ **أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن** ﴾ ولم يستعمل كلمة أبناء التى استعملها فى قوله ﴿ **أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن** ﴾ فلماذا كانت هذه المغايرة ؟

للإجابة عن ذلك يقول الآلوسى رحمه الله :

« واستعمل ﴿ بنى ﴾ معهم دون أبناء: لأنه أوفق بالعموم وأكثر استعمالاً فى الجماعة ينتمون إلى شخص، مع عدم اتحاد صنف قرابتهم فيما بينهم .

ألا ترى أنك كثيراً ما تسمع بنى آدم وبنى تميم، وقلما تسمع أبناء آدم وأبناء تميم .

وفيما نحن فيه قد يجتمع للمرأة ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب وابن أخ لأم، بل قد يجتمع لها أبناء أخ شقيق أو إخوة أشقاء أعيان، وبنو علات، وأبناء أخ أو إخوة لأب، أو أبناء أخ أو إخوة لأم كذلك، ويتأتى مثل ذلك فى ابن الأخت .

لكن لا يتصور هنا بنو العلات، كما لا يتصور فى أبناء الأخ الأخياف، والاجتماع فى أبنائهن وأبناء بعولتهن وإن اتفق لكنه ليس بتلك المثابة»[(٢)] .

ويلحق بهؤلاء القرابة من كان فى رتبتهم من الرضاعة، لما هو ثابت فى

---

(١) تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٣ .

(٢) روح المعانى: ١٢/ ٢١ .

السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولذلك يقول الطاهر بن عاشور:

« وظاهر الحديث أن فيهم من الرخصة ما فى محارم النسب والصهر »[(١)] .

ويلاحظ هنا أيضاً أن الأعمام والأخوال لم يذكروا ضمن الرجال الذين استثناهم الله تعالى فى جواز الاطلاع على زينة النساء مع أنهم كسائر المحارم فى جواز النظر .

قال الحسن: « هنما كسائر المحارم فى جواز النظر، لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب، وقال فى سورة الأحزاب ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن** ﴾ ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم ، وقد ذكروا ههنا »[(٢)] .

قال القرطبى: « والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس فى الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم .

وعند الشعبى وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم[(٣)] ، وقال عكرمة لم يذكرهما فى الآية لأنهما تبعان لأبنائهما »[(٤)] .

وقد علل بعضهم ذلك بأن الله لم يذكرهما لئلا يصفهن العم والخال عند أبنائهم، فيدل ذلك على المبالغة الشديدة فى وجوب التستر من الأجانب .

ولكنى أرى أن هذا التعليل غير وجيه، إذ لو كان هو المقصود ما ذكر آباء البعولة، إذ لو رأوا زينتهن فربما وصفوهن لأبنائهم .

وأرى أن العم والخال لم يذكر ا اكتفاء بذكر الآباء، فقد قيل إن العم والد والخال والد، فأطلق عليهما لفظ الوالد مجازاً، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق** ﴾ (البقرة: ١٣٣) على لسان أبناء يعقوب لأبيهم يعقوب .

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ٢١٣ .
(٢) انظر مفاتيح الغيب ٢٣/ ٢٠٧، والبحر المحيط: ٦/ ٤٤٨ .
(٣) وهذا قول غريب لمخالفته آية المحرمات فى سورة النساء .
(٤) تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٣ .

لأنهما عند الناس بمنزلة الوالد، وهذا مشهور جداً، خاصة بين أهل الريف، لا سيما العم، فنجد ابن الأخ يقول عن أعمامه أبى على، وأبى محمد وأبى أحمد قد حضروا من السفر، وهكذا .

يقول البقاعى « ومثلهم - أى الآباء - فى هذا المعنى سواء الأعمام والأخوال، وكل منهما والد مجازاً، بدليل: ﴿ **وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل** ﴾[(١)] .

وعن سبب السماح لهؤلاء الرجال الذين استثناهم الله، وأجاز لهم الاطلاع على زينة محارمهم الخفية، يقول الزمخشرى فى تفسيره :

« وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون، لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار، للنزول والركوب، وغير ذلك »[(٢)] .

٩ ـ المستثنى التاسع: ﴿ **أو نسائهن** ﴾ .

وفى المراد بهؤلاء النساء اللاتى يجوز لهن الاطلاع على ما خفى من زينة المرأة المسلمة، وقع اختلاف بين العلماء .

فقيل: عنى بذلك نساء المسلمين، ونسب الفخر الرازى هذا القول إلى أكثر السلف[(٣)] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدى للكافرة إلا ما تبدى للأجانب، إلا أن تكون أمة لها، لقوله تعالى: ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾[(٤)] .

وقال أيضاً: « لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية، لئلا تصفها لزوجها »[(٥)] .

---

(١) نظم الدرر: ٥/٢٥٨، ٢٥٩ .
(٢) الكشاف: ٣/ ٢٣١ .
(٣) مفاتيح الغيب: ٢٣/٢٠٧ .
(٤) الموضع السابق، وتفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٣ .
(٥) تفسير القرطبى: ١٢/٢٣٣ .

وروى ابن جرير عن ابن جريج أنه قال: بلغني أنهن نساء المسلمين، لا يحل لمسلمة أن تُرى مشركة عريتها، إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾(١) .

كما روى في الموضع ذاته عن عبادة بن نُسِّي: أنه كره أن تُقَبِّلَ النصرانيةُ المسلمةَ، أو ترى عورتها، ويتأول ﴿ أو نسائهن ﴾ كما روى ابن جرير بإسناده عن عبادة بن نسي قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله عليهما أما بعد: فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحُلْ دونه .

قال : ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً: اللهم أيما امرأة تدخل الحمام، من غير علة ولا سقم، تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه »(٢) .

وفي رواية أخرى أن عمر بن الخطاب قال في هذا الكتاب: « فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها »(٣) .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بنسائهن جميع النساء، مؤمنات وكافرات وعن هذا المذهب يقول الفخر الرازي :

« وهذا هو المذهب، وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى »(٤) .

واختار القرطبي رأي السلف، حيث قال :

« وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه »(٥) يعني أقوال السلف .

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٩/٣٠٧ .
(٢) الموضع السابق .
(٣) تفسير ابن كثير عن سنن سعيد بن منصور : ٦/٤٩ .
(٤) مفاتيح الغيب: ٢٣/٢٠٧ .
(٥) تفسير القرطبي: ١٢/٢٣٣ .

١٠ ـ المستثنى العاشر: ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ .

ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، وقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الآية، وقال يجوز للعبد والأمة أن ينظر كل منهما إلى زينة من ملكته، ويطلع على ما يطلع عليه المحارم.

ومن الذين قالوا بهذا القول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

حيث احتجوا بالعموم الوارد فى هذه الآية، وبما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد، قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها .

فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال :

« إنه لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك »[(١)] .

وأخرج البيهقى بإسناده عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان ؟ ادخل، فإنك عبد ما بقى عليك درهم[(٢)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا كفنت ودفنت وحنطت ودلانى ذكوان فى حفرتى فهو حر »[(٣)] .

وعن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقى عليه درهم[(٤)] .

وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[(٥)] ، ورجحه ابن العربى فى أحكامه .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب اللباس، باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته .
(٢) وقال عنه ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف: ٣/ ٢٣٢ وعلقه البخارى عن سليمان .
(٣) أخرجه ابن سعد فى طبقاته، وعبدالرزاق فى مصنفه، ذكره ابن حجر فى تخريج الكشاف ٣/ ٢٣٢ .
(٤) مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٢٠٧ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٣٧٣ .

وقال أشهب: سئل مالك: أتلقى المرأة خمارها بين يدى الخصىّ؟ فقال نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها، وأما الحر فلا .

وإن كان فحلاً كبيراً وَغْداً[١] تملكه، لا هيئة له ولا منظرة، فلينظر إلى شعرها .

وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته، ولا أحبه لغلام الزوج[٢] .

ومن العلماء من قال إن المراد بقوله ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ الإماء دون العبيد، وفسروا قوله تعالى ﴿ **أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ أن المراد بالنساء الحرائر، والمراد بما ملكت أيمانهن الإماء والمعنى: مَنْ فى صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء، والنساء كلهن سواء فى حل نظر بعضهن إلى بعض[٣] .

وممن قال بهذا القول ابن مسعود، ومجاهد، والحسن وابن سيرين، وسعيد ابن المسيب وعطاء والشعبى، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى[٤] ، حيث قالوا إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته .

قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التى فى سورة النور، فإن المراد بها الإماء .

قال الزمخشرى: « وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبى منها، خصيّاً كان أو فحلاً، وعن ميسون بنت بحدل الكلبية أن معاوية دخل عليها ومعه خصىّ، فتقنعت منه، فقال: هو خصى، فقالت: يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله !»[٥] .

---

(١) الوغد: الدنى من الرجال، الذى يخدم بطعام بطنه، وقيل: الخفيف العقل .
(٢) تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٤ .
(٣) انظر تفسير الكشاف: ٣/ ٢٣١ .
(٤) انظر مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٠٧، وتفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٤ .
(٥) الكشاف: ٣/ ٢٣٢ .

ورجح الآلوسى العموم، حيث قال :

« والذى يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر الأنثى، لعموم (ما)، ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل أو إمائهن فإنه أخصر ونص فى المقصود، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك قوى القول بعدم الفرق، والتقصى عن ذلك صعب »[(١)] .

وإضافة الملك إليهن فى قوله ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ يخرج عبد الزوج، فهو والأجنبى سواء .

١١ ــ المستثنى الحادى عشر: ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال** ﴾ .

والتابع فى اللغة: يطلق على من يقفو أثر غيره، إما بالارتسام وإما بالائتمار، ومنه قوله تعالى ﴿ **فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ (البقرة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ **قال يا قوم اتبعوا المرسلين، اتبعوا من لا يسألكم أجراً** ﴾ (يس: ٢٠، ٢١) .

والإربة : مأخوذة من الأَرَب، والأَرَب: فَرْط الحاجة، المقتضى للاحتيال فى دفعه، فكل أرب حاجة، وليس كل حاجة أربا .

ثم يستعمل تارة فى الحاجة المفردة، وتارة فى الاحتيال وإن لم يكن حاجة، كقولهم فلان ذو أرب، وأريب، أى ذو احتيال، وقد أرِبَ إلى كذا أى احتاج إليه حاجة شديدة، ويقال لا أرب لى فى كذا، أى ليس بى شدة حاجة إليه[(٢)] .

أما بالنسبة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال هنا، فقد اختلفت عبارات العلماء فى مَنْ هم على عدة أقوال .

فقد روى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس أنه قال: هو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء .

---

(١) روح المعانى: ١٠/٢١٢ .

(٢) انظر المفردات للراغب : (أرب) .

وبإسناد آخر عنه هو: الرجل يتبع القوم وهو مغفل فى عقله، لا يكترث للنساء، ولا يشتهيهن .

وعن قتادة: هو التابع يتبعك يصيب من طعامك .

وعن مجاهد: الذى يريد الطعام ولا يريد النساء .

وعن مجاهد أيضاً: قال: الأبله، الذى لا يعرف شيئاً من النساء .

وعن ابن عباس فى رواية أخرى: هو الذى لا تستحيى منه النساء .

وعن سعيد بن جبير: المعتوه .

وعن طاوس: الأحمق الذى ليست له همة فى النساء .

وعن عكرمة هو الذى لا يقوم فرجه . ، وقيل الصغير. وقيل العنين، وقيل المجبوب، وقيل الشيخ الكبير .

ومعظم هذه الأقوال وإن اختلفت فى الألفاظ إلا أنها متقاربة فى المعنى.

وتجتمع فى الذى لا فهم له، ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وكان مقصوده الأعظم الأكل من بيوت الناس .

قال ابن العربى بعد أن ذكر الأقوال :

ورد قول من قال إنه الصغير، لأن الله قال بعد ذلك ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ .

« وأما غير ذلك ـ أى الطفل الصغير ـ فهم على قسمين :

منهم من له آلة، ومنهم المجبوب الذى ليس له آلة .

والذى له آلة على قسمين :

منهم العِنِّين الذى لا يقوم له شيء، ومنهم الذى لا قلب له فى ذلك، ولا علاقة بينه وبينه .

---

(١) انظر تفسير ابن جرير ٣٠٨/٩، ٣٠٩، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٧٤ .

فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما .

وأما من عداهما ممن لا قلب له فى ذلك: فالقياس يقتضى ألا يكون بينه و بين المرأة اجتماع، لضرورة حاله، لكن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفى الحرج به »(١) .

أقول: الذى أراه مقبولاً من كلام العلماء، أن المراد هنا هو الأبله الذى لا يدرى شيئاً عن أمور النساء،، وكل همه بطنه لا غير، وكانت خلوته بالمرأة كعدمها.

أما من عدا ذلك، حتى لو كان عنيناً أو مجبوباً، أو خادماً القوم للمعاش، أو هرماً، فلا أراه يجوز له الاطلاع على ما خفى من زينة المرأة، لأنه قد يكون له إربة فى غير الجماع، ولأنهم يصفون ما يرونه للأجانب .

وقد مر بنا تعليل بعض العلماء لعدم ذكر العم والخال فى هذه الآية بهذا التعليل، فإذا كان ذلك كذلك بالنسبة للعم والخال، فكيف بهؤلاء ؟

قال الفخر الرازى:

« و معلوم أن الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة فى نفس الجماع، ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على المعلوم منه، أنه لا إربة له فى سائر وجوه التمتع(٢) » .

وقال الآلوسى :

« ولا أرى الاكتفاء فى غير أولى الإربة بعدم الحاجة، إلى النساء، إذ لا تنتفى به مفسدة الإبداء بالكلية، كما لا يخفى »(٣) .

فإذا رأينا من هذا التابع نضجاً فى التمييز، أو استطاعة لوصف ما يراه حجب عن نساء المسلمين .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٣٧٤ ط دار الفكر .

(٢) مفاتيح الغيب : ٢٣/٢٠٨ .

(٣) روح المعانى : ١٠/ ٢١٣ .

وفى ذلك حديث صحيح فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما .

فعن أم سلمة قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ ، وعندها مُخَنَّث، وعندها أخوها عبدالله بن أبى أمية، والمخنث يقول لعبدالله: يا عبدالله بن أبى أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة: لا يدخلن هذا عليك »[١] .

ورواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« كان رجل يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل النبى ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان[٢] ، فقال النبى ﷺ : ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا؟ لا يدخلن عليكم هذا، فحجبوه»[٣] .

وقوله (غير) صفة للتابعين، و(التابعين) وإن كان معرفة إلا أنهم غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة. أو لأن (غير) معرف بالإضافة .

وقيل مجرور على البدلية، لا الوصفية، لأن فى التوجيه السابق تكلفاً .

وقرأ ابن عامر وأبو بكر وأبو جعفر (غير) بنصب الراء، على الاستثناء[٤] .

١٢ ـ المستثنى الثانى عشر: ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

﴿ أو الطفل ﴾ معطوف على (بعولتهن) أو على ما بعده من نظائره

---

(١) انظر: البخارى، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ومسلم كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ومسند أحمد: ٦/ ٢٩٠ .

(٢) المعنى أنها تقبل بأربع عُكَن، وتدبر بثمان عُكَن، والعكن جمع عُكْنة وهى ما انطوى من لحم البطن، وتثنى من السمن .

(٣) مسند أحمد: ٦/ ١٥٢ .

(٤) انظر السبعة لابن مجاهد ٤٤٥، والنشر ٢/ ٣٣٢ .

ولكن أبا حيان يرى أنه معطوف على (الرجال)، ويقول إن الله قسم التابعين غير أولى الحاجة للوطء إلى قسمين، رجال، وأطفال [(١)] .

ويعلق الآلوسى على كلام أبى حيان بقوله: « وليس بشيء » [(٢)] .

والطفل : الولد من حين ولادته إلى بلوغه الحلم، قال تعالى :

﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾ (النور: ٥٩) .

قال الراغب: « وقد يقع على الجمع » ثم مثل لذلك بقوله تعالى :

﴿ **ثم يخرجكم طفلا** ﴾ (الحج: ٥ وغافر: ٦٧) وبآية النور التى معنا وعلى هذا فالطفل لغة يطلق على المفرد، ويطلق أيضاً على الجمع [(٣)] .

وقال بعض النحاة: إنه فى الأصل مصدر، فيقع على القليل والكثير [(٤)] .

هذا وقد قال بعض العلماء إن (الطفل) هنا مفرد محلى بأل، فيكون للجنس، فيعم، ولذلك وصف بالجمع فى قوله ﴿ **الذين لم يظهروا** ﴾ ومن ذلك قول العرب: أهلك الناس الدينار الصفر، والدرهم البيض يريد الدنانير والدراهم، فكأنه قال: أو الأطفال .

وقال الزمخشرى وبعض المفسرين :

« وضع الواحد موضع الجمع، لأنه يفيد الجنس، ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع، ونحوه ﴿ **يخرجكم طفلا** ﴾ [(٥)] .

ولم يرتض أبو حيان هذا الكلام، وعقب عليه قائلاً :

« ووضع المفرد موضع الجمع لا ينقاس عند سيبويه، وإنما قوله (الطفل) من باب المفرد المعرف بلام الجنس فيعم، كقوله ﴿ **إن الإنسان لفى خسر** ﴾(العصر: ٢)، ولذلك صح الاستثناء منه، والتلاوة ﴿ **ثم يخرجكم** ﴾بثم لا بالواو .

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٤٤٩ .

(٢) روح المعانى: ١٠/ ٢١٤ .

(٣) المفردات : (طفل)

(٤) روح المعانى: ١٠/ ٢١٤ .

(٥) الكشاف: ٣/ ٢٣٢ .

وقوله « ونحوه » ليس بنحوه، لأن هذا معرف بلام الجنس، ﴿وطفلا﴾ نكرة، ولا يتعين حمل ﴿ طفلاً ﴾ هنا على الجمع الذى لا يقيسه سيبويه، لأنه يجوز أن يكون المعنى: ثم يخرج كل واحد منكم، كما قيل فى قوله ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾[1] ، أى لكل واحدة منهن، وكما تقول بنو فلان يشبعهم رغيف، أى يشبع كل واحد منهم رغيف »[2] .

وبالرجوع إلى كلام الراغب الأصفهانى وغيره فى أن لفظ (الطفل) يقع على الجمع كما يقع على المفرد، نخرج من هذا الإشكال، ولا حاجة بنا إلى القول بأنه مفرد حُلِّى بأل فيكون للجنس، فيعم، أو أن الواحد وضع موضع الجمع لأنه يفيد الجنس .

ولذلك يقول الآلوسى :

« وقال الراغب: إن (طفلاً) يقع على الجمع، كما يقع على المفرد، ونص على ذلك الجوهرى، وكذا قال بعض النحاة: إنه فى الأصل مصدر، فيقع على القليل والكثير، والأمر على هذا ظاهر جداً »[3] .

والظهور : يطلق على معنيين :

أحدهما: العلم بالشيء، كقوله تعالى : ﴿ إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم ﴾[4] أى إن يعلموا بكم .

وثانيهما: الغلبة، كقوله تعالى ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿ فأصبحوا ظاهرين ﴾[6] ، ويقال ظهر على القرآن إذا أخذه وطاقه. والعورات جمع عورة، وهى فى الأصل ما يحترز من الاطلاع عليه، قال تعالى: ﴿ إن بيوتنا عورة وما هى بعورة ﴾[7] ، أى مُتَخَرِّقَة ممكنة لمن أرادها، ومنه قيل فلان يحفظ عورته أى خلله .

---

(١) يوسف: ٣١ . (٢) البحر المحيط : ٦/٤٤٩

(٣) روح المعانى: ١٠/٢١٤ (٤) الكهف: ٢٠ .

(٥) التوبة: ٣٢ والفتح: ٢٨، والصف: ٩ .

(٦) الصف: ١٤ . (٧) الأحزاب: ١٣ .

ثم غلب هذا اللفظ على سوءة الرجل والمرأة، وأصلهـا من العار، وذلك لما يلحق في ظهـورها من العار، أى المـذمة، ولذلك سـمى النساء عـورة، ومن ذلك: العوراءُ للكلمة القبيحة[١] ، ولغة أكثـر العرب تسكين الواو فى الجمع، وهى قراءة الجمهور، وروى عن ابن عامر فتح الواو، وهى لغة هذيل[٢] .

أما عن معنى: ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ فإنه يحتمل معنيين .

الأول: إذا قلنا إن الظهور هـنا بمعنى العلم والاطلاع على الشيء يكون المعنى: أو الأطفـال الذين لا يعرفـون ما العـورة، ولا يميزون بينهـا وبين غيرها .

الثانى: إذا قلنا إن الظهـور هنا بمعنى الغلبة على الشيء، والقـدرة عليه يكون المعنى: أو الأطفال الذين لم يبلغوا القدرة على الوطء .

قال ابن العـربى: « واختلف الناس فـى وجوب سـتـر ما سـوى الوجه والكفين منه ـ أى من الطفل ـ على قولين :

أحدهما: لا يلزم، لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح .

والآخر: يـلزم، لأنه قد يشـتهى، وقـد تشتـهى هى أيضاً فـإن راهق فحكمه حكم البالغ، فى وجوب الستر ولزوم الحجبة »[٣] .

أقـول : يجب على النسـاء التفـرس فى الأطفال الـذين يخالطوهن، فـإن أحسن منهم نضجاً فى معرفة أمور النساء فعليهن الاحتياط والتستر منهم .

وقوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مـا يخفين من زينتهن ﴾ نهى عن إسماع صوت الزينة، بعد النهى عن إبدائها .

وقد تقدم معنى الضرب لغة فى قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾وأنه فى الأصل بمعنى ارتطام شـيء بشيء بقوة، وهو هنا مـراد بهذا المعنى .

---

(١) انظر فى ذلك المفردات: (رغب) .
(٢) روح المعانى: ١٠/ ٢١٤ .
(٣) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٧٥ .

فقد كانت المرأة فى الجاهلية إذا مشت أمام الرجال، وكانت تلبس الخلخال ضربت برجلها الأرض، أو بأحد الخلخالين الآخر، فيَحْدُث صوتٌ يلفت أنظار الرجال إليها ويعلمون أنها تلبس تحت ثيابها خلخالاً، أو خلخالين .

وقد روى ابن جرير الطبرى بإسناده عن المعتمر عن أبيه قال: زعم حضرمى أن امرأة اتخذت بُرَتَيْن من فضة، واتخذت جَزْعاً، فمرت على قوم، فضربت برجلها، فوقع الخلخال على الجزع فَصَوَّت، فأنزل الله ﴿ولا يضربن بأرجلهن﴾ [١] .

كما روى بإسناده عن ابن عباس قال: « هو أن تقرع الخَلْخال بالآخر عند الرجال، ويكون فى رجليها خلاخل، فتحركهن عند الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، لأنه من عمل الشيطان » [٢] .

ومن النساء من كانت تضع خرزاً أو أجراساً مكان الخلخال، فإذا مرت أمام الرجال حركت ذلك، فأحدث صوتاً، فعلم الناس زينتها الخفية .

وفى ذلك يروى ابن جرير أثرين، أحدهما عن أبى مالك، والآخر عن ابن زيد .

فأما الذى عن أبى مالك، فإنه قال: « كان فى أرجلهن خرز فكن إذا مررن بالمجالس حركن أرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .

وأما الذى عن ابن زيد فإنه قال: « الأجراس من حليهن يجعلنها فى أرجلهن، فى مكان الخلخال، فنهاهن الله أن يضربن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس » [٣] .

وفى النهى عن إظهار صوت الحلى حتى لا تعلم تلك الزينة الخفية مبالغة واضحة فى النهى عن إظهار المكان الذى تلبس فيه تلك الحلى .

---

(١) تفسير الطبرى: ٩/ ٣١٠ .

(٢) الموضع السابق .

(٣) تفسير الطبرى: ٩/ ٣١٠، ٣١١ .

قال الزمشخرى: « وإذا نهين عن إظهار صوت الحلى بعدما نهين عن إظهار الحلى علم بذلك أن النهى عن إظهار مواضع الحلى أبلغ وأبلغ »(١) .

وقد يسأل سائل: وماذا يفعل صوت الخلخال من المرأة ؟

أقول: إنه يفعل فى قلب الرجل الكثير والكثير، ربما يفعل فى قلبه أكثر من رؤية أى شيء من جسدها !!!

إن المرأة إذا تعمدت ذلك أمام الرجل فإنه يعنى منها إرسال رسالة إليه، تحمل فى طياتها دعوة شبه صريحة لإقامة علاقة بينهما .

يقول الآلوسى، معللاً فعلهن ذلك :

« فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن، ويوهم أن لهن ميلاً إليهم »(١) .

ويقول الفخر الرازى: « ومعلوم أن الرجل الذى يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة فى مشاهدتهن »(٢) .

ويقول الزجاج: « وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها »(٣) .

وفى هذا النهى من الله تعالى دلالة واضحة على علمه عز وجل بميول النساء وما جبلن عليه من حب تعلق الرجال بهن، فالمرأة إذا علمت إعراض الرجال عنها تشككت فى أنوثتها، وإذا أيقنت تطلع الرجال إليها، أشعرها ذلك بجمالها، وفتنة الناس بها، ولذلك، علم الله ما فى قلوبهن، فنهاهن عن ذلك .

قال ابن حزم: « نهاهن تعالى عن ذلك، لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها، ولا يشعر بها، وهى تكره أن لا ينظر إليها، فإذا فعلن ذلك ينبهن على أنفسهن، وذلك بحبهن فى تعلق الرجال بهن، وهذا من خفايا الإعلام بحالهن »(٤) .

وهذا الفعل منهن إن قصدت به كذلك، أى لفت أنظار الرجال إليهن، وتحريك قلوبهم نحوهن، فهو حرام لا شك .

---

(١) روح المعانى: ١٠/ ٢١٤ .
(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٠٩ .
(٣) عن تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٨ .
(٤) عن البحر المحيط لأبى حيان : ٦/ ٤٤٩ .

قال ابن العـربى: « فمن فعل ذلك فرحـاً بحليهن فهـو مكروه، ومن فعل ذلك تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام »[١] .

وإذا كان الله عز وجل حـرم على المرأة ضرب الأرض برجلها حـتى لا تثير الرجال فإن ذلك ليس مقصـوراً على ذلك، ولكنه يشمل كل ما من شأنه لفت نظر الرجل إليـها، وتحريك مـا كان سـاكناً عنده تجاهها، ومن ذلك: التطيب والمرور به أمامهن، أو التكلم بخضوع ورقة، أو التثنى بالجسد، أو هز الكتف، أو تحريك الحاجب إلى أعلى وأسـفل، أو فعل أى حركة من شأنها تثـير شهوة الرجال، ويلحـق بذلك أيضاً الملابس المنقـوشة بنقوش تلفـت الأنظار، وتحرك الشهوات .

يقول الفخر الرازى :

« إن المرأة منهيـة عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسـمع ذلك الأجانب إذ كان صـوتها أقرب إلى الفتنة من صـوت خلخاله ، ولذلك كـرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عنه[٢] » .

قال الآلوسى: « وربما يستـدل بهذا النهى على النهى عن استـماع صوتهن، والمذكور فى معتبرات كتب الشافـعية وإليه أميل : أن صوتهن ليس بعورة، فلا يحرم سمـاعه إلا إن خشى منه فتنة، وكـذا إن التُذَّ به، كما بحـثه الزركشى، وأما عند الحنفـية، فقال ابن الهـمام: صرح فى النوازل أن نغمـة المرأة عورة، ولذا قال النبى ﷺ :

« التسـبيح للـرجال والتصـفيق للـنساء »[٣] ، فـلا يحسن أن يسـمعهـا الرجل»[٤] .

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٧٦ .
(٢) مفاتيح الغيب : ٢٣/ ٢١٠ .
(٣) أخرجه البخـارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب «٥» وفى غيـره، ومسلم فى الصلاة باب «١٠٧» .
(٤) روح المعانى : ١٠/ ٢١٥ .

وقال الطاهر بن عاشور :

« وهذا يقتضى النهى عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء، ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة، كالتثنى والغناء، وكلام الغزل، ومن ذلك رقص النساء فى مجال الرجال، ومن ذلك التلطخ بالطيب، الذى يغلب عبيقه »(١) .

ومما يلفت النظر الآن ويأخذ حكم تحريم إبداء الزينة الخفية، ما يفعله بعض النساء من ملابس ملفتة للنظر، وقد تفنَّنَّ فى ذلك تفنناً عجيباً، بحيث تشد قلب الرجل ونظره إليها أكثر مما تفعله الزينة الخفية من قلادة وخلخال ونحو ذلك، وللأسف عم ذلك معظم نساء المسلمين، حتى من تدعى لنفسها الالتزام بالسلوك الإسلامى .

يقول الآلوسى المتوفى عام (١٢٧٠هـ) عن نساء زمانه :

« ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير، ذى عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية، أو الفضية ما يبهر العيون .

وأرى أن تمكين أزواجهن، ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك، ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيراً ما يأمرونهن به »(٢) .

وإذا كان الآلوسى المتوفى عام ١٢٧٠هـ يقول هذا الكلام عن مسلمات زمانه، فلا أدرى ماذا يقول لو رأى نساء المسلمين فى زماننا هذا ؟

ومما يشعر بمدى اهتمام الشرع فى هذه الآية الكريمة بالنساء أن الله ضمنها خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات لم توجد فى غيرها من الآيات .

---

(١) التحرير والتنوير : ١٨/ ٢١٣ .

(٢) روح المعانى: ١٠/ ٢١٥ .

قال مكى رحمه الله[1] عن هذه الآية :

« ليس فى كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات، من مخفوض ومرفوع » .

وقوله تعالى ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ أمر بوجوب الرجوع إليه، لجميع المؤمنين والمؤمنات .

والمناسبة بين هذا الختام لتلك الآية وبين ما قبلها من آيات واضحة، حيث اشتملت الآيات على عدة أوامر ونواه من ضرورة الاستئذان والتسليم عند دخول بيوت الآخرين، ومن وجوب غض البصر، وحفظ الفروج، وعدم إبداء الزينة إلا ما استثنى الله ما ظهر منها، أو لمن استثناهم الله تعالى .

ولما كان الإنسان ضعيفاً، لا يقدر على مراعاة تلك الأوامر والنواهى، كما هو مطلوب، حتى لو بالغ فى ضبط نفسه واجتهاده، فلابد أن يحدث منه تقصير، لما كان الأمر كذلك، فتح الله لهم باب التوبة حتى لا يقنطوا، بل أوجبها عليهم لعل الفلاح يكون نصيبهم فى الدنيا والآخرة .

ويلاحظ أن الأوامر والنواهى السابقة كان مباشر الأمر بها للمؤمنين رسول الله ﷺ ، حيث بدأت الآيتان بقوله تعالى ﴿ **قل للمؤمنين** ﴾ ﴿**وقل للمؤمنات**﴾ أما الأمر بالتوبة هنا فمن الله للمؤمنين والمؤمنات مباشرة، وإنما كان ذلك كذلك .

١ ــ تلوينا للخطاب .

٢ ــ ولإبراز كمال الاهتمام والعناية بأمر التوبة، حيث لا يخلو إنسان من تقصير، فبلغ من عظم التوبة أن يكون الآمر بها هو الله سبحانه وتعالى، خاصة أنها جاءت عقب التكاليف بأشياء لا يخلو مكلف من التقصير فيها .

(١) فيما ينقل عنه القرطبى فى تفسيره: ١٢/ ٢٣٨ .

وقد تحدثنا عن معنى التوبة لغة وشرعاً، وعن شروطها عند تفسير قوله تعالى فى آيات القذف ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** ﴾ فلا داعى لإعادة ذلك .

وقوله (جميعاً) تأكيد لعموم المؤمنين والمؤمنات، وإن كان الخطاب شاملاً للإناث فى قوله (توبوا) بطريق التغليب، كما هى عادة القرآن الكريم .

أما قوله ﴿ **أيه المؤمنون** ﴾ فقد كان من الممكن الاكتفاء بأن يقال « وتوبوا إلى الله لعلكم تفلحون » ولكن كرر الخطاب بقوله ﴿ **أيه المؤمنون**﴾:

١ ـ تأكيداً لوجوب التوبة إلى الله تعالى .

٢ ـ وللإعلام بأن صفة الإيمان توجب على من اتصف بها سرعة التوبة إلى الله عز وجل، وعدم التسويف فيها .

وقوله ﴿ **أيهَ** ﴾ قرأه جمهور القراء بفتح الهاء، وقرأ ابن عامر بضمها .

ووجه الضم: أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف، فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركت ما قبلها .

وضم الهاء التى للتنبيه بعد (أىّ) لغة لبنى مالك رهط شقيق بن مسلمة .

ووقف بعضهم بسكون الهاء، لأنها كتبت فى المصحف بدون ألف بعدها، ووقف أبو عمرو والكسائى، ويعقوب ـ كما فى النشر ـ بالألف، على خلاف رسم المصحف[1] ، لأن علة حذفها فى الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقف ذهبت العلة، فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على ﴿ **محلى** ﴾ من قوله تعالى ﴿ **غير محلى الصيد** ﴾ (المائدة: ١) . وما حدث من اختلاف وتوجيه هنا يقال فى ﴿ **يا أيه الساحر**﴾ (الزخرف: ٤٩) . و ﴿ **أيه الثقلان** ﴾ (الرحمن: ٣١) .

---

(١) انظر: السبعة فى القراءات لابن مجاهد: ٤٥٥ ط دار المعارف بمصر، والتيسير فى القراءات السبع لأبى عمرو الدانى: ١٦١، ١٦٢ ط استانبول، وتفسير القرطبى ١٢/٢٣٩، وتفسير الآلوسى: ١٠/٢٢٦ .

وقوله تعالى: ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ سبق الكلام فى معنى لعل عند قوله تعالى - فى أول آية فى هذه السورة - ﴿ **لعلكم تذكرون** ﴾ .

وقلنا هناك ما ملخصه: إن المشهور فى (لعل) أنها للترجى وهو الطمع فى حصول محبوب، أو للإشفاق من وقوع مكروه..

وهما لا يحصلان إلا عند الجهل بالعاقبة، وذلك محال على الله تعالى، ولذلك أَوَّلَ العلماء المراد من (لعل) بما يتناسب وعلم الله عز وجل .

وقلنا إن منهم من قال إن معنى (لعل) راجع إلى العباد لا إلى الله تعالى فيكون المعنى هنا: توبوا إلى الله على رجاء منكم أن تكونوا من المفلحين .

ومنهم من قال إنها جاءت على سبيل الإطماع، لأنه إطماع من كريم رحيم، وهو إذا أطمع فعل ما يطمع فيه لا محالة .

فيكون المعنى: وتوبوا إلى الله فإن الله لا محالة سيجعلكم من المفحلين.

ومنهم من قال إن المراد بها وبعسى الإطماع دون التحقيق، لئلا يتكل العباد كقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ (التحريم: ٨) .

إلى غير ذلك مما ذكرناه هناك، فليرجع إليه .

والفلاح يطلق فى اللغة على الفوز، والنجاة، والبقاء فى الخير .

وهو فى أصل اللغة مشتق من الفَلْح، وهو الشق والقطع، ولذلك قيل: الحديد بالحديد يُفْلَح، أى يُشَقّ، ويقال للذى شقت شفته أفلح، وسمى الفَلاح بهذا الاسم لأنه يشق الأرض بالحرث، وعلى هذا: فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه[1] .

---

(١) انظر مفردات القرآن للراغب، والقاموس المحيط (فلح)، وفتح القدير للشوكانى: ١/ ٣٦، ٣٧ .

قال الراغب: « والفلاح: الظَّفَر وإدراك بغية، وذلك ضربان، دنيوى وأخروى، فالدنيوى: الظفر بالسعادات التى تطيب الحياة الدنيا، وهو البقاء والغنى والعز، والأخروى أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، ولذلك قيل: « لا عيش إلا عيش الآخرة »(١) .

وعلى هذا فالفلاح المترتب على التوبة هنا ما يشمل الفلاح الدنيوى والأخروى .

حيث يعيش أولئك التائبون سعداء فى دنياهم، أما فى الآخرة فينجيهم الله من النار، ويخلدهم فى دار النعيم، حيث ينعم عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وفوق ذلك رضوان الله تعالى، حيث لا يسخط عليهم أبداً، وفوق كل ذلك وأعظم من كل ذلك بما لا يوصف، تجلى الله لهم بذاته العلية، فيرونه عز وجل، كما يرون القمر ليلة البدر، لا يضارون فى ذلك، ليس دونه سحاب .

المعنى العام

وسيلة أخرى من وسائل الوقاية حتى لا تقع جريمة الزنا، ألا وهى تحشم النساء، وعدم إبداء زينتهن لمن حرم الشرع عليه الاطلاع عليها .

والزينة فى أصلها من الأمور التى فطرت عليها الأنثى، فكل أنثى بفطرتها مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو للآخرين خاصة الرجال وهى فى غاية الجمال، والإسلام أمام تلك الأمور الفطرية، التى خلق الله الخلق عليها لم يحاربها ولم يكبتها، ولم يرد القضاء عليها أو استئصالها، وإلا فما فائدة خلق الإنسان مفطوراً عليها ؟

ولكن الإسلام يريد ضبط تلك الرغبات الفطرية، ضبطاً منظماً، يخدم الإنسان والمجتمع ولا يضرهما، وبالنسبة لزينة المرأة فالإسلام بالنسبة لها كسائر الأمور الفطرية، لم يحاربها، ولم يرد لها استئصالاً، أو كبتاً، وإنما

---

(١) مفردات القرآن: (فلح) .

أراد لها أن تتجه إلى رجل واحد فـقط، هو شريك المرأة فى حياتها، وهو حبـيبهـا وخليلها، حـتى لا يتطلع هو الآخر إلى ما لا يـحل له فى نساء أخريات .

فليكن استـمتاع كل منهما مـقصوراً على صاحـبه، إنَّ هذا إنْ حدث - وهو الواجب المفروض على كل منهما - فإن قـوة الرجل كلها ستتوجه إلى امرأته فقط، وكذلك امرأته ستكون كل متعتها مقصورة عليه، وإلا تبددت الطاقة، وتناثرت المتعة على مصـادر متعددة، والمحصلة أن نصيب كل من الزوجين من صاحبه لا شيء، فلم الزواج إذاً ؟

ويشـتـرك مع الرجل فى الاطلاع على بعض هذه الزينة مـحـارم المرأة والمذكورون معها فى الآية، حيث لا تثار شهواتهم بذلك الاطلاع .

فالأصل فى المرأة أن لا تبدى زينـتها للآخرين، وقد اسـتثنى الشرع من هذه الزينة الزينة الظاهرة، بقـوله تعالى ﴿ **إلا ما ظهـر منها** ﴾ وقد رجحنا فى الدراسة التحليلية قول الفقهاء الذين قالوا إن المراد بقوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكفان، لأنهما ليسـا بعورة فى الصلاة ولذا يظهران عبادة وعادة، ولأن الضرورة تقتضى إظهارهمـا، ففى سترهما حرج على المرأة، وما جعل الله على المسلمين من حرج .

وقلنا فى تلك الدراسـة أيضاً ليس مـعنى هذا أنه يحل للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفـيها كما ينظر إلى الرجل، ويحدق فى وجـهها، بدليل آيات غض البصر .

والملاحظ فى هذا النهى أن النهى جـاء منصبـاً على إبداء الزينة نفسـها دون موضعها وإنما كان التعبير كذلك للمبالغة فى التستر، فإذا كانت منهية عن إبداء الزينة الخفية من قلادة وخلخـال ونحوهما، فمن باب أولى فهى منهية عن إبداء المواضع التى تلبس فيها تلك الزينة .

ثم يعلم الله عز وجل المؤمنات كـيفية إخفاء بـعض مواضع الزينة، بعد

أن نهى عن إبدائها فيقول: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أى وليلقين خمرهن - وهى الأغطية التى يسترن بها رؤوسهن - على جيوبهن، أى على فتحة القميص من أعلاه، والتى تحيط بالعنق من جميع جوانبه، بحيث لا يظهر شيء من الشعر والعنق والصدر والقرط، وغير ذلك مما فى هذا المكان .

إنهن مأمورات بذلك، حتى لا تكون فرصة لعين جائعة، ولا حتى لنظرة الفجاءة، فهى وإن اتقى المتقون إطالتها، أو تكرارها، فقد تؤثر فى قلوبهم تأثيراً خطيراً لو تركت تلك المفاتن عارية .

وقد بينت لنا السنة كيف سارع الرجال من الصحابة إلى كل امرأة تمت لهم بصلة قرابة أو نسب ليبلغوهن هذا الأمر الإلهى .

وكيف سارعت النساء إلى الامتثال، فاتخذت كل منهن خماراً وجئن يصلين خلف رسول الله ﷺ كأن على رؤوسهن الغربان وإنا لا نملك أن نقول فى حقهن إلا كما قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله نساء المهاجرات الأول: . . ثم ذكرت سرعة امتثالهن لذلك وقالت فى شأن نساء الأنصار: « والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل . . . ثم ذكرت سرعة امتثالهن لآية الخمار .

ثم بين الله عز وجل من الذين يحق لهم الاطلاع على الزينة الخفية فقال: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... ﴾الخ فذكر الله اثنى عشر مستثنى .

١ - الأول: البعولة: والمراد الأزواج، وكذلك الأسياد، فكل منهما يرى زينة المرأة، وأكثر منها، إذ كل جزء من بدنها حلال له التمتع به إلا الدبر، بل إن الزوج هو المقصود بالزينة، وزوجته مأمورة بالتزين له، وله ضربها على تركها، ولذلك ذكره القرآن فى أول من استثناهم الله عز وجل بإبداء الزينة لهم .

٢ ــ الأب، وإن علا، لأن له من الشفقة والمحبة والنفرة الفطرية ما يمنعه من النظر لبنته بشهوة .

٣ ــ أبو الزوج، لأن حبه لابنه، وغيرته على شرفه يجعله يعامل امرأة ابنه كأنها ابنته .

٤ ــ الابن، حيث يوجد بين الابن وأمه من النفرة، ما يوجد بين الأب وبنته، وتلك فطرة فطر الله الخلق عليها .

٥ ــ ابن الزوج، لأن هيبة الأب، ومكانته فى قلب ابنه تحول بين الابن واشتهاء امرأة أبيه، أما ما كان يفعله الجاهليون من نكاح نساء أبيهم، فإنما كان لفساد فطرتهم .

٦ ــ الأخ، حيث جعل الله بينهما نفرة من أن يشتهى أحدهما الآخر، إضافة إلى الغيرة الشديدة فى الأخ على أخته، تلك الغيرة التى تجعله يدافع عنها أكثر مما يدافع عن زوجته .

٧، ٨ ـ ابن الأخ وابن الأخت، لأن هؤلاء للمرأة كأبنائها حتى صار مثلاً يقال: العمة والدة ، والخالة والدة .

٩ ــ نساء المسلمين، أما النساء الكافرات، فقد جرى خلاف بين العلماء فى جواز اطلاعهن على نساء المسلمين، ومذهب الجمهور من السلف أن المسلمة لا تبدى للكافرة إلا ما تبدى للأجانب، إلا أن تكون أمة لها .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة الكافرة ترى من المرأة المسلمة ما تراه المسلمة وقالوا إن مذهب السلف محمول على الاستحباب والأولى .

١٠ ــ ملك اليمين. وقد ذهب بعض العلماء إلى العموم، أى أن العبد والأمة ينظران إلى زينة سيدتهما، ويطلعان على ما يطلع عليه المحارم، ومنهم من قال إن المراد الإماء فقط، فلا يجوز للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبى .

وأرى أن هذا الرأى هو الأولى، لأن العبد إنسان تهيج فيه الشهوة كسائر الذكور، مهما كان وضعه الاجتماعى متدنياً .

١١ ـ غير أولى الإربة من الرجال، وهم البُلْه، الذين لا يدرون عن أمور النساء شيئاً، وكانت خلوتهم بالنساء كعدمها، ويتبعون البيوت من أجل بطونهم فقط .

١٢ ـ الأطفال، الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو صوتها الشعور بالشهوة والجنس، فإذا ميزوا، ووجد فيهم هذا الشعور، ولو لم يبلغوا فهم غير داخلين فى الاستثناء .

وبعد أن استثنى الله تعالى من يجوز لهم الاطلاع على الزينة الخفية نهى الله تعالى النساء عما من شأنه إثارة غريزة الرجال عن طريق الحركات التى تعلن عن الزينة الخفية، فتهيج شهوات الرجال الكامنة، وتوقظ مشاعرهم النائمة، ويعتبرونها رسالة ذات لغة سرية، معلومة لدى الطرفين، فيقول:

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

فإن مثل تلك الحركات تفعل فى الرجل أخطر ما يفعل الكلام، إن المرأة إذا ضربت الأرض برجلها، أو خلخالاً بخلخال ليسمعه الرجل، فإن معنى ذلك الإعلان عن شبه دعوة صريحة لإقامة علاقة بينهما، لأن ذلك يعنى أن هناك ميولاً من تلك المرأة لذلك الرجل، فيورث الرجال ميلاً إليهن، فتبدأ الشياطين تتحرك وتتحرك، لتتم الفاحشة وتقع الطامَّة، لأن سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبداء الزينة نفسها .

ثم تنتهى تلك الآية بأمر الله المؤمنين جميعاً أن يتوبوا إليه، حيث يقول عز وجل:

﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾.

فقد علم الله أن فى البشر ضعفاً جبلياً، وميلاً فطرياً، وهذا الضعف وذلك الميل لا يضبطه مثل الشعور بالله عز وجل، ومراقبته، لذا فتح لهم باب التوبة مما ألموا به، حتى يسعدوا فى دنياهم، ويفوزوا فى أخراهم .

ما ترشد إليه الآية

ترشد تلك الآية الكريمة إلى جملة من الأمور، نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: سمو الذوق الإسلامي، ونبل نظرته الجمالية، فلقد نظر أهل الجاهلية القديمة، وأهل الجاهلية الحديثة إلى الجمال من خلال كشف الجسد، وإظهار العورات، فإذا كشفت المرأة جسدها، وأبدت مفاتنها وهتفت للرجال هتاف الحيوان للحيوان فهي امرأة جميلة، وإلا فلا.

أما الإسلام فقد نظر إلى الجمال نظرة أرق وأرقى، حيث أراد للمرأة أن تبقى مستورة لا تتلطخ بقاذورات الآخرين، كما تتلطخ الحلوى المكشوفة بقاذورات الذباب وسائر الهوام.

إن تلك الحلوى المكشوفة التي تلطخت بتلك القاذورات لم تصبح حلْوة بعد، ولم تعد محتفظة بجمال شكلها، وصفاء مظهرها، أما تلك الحلوى المصون، التي غطيت بالورق ونحوه فرغم أن جمال شكلها مخبوء، وحلاوة طعمها غير محس، فإنها تحتفظ بذلك الشكل الجميل، وذلك الطعم الحلو وما نال الغطاء من شكلها ولا من طعمها شيئاً، بل حفظ لها جمال الشكل، وحلاوة الطعم.

فالمرأة المتبرجة لم تعد تحتفظ بشيء من جمالها يقدره الرجل، نعم هي بإظهار مفاتنها أثارته، ولكن هناك فرقاً بين إثارة الغريزة الحيوانية، وبين امتاع الناحية الروحية والعقلية والعاطفية معاً. وأي متعة بقيت للرجل بعد أن استمتع بها كل الناظرين؟

من أجل هذا سما الذوق الإسلامي بجمال المرأة، حينما أراد لجمالها أن يكون نظيفاً طاهراً، فأمر المرأة أن تستعلي على الجمال الحيواني الذي يجعلها لقمة تمضغ بين أسنان رجل ثم يقذفها، ليلتقمها آخر، فيمضغها، ثم يلفظها لآخر وهكذا، أراد لها أن تستعلي على هذا الجمال الحيواني،

لتصل إلى جمال الحشمة والأدب والوقار، فلا يستمتع بها إلا زوجها، فإذا أراد الاستمتاع بها وجدها نظيفة طاهرة، فاستمتع بها على خير ما يكون الاستمتاع وشبع منها، وارتوى، وأطفأ لهيب عاطفته بعد أن كان بها مكتوى .

ومن أجل هذا الهدف النبيل، أمر الإسلام المرأة بإخفاء زينتها عن كل الآخرين، الذين تستثيرهم تلك الزينة، وتحرك شهواتهم، أما أولئك الذين خلقهم الله تعالى، وركب فيهم نفرة من اشتهائها كأبيها وابنها وسائر من نصت عليهم الآية، أو الذين لا يتأثرون بها مطلقاً كالنساء وصغار الأطفال فلا حرج من إبداء بعض تلك الزينة لهم .

ثانياً : ومما ترشد إليه الآية أيضاً: خطورة النساء على الرجال فرغم أن فتن الدنيا لا حصر لها إلا أن فتنة النساء أخطر تلك الفتن على الإطلاق .

وعن درجة تلك الخطورة يقول رسول الله ﷺ :

« ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »[1] .

لذا حذرنا منها أشد التحذير، وبين لنا أنهن كن السبب الأول فى ضلال بنى إسرائيل .

قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حُلوة خَضِرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت من النساء »[2] .

ورغم أن عقل المرأة فى الغالب لا يوزن بعقل الرجل، إلا أنهن مع ضعف عقلهن، يذهبن ـ بمفاتنهن وإغراءاتهن ـ عقل الكثيرين من الرجال .

ولذلك قال الرسول ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن »[3] .

---

(١) البخارى فى كتاب النكاح، باب (١٧) والترمذى فى الأدب باب (٣١) وغيرهما .
(٢) أحمد فى مسنده: ٣/١٩، ومسلم فى كتاب الذكر باب (٩٩) وغيرهما .
(٣) البخارى فى كتاب الزكاة، باب (٤٤) ومسلم فى الإيمان باب (١٣٢) وغيرهما .

وإذا كان الرسول ﷺ حذرنا من النساء، وأخبرنا أنهن كن سبب فتنة بنى إسرائيل، فقد أخبرنا أيضاً أننا سنسلك سبيلهم وسنقتفى أثرهم، حذو النعل بالنعل، حيث قال: « لتتبعن سَنَنَ من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن ؟»[(١)] .

والتعبير منه ﷺ باقتفاء أثرهم حتى فى دخول جحر الضب فيه دلالة واضحة على كامل الاقتداء الأعمى فى كل صغيرة وكبيرة، وقارن بين مجتمع المسلمين ومجتمع الكافرين، فإنك لم تجد فى الغالب الأعم كبير فرق .

الفسق والفجور، والخمور والملاهى، وأمكنة البغاء الرسمى فى بعض البلدان، والمقنعة فى بعض البلدان الأخرى، حيث تتخذ الفنادق والشقق المفروشة أوكاراً للبغاء، تحت أى مسمى .

بل إن الرسول ﷺ ليذهب بهذا الاتباع إلى حد ربما لا يتخيل، حينما يقول فى حديث آخر :

« لتركبن سَنَن من كان قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع وباعاً بباع، حتى لو أن أحدهم دخلُ جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع أمه لفعلتم »[(٢)] .

وصدقت نبوءة الرسول ﷺ ، فلقد حدث منذ سنوات فى مصر ـ حفظها الله وصانها من أعداء الله خارجها وداخلها ـ أن كانت هناك أرملة حبست نفسها على خدمة وحيدها، طالب كلية الحقوق، فلا هم لها فى حياتها ولا هدف إلا ابنها هذا، وذات يوم أحست بألم فى بطنها، فذهبت إلى الطبيب، فقال لها « مبارك يا مدام، أنت حامل» فصرخت فى وجهه: ماذا تقول يا غبى؟ حامل؟ ممن؟ إن زوجى قد مات من عام كذا، ولا يدخل بيتى أحد، ولم

---

(١) البخارى فى أحاديثالأنبياء، باب (٥٠) ومسلم فى العلم باب (٦) .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٦١ برواية البزار عن ابن عباس وقال رجاله ثقات ورواه الحاكم ١/ ٣٧ عن أبى هريرة مختصراً على شرط مسلم وصححه ووافقه الذهبى .

يمسنى بشر بعد موت زوجى، ولكن إعادة الكشف عليها مرة أخرى أقنعت الطبيب والمرأة بأنها حامل، وبعد التحرى، ثبت أن سبب هذا الحمل هو ابنها مدمن المخدرات، الذى أعطاها مخدراً فى الشاى ثم جامعها .

ولولا الحمل ما عرفت الأم بشيء، وما أدراك ماذا تخفى جدران البيوت الفاسقة وسقوفها، تلك البيوت التى امتلأت بأفلام الجنس والبغاء، وصادفت قلوباً خاوية من ذكر ربها، وعامرة بشياطين إنسها وجنها ؟

ثالثاً : أخبرنا الله عز وجل أن للثياب غرضين لا يتعداهما بحال من الأحوال ١ ــ ستر العورة .   ٢ ــ التزين والتجمل .

قال تعالى : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

ولكن البشرية لم تقنع بذلك، واتجهت بزى المرأة اتجاهاً منحطاً، حينما اتخذته وسيلة إغراء ، وسلاح فتك للقضاء على الأخلاق .

فأنشأوا للأزياء دوراً خاصة، ومنها يطلقون مبادئهم، أو قل سهامهم التى تصيب الرجال والنساء معاً فى مقتل .

ولقد كان اليهود عليهم اللعنة وراء إنشاء هذه الدور، حتى يحققوا منها هدفين :

١ ــ هدف الثراء الفاحش .

٢ ــ هدف انتشار الفواحش .

وهم حينما يصممون تلك الأزياء يطلبون من النساء أن تكون لهم صورة غير تلك التى رسمها لهن ربهن سبحانه وتعالى .

ولقد تفنن أولئك المصممون فى إبراز مفاتن المرأة بوسائل عجيبة، وبتصميمات معيبة، غير عابئين بشرع، ولا بذوق، أو اعتبار لإنسانية المرأة ذاتها، فلا يهمهم أن تكون سلعة أقل من الحيوان، بل هم يريدون لها ذلك بالفعل، كوسيلة من وسائل هدم الدين والقضاء على الأخلاق .

والمتتبع لتاريخ التبرج، يرى أن المرأة فى المجتمع الغربى هى أول من استجابت لهذا العرى، حينما ضاق بها الحال، واتجهت إلى العمل، سعياً للترزق، فرأت أن عرض جسدها بتلك الصورة المثيرة يجعلها محل إعجاب حيث يفتح لها أبواباً مغلقة، تدر عليها أرباحاً وفيرة، وشهرة كبيرة. والمرأة الغربية كافرة، لا ترى لله حقاً، ولا ترعى له حرمة، فلماذا تتحشم، والحشمة فى نظرها وفى مجتمعها عائق يحول بينها وبين تحسين مستواها المادى.

وإن تعجب فلا تعجب منها، فما بعد الكفر من ذنب، ولكن اعجب من نساء يدعين الإيمان بالله وبكتابه، وبرسوله وسنته، ثم لا يتركن ثياباً صممته بيوت الأزياء إلا وأسرعن بارتدائه، مدعيات أن هذا هو عين التطور، وقمة الحضارة.

ولقد أسهم المستغربون الذين يدعون التنوير والتطوير فى إضلال المرأة المسلمة إلى حد كبير، حينما قالوا لها ولنا: ليس المهم شكل الزى، ولا طوله أو قصره، وليس مهماً أن يكون مجسماً أو شفافاً، فهذه كلها نواح شكلية لا اعتبار لها إذا قيست بالأخلاق الفاضلة للمرأة، فالمدار على المخبر لا على المظهر، فما دامت المسلمة تصلى فرض ربها، ولا تخون زوجها، فلا ضير بعد ذلك إن ارتدت أى زى، ولو كان مظهراً لمفاتنها، أو كاشفاً عن عوراتها.

وتناسى هؤلاء وتناست معهم النساء المتبرجات أن الله الذى فرض عليهن الصلاة، والمحافظة على العرض، فرض عليهن الحشمة والوقار، وأمرهن بستر زينتهن، وبعدم إظهار ما من شأنه يثير شهوات الرجال.

إن المتبرجة - جدلاً وافتراضاً - لو قدر لها أنها مستقيمة فى ذاتها - رغم أنها غير مستقيمة خلقياً لعصيانها أمر ربها فى وجوب التستر، لو قدر لها أنها لن تنحرف بتبرجها هذا، فإنها تثير شهوات الرجال خاصة الشباب، وتجعلهم يسرعون إلى قضاء وطرهم فى أى حرام، بل إن هذه المتبرجة

ستكون قدوة لغيرهامن بنات جنسها، فيلبسن كما لبست، ويفتن الشباب كما فتنت، فضلاً عن انزلاقهن فى براثن الشباب الهائج، وهن الضعيفات، صاحبات العقول الناقصة التى سرعان ما تستجيب لوعود كاذبة من الشباب، ولا تجنى هؤلاء الفتيات من هذا التبرج إلا فقدان أنوثتها، وامتهان كرامتها وسلب أعز ما تملكه الأنثى من شرف وكرامة .

إن أصحاب دعوة « التنوير » يعرفون جيداً أنهم يدفعون المرأة دفعاً إلى الظلمات، التى لا يدرى لأضرارها قرار، ولن يستقر بها المطاف إلا إلى ظلمات النار .

قال رسول الله ﷺ : « مثل الرافلة فى الزينة فى غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها »[(١)] .

إن أصحاب العقول فى تلك البلاد الأوربية والأمريكية أدركوا خطر هذا التبرج السيء والاختلاط المشين، وعلموا أن ذلك سيكون سبباً فى انهيار حضارتهم التى يتغنون بتقدمها وتطورها .

فهذه مجلة أمريكية تذكر أسباب رواج الفاحشة فى دنيا اليوم وتنص على أن هذه الأسباب لا ثمرة لها فى النهاية إلا دمار تلك الحضارة .

تقول تلك المجلة[(٢)] : « عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم، وهى جميعها فى تسعير سعير لأهل الأرض، أولها الأدب الفاحش الخليع، الذى لا يفتأ يزداد فى وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة، والثانى: الأفلام السينمائية التى لا تذكى فى الناس عواطف الحب الشهوانى فحسب، بل تلقنهم دروساً عملية فى بابه، والثالث: انحطاط المستوى الخلقى فى عامة النساء، الذى يظهر فى ملابسهن، بل فى عريهن، وفى إكثارهن من التدخين، واختلاطهن بالرجال، بلا قيد ولا التزام .

---

(١) سنن الترمذى فى كتاب الرضاع باب (١٣) وابن ماجة فى الفتن باب (١٩) .

(٢) أنقل هذا النص من كتاب « الحجاب » لأبى الأعلى المودودى: ١١٦، ١١٧ .

هذه المفاسد الثلاث فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالى الأيام، ولابد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر، فإن نحن لم نحد من طغيانها، فلا جرم أن يأتى تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء مع ما كانوا فيه من خور ونساء، ومشاغل ورقص ولهو وغناء » .

هذه هى الشعوب المتقدمة، صاحبة العلم والحضارة، والرقى المدنى يتنبأ لها علماؤها بانهيار حضارتهم، وهلاك حرثهم ونسلهم، فماذا عند شعوبنا المسلمة، التى تبرجت نساؤها، بحيث أصبحن لا فرق كبير بينهن وبين بنات دول الكفر، ماذا عند الشعوب المسلمة المتخلفة، الجاهلة من شيء لتخسره، إن تلك الشعوب المسلمة فى الوقت الحاضر قد خسرت الدنيا، وليس لها شيء تخسره إلا بقايا من أمر دينها، وشيء من حيائها.

أفتنتظر تلك الشعوب حتى تخسر تلك البقية الباقية من دينها وحيائها؟، أم تعمل جاهدة لإحياء ما مات من دينها واسترداد ما خسرته من دنياها؟، أرجو أن يتحقق هذا الأمر الأخير على أيدى العلماء وولاة الأمر، وصالحى الأمة وصالحاتها .

رابعاً: يؤخذ من هذه الآية الكريمة، وبالذات من قوله تعالى ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ قاعدة عامة، ألا وهى: **تحريم كل ما من شأنه أن يثير غريزة الرجل**، سواء أكان بالقول أم الفعل، أم بأى وسيلة من و سائل الإثارة .

ولذلك حرم الإسلام على المرأة ما يلى :

١ ـ إسماع الآخرين صوت الحلى، من خلاخل وأساور ونحوها، وذلك بنص الآية الكريمة .

لأن المرأة إذا تعمدت ذلك بحضرة الرجل فإن ذلك ـ كما قلنا فى الدراسة التحليلية للآية ـ يعتبر رسالة ذات لغة خاصة منها إلى الرجل،

بأنها تميل إليه وترغب فى إقامة علاقة غرامية معه، فيفهمها الرجل سريعاً، أما عن النتائج فاسأل بها خبيراً .

٢ ــ المرور متعطرة أمام الرجال، فإن شم العطر من المرأة يثير حواس رجال كثيرين، ويوقظ شهوتهم، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة عارمة، لا يملكون ردها، وما هم عنها بصابرين .

عن أبى موسى الأشعرى ﷺ عن النبى ﷺ قال :

كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهى كذا و كذا» يعنى زانية [(١)] .

بل يذهب رسول الله ﷺ بهذا النهى بعيداً حتى لو كان الخروج للمسجد، وليس للجلوس بحضرة الرجال فى العمل، أو الركوب معهم فى مواصلات غاية فى الازدحام كأنها علب « السردين » .

فعن زينب الثقفية ﷺ أن النبى ﷺ قال :

« إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً »[(٢)] .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة »[(٣)] .

٣ ــ أى حركة مثيرة للرجل، مثل هز الكتف، أو الأرداف، أو الصدر، أو بالحاجب أو بالشفتين، وغير ذلك .

---

(١) مسند أحمد: ٤/ ٤٠٠، ومستدرك الحاكم ٢/ ٣٩٦، وسنن الترمذى فى كتاب الأدب، باب (٣٥) وقال: حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم، حيث قال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى .

(٢) مسلم فى كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد .
والنسائى ٨/ ١٣٤ فى كتاب الزينة، بابب (٣٨) .

(٣) مسلم فى كتاب الصلاة، باب (١٤٣)، وأبو داود فى الترجل باب(٧) والنسائى: ٨/ ١٣٣ فى كتاب الزينة باب (٣٧، ٣٨) و أحمد فى مسنده: ٢/ ٣٠٤ .

٤ ـ الخضوع بالقول: والمراد به ترقيق الصوت، وتحسينه، وتمطيطه، وتكسيره، كما تفعل المومسات، فهذا الخضوع يثير شهوة الرجل فيتطلع إلى ما حرم الله . قال تعالى ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** ﴾ (الأحزاب: ٣٢) .

وإذا كانت هذه الآية تخاطب أول من تخاطب نساء النبى ﷺ ، وهن العفيفات المحصنات المبرءات من فوق سبع سماوات، فما بالنا بغيرهن من سائر المسلمات ؟

٥ ـ الخروج من البيت إلا لما تقتضيه المصلحة. فإن المرأة للبيت، والرجل لخارجه، والاثنان يعملان من أجل النشء، ليكونّا معاً جيلاً صالحاً، ومستقبلاً سعيداً للإسلام .

قال تعالى: ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ [الأحزاب: ٣٢] أى الْزَمْنَ بيوتكن ولا تخرجن منها إلا إذا اقتضت الضرورة، او كانت هناك مصلحة لا تتم إلا بالخروج، فيجوز الخروج مع مراعاة الحشمة و عدم التبرج، أو الإثارة بأى شكل من الأشكال .

فيجوز للمرأة أن تخرج للصلاة، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد كما صح فى الحديث، وكذلك إ ذا اقتضى الأمر مشاركتها فى الجهاد، كما يجوز لها أن تخرج للحج والعمرة مع محرم، ولشراء ما لا يتم شراؤه إلا بها، وغير ذلك من ضرورات الحياة، فتخرج كما قلنا مع مراعاة قواعد الشرع .

أما ما ينادى به المتبجحون، دعاة الفسق والفجور، والتسلى بالمرأة، والذين يريدون لها كل سوء، من و جوب خروجها للعمل، بحجة المساواة مع الرجل فى كل شيء، فهذا ما يتنافى مع الفطرة والشرع .

فالمرأة خلقها الله أنثى، لها تكوينها الجسدى الخاص، وصفاتها الذاتية، وأراد لها أن تكون أما ترعى أبناءها ، ولا تتركهم لغيرها، فهم ليسوا

بأشـفق عليهم منـها، فـإن تركتـهم لهم نشـأ الأولاد وعندهم من العقـد النفسية، والكبت، والحرمان العاطفى، والتفكك الأسرى ما لا تفلح كنوز الدنيا فى علاجه .

إن البيت مملكة المـرأة، فيه تهندس لزوجـها وأولادها، وترعاهم وتسهر على راحـتهم، لتـوفر للجـميع الهـدوء و السكن والأمن والأمـان، فإذا خرجت فمن لـلزوج إذا جاء؟ وإذا دخلت دخلت مرهقة الأعـصاب، فلا زوجاً أراحت ولا نفسها أسعـدت، وهنا تبدأ المشاكل حينما لا يرى الزوج فى زوجتـه السكن والمودة، ولا القدرة على العطاء، فيـبدأ ليبـحث عمن توفر له كل ذلك، فينطـلق على وجهه هائماً، وفى كثير من الأحوال لا يجد متعته إلا فى الحرام، نظراً لسـهولة الحصول عليه، والسبب فى ذلك كله خروج المرأة للعمل، بحجة إثبات الذات .

وإذا ناقشت واحـدة من أولئك المغفـلات قالت لك: وما فائدة تعليمى طيلة سـتـة عشـر عـاماً أو أكـثـر؟ وكـأن هناك تلازمـاً بين تعليم المرأة، ومزاحمتها الرجال، وإفسادها الحياة .

وإذا نظرنا إلى تكوين المرأة، وطبيعتها، وظروفها كأنثى، **أدركنا أن الله عز وجل خلقها للمنزل وليس لخارجه .**

فالمرأة تمر بظروف الحـيض والحمل والولادة، والرضاع، وكل فـترة من هذه الفترات نستطيع أن نقـول عنها إن المرأة فيها مريضة أو شـبه مريضة، ولا تصبح قادرة على التركيز .

يقول الطبيـب « فواستشفـسكى »: « إن المرأة تضمحل بها قـوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى أيام الحيض »[١] .

وإذا علم أن الحـيض عادة شـهرية لا سنوية، فـما تلبث أن تفـيق المرأة من حيض حتى تستـعد لآخر، فكيف تكون مساوية للرجل، وتخـرج لتزاحمه فى

(١) المرأة المسلمة، لنذير حمدان: ٩١ .

ميدان العمل، وتأخذ فرصة عمل لرجل آخر مطلوب منه أن ينفق على أسرته وعلى من تلزمه نفقتهم، مع أنها ليست ملزمة بأى إنفاق على البيت .

أما زمان الحمل فهو أشد وأخطر على المرأة من فترة الحيض، حتى لو كانت المرأة بصحة جيدة يقول الطبيب « فشر »: « إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب الشديد فى زمان الحمل، فتصاب فى مزاجها بالتلون، وفى أفكارها بالتشوش، وفى عقلها بالشرود و تتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل »(١) .

وبعد الحمل وعقب الولادة تكون المرأة معرضة لأمراض كثيرة، وتبقى المرأة لمدة عام كامل مريضة أو شبه مريضة، ويكون جهدها فى أحسن الأحوال نصف جهدها فى عامة الأيام .

وإذا نظرنا إلى مدة الرضاع علمنا أن المولود الجديد قد أخذ منها كل وقتها وسائر اهتمامها، وبعد فترة الرضاع يأتى دور التربية، وما أدراك ما التربية، التى لا تستقل المرأة فيها بنفسها بل تحتاج إلى جهات كثيرة لتضمن لها النجاح؟ فإذا انتهت من مولود وربما قبل أن تنتهى ربما يرزقها الله بمولود جديد، فتعيد الكرة مرة أخرى، وهكذا مع كل مولود. فأين الوقت والجهد والعقل الذى به تعمل المرأة خارج البيت ؟

إنها مؤامرة على المرأة، بحجة إثبات الذات، حتى لو لم تكن فى حاجة إلى المال، وللأسف سقطت المرأة المسلمة فى هذا الفخ .

أعرف امرأة مهندسة متزوجة من ثرى يعمل فى دولة أخرى، ولهما ما شاء الله من أموال وممتلكات و مشروعات، وتمتلك سيارة جديدة، ذهبت لتعمل فى غياب زوجها فى مدرسة ابتدائية أو متوسطة، مقابل أجر لا يغطى ثمن بنزين سيارتها .

فقلت فى نفسى: سبحان الله، العمل من أجل العناد، وحب الظهور،

---

(١) المرجع السابق .

وإثبات الذات، والاختـاط بمن يحل وبمن لا يحل، وعرض الأزياء المقتناة للناظرين والناظرات . . .

ثم الرجوع منهكة القوى. . . ولا شيء ولا هدف !!!

إنها لو نامت في سريرها طوال مدة عملها لكان خيراً لها، ولأولادها، ولسائر مجتمعها .

إن المرأة الغـربيـة الكافـرة إذا اضطرها نظام الكفـر عندهم لأن تعـمل لتسترزق، **فإن المرأة المسلمة في المجـتمع المسلـم مسئولة من غيـرها في كافة مراحل عـمرها** ففي طفـولتها حـملها على أبيهـا، وبعد زواجها زوجـها مسئول عن كل حاجاتها، ولو مات زوجها فالحكومة المسلمة ترعاها .

إن المسلمة لو وفرت جنيهات معدودات فإنها ستستهلكها وما يزيد عليها في أمور أخـرى، تتطلبـها ظروف عملـها، ناهيك عـما يحدث لـها في المواصلات، وفي العمل ذاته، ولا تستطيع أن تبوح به لأحد .

ولهذا فقد **رأينا نساء أوربا وأمـريكا وهن القدوة العصرية للمـسلمات في هذا الزمن يفـضلـن العـودة للمنزل**، والتـفرغ لرسـالة المرأة الفطرية، والتمتع بالأمومة والزوجية .

تقول الأمريكية إيدالين: « إن التجارب أثبتت ضرورة **لزوم الأم لبيتها، وإشرافها علـى تربية أولادها**، فإن الفارق الكبير بين المسـتوى الخلقي لهذا الجيل، والمستـوى الخلقي للجيل الماضي، إنما مرجـعه إلى أن الأم هجرت بيتـها، وأهملت طـفلها، وتركـته إلى من لا يحـسن تربيتـه، وإن سبب الأزمـات العائليـة في أمريكـا، وسر كـثرة الجـرائم في المجتـمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق »[١] .

وتقول الممثلة الأمريكية بربارة سترياند في آخر مقالة صحفية لها :

(١) المرأة المتبرجة، لعبد الله التليدي: ١٤٦ .

« لقد بدأت أتأكد من أن أشياء كثيرة تنقصني، أكثر مما يجب بحياتي الفنية، ونسيت حياتي كامرأة وإنسانة مما جعلني اليوم أحد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن، والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية، حيث تشعر المرأة أنها امرأة »[1] .

وتقول مارلين مونرو أشهر ممثلة إغراء في رسالة نصحت فيها المراهقة عند انتحارها :

« احذري المجد، احذري كل من يخدعك بالأضواء، إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطع أن أكون أماً، إني امرأة أفضل البيت، والحياة العائلية الشريفة على كل شيء، إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، لقد ظلمني كل الناس، وأن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة، مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة »[2] .

من مظاهر تضييق الخناق الإسلامي على الاختلاط حرصا على الأخلاق

من أجل هذا ضيق الإسلام نطاق الاختلاط بين الرجال والنساء فلم يجعله إلا في أضيق الحدود، وبالآداب الشرعية، ولا أدل على تضييق نطاق الاختلاط من الأمور التالية :

- تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد .
- جعل صفوف الأطفال في المسجد فاصلاً بين الرجال و النساء وإن أمكن تخصيص مكان لهن، بحيث لا يراهن أحد، ولا يرين أحداً فنعما هي .
- تفضيل صفوف النساء الأخيرة على الصفوف الأولى، وتفضيل صفوف الرجال الأولى على الصفوف الأخيرة .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) الموضع السابق .

ـ نهى النساء عن تنبيه الإمام بالصوت (بالتسبيح) ، وإنما المشروع لهن التصفيق .

ـ الخروج من باب خاص لهن .

ـ سرعة الخروج بعد انتهاء الصلاة، حتى لا يخالطهن الرجال .

هذه أمور شرعية ثابتة بنصوص صحيحة صريحة لا تقبل تأويلاً . وهى إن دلت على شيء فإنما تدل على أنه لا يجوز للمرأة بحال من الأحوال أن تخالط الرجال إلا للضرورة، فهناك ميل طبيعى بين الرجل والمرأة، ولا يجادل فى ذلك إلا معاند ومكابر، أو مدع أنه أتقى من رسول الله ﷺ .

فها هو الرسول ﷺ يحدث له ما يقصه علينا جابر بن عبدالله رضي الله عنه، حيث قال :

« إن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقضى حاجته منها، ثم خرج على أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه »(١) .

قال النووى فى شرحه هذا الحديث :

« قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق به، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له .

ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغى للرجل الغضُّ عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً »(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته، وأحمد فى مسنده : ٣/ ٣٣٠ وغيرهما .

(٢) شرح مسلم للنووى: ١٧٨/٩ .

خامساً: ومما ترشدنا إليه الآية: ضرورة الإسراع بالتوبة إلى الله تعالى، كى يتحقق لنا الفلاح فى الدنيا والآخرة .

فبعد أن أمر الله بغض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة إلا ما استثنى ولمن استثنى، علم عز وجل أن هناك من يقصر فى الامتثال لهذه الأوامر والنواهى، ففتح باب التوبة لهم، ليتداركوا أمرهم، قبل أن لا تكون توبة، أو ينفع ندم .

* * *

١٥ـ النكاح
هو الحصن الحصين ضد الزنا

١٥ـ النكاح هو الحصن الحصين ضد الزنا

قال تعالى :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و الله واسع عليم (٣٢) وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن حرم الله سبحانه وتعالى الزنا، وشرع لمرتكبه أقصى حد، من رجم أو جلد، وبعد أن نهى عن مقدماته القريبة أو البعيدة، من قذف، وإشاعة للفاحشة، وعدم دخول بيوت الآخرين بدون استئذان، وأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، ونهى النساء عن إبداء زينتهن تبرجاً، وعن كل ما من شأنه إثارة شهوة الرجال تجاههن، بعد تلك الأوامر والنواهى، الخاصة بالزنا ومقدماته القريبة والبعيدة، أمر الله تعالى الأولياء أن يزوجوا غير المتزوجين من رجال المسلمين ونسائهم، صيانة للمجتمع من جريمة الزنا، وشيوع الفواحش .

فالنكاح أفضل وسيلة للعفة، وأحصن حصن لطهارة المجتمع من دنس الرذيلة، وأمراض الفاحشة .

دراسة النص تحليلياً

تقدم فى بداية السورة تعريف النكاح لغة وشرعاً، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾ .

أما الإنكاح فيراد منه التزويج، يقال نكح إذا تزوج، وأنكح غيره، إذا زوجه .

والمأمور فى قوله ﴿ **وأنكحوا** ﴾ هم الأولياء، سواء أكان الولى قريباً للحر والحرة، أم سيداً للعبد والأمة .

وقيل هم الأزواج، ويضعف هذا الرأى الثانى أن فعل الأمر فى (وأنكحوا) جاء بالهمزة، لا بألف الوصل، فلو كان المراد الأزواج لجئ بغير همزة .

يقول ابن العربى عن المخاطب بفعل الأمر :

« قيل هم الأزواج، وقيل هم الأولياء، من قريب أو سيد، والصحيح أنهم الأولياء، لأنه قال: ﴿ أنكحوا ﴾ بالهمز، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل - وإن كان بالهمزة فى الأزواج له وجه - فالظاهر أولى، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل »[(١)] .

والأيامى جمع أيم، أصلها أيايم، ونظيرها يتامى أصلها يتايم، فقلبا، والفعل آم يقال آم فلان، وآمت فلانة، إذا لم يتزوجا. والشائع إطلاق الأيم على التى كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته .

ومن ذلك قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن »[(٢)] .

ولكنه فى اللغة يطلق على كل من لا زوج له، ذكراً كان أو أنثى، بكراً كان أو ثيباً .

قال أبو عبيد[(٣)] : « يقال رجل أيم وامرأة أيم، وأكثر ما يكون ذلك فى النساء، و هو كالمستعار فى الرجال » .

وقال القرطبى: « اتفق أهل اللغة على أن الأيم فى الأصل هى المرأة التى لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، حكى ذلك أبو عمرو، والكسائى وغيرهما، تقول العرب: تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوج »[(٤)] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٣٧٦ .

(٢) صحيح البخارى: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاها وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٣) كما نقل عنه القرطبى فى تفسيره: ١٢/ ٢٣٩ .

(٤) المصدر السابق .

وقال أبو حيان :

وفى شرح كتاب سيبويه لأبى بكر الخفاف :

الأيم التى لا زوج لها، وأصله فى التى كانت متزوجة، ففقدت زوجها برزء طرأ عليها، فهو من البلايا، ثم قيل فى البكر مجازاً، لأنها لا زوج لها »(١) .

ومن إطلاقه على الرجال، قول الشاعر :

فإن تنكى أنكحْ وإن تتأيمى ... وإن كنت أفتى منكم أتأيَّمُ(٢)

وأحد مفعولى ﴿ أنكحوا ﴾ محذوف، وتقدير الكلام :

وأنكحوا رجالكم الأيامى من نسائكم، أو نساءكم الأيامى من رجالكم، وأنكحوا الصالحين من عبادكم من إمائكم الصالحات، أو الصالحات من إمائكم من عبادكم الصالحين .

(ومِنْ) فى قوله (منكم) بيانية، أى منكم أيها المؤمنون .

﴿ والصالحين ﴾ معطوف على ﴿ الأيامى ﴾، فالمقصود بالأيامى هنا: الأحرار والحرائر، والمقصود من ﴿ الصالحين ﴾ الأرقاء، عبيداً، وإماء .

واندرج فى الصالحين الصالحات من باب التغليب .

والمراد بالصلاح هنا الصلاح الشرعى، لأنه المراد عند الإطلاق، والمعنى: وأنكحوا من عهدتم فيهم إيماناً واستقامة من عبيدكم وإمائكم .

والعباد جمع عبد، والعبد فى اللغة: الإنسان، حراً كان أو رقيقاً، وجمع عبد: عباد، وعبيد، وأعبُد، وعُبُد .

قال الأزهرى: « اجتمع العامة على تفرقة ما بين عباد الله والمماليك فقالوا هذا عبد من عباد الله، وهؤلاء عبيد مماليك، ولا يقالا عبد يعبد عبادة إلا لمن يعبد الله »(٣) .

---

(١) البحر المحيط: ٦/٤٥١ .

(٢) تفسير الطبرى: ٩/٣١١ وغيره .

(٣) انظر لسان العرب (عبد) .

والأمة: هى الرقيقة المملوكة .

وقد حبب الشرع إطلاق اسم الفتى والفتاة على المماليك، فقد جاء فى الحديث: « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى، وليقل فتاى وفتاتى »(١) .

والعبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها ـ كما قال الراغب(٢) ـ غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى .

وإنما خص الله تعالى الصالحين من الأرقاء بالذكر :

١ ـ ليحفظ عليهم استقامتهم وعفتهم، فإن العزب ـ ولو كان صالحاً ـ عرضة للوقوع فى الخطأ، لغلبة شهوته .

٢ ـ ولأن الصالحين من الأرقاء لهم منزلة خاصة عند مواليهم، قد تصل إلى أن يعاملوهم معاملة الأولاد فى المودة، والمعاملة، بل والجلوس معهم يأكلون ويشربون، ويتحادثون، فكان هؤلاء الصالحون أهلاً للتوصية بهم، والاعتناء بما يحفظ عليهم صلاحهم، أما المفسدون منهم فعلى عكس ذلك تماماً، عند مواليهم وعند الله عز وجل، لذلك لم يكونوا أهلاً للتوصية .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالصلاح هنا: القدرة على القيام بما يقتضيه النكاح من حقوق .

وأرى وإن كان ذلك مطلوباً فيهم، وشرطاً لابد منه، إلا أن الرأى الأول أرجح، لما قلنا إنه المراد عند الإطلاق .

وللطاهر بن عاشور فى قوله ﴿ **والصالحين** ﴾ رأى أراه غير صائب منه رحمه الله، رغم أنه اعتبره مبدداً للحيرة التى عرضت للمفسرين، على حد تعبيره .

---

(١) البخارى: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم فى كتاب الألفاظ، باب (١٥) .

(٢) فى مفردات القرآن: (عبد) .

يقول رحمه الله :

« يفيد قوله ﴿ **والصالحين** ﴾ أنهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم آكد أمراً، وهذا من دلالة الفحوى، فيشمل غيرُ الصحالين غيرَ الأعفاء والعفائف من المماليك المسلمين، ويشمل المماليك غير المسلمين؛ وبهذا التفسير تنقشع الحيرة التى عرضت للمفسرين فى التقييد بهذا الوصف»[1] .

وأرى أن هذا الرأى منه رحمه الله موقع فى الحيرة، أما المفسرون فى قولهم فلم تُبْدُ لهم حيرة، حتى يحتاجوا إلى من يكشفها لهم فى هذا اللفظ .

ما حكم النكاح ؟

هذا، ويثير الأمر الوارد فى قوله تعالى ﴿ **وأنكحوا** ﴾ ثلاثة أسئلة :

السؤال الأول : ما حكم النكاح ؟

السؤال الثانى: ما حكم إنكاح الأيامى الأحرار والحرائر ؟

السؤال الثالث: هل الأمر بالإنكاح للوجوب، بالنسبة للصالحين من العباد والإماء ؟

أما فيما يتعلق بالسؤال الأول، وهو: حكم النكاح، فنقول فيه، وبالله التوفيق :

الأصل فى مشروعية النكاح، الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾، وهى التى معنا .

ومن السنة قول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب، من استطاع منكم

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/٢١٧ .

البــاءة فليتــزوج، فإنه أغض للبــصر وأحــصن للفرج، و من لم يســتطع فليصم، فإن الصوم له وجاء »[(١)] .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة كلها فى جميع عهودها على مشروعيته .

هذا من ناحية مشــروعيته، أما من ناحية حكمــه، فإنه يختلف من شخص إلى شخص، حسب حاله .

أحوال الناس بالنسبة للنكاح

فالناس على ثلاثة أضرب[(٢)] :

الضرب الأول: منهم من يخـاف على نفســه الوقــوع فى الحـرام إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحـرام، وما دام النكاح قد تعين ط يقاً لذلك، فإنه أصـبح واجباً عليه .

الضرب الثانى: من له شـهـوة، ولكنه لا يخـاف على نفســه الوقــوع فى الحرام.

ومذهب الجمهور وعلى رأســهم صحابة رسول الله ﷺ، أن النكاح لهذا الشخص مستحب، وأنه أولى له من التخـلى لنوافل العبادة، و بهذا القول قال المالكية والأحناف و الحنابلة .

ومن الأقوال المأثورة لهذا الرأى :

قول ابن مـسعود رضي الله عنه: « لو لم يبق من أجلى إلا عـشرة أيام، وأعلم أنى أموت فى آخرها يوماً، ولى طولُ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة » .

---

(١) البخـارى فى أكثر من موضع من صـحيحه، منهـا كتاب النكاح، باب من لم يسـتطع الباءة فليصم، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(٢) انظر مذاهب العلماء، وما يتعلق بـها فى المغنى لابن قدامة: ٩/ ٣٤١ - ٣٤٤ وأحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٣٧٧، وتفسير القرطبى: ١٢/ ٢٣٩ وأحكام الجصاص: ٥/ ١٧٧ - ١٧٩ .

وقول ابن عبـاس رضي الله عنهما لسعيد بن جبـير: تزوج فإن خير هذه الأمـة أكثرها نساء .

وقال إبراهيم بن مـيسرة: قـال لى طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك مـا قال عمر لأبى الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .

وقال أحمد بن حنبل: ليست الـعُزُبَة من أمر الإسلام فى شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعـاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره .

ومذهب الشافعى رحمه الله بالنسـبة لهذا الصنف الثانى، أى الذى له شهوة ولكن يأمن مـعهـا الوقوع فى الحـرام: أن التـخلى لعبـادة الله تعالى أفـضل. واستدل بما يأتى :

١ ـ أن الله تعالى مدح يحيى عـليه السلام بقوله ﴿ **وسيداً وحـصوراً** ﴾ (آل عمـران: ٣٩) ، والحصـور الذى لا يأتى النساء، فلو كـان أفضل لما مدح بتركه .

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ **زين للناس حب الشهـوات من النساء والبنين** ﴾ (آل عمران: ١٤) وهذا فى معرض الذم .

ولكن الذى نرجحه قول الجمهور لما يأتى :

١ ـ ما ذكرناه سابقاً من آيات وأحاديث تأمر بالزواج .

٢ ـ أن ذلك من سنة المرسلين .

قال تعالى: ﴿ **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك و جعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾ (الرعد: ٣٨) .

وقال الرسول ﷺ لمن عزم على التبتل، وترك النساء :

« و لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى »(١) .

ومعلوم أن المرسلين معصومون عن الزنا، ومع ذلك فلم يتفرغوا لعبادة الله عز وجل .

٣ ــ أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سعد قوله: « لقد رد النبى ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا »(٢) .

٤ ــ روى الإمام أحمد فى مسنده، وسعيد بن منصور فى سننه عن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبى ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: « تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(٣) .

قال ابن قدامة معلقاً على هذا الحديث :

« و هذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه، يقربه إلى الوجوب والتخلى منه إلى التحريم، ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر »(٤) .

٥ ــ فعل النبى ﷺ ، وأصحابه الكرام .

ولا يشتغل النبى ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بغيره .

٦ ــ للنكاح فوائدة متعددة، سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، و منها أنه يشتمل على تحصين الدين، وتحصين المرأة، والقيام بشئونها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبى ﷺ ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فكيف بمجموعها ؟

---

(١) البخارى: كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٢) البخارى: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم فى كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(٣) مسند أحمد: ١٥٨/٣، ٢٤٥، وسنن سعيد بن منصور فى كتاب النكاح: ١٣٩/١ .

(٤) المغنى : ٣٤٢/٩، ٣٤٣ .

٥٢٥

الضرب الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة ولكنها ذهبت، بكبر، أو مرض ونحوه .

وهذا التخلى له أفضل لما يأتى :

١ ـ أنه لا يحقق مصالح النكاح المقصودة .

٢ ـ لأنه لا يحصن زوجته، بل يَضُرُّ بها، ويحبسها على نفسه .

٣ ـ ولأنه يعرض نفسه لواجبات وحقوق، لعله لا يتمكن من القيام بها .

٤ ـ لأنه يشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه .

أما الآيات والأحاديث والأخبار فى الأمر بالنكاح، والترغيب فيه فمحمولة على من له شهوة، وهذا واضح جداً .

إجابة السؤال الثانى

أما عن السؤال الثانى وهو: ما حكم إنكاح الأيامى الأحرار والحرائر؟ فنقول وبالله التوفيق :

ذهب بعض العلماء ومنهم الفخر الرازى: إلى أن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ للوجوب .

وقال الفخر الرازى :

« قوله تعالى ﴿ **وأنكحوا الأيامى** ﴾ أمر، وظاهر الأمر للوجوب على ما بيناه مراراً، فيدل على أن الولى يجب عليه تزويج مولاته »[(١)] .

ولكن جمهور العلماء من الفقهاء والمفسرين والمحدثين ذهبوا إلى أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، ولترغيب الأولياء فى نكاح من لا زوج له، بدليل أنه وجد فى كل عصر منذ عهد النبوة إلى الآن أيامى من الرجال والنساء .

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣/٢١١ .

قال أبو بكر الرازى الجصاص عن الأمر فى قوله ﴿ **وأنكحوا الأيامى** ﴾ « ظاهره يقتضى الإيجاب، إلا أنه قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب، وإنما هو استحباب، ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبى ﷺ، ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه، فلما وجدنا عصر النبى ﷺ، وسائر الأعصار بعده قد كان فى الناس أيامى من الرجال وا لنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب .

ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولى إجبارها عليه، ولا تزويجها بغير أمرها .

وأيضاً مما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته، وهو معطوف على الأيامى، فدل على أنه مندوب فى الجميع »[(١)] .

وقريب من قول الجصاص، قول أبى حيان الآتى :

« والظاهر أن الأمر فى قوله ﴿ **وأنكحوا** ﴾ للوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وأكثر العلماء على أنه هنا للندب، ولم يخل عصر من الأعصار من وجود الأيامى، ولم ينكر ذلك ولا أمر الأولياء بالنكاح »[(٢)] .

وقال الآلوسى: « والذى أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب، وأن المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط فى النكاح، أو التمكين فيه »[(٣)] .

ولكن الجمهور القائل على أن الأمر هنا للندب يقول إنه يكون للوجوب فى حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك ، وذلك استناداً إلى أصل الأمر، وأيضاً خوف وقوعها فى الزنا، مما يترتب عليه فتنة فى الأرض و فساد كبير .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٧٨/٥ .
(٢) البحر المحيط: ٦/ ٤٥٠ .
(٣) روح المعانى: ٢١٨/١٠ .

قال الفخر الرازى :

« وإذا التمست المرأة الأيم من الولىّ التزويج وجب »[١] .

وقال القاسمى :

« وقد يكون للوجوب فى حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك »[٢] .

إجابة السؤال الثالث

أمـا عن السؤال الثـالث وهو: هل الأمـر بالإنكاح للوجـوب بالنسبـة للصالحين من العباد والإماء ؟

فهنا اتفاق بين العلمـاء على أنه للندب وليس للوجوب، لأن الأمر هنا يختلف عن الأحـرار والحرائر، حيث يلزم السيـد التزامات ليسـت واجبة عليه، و يضيع عليه من المصالح ما هو حق له أن يؤدى .

يقول الفـخر الرازى: « اتفقوا علـى أنه أمر إباحة أو ترغيب، فـأما أن يكون واجبـاً فلا، وفرقوا بينه وبين تزويج الأيامى، بأن فى تزويـج العبد التزام مؤنة وتعطيل خدمـة، وذلك ليس بواجب على السيد، وفى تزويج الأمة استفادة مهر وسقوط نفقة، وليس ذلك بلازم على المولى »[٣] .

وقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ يحتمل أمرين :

الأمر الأول : أنه ليس وعداً بالإغناء، وإنما هو إزاحة لما عسى أن يكون مانعاً من النكاح، من فقر أحد الجانبين، وبه قال الفخر الرازى[٤] .

ومعناه: لا يمنعن فقـر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فـفى فضل الله ما يغنيهم، والمال غاد ورائح، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

الأمر الثانى : أنه وعد منه سبحانه وتعالى بإغناء الناكح الفقير .

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢١١/٢٣ .

(٢) محاسن التأويل: ٢٠١/٧ .

(٣) مفاتيح الغيب: ٢١٣/٢٣ .

(٤) انظر مفاتيح الغيب٢٣/ ٢١٤، وإرشاد العقل السليم: ١٧١/٦ .

وبه قال معظم المفسرين، ومن قبلهم سلف الأمة الصالح .

والذى أميل إليه أنه وعد من الله سبحانه وتعالى بالإغناء، ويشهد لذلك ما يأتى .

١ ـ الواقع المشهود. فكم رأينا كثيراً من الناس كانوا فقراء قبل الزواج، فلما تزوجوا أغناهم الله تعالى .

٢ ـ أن الله تعالى وعد المتقى بأنه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .

والناكح الفقير الذى يريد إعفاف نفسه هو أحد هؤلاء المتقين، فالله تعالى وعده الإغناء ضمن سائر المتقين .

٣ ـ الأحاديث تؤيد هذا، ومن هذه الأحاديث؛ قوله ﷺ :

« ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذى يريد العفاف، والمكاتب الذى يريد الأداء، والغازى فى سبيل الله »[(١)] .

٤ ـ الآثار الواردة عن السلف فى ذلك، ومنها، ما رواه ابن أبى حاتم[(٢)] عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال: « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز ما وعدكم من الغنى، قال: ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾.

ومنها ما أخرجه ابن جرير الطبرى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« التمسوا الغنى فى النكاح، يقول الله: ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾[(٣)] ، ويروى عن عمر وابن عباس مثله .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢/ ٢٥١، والحاكم فى مستدركه ٢/ ١٦٠، ١٦١ على شرط مسلم وأقره الذهبى، والترمذى: أبواب فضائل الجهاد باب ما جاء فى المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم، وقال حديث حسن، وغيرهم .

(٢) كما نقله عنه ابن كثير فى تفسيره: ٦/ ٥٤ .

(٣) تفسير ابن جرير: ٩/ ٣١١ .

وقال طلحة بن مطرف: « تزوجوا فإنه أوسع لكم فى رزقكم، وأوسع لكم فى أخلاقكم، ويزيد فى مروءتكم »[١].

قال القرطبى: « وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله، واعتصاماً من معاصيه ».

وقال أيضاً: « ونفحات الله تعالى مأمولة فى كل حال موعود بها »[٢].

وقال الآلوسى: « ولا يخفى عليك أن الأخبار الدالة على وعد الناكح بالغنى كثيرة، ولم نجد فى وعد العزب الذى ليس بصدد ا لنكاح من حيث هو كذلك خبراً »[٣].

اعتراض والجواب عليه

وقد يعترض بعض من الناس على ما قرره العلماء فى تفسير هذه الآية وعلى الأحاديث والآثار الواردة فى وعد الله الناكح بالغنى، ويقول إننا نرى كثيراً من الناس لم يحدث لهم غنى بعد الزواج، بل ربما نجد من كان غنياً قد ساءت أحواله بعد الزواج وافتقر.

وللإجابة عن ذلك نقول

هناك أكثر من إجابة على ذلك، منها ما يلى:

١ ـ أن هذا الوعد مشروط بمشيئة الله تعالى، وفقاً لعلمه بأحوال عباده، ووفقاً لما تقتضيه حكمته.

ويشهد لذلك الشرط قوله تعالى ﴿ و إن خفتم عَيْلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾ (التوبة: ٢٨).

ومن القواعد الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد، فالحكيم لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة.

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢١٤.
(٢) تفسير القرطبى ١٢/ ٤١، ٢٤٢.
(٣) تفسير الآلوسى: ١٠/ ٢١٩.

وقد يعترض معترض على هذه الإجابة فيقول :

إذا كانت المشيئة هى المعتبرة فى غنى المتزوج، فهى أيضاً المعتبرة فى غنى الأعزب، فما و جه ربط وعد الغنى بالنكاح؟ وما وجه هذا التخصيص؟ . وعن هذا الاعتراض يجيب صاحب الانتصاف فى التعليق على تفسير الكشاف بقوله :

« إنه قد ركز فى الطباع السكون إلى الأسباب، والاعتماد عليها، والغفلة عن المسبب جل وعلا، حتى غلب الوهم على العقل، فخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتما، و عدمها سبب يوجب توفير المال جزماً، فأريد قلع هذا الخيال بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه مع كثرة العيال، وقد يقدر الإملاق مع عدمه، والواقع يشهد بذلك، فلا مراء - فدل ذلك قطعاً على أن الأسباب ا لتى يتوهمها البشر مرتبطات بمسبباتها ارتباطاً لا ينفك، ليست على ما يزعمونه، وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب، غير موقوف تقدير ذاك إلا على مشيئة خاصة .

وحينئذ: لا ينفر العاقل المتيقظ من النكاح، لأنه استقر عنده أن لا أثر له فى الافتقار، وأن الله تعالى لا يمنعه ذلك من إغنائه إلى أن قال :

فمعنى قوله حينئذ: ﴿ **إن يكونوا فقراء ....** ﴾ الآية، أن النكاح لا يمنعهم الغنى من فضل الله، فعبّر عن نفى كونه مانعاً من الغنى بوجوده معه .

ومن هذا الوادى أمثال قوله تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض** ﴾ (الجمعة: ١٠) فإن ظاهر الأمر طلب الانتشار عند انقضاء الصلاة، وليس ذلك بمراد حقيقة، ولكن الغرض تحقيق زوال المانع وهو الصلاة، وبيان أن الصلاة متى قضيت فلا مانع .

فعبر عن نفى المانع بالانتشار، بما يفهم تقاضى الانتشار، مبالغة فى تحقيق المعنى عند السامع »(١) .

---

(١) هامش تفسير الكشاف: ٣/ ٢٣٦ .

وقال بعض العلماء فى الفرق بين المتزوج والعزب :

« إن الغنى للمتزوج أقرب، وتعلق المشيئة به أرجى، للنص على وعده دون العزب، وكذلك يوجد الحال إذا استقرئ »[١] .

٢ ــ ومن الردود على من يقول إننا نرى كثيراً من الناس لم يحدث لهم غنى بعد الزواج، بل منهم من ساءت أحواله وافتقر .

أن المراد بالغنى العفاف، فيكون المعنى: حصول الغنى بملك فرج امرأته، واستغنائه به عن الوقوع فى الزنا .

قال ابن العربى: « يغنهم الله من فضله بالنكاح، كقوله ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته** ﴾[٢]، يعنى النكاح من غيره »[٣] ، أى إن انفصل كل من الزوجين عن الآخر بالطلاق، أغنى الله كل طرف بالنكاح من آخر .

٣ ــ وقال بعض العلماء يجوز أن يكون المراد بالغنى غنى النفس[٤] .

٤ ــ وذهب بعض العلماء إلى إضافة سبب عادى للغنى بجانب ما وعد الله به، وإن كنت أرى أن هذا السبب العادى لا ينفك أبداً عن وعد الله سبحانه وتعالى .

يقول الآلوسى رحمه الله: « ولغنى الفقير إذا تزوج سبب عادى، وهو مزيد اهتمامه فى الكسب، والجد التام فى السعى، حيث ابتلى بمن تلزمه نفقتها شرعاً وعرفاً .

وينضم إلى ذلك مساعدة المرأة له، وإعانتها إياه على أمر دنياه .

وهذا كثير فى العرب وأهل القرى، فقد وجدنا فيهم من تكفيه امرأته أمر معاشه ومعاشها بشغلها .

وقد ينضم إلى ذلك حصول أولاد له، فيقوى أمر التساعد والتعاضد

وربما يكون للمرأة أقارب يحصل له منهم الإعانة، بحسب مصاهرته إياهم، ولا يوجد ذلك فى العزب .

(١) انظر روح المعانى: ١٠/ ٢١٩ . (٢) النساء: ١٣٠ .
(٣) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٧٩ . (٤) انظر المرجع السابق .

ويشارك هذا الفقير المتزوج الفقير الذى هو بصدد التزوج، بمزيد الاهتمام فى الكسب .

لكن هذا الاهتمام لتحصيل ما يتزوج به، و ربما يكون لذلك، ولتحصيل ما يحسن به حاله بعد التزوج .

ولا يخفى أن حال الإمرأة المتزوجة، وحال الإمرأة التى بصدد التزوج على نحو حال الرجل، والفرق يسير »[1] .

وقوله تعالى ﴿ والله واسع عليم ﴾ تذييل عظيم بليغ لهذه الآية الكريمة، التى تحث الأولياء على تزويج من لا زوج له من ذكر أو أنثى، والتى تعد الناكح الفقير بالغنى إن قصد بنكاحه وجه الله، وعفاف نفسه، وإعفاف من يتزوجها .

وهذه الجملة تضمنت صفتين جليلتين من صفات الله عز وجل .

الصفة الأولى لله منهما هى: (الواسع)، والمتتبع آيات القرآن يرى أنها تارة تضاف إلى العلم، كقوله تعالى ﴿ وسع ربى كل شيء علماً ﴾ (الأنعام: ٨٠)، وتارة تضاف إلى الإحسان وبذل النعم، والرحمة، كقوله سبحانه و تعالى: ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء ﴾ (الأعراف: ١٥٦) .

وتارة تضاف إلى قدرته، كقوله تعالى: ﴿ والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون ﴾ (الذاريات: ٤٧) .

و المراد من السعة فى كل هذا السعة المطلقة التى لا حد لها، لعلم الله تعالى وفضله وإحسانه، وقدرته، فعلم الله تعالى لا ساحل لبحر معلوماته، وقدرة الله لا نهاية لها ولا حد، وفضله وإحسانه ورحمته كل ذلك شمل الوجود كله، فلا كائن فى الدنيا إلا وتشمله وتغمره رحمات الله عز وجل الظاهرة والباطنة، ما نعرف منها وما لا نعرف .

أما إذا وردت هذه الصفة مطلقة فإنه يراد بها حينئذ سعة الفضل والنعمة،

---

(١) روح المعانى .

ولذلك فإنها فى هذا الحال لا تأتى مفردة، وإنما تقـرن بغيرها كصفة الحكمة أو العلم، كما فـى قوله تعالى: ﴿ **وإن يتفرقـا يغن الله كلاً من سعـته وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾ (النساء: ١٣٠)، وكما فى الآية التى معنا ﴿ **والله و اسع عليم** ﴾ .

أما الصفة الثانيـة فهى صفة العلم، وعبر عنها بصيـغة المبالغة (عليم) للمبالغـة فى علم الله تعالى، بحيث يستوى عنده السـر والعلن، والحاضر والغائب، وما كـان، وما يكون، وما سوف يكون، ومـا لم يكن لو كان كيف كان يكون، ولا يعزب عنه مثقال ذرة أو أصغر فى السماوات ولا فى الأرض، سبحانه و تعالى .

والمراد بقوله ﴿ **والله واسع عليم** ﴾ أن إحسانه وإفضـاله عز وجل لا حد لنهـايته، لأن خـزائن كل شيء عنده، ومع ذلك فـهو عليم بكل خلقـه، وبأحوالهم، وبما يصلحهم، وبالقدر الذى فيه مصلحتهم .

وذكر الصفة الثانية ﴿ **عليم** ﴾ بعد ذكر الأولى ﴿ **واسع** ﴾ إشارة إلى أنه يتكرم بإحسـانه وإفضـاله و فقاً لما علمـه من الحكمة فى مـقدار الإعطاء، بنسب معينة .

وجوب الاستعفاف

ولما حث الله فى الآية السابقة الأوليـاء على إنكاح من لا زوج له، ولما كان من المتعـذر على الأولياء أن يُنحكوا كل من لا زوج له، أمـر الله تعالى هؤلاء الذين لا يجدون نكاحاً بالاستعفاف إلى أن يأتى فرج الله تعالى .

والعفة: هى الكف عما لا يحِلُّ ولا يَجمُلُ، والتعفف: تكلف العفة[١] .

ووجود النكاح معناه: التمكن منه .

قال الراغب الأصـفهانى: « ويعـبر عن التمكن من الشيء بالوجـود، نحو ﴿ **واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[٢] .

(١) انظر القاموس المحيط (عَفَّ) .
(٢) التوبة: ٥ .

ويعبر عن الغِنَى بالوُجْدان والجِدَة، و قد حكى فيه الوَجْد والوِجد، والوُجْد، ويعبر عن الحزن والحب بالوَجْد، وعن الغضب بالمَوْجدة »[(١)] .

وإذا كانت العفة هى الكف عما لا يحل ولا يجمل، والتعفف: تكلف العفة، فإن الاستعفاف يعنى بذل الجهد فى منع النفس عما لا يحل لها ولا يجمل بها، وهى بهذا المفهوم واجبة على من لم يجد نكاحاً .

قال ابن العربى: « إن كان النكاح فى الآية الأولى مختلفاً فيه ما بين وجوب وندب وإباحة، فالاستعفاف لا خلاف فى وجوبه، لأجل أنه إمساك عما حرم الله، واجتناب المحارم واجب بغير خلاف »[(٢)] فمعنى قوله ﴿ **وليستعفف** ﴾ أى: وليبذل هؤلاء الذين لا يجدون نكاحاً أقصى ما فى طاقتهم من جهد، لمنع أنفسهم من الوقوع فى الشهوات المحرمة .

فكأن المتعفف - نظراً لأن السين و التاء للطلب والمبالغة - طالب من نفسه العفاف، وقاهرها عليه .

ومعنى قوله تعالى ﴿ **لا يجدون نكاحاً** ﴾ .

١ ــ قيل فى الكلام محذوف، والتقدير: لا يجدون طول نكاح، أى يحول بينهم وبين النكاح عائق ما، بأى وجه تعذر .

وعبر عن القدرة بالوجود، وعن عدمها بعدمه .

٢ ــ وقيل ليس فى الكلام حذف، فإن النكاح هنا مراد به مال المهر والنفقة .

فإن (فعالا) يكون صفة بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، و اسم آلة، كركاب، لما يركب به، واللحاف، اسم لما يلتحف به، واللباس، اسم لما يلبس .

وحمل هؤلاء المفسرين على ذلك قوله تعالى فى الآية نفسها ﴿ **حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾[(٣)] .

---

(١) مفردات القرآن: (وجد) .　　(٢) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٨٠ .

(٣) انظر فى ذلك تفاسير الكشاف والفخر الرازى والقرطبى والقاسمى وأحكام ابن العربى .

وضعف القرطبى هذا القول بقوله :

« وفى هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف، وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأى وجه تعذر »[(١)] .

وقوله تعالى ﴿ **حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾[(٢)] وعد من الله عز وجل بالغنى لأولئك المستعفين .

والغنى فى اللغة: كثرةُ القَنيَّات بحسب ضروب الناس، كقوله تعالى ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف**﴾،[(٢)] وهو ضد الفقر، المذكور فى الآية نفسها ﴿**ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ .

والفضل فى اللغة: الزيادة عن الاقتصار[(٣)] ، أما المراد به هنا فللعلماء فى ذلك قولان :

١ ــ أحدهما: بالقدرة على النكاح، فيزال كل عائق أمامه .

٢ ــ الثانى: بالرغبة عنه[(٤)] .

والقول الأول أنسب للسياق .

فهذه الآية كما قال الزمخشرى : « ترجية للمستعفين، وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى، ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً لهم فى استعفافهم، وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالأعفاء، وأدنى من الصلحاء»[(٥)] .

وقد استدل العلماء بهذه الآية على تحريم الاستمناء، ووجه دلالتها أنها ذكرت أمرين: النكاح، والاستعفاف حتى إغناء الله غير القادرين عليه، ولم تذكر حلاً وسطاً .

---

(١) تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٤٣ .
(٢) النساء: ٦، و انظر المفردات (غنى) .
(٣) كما فى المفرادات (فضل) .
(٤) حكاهما ابن العربى فى أحكام القرآن: ٣/ ١٣٨١ .
(٥) الكشاف: ٣/ ٢٣٨ .

قال ابن العربى :

لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة، دل على أن ما عداهما محرم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى ﴿**أو ما ملكت أيمانهم**﴾[(١)] ، فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية، فى آية، ويبقى على التحريم الاستمناء، رداً على أحمد بن حنبل، وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه »[(٢)] .

ورغم أن ملك اليمين مباح، فإن الله أرشدنا إلى أن الصبر أفضل، نظراً لأن المولودين من الأمة يولدون أرقاء، وذلك ما يكرهه الإسلام .

قال ابن كثير رحمه الله :

« وهذه الآية مطلقة، والتى فى سورة النساء أخص منها، وهى قوله تعالى ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ الآية إلى أن قال : ﴿ **وأن تصبروا خير لكم** ﴾ أى صبركم عن تزويج الإماء خير، لأن الولد يجئ رقيقاً[(٣)] .

وهكذا نرى عدة أوامر رتبت ترتيباً خاصاً، وكان الهدف منها جميعاً خلو المجتمع المسلم من أى رائحة كريهة للفحشاء .

يقول الزمخشرى :

« وما أحسن ما رتب هذه الأوامر، حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة، ويبعد من مواقعة المعصية، وهو غض البصر، ثم بالنكاح الذى يحصن به الدين، ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة، عن العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه[(٤)] .

---

(١) المؤمنون: ٧، والمعارج: ٣٠ .
(٢) أحكام القرآن: ٣/ ١٣٨١ .
(٣) تفسير ابن كثير: ٦/ ٥٥ .
(٤) الكشاف: ٣/ ٢٣٨ .

المعنى العام

قلنا سابقاً إن الإسلام لا يحارب فطرة الإنسان، أو يكبتها، ولكنه يهذبها ويوجهها بما فيه خير الفرد والمجتمع، وإذا كان الإسلام فرض على المؤمنين والمؤمنات غض أبصارهم وحفظ فروجهم، إلا فيما أحل لهم، فإنه يضع الحلول الإيجابية لتلك الغريزة الجنسية، والميول البشرية لدى الرجال والنساء معاً .

ولذلك شرع النكاح الطاهر، حتى تكون هناك الأسرة السعيدة، التى يظلها السكن والمودة والرحمة، والتى ينشأ فيها الأطفال أسوياء، لا يشعرون بالخجل فى مجتمعهم، مثل أولئك الذين أتوا عن طريق السفاح والمخادنة، ولا تتكون لديهم المشاكل النفسية، والتوترات العصبية، التى توجد لدى أبناء الزنا، والظلام .

وفى هذه الآية الكريمة يبدو لنا لون من ألوان التكافل الاجتماعى، والتعاون على البر والتقوى، حيث يحث الله تعالى الولاة لمساعدة المحتاجين إلى الزواج من الرجال والنساء .

لأن العقبة المالية هى العقبة الكبرى غالباً التى تقف أمام من يريد الزواج، فإن أزيلت تلك العقبة فتح طريق العفة، وأغلق باب الفاحشة .

قال تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾.

وهذا الأمر كما قلنا من أجل إنكاح أحرار المسلمين وحرائرهم، وكذلك من أجل إنكاح صالحى المماليك، من عبيد وإماء، حتى تستمر استقامتهم، ويدوم صلاحهم، فإن غير المتزوج ولو كان صالحاً، فهو عرضة للوقوع فى الخطأ، لغلبة شهوته .

ثم بين الله سبحانه وتعالى أن الفقر لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون عائقاً عن النكاح، فلا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة،

إن كان هناك دين صحيح وخلق قويم، ففى فضل الله ما يغنيهم، والمال غاد ورائح، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

وأيضاً فقد تكفل الله عز وجل بإعانة من أقبل على الزواج، يبتغى به عفة نفسه، وإعفاف امرأة من نساء الأمة، ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾، وكما قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم، الناكح يريد العفاف، والمكاتب الذى يريد الأداء، والغازى فى سبيل الله »[(١)] .

ثم طمأن الله عز وجل الأولياء والراغبين مرة أخرى بعد الوعد بإغناء الفقراء بقوله ﴿ **والله واسع عليم** ﴾، فإحسانه وإفضاله عز وجل لا حد لنهايته، لأن خزائن كل شيء عنده، وهو عليم بكل خلقه، وبأحوالهم، وبما يصلحهم، وبالقدر الذى فيه مصلحتهم .

فإذا علم الولاة ذلك فعليهم أن يسارعوا بالامتثال لهذا الأمر الإلهى بإعانة الراغبين فى الزواج .

وفى الوقت الذى يأمر الله عز وجل الولاة بإعانة الراغبين فى النكاح، يأمر هؤلاء الراغبين بالاستعفاف، إلى أن يفئ الله عليهم من جوده وإحسانه إنهم إن فعلوا ذلك كانوا من المتقين، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب .

وبهذا يوجد الإسلام الحل الأمثل لمشكلة الزواج، حيث يجعل المسلمين جميعاً متكاتفين، ويجعل لكل طرف فى المجتمع نصيباً فى حلها، ذلك أن الفساد والإفساد من الأفراد لا يتحمل عاقبة شرهما هؤلاء الأفراد فقط، وإنما تعم العاقبة جميع المجتمع، أفراداً وأسراً، وجماعات .

أهم ما ترشدنا إليه الآيتان ٣٢، ٣٣

ترشدنا هاتان الآيتان إلى عدد من الأمور هى غاية فى الأهمية، نقتصر منها على ما يلى :

---

(١) تقدم تخريجه قريباً فى الدراسة التحليلية للآية .

أولاً: أن النكاح ضرورة بشرية، ووسيلة وقائية وعلاجية .

ذلك لأن الله عز وجل خلق في الإنسان غريزة جنسية، وميلاً شهوانياً إلى النوع الآخر، فلكل من الرجل والمرأة غريزة، ولكل منهما - بسببها - ميل إلى الآخر، ومن هنا كنا بين خيارين :

بين أن تكبت هذه الغريزة، أو يلبى طلبها .

والأول ضد الفطرة، ويترتب عليه أمراض غاية في التعقيد، كشفت عنها بحوث المختصين من علماء النفس، وقرروا بما لا شك فيه الآن أن هناك علاقة قوية بين غريزة الإنسان، وسلوكه في الحياة .

فلم يبق أمامنا إلا الخيار الثاني، وهو أن تلبى مطالب تلك الغريزة .

ولكن هل تلبى مطالب تلك الغريزة بلا ضوابط أو قيود، أو حدود؟ أم تلبى ضمن نطاق خاص بما يضمن لصاحبها سلامته من الكبت وأمراضه، ومتعته الفطرية، وبما يقيه من أمراض الفوضى الجنسية، التي لا تعرف امرأة أو اثنتين أو عشرة أو مائة ؟

ذهب فرويد اليهودي[1] - وهو أشهر من اهتموا بمشكلات الغريزة إلى أن الغريزة هي أكبر مؤثر في كل مناحي حياة الإنسان ونشاطاته .

وبناء على ذلك: فقد دعا فرويد إلى تلبية مطالب هذه الغريزة بلا قيود ولا ضوابط، بأي شكل، طبعياً كان أو شاذاً، ومع أي امرأة، زوجة كانت أو أجنبية، صغيرة كانت أو كبيرة، المهم أن يلبي الرجل أو المرأة مطالب هذه الغريزة، كيفما أرادا، وفي أي وقت شاءا، معللاً أن ذلك هو الوقاية الحقيقية من الأمراض التي ستكون مستقبلاً لو لم تلب مطالب هذه الغريزة.

والعجيب أن نظرية فرويد هذه لقيت رواجاً لا حدود له في العالم

---

(١) وهو طبيب نمساوي ولد سنة ١٨٥٦ من أبوين يهوديين، واتجه بعد دراسة الطب إلى ميدان علم النفس، والتحاليل النفسية .

الغربى، ومما زاد من رواجها نظرة المسيحية إلى الزواج .

فالنظرة المسيحية إلى الزواج - كما هو معروف ومشهور عنها وكما يقول مؤلف « الإسلام والمشكلة الجنسية » :

« لا تراه - أى الزواج - أمراً مثالياً، والسلوك الأسمى لديهم هو الرهبانية والعزوف عن حياة الأسرة، كما أن المرأة فى نظر الدين المسيحى شيطان يقود إلى الخسران، ومن هنا كان المسيحى المتدين ينظر إلى الغريزة نظرة استقذار واحتقار، وعنده أنه من الخير للإنسان أن يتجاهلها، ولا يعطيها حقها المشروع .

وهذه النظرة تقاوم الطبيعة البشرية أعنف مقاومة، وتكلف الإنسان من العناء النفسى والعقلى ما يعجز عن احتماله، فالغرائز البشرية الفطرية من القوة و الأصالة بحيث لا يمكن أن تخمد نوازعها، وإذا همدت فى حين فإنها تستيقظ وتطالب بحقها ولو بعد حين، فليس فى الطاقة البشرية السوية أن تتجاهل الغريزة، ولا يصح أن تعتقد أنها رجس وضلال »[١] .

وترتب على هذه النظرة المسيحية المخالفة للطبيعة البشرية أن اعتنق المجتمع الغربى تلك النظرة الفرويدية، وانتقلوا من الضد إلى الضد، وكأن الخطأ لا يعالج إلا بخطأ؛ فمن كبت ورهبانية، إلى فوضى جنسية، وجموحات إباحية!!!

أما الإسلام وهو دين الخالق لمن خلق، وشرع الله الذى أتقن كل شيء، فقد كان ديناً وسطاً، لا إفراط فيه ولا تفريط، فلا رهبانيةً كتب وقنن، ولا إباحيةً أباح واستحسن .

ولكنه شرع الزواج، وأباح التعدد إلى أربع نسوة، وفرض على مَنْ عَدَّد أن يعدل بينهن .

وبذلك أباح الإسلام للرجل والمرأة تصريف الشهوة، فلم يكبتها، كما

---

(١) الإسلام والمشكلة الجنسية. د/ مصطفى عبدالواحد: ١٤ ط دار الاعتصام .

ضمن لهما العفة والطهارة، والوقاية من الأمراض القذرة، والسكن والمودة، إضافة إلى تكوين أسرة شرعية لها نشء صالح شريف، يسهر على مصلحته الأبوان، ويمدانه بكل أسباب النجاح فى الحياة .

وتبدو عظمة الإسلام فى تشريع الزواج من خلال الأمرين الآتيين :

الأول : ـ حث الإسلام على الزواج، ونبذه العزوبة .

الثانى : ـ غاية الإسلام من الزواج .

أما الأمر الأول فقد جاء بعدة اعتبارات :

١ ــ باعتباره نعمة من الله امتن بها على خلقه، فيجب عليهم أن يقبلوا على تلك النعمة ويشكروا الله عليها .

قال تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات** ﴾ النحل : ٧٢ .

٢ ــ وباعتباره أشرف وسيلة تجمع حبيبين، قال ﷺ : « لم نر للمتحابين مثل النكاح »[١]

٣ ــ وباعتباره أعظم متعة فى الحياة، قال ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[٢] .

وقال فى حديث آخر :

« ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة .

فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق .

ومن الشقاوة: المرأة تراها تسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل النكاح، وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات، ومستدرك الحاكم ١/ ١٦٠ وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبى، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٨٧ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، وفى غير صحيح مسلم أيضاً .

عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق »[(١)] .

٤ ـ وباعتباره وسيلة للغنى، قال تعالى ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ النور : ٣٢ .

٥ ـ وباعتباره المسلك المحبب للمرسلين .

قال رسول الله ﷺ : « حبب إلىّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة »[(٢)] .

وقال أيضاً: أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك والنكاح»[(٣)] .

٦ ـ وباعتباره علامة من علامات المحب . لله تعالى، وسبباً لمغفرة الذنوب، قال تعالى: ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ آل عمران: ٣١ .

إلى غير ذلك من الاعتبارات المبثوثة فى القرآن والسنة .

أما عن نبذ الإسلام للعزوبة، والتنفير منها، فيتضح ذلك من خلال أمرين :

الأمر الأول: من خلال النصوص السابقة فى الحث على الزواج، فإن النصوص السابقة وإن كانت تبين لنا شيئاً من فضيلة الزواج، فإنها فى نفس الوقت ـ تفهمنا أن عدم الزواج يفقد الإنسان تلك المزايا التى رغب من أجلها الإسلام فى الزواج .

---

(١) مستدرك الحاكم ٢/ ١٦٢ كتاب النكاح، باب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة .

(٢) سنن النسائى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ومستدرك الحاكم، كتاب النكاح ٢/ ١٦٠ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى .

(٣) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه، ومسند أحمد: ١٦/ ١٤١ [الفتح الربانى] .

الأمر الثانى : من خلال نصوص صريحة فى التنفير من العزوبة، ومن هذه النصوص ما نزل خاصاً فى موضوع العزم على ترك النساء، كما رواه ابن جرير الطبرى فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ (المائدة: ٨٧)، وسيأتى الآن إن شاء الله .

وقوله تعالى ﴿ **ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها** ﴾ (الحديد: ٢٧) .

فالتبتل والانقطاع عن النكاح، ابتداع فى الدين، وتحريم لما أحل الله، واعتداء على تشريع الله سبحانه وتعالى .

ومن السنة ما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك ﵁ قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى »(١) .

وأخرج الدارمى فى سننه من حديث سعد بن أبى وقاص ﵁ قال: « لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذى كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان، إنى لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتى؟ قال: لا يا رسول الله، قال: إن من سنتى أن أصلى وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتى فليس منى، يا عثمان، إن لأهلك عليك حقاً،

(١) البخارى: كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، ومسلم فى النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

وإن لنفسك عليك حقاً. قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصى فنتبتل»[(١)].

غاية الإسلام من الزواج

أما عن الأمر الثانى والذى تبدو من خلاله عظمة الإسلام فى تشريع الزواج وهو غاية الإسلام من الزواج فيظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ الروم: ٢١ .

فالزواج هنا يحقق لكل من الرجل والمرأة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: السكن، وهذا يشمل السكن النفسى، والسكن الجسدى، السكن النفسى بمعنى أنه يحقق لكل منهما هدوء البال، وراحة الضمير فى العلاقة بينهما، فهى علاقة شرعية طاهرة شريفة، أما السكن الجسدى فبإشباع غريزة كل منهما بالاستمتاع بالآخر، وإذا سكنت نفس الرجل والمرأة، وكذلك جسدهما فماذا يريدان بعد ذلك ؟

إن سكن النفس والجسد لا يتحققان للرجل والمرأة إلا عن طريق الزواج الشرعى، أما بغير ذلك فلا .

إن الغريزة الجنسية لابد من إشباعها وإسكاتها، ولن تشبع ولن تسكت إلا عن طريق الحلال، أما الحرام فلا يشبعها، ولا يسكن قلب صاحبها، لذلك قال رسول الله ﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[(٢)] .

وسبق حديث رؤية الرسول ﷺ امرأة، وذهابه إلى زوجه زينب بنت

(١) سنن الدارمى: كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل .
(٢) البخارى فى كتاب الصوم، باب (١٠)، وفى النكاج باب (٢، ٣) ومسلم فى كتاب النكاح باب (١، ٣)، وأبو داود فى النكاح باب (١) وغيرهم .

جحش وقضاء حـاجته منها، وأمره المؤمنين بفعل ذلـك إذا أبصر أحدهم امرأة فوقعت فى قلبه، لأن ما معها مثل ما معها .

والسكن الجسدى وإن كان غـاية من الزواج فإن السكن النفـسى أعظم منه نفعاً، وأرفع شأناً، وأدوم أثراً، فللغريزة الجنسية وقـتها وستأتى يوماً وتخمد أو تموت نهائياً، أما السكن النفسى فلا يستغنى عنه الإنسان حتى يفارق حياته .

والمواقف الصعبة تبين لنا حـاجة كل من الرجل و المرأة إلى أن يهدئ الآخر من روع صاحبه، فالمرأة مثلاً فى حال الولادة تعانى من الآلام والمشقة ما تعانى ونظرة واحدة من زوجهـا أو ابتسامة بعد الوضع تنسيـها كل تلك الآلام، وقد يموت أبوها أو أمها، وتضيق عليها الأرض بما رحبت، ومسحة بيد زوجها على رأسها، أو قبلة حنان على جبينها، أو ضمة رحمة لصدرها كل ذلك يزيح عنها عناءها، ويخفف عنها مصابها .

وكذلك الرجل إذا حدثت له مـصيبة، ووجد منها ذلك، فقـد مسحت عنه همه، وأزالت عنه غمه .

وانظر إلى رسول الله ﷺ وزوجـه خديجة رضي الله عنها لحظة أن رجع إليـها من غار حراء، أول ما نزل عليه الوحى، لقد رجع إليهـا يرجف خائفاً، معتقداً أن مساً من الجن أصـابه، فإذا بها تهدئ من روعه، فتـقول له: « والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتـصـل الرحم، وتصـدق الحـديث، وتحـمـل الكل، وتقـرى الضيف، وتعين على نوائب الحق »(١) .

أما الأمر الثانى فهو قـوله تعالى ﴿ وجعل بيـنكم مودة ﴾، فالمودة هى المحبـة وهى شامـلة للزوجين وأسرتيـهمـا، ومن هنا لم يصح العـقد إلا بالولى، فلا اعتبار بعلاقة الفـتى والفتاة، إلا إذا رضى وليها بزواجها منه، حتى تكون العلاقة علاقة أسـرتين أو قبيلتين لا علاقة فردين، وهكذا أراد الله للناس جميعاً من وراء الزواج أن يكونوا متحابين، متوادين، حتى ينشأ الأطفال فى جو يسوده الحب والحنان .

---

(١) انظر فتح البارى: ١/ ٢٠، ن وشرح مسلم للنووى: ٢/ ١٩٧ - ٢٠١ .

أما الأمر الثالث فهو قوله تعالى ﴿ ورحمة ﴾، والرحمة هى الرقة والتعاطف فالزواج يوجد بين الزوجين تعاطفاً وتراحماً، ينمو يوماً بعد يوم، ويعظم هذا النمو بصورة كبرى حينما يثمر هذا الزواج مولوداً جديداً.

وهكذا يعيش الزوجان فى بيت مملوء بالسكن النفسى والعاطفى، وتغذيهما مودة ورحمة، وكل ذلك من آيات الله تعالى، تحققت عن طريق الزواج الشرعى بين رجل وامرأة .

وأى علاقة بين رجل وامرأة تحت مظلة أخرى غير مظلة الزواج فهى علاقة آثمة، تجر على صاحبيها قلقاً نفسياً، وأمراضاً عصبية وجسدية مردية، وإن تخللها متعة جسدية وقتية، فسرعان ما تنقضى، ولا يبقى إلا الآثار النفسية، والأمراض المردية .

علم النفس والزواج

هذا وقد قرر علماء النفس - فيما يتعلق بالزواج والغريزة الجسدية عدة حقائق تتوافق تماماً مع مقصد الإسلام من الزواج، ويأتى على رأس هذه الحقائق ما يلى :

١ ـ أن الإنسان الذى يريد أن يعيش سعيداً يجب أن لا يعيش لشهوته الحيوانية فقط، فإنه يحتاج إلى قلب حنون يتبادلان سوياً الحب والأنس، ويعملان معاً لإيجاد وسائل الراحة والسكينة، ويشتركان معاً فى الآمال والآلام، وفى دفع عجلة الحياة إلى الأمام .

٢ ـ أن إشباع الغريزة الجسدية بطريق غير شرعى يزرع فى الإنسان مشاعر شتى من الندم، والخجل، وتأنيب الضمير، وقلق النفس، واضطراب الأعصاب، مما يؤدى إلى أمراض نفسية خبيثة، تؤدى فى كثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وفى عصرنا الحاضر آلاف الوقائع الإجرامية فى كل دولة ترجع أسبابها إلى الارتباط غير الشرعى .

٣ ــ فى الزواج إشباع للنزوع الوجدانى إلى الأمن والسكن، والزوجان فى حاجة إلى رباط النفس أكثر من حاجتهما إلى ارتباط الجسد، لأن نداء الجنس يضعف بمرور الأيام إلى أن يتلاشى تماماً عند معظم الناس .

٤ ــ الأولاد الناشئون فى ظل الزواج الشرعى أولاد أسوياء، عليهم تقوم الحضارة الشريفة، وبهم يسعد المجتمع، أما أولاد الزنا فهم أسباب شقاوة المجتمعات، ومصدر لاضطراب أمنها، وتبديد ثرواتها[1] .

ثانياً: ومما ترشدنا إليه الآيتان الكريمتان أيضاً :

أن الفقر لا ينبغى بحال من الأحوال أن يكون عائقاً يحول دون إتمام الزواج.

فقد بينا فى التفسير التحليلى لقوله تعالى ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾أن الراجح أنه وعد من الله عز وجل بإغناء الناكح الفقير، وقلنا إن الواقع المشهود يؤيد ذلك، إذا ابتغى الناكح هذا إعفاف نفسه، وإعفاف امرأة مسلمة، لأنه بذلك يكون من المتقين، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، كما ذكرنا حديث الرسول ﷺ « ثلاثة حق على الله عونهم » وذكر منهم الناكح الذى يريد العفاف .

بالإضافة إلى الآثار الواردة عن السلف فى ذلك، كأثر أبى بكر « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز ما وعدكم من الغنى، ثم تلا هذه الآية ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ .

وكقول ابن مسعود : « التمسوا الغنى فى النكاح، وتلا هذه الآية، وروى عن عمر وابن عباس مثل قول ابن مسعود .

وقول طلحة بن مطرف: « تزوجوا فإنه أوسع لكم فى رزقكم، وأوسع لكم فى أخلاقكم، ويزيد فى مروءتكم » .

---

(١) كتب د/ محمد مظهر سعيد فى مجلة « حياتك » ٤/ ٥٣/ ١٩٥٩ مقالاً فيما حول هذا الموضوع بعنوان « سيكولجية الزواج والطلاق » فليرجع إليه من أراد .

وما أجمل قول القرطبى الذى ذكرناه سابقاً فى موضعه: « ونفحات الله مأمولة فى كل حال موعود بها »[1] .

أما أولئك الناعقون ضد زواج الفقراء بحجة أن الموارد محدودة وأن الفقير سيضيع نفسه وامرأته، فهذا كلام لا يصدر إلا من جاهل بالله تعالى، وبقدرته، وبوعده، وبعطائه، بل لا يصدر إلا ممن يريدون إشاعة الفاحشة بين الشباب، فالمدار على الدين والخلق فقد ورد فى الحديث: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[2] .

وقد كان هذا المبدأ مفهوماً لدى السلف تماما، فكانوا لا ينظرون إلى المال، ولكن إلى الدين .

وها هى صورة مشرقة مشرفة يرسمها لنا عملياً فى ابنته سعيد بن المسيب أحد أئمة التابعين فى التقوى والعلم .

فعن عبدالله بن أبى وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب فتفقدنى أياماً فلما أتيته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلى فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها؟ قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله تعالى، ومَنْ يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، فحمد الله تعالى، وصلى على النبى ﷺ، وزوجنى على درهمين، أو قال: ثلاثة. ، قال: فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح؟ فصرت إلى منزلى، وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلى فأسرجت، وكنت صائماً، فقدمت عشائى لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابى يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، قال: فأفكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال: فخرجت إليه، فإذا به

---

(١) ذكرت هذه الأقوال كلها مخرجة فى التفسير التحليلى للآية .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب (٣) وحسنه، وابن ماجه فى كتاب النكاح باب (٤٦).

سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد، لو أرسلت إليّ لأتيتك، فقال: لا، أنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهتُ أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك، وإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها، فدفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت، فوضعتها في ظل السراج، لكيلا تراه .

ثم صعدت السطح فرميت الجيران، فجاءوني وقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم، زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة، فقالوا: أو سعيد زوجك؟ قلت: نعم، قالوا: وهي في الدار؟ قلت: نعم، فنزلوا إليها .

فبلغ ذلك أمي، فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، قال: فأقمت ثلاثاً، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج ؟

قال: فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه، فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته، فسلمت عليه، فرد عليّ السلام، ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان؟ فقلت: بخير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلي، فوجه إليّ بعشرين ألف درهم .

قال: عبدالله بن سليمان: وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبدالملك بن مروان لابنه الوليد، حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبدالملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف »[١] .

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣٠/٤ ١٠٤ ط دار الندوة الجديدة بيروت .

فهل هناك فقر أكثر، مما كان فيه عبدالله بن أبى وداعة ؟

إن هذا الموقف من سعيد بن المسيب وهو سيد التابعين يدل دلالة واضحة عن طريق القدوة العملية على أنه لا ينبغى أن يكون الفقر حائلاً بين الإنسان والزواج .

ولذلك قال ابن العربى عن هذه الآية التى معنا :

« فى هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولن كيف أتزوج وليس لى مال؟ فإن رزقه ورزق عياله على الله، وقد زوج النبى ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار، لأنها عليه دخلت، وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار، فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك »(١) .

ثالثاً: ومما ترشدنا إليه الآيتان أيضاً ندب الولاة إلى مساعدة الراغبين فى الزواج من الرجال والنساء .

فالأمر فى قوله تعالى ﴿ **وأنكحوا** ﴾ موجه إلى أولياء الرجال والنساء، وأسيادهم، كما قرر العلماء، وأرى أن يشمل الأمر الإمام أيضاً، فهو راعى الأمة، وهو مسئول عن تحصين رعيته، وتطهير مجتمع المسلمين من كل فاحشة .

فعلى هؤلاء جميعاً إعانة الراغبين فى النكاح، وتمكينهم من الإحصان، لأن تحصين الفرد تحصين للمجتمع، وانهياره انهيار للمجتمع .

ولا يعنى مطالبة الإمام بإعانة هؤلاء أن يدفع لهم كافة تكاليف الزواج، **وإنما المطلوب منه فى المقام الأول إيجاد فرص عمل لهؤلاء الراغبين، إنه إن فعل ذلك يكون قد حقق أكثر من هدف غال .**

١ ــ القضاء على بطالة هؤلاء الراغبين فى الزواج .

٢ ــ زيادة إنتاج موارد الدولة المالية .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٣٨٠ .

٣ ـ حصانة هؤلاء الراغبين فى الزواج .

٤ ـ القضاء على السرقات، التى يلجأ إليها كثير من هؤلاء الراغبين، لتوفير نفقات الزواج .

٥ ـ توفير المصروفات التى تنفق للقضاء على الجريمة، وعقوبة المجرمين .

٦ ـ عدم إيجاد أبناء غير شرعيين .

٧ ـ توفير الآلاف المؤلفة التى تنفق على اللقطاء .

٨ ـ إيجاد الأمن والأمان، لأعراض المسلمين وحرماتهم .

٩ ـ تطهير المجتمع من الفاحشة .

١٠ ـ توفير النفقات التى تصرف على علاج المصابين بأمراض الزنا، وسائر الفواحش .

إلى غير ذلك .

ثم إن كان فى خزانة الدولة ما يسمح لمساعدة هؤلاء الراغبين فى الزواج فالإمام مطالب بإعانة هؤلاء الراغبين، لأن مال المسلمين يجب أن ينفق فى خدمة المسلمين، وتحصين نفوس المسلمين والمحافظة على أعراض المسلمات لا يقل بحال عن تحصين الثغور، إن لم يكن مقدماً عليها .

رابعاً: ومما ترشد إليه الآيتان أيضاً: وجوب الصبر والاستعفاف على من يريد الزواج، ولكن الظروف لم تكن مواتية له، من فقد مال أو عدم وجود المرأة المناسبة، أو لأى عائق آخر .

فالصبر: « من عناصر الرجولة الناضجة، والبطولة الفارعة، فإن أثقال الحياة لا يطيقها المهازيل، والمرء إذا كان لديه متاع ثقيل يريد نقله، لا يستأجر له أطفالاً، أو مرضى، أو خوارين، إنما ينتقى له ذوى الكواهل الصلبة، والمناكب الشداد، كذلك الحياة، لا ينهض برسالتها الكبرى، ولا ينقلها من طور إلى طور، إلا رجال عمالقة وأبطال صبارون .

ومن ثم كان نصيب القادة من البناء والبلاء مكافئاً لما أوتوا من مواهب، ولما أدوا من أعمال، وسنة العظمة والاعتداد هى التى أوحت لقائد أمريكى كبير أن يقول: «لا تسأل الله أن يخفف حملك، ولكن اسأل الله أن يقوى ظهرك»[١].

أما الاستعفاف: فهو تكلف العفة حتى تصبح العفة طبعاً له، وسجية، وللاستعفاف طرق كثيرة، منها الإيجابية، ومنها السلبية ونقصد بالإيجابية فعل أشياء معينة، وبالسلبية الابتعاد عن أشياء معينة.

فمن الطرق الإيجابية، الصوم، وهو على رأس تلك الطرق، لأن الإكثار منه يكسر حدة الشهوة، ولذلك أرشد إليه الرسول ﷺ حينما قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢] أى وقاية تقيه من الوقوع فى الفواحش والمحرمات، لأن الصيام مهمته الوقاية، كما قال تعالى ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ البقرة: ١٨٣.

ومن الطرق الإيجابية أيضاً التواجد المستمر فى المساجد، والمشاركة فى مجال الدعوة الإسلامية، والإكثار من تلاوة القرآن، والمحافظة على أذكار الصباح والمساء، وكذلك الأذكار الخاصة بكل مناسبة من المناسبات، من حين الاستيقاظ حتى النوم، والاستعانة بما تيسر من قيام الليل والناس نيام.

ومن الطرق السلبية التى بها يقى الإنسان نفسه من الوقوع فى الفاحشة، عدم التفاعل مع الوسائل الشيطانية التى تجذب الإنسان إلى ارتكاب الفواحش.

---

(١) خلق المسلم، لفضيلة الشيخ محمد الغزالى رحمه الله: ١٢٩، وانظر كتابنا: «اتحاف الأحباب بقصص سورة الكهف» فى قصة موسى والخضر

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فلا يخالط الرجل النساء إلا بقدر الضرورة، وبالشروط الإسلامية، فلا خلوة، ولا تبرج، ولا خضوع بالقول، وغير ذلك .

ولا يشاهد الأفلام والمسرحيات والمسلسلات الهابطة التى تثير الغرائز، ولا يقرأ الكتب الخاصة بهذه السفالات، ولا يشاهد الصور المثيرة للغريزة .

وليحذر ما يسمى الآن بالقنوات الفضائية التى خصصها أعداء الله والإنسانية لإشاعة الفواحش .

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن « الاستمناء » لا يعد وسيلة من وسائل الاستعفاف، كما بيناه فى الدراسة التحليلية للآية، بل يعد من وسائل التهييج للغريزة الجنسية، فإنه وإن سكن تلك الغريزة وقت إثارتها، فإنه يجعلها فى تسعير سعير دائماً، ويجد صاحب الاستمناء نفسه يثور لأقل سبب، ولذلك لم يرشد إليه القرآن ولا السنة، ولم يجعل حلاً وسطاً، بين النكاح والعفة، فإذا أضفنا إلى ذلك تلك الأمراض الناتجة عن الاستمناء، وهى أمراض نفسية وعضوية، وجنسية، أدركنا، عدم جواز الاستمناء من ناحية، وحكمة الله تعالى البالغة ، من ناحية أخرى، حيث لم يرشدنا إليه إن لم نجد النكاح .

***

١٦ - مكاتبة الأرقاء ومحاربة البغاء وسيلتان للقضاء على الفحشاء

١٦ ـ مكاتبة الأرقاء ومحاربة البغاء وسيلتان للقضاء على الفحشاء

قال تعالى :

﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ . (الآية: ٣٣) .

سبب نزول

والذين يبتغون الكتاب

ذكر ابن عطية عن النقاش فى سبب نزولها: أن غلاماً لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه الكتابة فأبى عليه، وقال مكى: هو صبيح القبطى غلام حاطب بن أبى بلتعة[١] .

وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن أبى حاتم فى تفسيره، وعن عبدالرزاق والبيهقى عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ كاتب عبداً له يكنى أبا أمية »[٢] قال عكرمة: كان أول نجم أدى فى الإسلام[٢] .

فالله أعلم .

المناسبة لما قبل

خطر فى ذهنى قبل قراءة أى تفسير لهذه الآية هذا السؤال: ما مناسبة الأمر بمكاتبة السادة مماليكهم لما قبل ذلك من الأمر بإنكاح من لا زوج له، فلم أر مناسبة لذلك .

ففتحت كتب التفاسير المختلفة، فوجدت لأصحابها عبارات لم تلق فى

(١) المحرر الوجيز : ١٨١/٤ .

(٢) الدر المنثور: ٤٦/٥ .

نفسي موضع اقتناع .

فالفخر الرازى يقول: « لما حث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء مع الرق، رغبهم فى أن يكاتبوهم إذا طلبوا ذلك، ليصيروا أحراراً فيتصرفوا فى أنفسهم كالأحرار، فقال: ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾[(١)] .

ونقل هذه المناسبة عن الرازى بعض المفسرين الذين يهتمون ببيان المناسبات كأبى حيان فى البحر المحيط[(٢)] .

وأبو السعود يقول: « بعدما أمر بإنكاح صالحى المماليك الأحقاء بالإنكاح أمر بكتابة من يستحقها منهم »[(٣)] .

والآلوسى ينقل عبارة أبى السعود بنصها ويزيد عليها قوله « ليصير حراً فيتصرف فى نفسه »[(٤)] .

أقول: قرأت هذه الأوجه وغيرها فى كتب التفاسير، فلم أجد لَدَىَّ قناعة بها - رغم قلة بضاعتى - ، إلى أن وقعت عيناى على ما سطره سيد قطب رحمه الله فى ظلاله فى بيان هذه المناسبة، فوقع فى قلبى موقع الإعجاب والاستحسان، حيث ربطها بسياق الآيات كله من أول السورة عامة، وبما قبلها خاصة، إذ أن السورة من أولها إلى هذه الآية إنما تحارب الفاحشة فى كل صورها، وتشرع للناس الوسائل الوقائية، التى تحميهم من الوقوع فى تلك الفاحشة .

يقول رحمه الله :

« ولما كان وجود الرقيق فى الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقى، وأن يعين على الترخص والإباحية، بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية أوجب الإسلام إجابة الرقيق إلى طلب المكاتبة على حريته، وذلك فى مقابل مبلغ من المال يؤديه، فينال حريته »[(٥)] .

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢١٥/٢٣ .
(٢) البحر المحيط: ٤٥١/٦ .
(٣) إرشاد العقل السليم: ١٧٢/٦ .
(٤) روح المعانى: ٢٢٣/١٠ .
(٥) فى ظلال القرآن: ٢٥١٥/٤، ٢٥١٦ .

وهكذا يتجلى ذوق سيد قطب - كالعادة - فى بيان أوجه المناسبات دون تكلف أو تعسف - عليه رحمة الله .

دراسة النص تحليلياً

قوله تعالى: ﴿ **والذين** ﴾ مبتدأ، خبره جملة ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ ودخلت الفاء فى الخبر لتضمن الموصول معنى اسم الشرط .

وقوله ﴿ **يبتغون** ﴾ بمعنى يطلبون بصدق وجد، فالابتغاء فى اللغة خص بالاجتهاد فى الطلب، كما ذكر الراغب فى مفرداته (١) .

و﴿ **الكتاب** ﴾ مصدر كاتب، يقال: كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة، كما يقال: قاتل قتالاً ومقاتلة، ودافع دفاعاً ومدافعة. وعلى هذا فالمعنى: والذين يبتغون المكاتبة فكاتبوهم، قال الأزهرى: (٢) « وسمى هذا العقد مكاتبة لما يكتب للعبد على السيد من العتق، إذا أدى ما تراضيا عليه من المال، وما يكتب للسيد على العبد من النجوم التى يؤديها » .

وقال ابن قدامة: « وقيل سميت كتابة من الكتب، وهو الضم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض » (٣) .

وفى الشرع: « إعتاق السيد عبده على مال فى ذمته يؤدى مؤجلاً » (٤) .

وفى كون هذا المال مؤجلاً أو حالاً، ومنجماً - أى على مرات - أو غير منجم خلاف بين العلماء تطلب تفاصيله وأدلته فى كتب الفقه .

وصيغة المكاتبة أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على كذا من المال، فإن أداه عتق .

ومعناه: كتبتُ لك على نفسى أن أعتقك إذا وفيت بالمال، وكتبتَ لى على نفسك الوفاء بذلك .

---

(١) انظر مفردات القرآن (بغى) .
(٢) كما جاء فى البحر المحيط : ٦/ ٤٥٢ .
(٣) المغنى: ١٤/ ٤٤١ .
(٤) الموضع السابق .

وعبر بـ﴿ ما ﴾ فى قوله ﴿ مما ملكت أيمانكم ﴾ إشارة إلى ما فى الرقيق من النقص[(١)] .

هل إجابة السيد عبده لمكاتبته واجبة ؟

هذا وقد اختلف العلماء فى نوع الأمر فى قوله تعالى﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ هل هو للوجوب أم للندب ؟

فقال بعضهم : هو للوجوب ، ففرض على الرجل أن يكاتب عبده الذى قد علم فيه خيراً، إذا سأله العبد ذلك .

واحتج هؤلاء بما يأتى :

١ ــ بهذه الآية التى معنا ، وقالوا إن الأمر فى قوله ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ للوجوب ، فلا يصرف لغيره إلا لقرينة ، وحيث لا قرينة فهو على أصله للوجوب .

٢ ــ قال الفخر الرازى : ويدل عليه أيضاً سبب نزول الآية ، فإنها نزلت فى غلام لحويطب بن عبدالعزى ، يقال له صبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه ، فنزلت الآية ، فكاتبه على مائة دينار ، ووهب له منها عشرين ديناراً»[(٢)] .

٣ ــ ما أخرجه البخارى فى صحيحه ، حيث قال :

« وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب علىّ إذا علمت له ما لا أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجباً، وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : أتأثره عن أحد؟ قال : لا ، ، ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة ، وكان كثير المال فأبى ، فانطلق إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرة ، ويتلو عمر رضي الله عنه : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ فكاتبه »[(٣)] .

---

(١) عن نظم الدرر : ٥/ ٢٦٢ .   (٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢١٧ .
(٣) البخارى: كتاب العتق، باب فى المكاتب، وابن جرير الطبرى: ٩/ ٣١٢ .

قال الفخر الرازى معلقاً على هذا الدليل :

« ولو لم يكن ذلك واجباً لكان ضربه بالدرة ظلماً، وما أنكر على عمر أحد من الصحابة، فجرى ذلك مجرى الإجماع »[(١)] .

٤ ــ وأخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن أنس بن مالك أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه فقال له عمر : « لتكاتبنه »[(٢)] .

قال عنه ابن كثير: « إسناده صحيح »[(٣)] .

٥ ــ كما أخرج ابن جرير فى الموضع ذاته بإسناده عن ابن عباس أنه قال: « لا ينبغى لرجل إذا كان عنده المملوك الصالح الذى له المال، يريد أن يكاتب ألا يكاتبه »[(٤)] .

٦ ــ وعن عمر رضي الله عنه: « هى عزمة من عزمات الله »، وعن ابن سيرين مثله[(٥)] .

٧ ــ وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيم بن جويبر عن الضحاك قال: «هى عزمة »[(٦)] .

قال ابن كثير: وهذا هو القول القديم من قولى الشافعى رحمه الله[(٧)] .

وقال ابن قدامة: « وعن أحمد إنها واجبة وهو قول عطاء والضحاك وعمرو ابن دينار وداود »[(٨)] .

هذا رأى من قال بالوجوب وأدلتهم .

أما أكثر الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن الأمر للاستحباب والندب .

قال مالك بن أنس فيما يرويه عنه ابن جرير الطبرى :

« الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه، إذا سأله ذلك، ولم أسمع

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢١٧/٢٣ .
(٢) تفسير ابن جرير الطبرى: ٩/ ٣١٢ .
(٣) تفسير ابن كثير : ٦/ ٥٦ .
(٤) تفسير الطبرى: ٩/ ٣١٢ .
(٥) تفسير الكشاف: ٣/ ٢٣٨ .
(٦) تفسير ابن كثير : ٦/ ٥٦ .
(٧) المصدر السابق .
(٨) المغنى: ١٤/ ٤٤٢ .

بأحد من الأئمة أكره أحداً على أن يكاتب عبده، وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس، وليس بواجب على الناس »(١) .

أقول: صح إكراه عمر أنس بن مالك على مكاتبة سيرين، وقد رواه البخارى وغيره، كما سبق .

فدل على أن الأمر للوجوب، وليس للندب .

كما استدل من قال إنه للندب بقوله ﷺ :

« لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه »(٢) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن العبد عبارة عن مال مملوك للسيد، فلا يؤخذ منه بأى طريقة، ما دام هو غير راض .

أقول : هذا الحديث عام، خصصته هذه الآية، وهى نص فى الموضوع، فيبقى الأمر الوارد فى الآية على الوجوب .

يقول ابن جرير الطبرى بعد أن ذكر القولين .

« وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب، قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه، إذا علم فيه خيرا، وسأله العبد الكتابة، وذلك أن ظاهر قوله ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ ظاهر أمر، وأمر الله فرضٌ الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب، لما قد بينا من العلة فى كتابنا المسمى « البيان عن أصول الأحكام »(٣) .

ومما يوضح أن الأمر للوجوب إضافة إلى ما سبق، أن العبد وإن كان فى ظاهره ملكاً لسيده، فإنه فى الحقيقة ملك لله تعالى، فلا يسوى بينه وبين أى بقرة أو شيء آخر عند سيده، ونقول، لا يؤخذ منه العبد إلا برضا نفسه، كما لا يجوز أن نأخذ منه البقرة إلا برضا نفسه .

---

(١) تفسير الطبرى: ٩/ ٢١٢، ٢١٣ .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده: ٥/ ٧٢ .
(٣) تفسير الطبرى: ٩/ ٣١٣ .

إن الرق وإن أجازه الإسلام فإنما لظرف طارئ طرأ على معاملات الناس في حروبهم، فأجاز الاسترقاق معاملة بالمثل، إلى أن يتفق الناس على إلغائه . وفي الوقت نفسه، جعل الإسلام منافذ عديدة لتحرير الرقيق ومنه نظام المكاتبة.

فالقول بالوجوب إنما يساير روح الشريعة الإسلامية التي تريد للناس أن يكونوا سواسية كأسنان المشط لا فرق بينهم إلا بالتقوى .

كما تريد منهم أن يعيشوا أعزة، لا أذلة، وا لرق فيه من الذل ما فيه .

قال الطاهر بن عاشور عن الرأي القائل بالوجوب :

« واختاره الطبري، وهو الراجح، لأنه يجمع بين مقصد الشريعة، وبين حفظ حق السادة في أموالهم فإذا عرض العبد اشتراء نفسه من سيده وجب عليه إجابته »[(١)] .

ثم ذكر واقعة عمر وأنس بن مالك وإكراهه على مكاتبة سيرين، وضربه بالدرة .

وقال سيد قطب رحمه الله :

« وآراء الفقهاء مختلفة في هذا الوجوب، ونحن نراه الأولى، فهو يتمشى مع خط الإسلام الرئيسي في الحرية، وفي كرامة الإنسانية »[(٢)] .

وقوله تعالى ﴿ **إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ شرط لاستجابة الأمر بمكاتبة الرقيق، وإلا فليس مطالباً بذلك . قال أبو حيان: « والأمر بالكتابة مقيد بهذا الشرط، فلو لم يعلم فيه خيراً، لم تكن الكتابة مطلوبة بقوله ﴿**فكاتبوهم**﴾[(٣)] .

وقال الآلوسي: « والذي أراه حرمة المكاتبة إذا علم السيد أن المكاتب لو عتق أضر المسلمين »[(٤)] .

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٢٠ .
(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢٥١٦ .
(٣) البحر المحيط: ٦/ ٢٥٢ .
(٤) روح المعاني: ١٠/٢٢٨ .

ولكن ما الخير المراد من قوله تعالى ﴿ **إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ .

هنا يختلف العلماء على النحو التالى :

١ ــ فقال بعضهم: هو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وممن قال بذلك: ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس .

فقد أخرج ابن جرير الطبرى بإسناده عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب مملوكه إذا لم تكن له حرفة، قال: تطعمنى أوساخ الناس .

كما أخرج عن ابن عباس فى قوله ﴿ **إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ أنه قال : إن علمتم لهم حيلة، ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين .

وبإسناده عن مالك بن أنس أنه قال: القوة على الأداء(١) .

وقال الشافعى ـ فيما يرويه ابن قدامة ـ فى المغنى: « قوة على الكسب وأمانة»(٢) .

٢ ــ وقال آخرون: الخير هنا هو: الصدق والوفاء والأداء .

وممن قال بهذا القول، الحسن ومجاهد وطاوس، وعطاء، والإمام أحمد رحمهم الله جميعاً، كما فى تفسير الطبرى، والمغنى لابن قدامة .

قال ابن قدامة: « قال أحمد: الخير: صدق وصلاح، ووفاء بمال الكتابة»(٣) .

وقال آخرون: الخير هنا هو المال، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً** ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

وواضح من هذه الأقوال أن الأول والثانى لا تعارض بينهما فالعبد يجب أن يكون فيه صلاح فى الدنيا والدين حتى يعتق، فلا يكون كَلاًّ

---

(١) تفسير الطبرى: ٩/ ٣١٣.   (٢) المغنى: ١٤/ ٤٤٣ .

(٣) الموضع السابق .

على غيره، ولا يتسول لأجل أن يعطى سيده، كذلك يجب أن لا يكون فى إعتاقه إضرار بالمسلمين، وإلا حرمت مكاتبته، كما سبق أن ذكرنا هذا القول عن الآلوسى قريباً .

أما القول الثالث فإن اللغة تضعفه، لأنه يقال: لفلان مال، وعند فلان مال، ولا يقال فى فلان مال .

قال ابن جرير :

« وأولى هذه الأقوال فى معنى ذلك عندى: قول من قال معناه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف و الاكتساب، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها، وصدق لهجة .

وذلك أن هذه المعانى هى الأسباب التى بمولى العبد الحاجةُ إليها إذا كاتب عبده، مما يكون فى العبد .

فأما المال وإن كان من الخير، فإنه لا يكون فى العبد، وإنما يكون عنده، أوله، لا فيه، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيراً، لا إذا علمنا عنده، أوله، فلذلك لم نقل إن الخير فى هذا الموضع معنى به المال »[(١)] .

وقال الفخر الرازى: « والأقرب أنه لا يجوز حمله على المال لوجهين :

الأول: أن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح فى الدين، ولو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيراً، لأنه إنما يقال لفلان مال، ولا يقال فيه مال .

الثانى: أن العبد لا مال له، بل المال لسيده .

فالأولى أن يحمل على ما يعود على كتابته بالتمام، وهو الذى ذكره الشافعى رحمه الله، وهو أن يتمكن من الكسب، ويوثق به بحفظ ذلك، لأن كل ذلك مما يعود على كتابته »[(٢)] .

---

(١) تفسير ابن جرير: ٩/ ٣١٥ .

(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢١٨ .

من فوائد المكاتبة

وللمكاتبة فوائد، بعضها يعود على السيد، وبعضها يعود على العبد، و بعضها يعود على المجتمع كله .

ومما يعود على السيد :

١ ــ ثواب الامتثال لأمر الله تعالى ﴿ فكاتبوهم ﴾، ولا شك أن الطائع لأوامر الله له من الثواب ما لا يقدر قدره إلا الله .

ويظهر ذلك جلياً فى أن السيد إذا باع العبد، فلا ثواب له، أما إذا كاتبه فله ثواب .

٢ ــ أن السيد يستفيد الولاء، لأنه لو عتق من شخص آخر لم يكن له ولاء، وإذا عتق بالمكاتبة فالولاء للسيد .

ومما يعود على العبد :

١ ــ أنه يصير حراً كسائر الأحرار، يتصرف كما يتصرفون، وينعم بحريته المفقودة برقه .

٢ ــ أيضاً فإن الكتابة تبعثه على الجد والنشاط فى الكسب، ويعلم جيداً كيف يعمل لنفسه بعد أن كان يعمل لغيره .

٣ ــ كما يكسب أيضاً حرية أولاده، فيصير أولاده الذين يولدون بعد عتقه أحراراً، ولولا العتق ما كانوا كذلك .

ومما يعود على المجتمع :

أن الرق ينتهى تدريجياً من المجتمع، والرق شروبيل على صاحبه وعلى المجتمع، لذا جعل الله له منافذ كثيرة، ينتهى من خلالها، ومنها المكاتبة.

فالأرقاء مصدر لهبوط الأخلاق، وشيوع الفحشاء، وبالتالى فإن المجتمع يكسب من مكاتبتهم القضاء على هذا الهبوط الأخلاقى وعلى شيوع تلك الفحشاء .

وقوله تـعالى: ﴿ **وآتوهـم من مــــال الله الذى آتـاكم** ﴾ فيـه سؤالان متداخلان .

السؤال الأول: من المخاطب هنا؟ وما هو مال الله الذى أمروا بأن يؤتوا منه .

السؤال الثانـى: ما نوع الأمر فى ﴿ **وآتوهم** ﴾ ؟ هل هو للوجـوب أم للندب ؟

وللإجابة عن هذين السؤالين المتداخلين نقول :

اختلف العلماء فى ذلك :

١ ـ فبعضم قال إن المأمورين هنا هم الأسياد، الذين يكاتبون عبيدهم .

ومن أصـحاب هذا الرأى: على، وعـمر، وابن عـمر، وابن عـباس، ومجاهد، وعطاء، والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد[١] .

وقد اخـتلف هؤلاء فيـما بينهم فى نوع الأمـر هنا، ما بين كـونه للوجوب وكونه للندب، وممن قال بالوجوب من أصحاب المذاهب الأربعة الإمام أحمد، والإمام الشافعى، وممن قال بالندب: الإمام مالك والإمام أبو حنيفة .

واحتـج القائلون بالوجـوب بظاهر الآية، وأن الأصل فى الأمر للـوجوب، واحتج الآخرون ببـعض الآثار القابلة للأخذ والرد فيها فـمن أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى كتب الفقه .

أما عن قدر ما يعطى السيد للمكاتب، فاختلفوا فى ذلك أيضاً .

فقيل الربع، لأن عليـاً رضي الله عنه فعل ذلك .

وقيل السبع لفعل ابن عمر، ومنهم من جعل الخيار للسيد، بحيث يحط عنه قدراً يقع به الاستغناء، وذلك يختلف بكثرة المال وقلته[٢] .

---

(١) انظر تفسير الطبرى: ٩/ ٣١٥ وما بعدها، والمغنى لابن قدامة: ٤٥٨/١٤ .
(٢) انظر تفسيـر الطبرى: ٩/ ٣١٥ و ما بعدها، والمغنى: ٤٥٨/١٤ وما بعدها ومـفاتيح الغيب: ٢١٨/٢٣ .

وكان عمر رضي الله عنه يحب تعجيل ما يدفعه إلى مكاتبه، خوفاً من أن لا يقدر على ذلك .

فقد أخرج ابن جرير بإسناده عن فضالة بن أبى أمية عن أبيه قال: كاتبنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرض لى من حفصة مائتى درهم، قلت: ألا تجعلها فى مكاتبتى ؟ قال: إنى لا أدرى أدرك ذاك أم لا ؟[1] .

٢ ــ وقال آخرون: إن المأمورين هم الولاة، أمروا أن يعطوا المكاتبين سهمهم المفروض لهم، كأحد مصارف الصدقة الثمانية المذكورة فى قوله تعالى:
﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفى الرقاب** ﴾ (التوبة: ٦٠).

فالمراد من قوله ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ سهمهم المفروض لهم فى مال الصدقة .

أخرج ابن جرير بإسناده عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه فى هذه الآية قال: « ذلك فى الزكاة، على الولاة يعطونهم من الزكاة، يقول الله ﴿ **وفى الرقاب** ﴾ (التوبة: ٦٠) .

كما أخرج ابن جرير عن زيد رواية فى ذلك، حيث قال:
حدثنى ابن زيد عن أبيه ﴿ **و آتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ قال: الفئ و الصدقات، وقرأ قول الله ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ حتى بلغ ﴿ **وفى الرقاب** ﴾ فأمر الله أن يوفوها منه، فليس ذلك من الكتابة .

قال : وكان أبى يقول: ماله وللكتابة، هو من مال الله الذى فرض له نصيباً »[2] .

وعلى ذلك فالأمر هنا للوجوب، ولا يحتمل غيره .

٣ ــ وقال فريق ثالث: إن هذا أمر من الله تعالى للسادة و الناس جميعاً، أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم .

---

(١) تفسير الطبرى: ٣١٦/٩ .
(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبرى: ٣١٧/٩ .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التى تحث الناس على ذلك، ومنها قوله ﷺ للأعرابى الذى قال له: علمنى عملاً يدخلنى الجنة: « اعتق النسمة وفك الرقبة » قال: أوليستا بواحدة؟ قال: إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها »(١).

ومنها قوله ﷺ: « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً فى مكاتبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »(٢).

وممن قال بهذا القول الحسن رحمه الله.

حيث أخرج عنه ابن جرير الطبرى بإسناده أنه قال: « حث الناس عليه، مولاه وغيره ».

كما أخرج ابن جرير أيضاً بإسناده عن مغيرة عن إبراهيم النخعى أنه قال فى قوله ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ قال: أمر مولاه والناس جميعاً أن يعينوه »(٣).

وأرى أن الآية جاءت مطلقة، فيجوز أن يتوجه الخطاب بها إلى الولاة، والسادة، والناس جميعاً.

ويكون الأمر بها للولاة للوجوب، ليخرجوا سهمهم من مصارف الصدقة المنصوص عليها بقوله تعالى ﴿ **وفى الرقاب** ﴾.

أما خطاب السادة فأرجح أيضاً أن يكون للوجوب، ولذلك جرى عليه صحابة الرسول ﷺ، وبه قال الإمام الشافعى والإمام أحمد، أما خطاب بقية الناس فالأمر لهم على سبيل الندب.

فالكل مخاطب، وإن كانوا متفاوتين فى الأمر، لأن الإسلام نظام تكافل، أفراد المجتمع كله كأنهم فرد واحد، الكل يسعى لإزالة الضرر الواقع على أى فرد منهم.

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده: ٤/ ٢٩٩.

(٢) مسند أحمد: ٣/ ٤٨٧، والسنن الكبرى للبيهقى، كتاب المكاتب، باب فضل من أعان مكاتباً فى رقبته: ١٠/ ٣٢٠.

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى: ٩/ ٣١٧.

تحريم البغاء

وبعد أن أمر الله تعالى بمكاتبة المماليك، ومساعدتهم، ليصيروا أحراراً كبقية الناس، ويشعروا بكرامة الإنسانية، ويتكون لديهم الإحساس بخطورة الفحشاء، لأن الرقيق والأمة عندهما ضعف حساسية بالكرامة، ولذا قالت إحدى الصحابيات لرسول الله ﷺ: أو تزنى الحرة يا رسول الله؟ .

بعد أن أمر الله بذلك كوسيلة من وسائل القضاء على الفحشاء نهى عن شيء آخر، له من الخطورة ما ليس لغيره في شيوع الفاحشة فى المجتمعات، ألا وهو البغاء، وقد كان عادة عند بعض العرب يتكسبون من ورائها، فنهاهم الله تعالى عنها بقوله ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ .

﴿سبب نزولها﴾

هذه الآية نزلت فى عبدالله بن أبى بن سلول، حيث كانت له إماء يكرههن على البغاء، ابتغاء ما يأخذنه ممن يزنون بهن، فلما أسلمت بعضهن، تأبت على البغاء تحسناً وتعففاً، فلما أكرههن عليه حينئذ أنزل الله تعالى هذه الآية، وهذه بعض الروايات فى ذلك :

١ ــ أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه: أن جارية لعبد الله بن أبى، يقال لها مُسَيْكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يريدهما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم** ﴾ ... الآية(١) .

٢ ــ أخرج ابن جرير بإسناده عن جابر بن عبدالله قال: جاءت جارية لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدى أكرهنى على البغاء، فأنزل الله فى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التفسير ١٨/١٦٣ بشرح النووى ط دار الفكر بيروت .

ذلك ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** ﴾ .

قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة قال :

أمة لعبد الله بن أبي أمرها فزنت ، فجاءت ببرد ، فقال لها : ارجعي فازني ، قالت : والله لا أفعل ، إن يك هذا خيراً فقد استكثرت منه ، وإن يك شراً فقد آن لي أن أدعه ، وفيها نزلت هذه الآية .

كما أخرج ابن جرير بإسناده عن الزهري : أن رجلاً من قريش أسر يوم بدر ، وكان عبدالله بن أبي أسره وكان لعبد الله جارية يقال لها معاذة ، فكان القرشي الأسير يريدها على نفسها ، وكانت مسلمة ، فكانت تمتنع منه لإسلامها وكان ابن أبي يكرهها على ذلك ، ويضربها رجاء أن تحمل للقرشي ، فيطلب فداء ولده ، فقال الله : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً** ﴾ .

قال الزهري : ﴿ **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ يقول : غفور لهن ما أكرهن عليه »[(١)] .

٤ ــ قال السدي : أنزلت هذه الآية الكريمة في عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه والكرامة له ، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر ﷺ ، فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر للنبي ﷺ ، فأمره بقبضها ، فصاح عبدالله بن أبي : مَنْ يعذرني من محمد؟ يغلبنا على مملوكتنا ، فأنزل الله فيهم هذا »[(٢)] .

مناسبة النهي عن البغاء لما قبله

ضمن سلسلة الإجراءات الوقائية لتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة ، والتي كان من ضمنها سابقاً : عدم قذف المحصنات وعدم دخول بيوت

---

(١) تفسير الطبري : ٩/٣١٩ .
(٢) تفسير ابن كثير : ٦/٥٨ ، ٥٩ .

الآخرين إلا بالاستئذان، وغض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء زينة النساء إلا ما ظهر منها، وإلا لمن جاز لهن إظهارها أمامهم، والأمر بإنكاح الأيامى، والاستعفاف وبمكاتبة من يبتغى من المماليك الكتابة .

ضمن تلك الإجراءات الوقائية لتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة يجئ هذا الإجراء أيضاً، وهو النهى عن البغاء، والإكراه عليه . لأن وجود البغاء يشجع الكثيرين على الزنا، لسهولته، ولو لم يجدوه لاتجهوا إلى طلب هذه المتعة من محلها الشرعى الكريم، النظيف، الذى يسوده السكون والمودة والرحمة .

دراسة النص تحليلياً

فى هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن إكراه الفتيات على البغاء .

ولكن : ما الإكراه؟ وعلى من يطلق لفظ الفتيات؟ وما البغاء ؟

وعلى هذه الأسئلة نقول وبالله التوفيق .

قال الراغب: قيل الكَرْهُ والكُرْهُ واحد، نحو الضَّعْف والضُّعْف .

وقيل الكَرْه المشقة التى تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكُرْه ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين :

أحدهما ما يُعَاف من حيث الطبع، والثانى ما يعاف من حيث العقل أو الشرع .

ولهذا يصح أن يقول الإنسان فى الشىء الواحد: إنى أريده وأكرهه بمعنى إنى أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع .

والإكراه يقال: فى حمل الإنسان على ما يكرهه .

والفتيات جمع فتاة، كما أن الفتيان جمع فتى، وهو الإنسان فى مطلع شبابه، وقيل الفتى: هو الشاب من كل شيء .

وكذلك الفتاة: الأنثى فى مطلع شبابها، أو هى الشابة. ويطلق لفظ الفتى على الشاب، حراً كان أو عبداً، ولفظ الفتاة على الشابة حرة كانت أو أمة .

ولما كان الخدم فى معظم الأحوال أكثر ما يكونون شباباً فإنه يطلق على الذكر منهم فتى، وعلى الأنثى فتاة(١) .

وقد حبب الشرع إطلاق لفظ الفتى والفتاة بدلا من لفظ العبد والأمة، لأن العبودية الحقة لا تكون إلا لله عز وجل .

قال رسول الله ﷺ :

« لا يقل أحدكم عبدى وأمتى، وليقل فتاى وفتاتى »(٢) .

أما البِغاء فهو مصدر للفعل باغَتْ المرأة، يقال باغت الأمة مُبَاغاة وبغاء فهى بَغِىّ وبَغُوّ، وبَغَتْ تَبْغِى بَغْياً: عَهِرَتْ .

والبَغِىّ: الفاجرة العاهرة، أمة كانت أو حرة .

هكذا قال صاحب القاموس المحيط(٣) .

وقال الراغب فى مفردات القرآن :

« البَغْى: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه .

والبغى على ضربين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع .

(١) لسان العرب : (فتى) .
(٢) البخارى: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم كتاب الألفاظ، باب (١٥).
(٣) انظر مادة (بغى) منه .

والثانى مـذموم: وهو تجاوز الحق إلى البـاطل، أو تجاوزه إلى الشبـه. يقال أبغيتك: أعنتك على طلبه، وبغت المرأة بغـاء إذا فجرت، وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها، وبغت السماء تجاوزت فى المطر حد المحتاج إليه .

فالبغي فى أكثر المواضع مذموم .

وأما الابتغاء: فـقد خص بالاجتهاد فى الطلب، فـمتى كان الطلب للشيء محمـوداً، فالابتغاء فيـه محمود، كمـا قال تعالى ﴿ **ابتـغاء رحمـة من ربك ترجوها** ﴾ [الإسراء: ٢٨]، ﴿ **ابتغاء وجه ربه الأعلى** ﴾ [الليل: ٢٠] .

وعلى هذا فالبغيّ: هى المرأة العاهر الفاجرة، التى تتخذ الزنا فى أغلب أحوالهـا وسيلة للتكسب. و سمـيت بذلك: لأنها طلبت بزناها عـوضاً، وأيضاً لتجاوزها حد الله تعالى . ولا يطلق البغاء إلا على زنا النساء، فلا تطلق هذه الصفة على الزانى الفاجر .

والبغاء عـرفته البشرية قبل الإسـلام، بل كان معروفاً قـبل موسى عليه السلام، ولذا جاء فى التوراة فى سفر التكوين، الاصحاح الثامن والثلاثين « فخلعت عنها ثياب ترملهـا، وتغطت ببرقع وتلففت وجلست فى مدخل (عينائم) التى على الطريق » .

ثم قال: فنظرها يهوذا، وحـسبها زانية، لأنها كانت قـد غطت وجهها فمال إليها على الطريق، وقـال: هات أدخل عليك فقالت: ماذا تعطينى؟ فقال: أرسل لك جـدى معزى من الغنم، ثم قال: ودخل عليهـا فحبلت منه »[1] .

وفى الجاهليـة وقبـيل الإسلام كان البـغاء موجـوداً بمكة والمدينة، ومن بين اللاتى اشتهـرن بالبغاء فى مكة تسع، جعلن على بيـوتهن رايات لتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، وهن كما ذكر الواحدى[2] :

---

(١) سفر التكوين، الاصحاح الثامن والثلاثين: ص: ٦٣، ٦٤، باختصار .

(٢) كما نقل عنه ابن عاشور فى التحرير والتنوير فى تفسيره لهذه الاية .

أم مهزول جارية السائب المخزومى، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحية القبطيـة جارية العاصى بن وائـل، ومزنة جارية مـالك بن عميلة بن السـباق، وجلالة، جارية سهل بن عمرة، وأم سويد جـارية عمرو بن عثمان المخزومى، وشويفة جارية ربيعة بن أسود، وقرينة أو قـريبة جارية هشام بن ربيعة، وقرينة جارية هلال بن أنس .

وكانت تلك البيوت فى الجاهلية يطق عليها اسم : المواخير .

وكان ممن اشـتهرن بالبـغاء فى المدينة ست إماء لعـبد الله بن أبى بن سلول وهن: مُعَاذَة[1] ، ومُسَيْكَة، وأميمة، وعَمْرَة، وأروى وقتيلة .

وكان عبدالله يـكرههن على البغاء بعد الإسلام، وفيـه نزلت تلك الآية كما سبق ذكره .

وعلى ذلك فالبغاء فى أكثر أحواله كان من الحرائر للارتزاق باختيارهن ومن الإماء للإكراه من سـادتهن ابتغاء أموالهن، وكان هذا المال يعـرف بمهر البغى، ومنه حديث « نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغى »[2] .

والبغاء كان يعتبر نوعاً من الأنكحة المعروفة السائدة فى الجاهلية حيث كانت هناك عدة أنكحة، هدمها الإسـلام كلها، إلا نكاح الناس اليوم، كما صح فى **الحديث عن عائشة** رضي الله عنها .

« **إن النكاح فى الجاهلية كـان على أربعة أنحاء،** فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليتـه أو ابنته فيصدقهـا ثم ينكحها، ونكاح آخـر كان الرجـل يقول لامـرأته إذا طهـرت من طمـثهـا، أرسلى إلى فـلان فاسـتبضعى منه ويعتزلها زوجـها ولا يمسها أبداً، حتى يتـبين حملها من ذلك الرجل الذى تستـبضع منه، فـإذا تبين حملها أصـابها زوجـها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبـة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستـبضاع، ونكاح

(١) قال القـرطبى فى تفسيـره: ١٢/ ٢٥٤ « ومعاذه هذه أم خولـة التى جادلت النبى ﷺ فى زوجها .

(٢) البخارى: كتاب الطلاق، باب مهر البغى، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب .

آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع مَنْ جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاطته به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم »(١) .

وإنما هدم الإسلام البغاء لما له من شرور خطيرة على مستوى الأفراد والجماعات، ولذا لم يحله الله فى أى شريعة من شرائع خلقه .

وإن تعجب فَعَجَبٌ قول الطاهر بن عاشور رحمه الله، حيث قال بالحرف الواحد فى تفسير هذه الآية من سورة النور ما نصه :

« وقد كان هذا البغاء مشروعاً فى الشرائع السالفة » ثم ذكر بعد ذلك ما جاء فى سفر التكوين الاصحاح الثامن والثلاثين، وهو النص الذى ذكرناه، سابقاً للاستدلال على أن البغاء موجود منذ القدم، وليس خاصاً بأهل الجاهلية من العرب .

وفرق كبير بين أن يوجد نص فى كتب أهل الكتاب التى كتبوها بأيديهم، يحكون فيها حكايات عن فاجرات، وبين أن يشرع الله هذا الفجور للفاجرات .

وهو من الظهور بما لا يخفى على مثل إمامنا الفاضل رحمه الله، وجل من لا يسهو .

والنهى فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ وإن كان نازلاً فى

---

(١) البخارى، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولى .

شأن الإماء فإنه لا يعنى قصوره عليهن، فهو يشمل الحرائر كذلك، كما يشمل أى أنثى، ولو كانت عجوزاً، ولكن العادة هى التى كانت كذلك .

قال أبو السعود رحمه الله :

« ولهذه العبارة - أى عبارة ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ فى هذا المقام باعتبار مفهومها الأصلى حسن موقع، ومزيد مناسبة، لقوله تعالى ﴿على البغاء﴾ وهو الزنا، من حيث صدوره عن النساء، لأنهن اللاتى يتوقع منهن ذلك غالباً، دون من عداهن من العجائز والصغائر »[(١)] .

والإكراه - كما قال الفخر الرازى - إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضى تلف النفس، فأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر »[(٢)] .

قال ابن قدامة الحنبلى فى شأن الإكراه على الزنا، ومذهب الأئمة فيه :

« وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد، وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى فزنى .

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حُدّ استحساناً .

وقال الشافعى وابن المنذر: لا حد عليه، لعموم الخبر[(٣)] ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف، أو يمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه .

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٦٣ .
(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٢٠ .
(٣) أى حديث عُفِى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أخرجه ابن ماجه، فى سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى .

وقولهم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح، لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى»[(١)] .

وقوله تعالى: ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ لا يعني أن النهي عن إكراههن خاص بما إذا أردن التعفف، وما عدا ذلك فلا يشمله النهي، كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الشخص الذي يريد الزنا بهن، أو بسبب الوقت الذي يطلب منهن الزنا فيه، أو بسبب المكان الذي يراد منهن الزنا فيه، أو بأي سبب آخر يكرهن الزنا من أجله غير التحصن .

نقول: إن النهي عن إكراههن ليس خاصاً بما إذا أردن التعفف وإنما جاء هذا الشرط ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ لما يأتي:

١ ــ لأن الإكراه غالباً لا يحصل إلا عند إرادة التحصن، وآمر البغي الطيعة لا يسمى مكرِها، كما لا تعتبر هي مُكْرَهَةَ فالكلام هنا نزل على سبب خاص، وهو غالب أحوالهم، فوقع النهي على تلك الصفة، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون لمنطوقه مفهوم .

مثال ذلك: موضوع الخلع، وموضوع قصر الصلاة .

فالخلع يجوز في غير حالة الشقاق، لكن لما كان الغالب وقوعه في حالة الشقاق جئ بالشرط، قال تعالى ﴿ **فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

فعلم من ذلك أن الكلام لا مفهوم له، لأنه جرى على الغالب .

وقصر الصلاة يكون في حال الخوف، وفي حال الأمن، ولكن الله أجراه على سبيل الغالب، قال تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ (النساء: ١٠١) .

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/٣٤٨ .

٢ ـ لتشنيع حالة البغاء هذه التى وقع النهى عنها، فإن هذا البغاء قد اجتمع فيه من الخسائس الدنيئة ما يلى :

(أ) كونه زنا .   (ب) كونه عن إكراه .   (ج) كونه عن إرادة تحصن من المكرهة .

(د) كون المكرهة مملوكة لمن أكرهها .

(أ) فالزنا مذموم فى جميع الشرائع، بل مذموم عند من يتعاطاه .

(ب) والإكراه على شيء أمر قبيح، وأقبح القبح أن يكون هذا المكره عليه هو الزنا .

(ج) وتبلغ الخسة قمتها إذا كانت المكرهة المزنى بها من أهل العفاف، وتريد المحافظة على شرفها وكرامتها، ودينها .

(د) كما تنعدم المروءة حينما يكون الآمر بالفحشاء، آمراً من يملك زمام أمره .

فإن من له أدنى مرورءة، لا يرضى بفجور من يملكه من الإماء، ليكُنَّ مرتعاً للغادى والرائح، فكيف لو كان هو الآمر بالفجور، بل فكيف لو كان هو المكره مَنْ يحويهن حرمه ؟

ومما يجدر الإشارة إليه فيما يخص هذا الشرط ﴿ **إن أردن تحصناً** ﴾أن بعض العلماء قالوا إنه متعلق بقوله ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾أى أن المعنى: أن الولاة مأمورون بإنكاح الأيامى إن أردن تحصناً .

وواضح ضعف هذا الرأى، وضعفه يكمن فى أمرين :

١ ـ لطول الفصل بين فعل الأمر ﴿ **وأنكحوا** ﴾ وهذا الشرط .

٢ ـ الأمر الثانى أننا قلنا أن الأيامى جمع أيم، والأيم يطلق على من لا زوج له، ذكراً كان أو أنثى .

أما الشرط فى قوله ﴿ **إن أردن تحصناً** ﴾ فهو خاص بالإناث، فكيف نقول إنه راجع إلى الذكور أيضاً .

إن هذا لو كان صحيحاً لعبر بضمير الذكور، فيشمل الإناث أيضاً من قبيل التغليب، فيقال ﴿ إن أرادوا تحصناً ﴾، كما قال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله .

وإلى ضعف هذا الرأى يشير أبو حيان بقوله :

« وهذا فيه بعد، و فصل كثير، وأيضاً فالأيامى يشمل الذكور والإناث، فكان لو أريد هذا المعنى لكان التركيب إن أرادوا تحصناً، فيغلب المذكر على المؤنث »(١) .

والتعبير بـ(إن) التى تفيد الافتراض فى وقوع الفعل دون التعبير بـ(إذا) التى تفيد تحقق وقوع الفعل، مع أن إرادة التحصن هنا متحققة، كما جاء فى سبب النزول :

١ ــ للمبالغة فى هذا النهى .

٢ ــ ولضرورة سرعة الامتثال الفورى لمضمونه لأن وجوب الانتهاء عن الإكراه إذا كان مطلوباً فى حال افتراض التحصن من المرأة، فهو آكد فى حال تحقق ذلك منها .

وإلى هذه اللطيفة يشير أبو السعود رحمه الله بقوله :

« وإيثار كلمة (إن) على (إذا) مع تحقق الإرادة فى موضع النص حتماً، للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه، عند كون إرادة التحصن فى حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع، كما هو الواقع »(٢) .

ثم ضعف أبو السعود تعليل الزمخشرى، ومن قلده، حين قال: « وكلمة (إن) وإيثارها على (إذا) إيذان بأن المساعيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر »(٣) .

ضعفه أبو السعود بقوله :

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٤٥٢ .

(٢) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٧٣ .

(٣) الكشاف: ٣/ ٢٤٠ .

« وتعليله بأن الإرادة المذكورة منهن فى حيز الشاذ النادر مع خلوه عن الجدوى بالكلية، يأباه اعتبار تحققها إباء ظاهراً »[(١)] .

ثم بين الله عز وجل سبب إكراه الفتيات على البغاء بقوله :

﴿ **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾ .

وكما قلنا فى قوله تعالى ﴿ **إن أردن تحصناً** ﴾ إن هذا الشرط لا يعنى جواز الإكراه إن لم يردن تحصناً، وإنما لأن ذلك كان هو المعتاد فيما بينهم، وللمبالغة فى التشنيع عليهم .

فكذلك نقول هنا فى قوله تعالى ﴿ **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾ فهذا لا يعنى أن النهى خاص بإكراههن ابتغاء عرض الحياة الدنيا، فلا يشمل مثلاً كما لو أكرهن على البغاء دون مقابل، لا، ولكن هذا التعليل إنما جاء باعتبار أن ذلك هو المعتاد فيما بينهم، فجئ به للتشنيع عليهم، ولأن هدفهم من هذا الإكراه، إنما هو هدف دنئ .

وقد شنع الله عليهم هذا الإكراه فى هذه الجملة من ناحيتين :

١ ـ التعبير بالابتغاء .

٢ ـ ذكر هدفهم من هذا الإكراه .

وبيان ذلك التشنيع كما يأتى :

١ ـ أولاً من ناحية التعبير بالابتغاء :

فالابتغاء ـ كما سبق ذكره عند قوله تعالى ﴿ **والذين يبتغون الكتاب** ﴾ خص فى اللغة بالاجتهاد فى الطلب .

فهؤلاء السادة كانوا يجتهدون فى إكراه فتياتهم على البغاء اجتهاداً قوياً .

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٧٣ .

قال البقاعى فى معنى قوله تعالى ﴿ لتبتغوا ﴾ : « أى تطلبوا طلباً حثيثاً فيه رغبة قوية، بإكراههن على هذا الفعل الفاحش »(١) .

٢ ـ أما التشنيع عليهم من ناحية الهدف من هذا الإكراه فقد حدده الله تعالى فى قوله ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ .

والعَرَض : ما لا يكون له ثبات، ومنه استعار المتكلمون العَرَض لما لا ثبات له إلا بالجوهر، كاللون والطعم، ولذا قيل : الدنيا عَرَضٌ حاضر، نظراً لزوالها (٢) .

فهؤلاء وصل بهم الغباء أنهم احتملوا الوزر الكبير من أجل النزر الحقير، وهو سريع الزوال، وشيك الاضمحلال .

أما هذا العرض الذى ابتغاه السادة من إكراه فتياتهم على البغاء فهو العوض الذى يأخذونه ممن يزنى بهن، كما جا فى سبب النزول سابقاً أن أمة عبدالله بن أبى حين أكرهها على الزنا جاءت ببرد، فقال لها ارجعى فازنى، فأبت، ومنهم من كان يكره أمته على الزنا لتحمل، فلما يولد لها ولد يُسْتَرَقُ فيباع ويأخذ السيد ثمنه .

ومنهم من كان يكرهها على الزنا لتحمل، فيفتدى الزانى ولده من المزنى بها، فتعطى ما تأخذه لسيدها .

وقد ذكرنا فى ذلك ما رواه ابن جرير الطبرى ما فعله ابن أبى مع معاذة والأسير القرشى، حيث أكرهها على الزنا معه لتحمل للقرشى، فيطلب فداء ولده .

قال القرطبى: « وقيل : كان الزانى يفتدى ولده من المزنى بها بمائة من الإبل، يدفعها إلى سيدها »(٣) .

---

(١) نظم الدرر : ٥/ ٢٦٢ .
(٢) انظر مفردات الراغب (عرض) .
(٣) تفسير القرطبى: ١٢/ ٢٥٤ .

وقد كانوا يسمون ما تأخذه البغى من بغائها مهراً، وقد نهى عنه ﷺ .

قال أبو مسعود الأنصارى: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن »(١) .

وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ :

« ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث »(٢) .

وقوله تعالى: ﴿ **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهى عن إكراه الفتيات على البغاء، ولتأكيد وجوب الامتثال لهذا النهى الإلهى . حيث نصت بطريق العبارة على عدم مؤاخذة المكرهات على البغاء، كما أفادت بطريق الإشارة رجوع ذنب هذا الإكراه إلى من أكرهوهن على ذلك .

والمراد : ومن يكرههن على البغاء فإن الله لا يعاقبهن عليه، حيث لم يفعلنه باختيارهن، وإنما ألجئن عليه إلجاء، بل سيغفر لهن ويرحمهن، أما أولئك المكرهُون لهن فإن عقابهم وخيم، وعذابهم أليم . وقد سبق فى آيات القذف بيان معنى ﴿ **غفور رحيم** ﴾ فلا داعى لإعادته .

وتوسيط قوله تعالى ﴿ **من بعد إكراههن** ﴾ بين اسم إن، وخبرها: بيان سبب المغفرة والرحمة لهن، فسبب ذلك هو الإكراه على ما ارتكبنه، وقد رفع عن أمة الرسول ﷺ ما استكرهوا عليه .

وعلى ذلك فقوله تعالى ﴿ **غفور رحيم** ﴾ خاص بالمكرهات .

وقد ذهب بعض العلماء إلى رجوع المغفرة والرحمة إلى المكرِهين فقط بشرط التوبة، وقالوا إن هذا ترغيب لهم فى التوبة، وتبشير لهم بقبولها إن هم تابوا عما فعلوا .

---

(١) سبق تخريجه قريباً فى تفسير الآية .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .

وممن اختار هذا القول أبو حيان والبقاعى .

فأبو حيان يقول: « وقوله ﴿ فإن الله ... ﴾ جواب للشرط، والصحيح أن التقدير غفور رحيم لهم، ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على (مَنْ) الذى هو اسم الشرط، ويكون ذلك مشروطاً بالتوبة » .

ثم يعيب أبو حيان على من ضعف هذا الرأى الذى اختاره ويتهمهم بعدم التمعن فى لسان العرب، فيقول :

« ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا: فإن الله غفور رحيم لهن، أى للمكرهات، فعريت جملة الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط .

وقد ضعف ما قلناه أبو عبدالله الرازى فقال: فيه وجهان، أحدهما فإن الله غفور رحيم لهن، لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة من المكرَه فيما فعل، والثانى: فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة، وهذا ضعيف، لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الإضمار، وعلى الثانى يحتاج إليه. انتهى[1] ، وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب »[2] .

والبقاعى يقول :

« ولما نهى سبحانه عن الإكراه، رغب الموالى فى التوبة عند المخالفة فيه فقال: ﴿ ومن يكرههن ﴾ دون أن يقول: وإن أكرهن »[3] .

والذى نستطيع أن نرجحه هو الرأى الأول القائل بتعلق المغفرة والرحمة بالمكرهات لا بمن أكرهوهن على البغاء، لما يأتى :

١ ــ فى الآية نفسها ما يدل على تلك الخصوصية، وقد أشرنا إلى ذلك قريباً، ألا وهو قوله تعالى ﴿ من بعد إكراههن ﴾ ، حيث وسط هذا القول بين اسم إن وخبرها. كما ذكرنا .

---

(١) مفاتيح الغيب : ٢٣/ ٢٢٠ .
(٢) البحر المحيط : ٦/ ٤٥٣ .
(٣) نظم الدرر : ٥/ ٢٦٣ .

٢ ـ من المرجحات التفسيرية بين الأقوال: أن ما لا يحتاج إلى إضمار مقدم على ما يحتاج، وبهذه القاعدة رجح الفخر الرازى ما رجحناه، وضعف ما ضعفناه .

٣ ـ فى تعلق المغفرة والرحمة بالمكرهين فتياتهم بشرط التوبة، إخلال بجزالة نظم القرآن .

٤ ـ ومما يضعف هذا الرأى أيضاً: أن المقام مقام مبالغة وتهويل وتشنيع لهذا الأمر، أى أمر الإكراه على البغاء .

فتعلق المغفرة والرحمة بهؤلاء المكرهين يهون الأمر، وهو عكس ما قصدته الآية من التهويل .

قال أبو السعود رحمه الله :

« فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة - استقلالاً أو معهن - إخلال بجزالة النظم الجليل، وتهوين لأمر النهى فى مقام التهويل[1] » .

٥ ـ المعهود فى القرآن والمعقول أيضاً أن المغفرة تتعلق بالمكره المضطر، لا بمن أكرهه ومن هذا القبيل قوله تعالى فى الميتة: ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

٦ ـ لم يعهد مثل هذا الأسلوب فى القرآن، كأسلوب للترغيب فى التوبة، والتبشير بقبولها من المذنبين، ولكن هذا الأسلوب هو المعهود فى الترهيب والتخويف، وهو هنا كذلك فى جانب السادة. ومن المرجحات التفسيرية، تقديم المعهود فى القرآن، على غير المعهود فيه

وبهذه القاعدة رجح الطاهر بن عاشور ما رجحناه، وضعف ما ضعفناه.

يقول رحمه الله فى قوله ﴿ **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ :

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٦/١٧٤ .

« والذى يشتمل عليه هذا الخبر جانبان، جانب المكرهين وجانب المكرهات، فأما جانب المكرهين: فلا يخطر بالبال أن الله غفور رحيم لهم، بعد أن نهاهم عن الإكراه، إذ ليس لمثل هذا التبشير نظير فى القرآن، وأما الإماء المكرهات: فإن الله غفور رحيم لهن .

وجعلوا فائدة هذا الخبر: أن الله عذر المكرهات، لأجل الإكراه، وأنه من قبيل قوله ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وعلى هذا فهو تعريض بالوعيد للذين يكرهون الإماء على البغاء »(١) .

٧ ــ ومما يرجح ذلك الرأى الذى رجحناه أن السلف لم يقولوا إلا به(٢) .

أما ما احتج به أبو حيان لهذا الرأى الذى ضعفناه وضعفه العلماء، بأن جواب الشرط لابد أن يكون فيه ضمير يعود على اسم الشرط، فإن ذلك ليس بلازم حينما يكون المعنى فى غاية الظهور كما هنا .

ولذلك يقول أبو السعود رحمه الله :

« ولظهور هذا التقدير اكتفى به عن العائد إلى اسم الشرط »(٣) .

ويقول الآلوسى رحمه الله:

« وأمر الربط لا يتوقف على ذلك »(٤) .

وقد يقول قائل: إذا كانت الإماء قد أكرهن على الزنا، وأن المكره لا إثم عليه، فما فائدة تعليق المغفرة بهن ؟

فالجواب على ذلك :

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٢٧، ٢٢٨ .
(٢) انظر أقوالهم فى تفسير الطبرى وابن كثير لهذه الآية .
(٣) إرشاد العقل السليم : ٦/ ١٧٤ .
(٤) روح المعانى: ١٠/ ٢٣٣ .

١ ــ أن هذا الإكراه ربما كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل، أو بما يخاف منه التلف، أو ذهاب العضو، من ضرب عنيف، أو غيره، حتى تسلم من الإثم، وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون آثمة (١) .

٢ ــ وإما باعتبار أنهن وإن كن مكرهات لا يخلون فى تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة ما، بحكم الجبلة البشرية .

٣ ــ وإما لغاية تهويل أمر الزنا، وحث المكرهات على التثبت فى التجافى عنه، والتشديد فى تحذير المكْرِهين، ببيان أنهن حيث كن عرضة للعقوبة، لولا أن تداركهن المغفرة والرحمة، مع قيام العذر فى حقهن، فما حال من يكرههن فى استحقاق العذاب ؟(٢) .

المعنى العام

وسيلتان أخريان من وسائل القضاء على الفاحشة يشرعهما الله عز وجل فى هذه الآية .

فبعد أن أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم عما حرم عليهم، وبعد أن أمر الولاة بإنكاح الراغبين فى الزواج، وأمر الراغبين فيه بالاستعفاف، حتى يغنيهم الله من فضله، يأمر الله هنا بأمر، وينهى بنهى.

فيأمر بمكاتبة العبيد والإماء، الراغبين فى ذلك، إن علم فيهم الأسياد خيراً، وينهى عن إكراه الفتيات على البغاء من أجل الحصول على عرض زائل، ومتاع فان .

وعن الوسيلة الأولى نقول:

إن تقسيم المجتمع إلى طبقة أسياد وطبقة عبيد، تجعل هؤلاء العبيد ومعهم الإماء يحسون بأنهم طبقة حقيرة، فيورث ذلك فى نفوسهم على

---

(١) الكشاف: ٣/ ٢٤٠ .

(٢) إرشاد العقل السليم: ٦/ ١٧٤ .

مر السنوات شعوراً بعدم الكرامة، وبعدم تقدير المجتمع لهم .

وإن طبقة مثل هذه الطبقة التى يتولد لديها هذا الإحساس ويتضخم معها بمرور الأيام، لا تبالى بالشرف، ولا بالسمعة الحسنة، ولا بالخوف من العار، وبالتالى لا ترى كبير عيب فى أن تقدم على الفاحشة، وارتكاب المنكرات .

وإن مثل هذه الطبقة لا يقتصر خطرها على أفرادها من عبيد وإماء، وإنما ينتشر إلى سائر أفراد المجتمع، وعلى رأسهم الأحرار .

ذلك لأن وجود هذه الطبقة، التى اتسمت بالترخص والإباحية يشجع على ارتكاب الفاحشة، ويسهل على الشباب وراغبى المتعة الرخيصة، قضاء وطرهم وقتما يشاءون. من أجل هذا فتح الإسلام منافذ كثيرة لتصفية الرق من المجتمع ففى كثير من الكفارات تكون الكفارة عتق رقبة، إضافة إلى الأحاديث المتعددة فى فضل ثواب من ينفرد بعتق الرقبة أو حتى يشارك فى عتقها .

ومن منافذ تصفية الرق ما شرعه الإسلام من مكاتبة من يريد العتق على مبلغ معين من المال .

وقد اتخذ الشرع تلك المكاتبة وسيلة للقضاء على الفاحشة، لأن بهذه المكاتبة سيقضى على هذه الطبقة المترخصة، التى لا ترى حرجاً فى الإباحية، وارتكاب الفواحش .

حيث سيشعر هذا الرقيق وتلك الأمة أنهما حران، ويجب عليهما أن يعيشا بصفات الأحرار، ليكون لهما بين المجتمع مكانة محمودة، وكرامة محترمة .

من أجل ذلك أمر الله الولاة بمكاتبة العبيد والإماء الذين يرغبون فى العتق على مبلغ معين .

والفقهاء وإن اختلفوا فى نوع هذا الأمر على نحو ما بيناه فى الدراسة

التحليلية، فإنى أميل إلى رأي مـن قال بوجوب مكاتبة هؤلاء إن طلبوها، حتى يصيروا أحـراراً، كبقية خلق الله تعالى، فـما خلقهم الله إلا ليكونوا عباداً له، لا عبيداً لغيره عز وجل .

وهذا القـول إنما يساير روح الـشريعـة الإسلامـيـة التى تريد للناس أن يكونوا سواسية كأسنان المشط، لا فرق بينهم إلا بتقوى الله عز وجل .

وهذا الأمر بمكاتبتهم شرطه الله عز وجل بما إذا علم فيهم السادة خيراً، وهو الصلاح فى الدين والدنيـا، لأنه إن كان فاسداً فى الدين وحـرر فإنما يؤذى خلق الله عـز وجل بتحـرره، وإن لم يكن قـادراً على التكسب فى أمور الدنيـا فسيـكون عالة على غيـره، وربما اضطر إلى السرقـة، فيكون تحرره سبباً لإفساد المجتمع .

ومن هنا شرط الإسـلام وجود خيـر فيه ديناً ودنيـا من أجل أن يكاتبه سيده .

ومع هذا الأمـر الإلهى بمكاتبـتهـم يجئ أمر إلهى آخـر بإعـانة هؤلاء الراغبين فى المكاتبة، فيقول الله تعالى ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ والمخاطب هنا ولاة الأمر وأسياد الأرقاء، وجميع الناس .

أما ولاة الأمـر فيـجب عليهم أن يعيـنوهم من سهمـهم الذى لهم فى مصارف ا لصدقة الثمانية المنصـوص عليها فى سورة التوبة فى قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفـقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب** ﴾ .

أما السادة فيعطونهم من مـالهم الخاص، الذى أنعم الله به عليهم، كما كان يفعل سلف الأمة، حيث كـانوا يعطون المكاتب قدراً من المال ليستعين به على سداد ما كوتب عليه .

أما جـميع الناس فبـقدر استطاعـتهم يساعـدون فى تحرير هذا المكاتب لينالوا رضـا الله سبحـانه وتعالى، كمـا قال الأعـرابى لرسول الله ﷺ

«علمنى عـملاً يدخلنى الجنة، فـقال له الرسـول ﷺ : « اعتق النسـمة وفك الرقبـة »، قال: أوليـستا بواحـدة؟ قال: إن عـتق النسمـة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها »[١] .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى تحث الناس على عـتق الرقيق، أو المشاركة فى عتقها .

فالكل مخاطب، لأن الإسـلام نظام تكافل، أفراد المجتمع جميـعهم كأنهم فرد واحد، والكل يسعى لإزالة أى ضرر واقع على أى واحد منهم .

وبعد تلك الوسيلة ا لوقائية لتجنب الفـاحشة فى المجتمع، يشرع الله وسيلة وقائية أخرى، ألا وهى محاربة البغاء، أو الإكراه عليه .

وهذه الوسيلة جزء من خطة الإسلام فى تطهير المجتمع الإسلامى، وإغلاق كل طريق قذر للتـصريف الجنسى، لأن وجـود البغاء يشـجع الكثيرين خـاصة شباب الأمة لـتصريف متعتـهم فيه، إذ قضاء الوطر مع البغى يتم مـقابل أجر زهيد، فى مـتناول أى شاب، فلو لم يجـد الناس هذا الطريق القـذر السهل، لتوجهت همتهم إلى سلوك الطريق الطاهر العفيف .

والعجب أن البغـاء لم يكن خاصاً بتلك الجاهلية الـقديمة، والتى من أجلها نزلت تلك الآية، وإنما ما زال فى الجاهلية الحديثة وسيظل فى كل جاهلية تأبى أن تسلك طريق الإسلام النظيف العفيف .

ذلك أن الجاهليين قديماً وحديثاً، يرونه فرصة سهلة سريعة للثراء الفاحش .

وإذا رجـعنا إلى من نزلت فـيـه تلك الآية تمـلكنا العـجب، وأخـذتنا الحيرة.

إن الذى نزلت فيـه تلك الآية هو الذى اختلـق حادثة الإفك، ورمى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بصفوان بن المعطل، وجـعل المدينة تعيش شهراً كاملاً

---

(١) سبق تخريجه فى الدراسة التحليلية لهذه الآية .

في سعير مسعر، وجحيم محموم أتى على اليابس والأخضر . لقد كان عبدالله بن أبى بن سلول سبب نزول هذه الآية، حيث كانت له إماء يكرههن على البغاء، مقابل ما تأخذه الإماء ممن يمارسون معهم الزنا، فلما أسلم بعضهن وأحْسَسْن بشناعة جريمة الزنا، وفحش البغاء، رفضن سلوك هذا الطريق، فأكرههن ابن أبى على البغاء، فاشتكين لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية .

حيث قال فيها: ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** ﴾ .

والنهى وإن كان نازلاً فى الإماء فإن هذا لا يعنى جوازه لغيرهن من الحرائر، بل يشملهن ويشمل كل أنثى، حتى ولو كانت عجوزاً شمطاء، ولكن العادة فى هذا الوقت هى التى كانت كذلك، غالبة فى الإماء .

وقوله تعالى ﴿ **إن أردن تحصناً** ﴾ لا يعنى كذلك جواز البغاء لمن لم ترد التحصن، ولكن هذا الشرط جئ به لأن الإكراه غالباً لا يحصل إلا عند إرادة التحصن، فالآية نزلت على سبب خاص، وهو غالب أحوالهم التى كان عليها البغاء .

أضف إلى ذلك أن الله عز وجل أراد التشنيع على ما يفعله هؤلاء الذين يكرهون فتياتهم على البغاء، فإن هذا الفعل قد اشتمل على خسائس مركبة، لو انفردت واحدة منها، لكانت فى غاية السفالة، فما بالنا باجتماعها جميعاً :

١ ــ كونه زنا .

٢ ــ كونه عن إكراه .

٣ ــ كونه عن إرادة تحصن من المكرهة .

٤ ــ كون المكرهة مملوكة لمن أكرهها .

فالزنا مذموم فى جميع الشرائع، بل عند من يتعاطاه، كما أن الإكراه على شيء غير محمود حتى لو كان إكراهاً على الإسلام!! ﴿ **لا إكراه فى**

الدين ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فما بالنا لو كان الإكراه على الزنا ؟

فإذا أضفنا إلى هذا الإكـراه إرادة تحصن المرأة، ورغبتهـا الأكيدة فى أن تعيش عفيفة فقد بلغ الأمر قمة السفالة .

كما تبلغ السفالة إلى غاية العفونة والنتن، إذا كان هذا الإكراه من مالك لأمة، تعيش فى كنفـه، وتدخل تحت حرمته، فـهذا إن دل فإنما يدل على أن هذا المكره لا يملك ذرة مـن المروءة، لأن من له أدنى مـروءة لا يرضى بفجور من تحت يده، فكيف يكون هو الآمر به فيهن ثم يبين الله عز وجل الهـدف من البغـاء، ومن الإكراه عليـه فيـقول: ﴿ **لتبـتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾ أى أن هذا الإكراه على البـغاء إنما قـصد به السادة عِـوضاً زائلاً، ومتاعاً من متاع الدنيا فانياً .

فكم يساوى هذا العَرَض فى جانـب الكرامة والشرف؟ وكم يساوى هذا العَرَض فى جانب الوزر الكبير ؟

وكم يساوى هذا العرض فى جـانب ما ينتج عنه من أضرار الزنا المادية والنفسية، على مستوى الأفراد والمجتمع ؟

ثم يبين الله عز وجل رفع الجناح والإثم عن اللاتى أكـرهن على البغاء فيقول : ﴿ **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ .

وفى هذا التعبير من التهديد لمن قاموا بالإكراه ما هو ظاهر .

فالمعنى: ومن يكرههن على البغاء فإن الله لا يعـاقبهن عليه، حيث لم يفعلنه باختيارهن، وإنما ألجئن عليه إلجـاء، بل سيغفر لهن ويرحمهن، أما أولئك المكرِهون لهن فإن عقابهم وخيم، وعذابهم أليم .

وهكذا تأتى هاتان الوسـيلتان ـ أعنى مكاتبـة الأرقاء، وتحريم البـغاء ـ ضمن وسائل الوقـاية الإسلامية لمجـتمع المسلمين من كافة أنواع الفـاحشة حتى لا يكون للمنكر وجود، أو ظل وجود بين أفراد هذا المجتمع .

إن الأفراد والجـماعـات لو اتبعـوا تلك الوسـائل الوقائيـة لاستـراحوا

وأراحوا، ونعموا بحياة آمنة، هادئة، سعيدة، خالية من الأمراض القذرة، ومن التواترات العصبية والعقد النفسية، ولرضى الله عنهم وأرضاهم، وجعل الجنة فى الآخرة مثواهم .

فسبحانك ربنا، سبحانك من إله عليم حكيم خبير .

ولك الحمد على هذه النعمة العظيمة، نعمة التشريع . . . حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك .

ما ترشد إليه الآية

ترشدنا هذه الآية إلى عدد من الأمور، نقتصر منها على ما يأتى :

أولاً: سد أى منفذ يؤدى إلى جريمة الزنا، فضلاً عن شيوعها .

وذلك لأن الرقيق لا حساسية عنده بالكرامة، كما هى لدى الحر، وإذا تولد هذا الشعور لدى أى إنسان، رجلاً كان أو امرأة سهل عنده ارتكاب الفواحش بكافة صورها .

وقد ثبت من خلال تاريخ البشرية الطويل أن هناك تلازماً إلى حد كبير بين الرق والفاحشة، أو على الأقل بين الرق وسهولة الوقوع فى الفاحشة، ولا ينقص من قدر هذه الحقيقة وجود ثلة قليلة من الأرقاء المسلمين عرف عنها العفة والاستقامة .

من أجل ذلك عمل الإسلام على أن لا يوجد فى المجتمع ذلك النوع الذى لا يحس بالكرامة، حتى تجتث جذور الفاحشة بكل صورها .

ومن تلك الإجراءات التى اتخذها الشرع للقضاء على الرق أن أمر الله تعالى أسياد الأرقاء بمكاتبتهم على مبلغ معين من المال، ليحرروا به أنفسهم، ويتخلصوا من رق العبودية للبشر، وأغلال المهانة والابتذال .

ثانياً : وبما ترشدنا إليه هذه الآية أيضاً: **المسارعة فى إعانة الرقيق للتخلص من الرق .**

ورغم أن النصوص الخاصة بالكرم والجود، والإنفاق فى كافة أنواع الخير تشمل إعانة الرقيق حتى يتحرر، إلا أن الشرع الكريم خص هذا النوع بنصوص خاصة، تنبيهاً للمسلمين على فضل هذا النوع من الإنفاق بالذات.

فهذه الآية ترشدنا إلى ذلك عن طريق الأمر ﴿ **وآتوهم** ﴾ وزيادة فى سرعة الامتثال تذكرنا بمصدر هذا المال الذى نعطيهم إياه، بأن مصدره هو الله عز وجل، فكما أعطانا الله نعطيهم ﴿ **من مال الله الذى آتاكم** ﴾ والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه.

وقد مر بنا فى الدراسة التحليلية أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: علمنى عملاً يدخلنى الجنة، قال: « اعتق النسمة وفك الرقبة، قال: أوليستا بواحدة؟ قال: إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها ».

كما مر بنا أيضاً قول الرسول ﷺ: « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً فى مكاتبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ».

فإعانة الرقيق سبب فى إدخال الجنة، وسبب لتظليل الله إياه بظله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله.

ثالثاً: ومما ترشدنا إليه الآية وجوب الكسب من مصدر طيب، فأى مصدر خبيث للمال فهو حرام، حتى لو بذل الإنسان فيه جهوداً مضنية، ورؤوس أموال ضخمة.

ومن أقذر مصادر المال هو ما أتى عن طريق البغاء، فكلما كان العمل شريفاً كان الأجر عليه شريفاً، والعكس تماماً.

ولذلك قال رسول الله ﷺ: « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »(١).

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة باب (١٦) وفى كتاب الطب باب (٣٤).

بعكس البغاء ونحوه من المصادر الخبيثة، فقد جاء فى الحديث: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهن » .

كما قال ﷺ : « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث » .

وقد مر بنا الحديثان فى الدراسة التحليلية، مخرجين . فينبغى على المسلم أن يكون كسبه طيباً، حتى تقبل أعماله، وحتى يكون مستجاب الدعاء، وحتى يقى نفسه من عذاب النار، فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

وقد وردت أحاديث صحيحة بكل ذلك .

بغاء جاهلية القرن العشرين

وإذا كان القرآن قد نعى على من اتخذ البغاء وسيلة لكسب المال، فإن هؤلاء كانوا قلة، وكانت أساليبهم فى ذلك أساليب بدائية .

أما جاهلية القرن العشرين فقد استحدثت للبغاء وسائل عديدة، وأقامت لها منظمات عالمية، بل بلغ بها مستوى الانحطاط أن البغاء بدلاً من أن يكون عملا فردياً أصبح عملاً حكومياً، تعتبره بعض الحكومات كأى عمل حر شريف يدر على أصحابه أموالاً كثيرة، المهم أن يؤدى القائمون على البغاء ضريبة للدولة، ولا يتهربون من دفعها .

يقول موسيو فرديناند دريفوس - أحد أعضاء المجلس الفرنسى[(١)] .

« **إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً**، بل لقد أصبحت تجارة برأسها وحرفة منظمة، بفضل ما تجلب وكالتها من الأرباح الغزيرة، فلها فى هذه الأيام وكلاء يهيئون المواد الخام، وآخرون يجولون فى البلاد، ولها الآن أسواق منظمة، تستورد فيها وتصدر منها الفتيات والصبايا، كالأموال التجارية» .

ويقول « بول بيورو » :

« إن هذا العمل - أى احتراف البغاء - قد أصبح فى زماننا نظاماً محكم

---

(١) كما فى الحجاب: ٩٠، ٩١ .

التركيب، ويعمل فيه أرباب القلم وناشرو الكتب، والخطباء والمحاضرون، والأطباء والقابلات، والسياح التجاريون، ويستعمل له كل جديد من فنون النشر والعرض والإعلان »[(١)] .

ويقول أبو الأعلى المودودى عن البغاء :

« ثم لم يقف أمر هذه الفاحشة على دور البغاء، ومكامن الدعارة المعروفة، بل هو قد جاوزها إلى الفنادق والمقاهى، والمراقص، فيجرى فيها البغاء علناً، وعلى مشهد من العالم، وربما تبلغ البهيمية فى القائمين بها أقصى حدود الظلم والقساوة، فيقال إن محافظ بلدية فى شرقى فرنسا اضطر إلى التدخل فى الأمر سنة ١٩١٢م لإنجاء فتاة كانت قد فرغت فى يومها من سبعة وأربعين وارداً، كان عدد منهم بعد بالباب يترتبون !

وجاءت الحرب العالمية الأولى، فابتدعت بدعة (**البغاء التطوعى**) علاوة على (**البغاء التجارى**) المعروف .

وبلغ هذا النوع المبتكر للفحشاء من عظم الشأن أن أكرمت النساء المحبات للوطن اللاتى كُنَّ خَدَمْنَ الأبطال المدافعين عن أرض فرنسا، وولدن جزاء تلك الخدمة أولاداً، لا يعرف أباؤهم، فلقبن بلقب : « أمهات زمان الحرب»!!![(٢)] .

وفى إيطاليا وحدها تمارس مهنة البغاء مليون امرأة إيطالية[(٣)] .

أما عن البغاء فى أمريكا فقل عنه ما شئت، ولن تكون كاذباً إن شاء الله تعالى. فقد انتشر فيها البغاء انتشاراً لا تصور له، إلى الدرجة التى جعلت بعض بيوت الدعارة تطبع كتيبات توجيهية للمراهقات التى يعملن فيها، ليتعلمن كيفية معاملة الزبائن، لأن غالبيتهم فى سن آبائهن حتى يمكن أن يتغلب على الفجوة الزمنية بين الجانبين[(٤)] .

أما فى انجلترا فيحدثنا كاتبها الإنجليزى الشهير « جورج رائيلى » فى

---

(١) المصدر السابق: ٩٠، ٩١ .

(٢) الحجاب: ٩١، ٩٢ .

(٣) من نافذة الإباحية: ٥٢ .

(٤) انظر المصدر السابق: ٥٥ .

كتابه « تاريخ الفحشاء » فيقول :

« عـدا النسـاء اللاتـى لا يملكن من وسـائل الكسـب غـيـر أن يبـعن أجسامهن ، هناك كثرة كاثرة - لا تزال تزداد من النساء اللاتى يملكن وسائل أخرى لاكـتساب حاجـتهن ، ومع ذلك يتعـاطين البغاء حـرصاً على زيادة الإيراد .

وهؤلاء لا يختلفن عن عامة البـغايا والعواهر فى شيء ، ولكن لا يطلق عليهن هذا الاسم ، بل لنـا أن ندعوهن : العاهرات غـير المحترفـات ، وقد بلغ عدد هؤلاء العاهرات غير المحتـرفات فى هذه الأيام مبلغاً لم يعهد قط فيما قبل ، فهؤلاء يوجدن فى كل طبقة من طبقات المجتمع ، من الدنيا إلى العليا .

وقد أصبح تعاطى الفجور وعدم الـتصون ، بل اتخاذ الأطوار السوقية ، معدوداً عند فتاة ا لعصر من أساليب العيش المستجدة »(١) .

وإذا تتبعنا دول الغرب فلن نجد دولة تخلو من شيوع البغاء فيها . ولكن إن تعجب فعجب ما يصنع أولئك الذين يزعمـون التدين واختاروا الرهبانية طريقاً لحياتهم ، ثم كانت أفعالهم على النقيض مما تستلزمه تلك الرهبنة .

« فـفى تحقيقـات بارعـة نشرتهـا الديلى مـيل عام ١٩٧٠م ذكـرت أن الإحـصـائيـات تدل على أن مـا يقـرب من ٨٠٪ من الرهبـان والراهبـات ورجـال الكنيـسة يمارسـون الزنا، وأن مـا يقـرب من ٤٠٪ منهم يمارسـون الشذوذ الجنسى أيضاً »(٢) .

ولا تتحرج الدول من أن تعد الدعارة مورداً مهماً من موارد الدخل القومى ، فها هى مـجلة « نوفيل أوبسيـر فاتير الفرنسيـة ، فى عددها ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٠م تنشر مـقالاً مطولاً عن الدعارة ، والعـهر المنتشـر فى فرنسا كـصناعة متـعددة الأشكال ، **وقد جاء فـيها أن الدعارة أصبحت توفـر العمل لحوالى ٣٠ألف**

(١) الحجاب : ١٢٦ . (٢) انظر من نافذة الإباحية : ٦٦ .

فتاة، وتدر أرباحاً طائلة تحصل الدولة فيها على نصيب الأسد .

ثم أخذت تذكر دخل كل مدينة فرنسية من الدعارة بأرقام خيالية[(١)] .

بل بلغ الأمر أن قادة الدول العسكريين يسعون جاهدين لتوفير أكبر عدد من البغايا للجنود .

وهذا الأمر ليس خافيًا على أحد اليوم. فجيش أمريكا وغيرها ملئ بتلك البغايا، للترفيه عن الجنود الفاسقين .

وهذا الأمر ليس وليد اليوم، بل . . له تاريخ قديم، ففى ٣ مايو ١٩١٩م **نشر قائد فرنسى لبعض الفرق العسكرية إعلاناً لجنوده قال فيه :**

« قد بلغنا أن عامة الرجالة والخيالة يشتكون من تزاحم رجال البنادق على دور البغاء الجندية، فيقولون إنهم قد كانوا يستبدون بها، ولا يدعون غيرهم يتمتعون بها، وإن مكتب القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد النساء، حتى يكفين لجميع الجنود، ولكن قبل أن يتم ذلك، نوصى رجال البنادق ألا يطيلوا مكثهم داخل تلك الدور، ويتعجلوا بقضاء شهواتهم ما استطاعوا »[(٢)] .

تجارة الرقيق للدعارة

وتبلغ جاهلية القرن العشرين مبلغها فى الإسفاف ببغائها أن تبدأ بهذا البغاء منذ مرحلة ما قبل الولادة، حيث كونت عصابات لشراء الأجنة أثناء الحمل وبعد الولادة يأخذون الطفل لبيعه تمهيداً لإدراجه فى شبكات البغاء .

ففى أمريكا : يقول « جوزيف ريد » :

« هناك مأساة إنسانية حساسة، خلف السوق السوداء، لبيع الأطفال، والتى يباع فيها حوالى ٥٠٠٠ طفل سنوياً، بأسعار تتراوح ما بين ١٠ إلى ٢٥ ألف دولار، **هذه المأساة** تتجسم فى كون أكثر بائعى الأطفال هم

(١) انظر من نافذة الإباحية: ٦٩ .

(٢) الحجاب: ٨٨ .

المحامون، المفروض فيهم الدفاع عن الحقوق الإنسانية » .

ويشرح جوزيف ريد الطريقة التى تتم بها هذه الجريمة بقوله :

« يقوم التاجر بعرض مبلغ من المال إلى جانب التكاليف الصحية و السكنية لإحدى الحوامل غير المتزوجات - وما أكثرهن - مقابل أن توافق الفتاة على توقيع اتفاقية مكتوبة تعطى فيها الفتاة الحق لذلك الرجل، بأن يعرض وليدها للتبنى، دون علم مؤسسة التبنى الرسمية، ويقوم ذلك الرجل بالبحث عن عائلة تتبنى الطفل بأسعار خيالية (١) .

وتحت عنوان « أطفال للبيع - العالم المظلم الجديد لفن الدعارة » تقول مجلة « الريد رزدايجست » فى عددها الصادر فى أغسطس ١٩٨٣ :

« إن استخدام الأطفال جنسياً لم يعد أمراً شاذاً ولا شخصياً، وإنما أصبح تجارة منظمة ويبلغ دخلها ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠ مليون دولار، ويعمل فيها الآلاف من المصورين والكتاب، بل والأطباء وعلماء النفس » .

وتقول صحيفة الأخبار القاهرية الصادرة فى ١٩/٨/١٩٨٠ م

« ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن بيع الأطفال إلى أماكن الدعارة منتشر فى تايلاند، وإن ما معدله ٥٠٠ طفل يباعون فى كل أسبوع إلى محلات الدعارة فى تايلاند، وإن ثمن الطفل يتراوح ما بين ٧ - ٥٠ دولار، اعتماداً على جاذبية الطفل وجماله »(٣)

وتعتبر كولومبيا أكبر مصدر لبيع الأطفال، ففيها حركة تجارية نشيطة سرية لهذا العمل تصدر لأمريكا وأوربا، وهى فى حالة استعداد لتمويل الدول الأخرى بالأطفال .

وفى إيطاليا تكتشف قوات الأمن عصابة منظمة لإنتاج وبيع الأطفال وهذه

---

(١) من نافذة الإباحية : ٧٢، ٧٣ .

(٢) المصدر السابق: ٧٥ .

(٣) المصدر السابق : ٧٦ .

العصابة تختار نساء أجنبيات من سوق الدعارة، حيث يتم تزاوجهن مع رجال من نفس العصابة ليحملن ويضعن قانونياً فى المستشفيات، ثم يجرى بيع المواليد الجدد بشكل سرى »[(١)] .

وفى أفريقيا يوجد معسكر لخطف الأطفال وبيعهم أرقاء أو قطعاً بشرية تبديلية[(٢)] .

اليهود والبغاء

ما وجدت فاحشة رائجة فى العالم، إلا وكان اليهود وراء رواجها، ذلك أن هدفهم السيطرة على العالم، فرأوا أن أسرع طريقة للوصول إلى هذا الهدف هو تدمير الأخلاق، عن طريق شيوع الفواحش .

فمما جاء فى بروتوكلات حكماء صهيون :

« يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق فى كل مكان، فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية، فى ضوء الشمس لكى لا يبقى فى نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواءه غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار الأخلاق » .

ومن الذين أدركوا هذا الهدف الخبيث وانتقم من أصحابه الزعيم الألمانى هتلر حيث كتب عنهم فى كتابه « كفاحى » قائلاً[(٣)] .

« ومما زاد فى نقمتى على اليهود تكالبهم على جمع المال بجميع السبل الملتوية، وقد لمست الحقائق التى لا تخطر ببال للدور الذى يمثله اليهود فى ترويج سوق الدعارة، والاتجار بالرقيق الأبيض، هذا الدور الذى يؤديه اليهود بمهارة لم ينتبه إلى خطورته الشعب الألمانى إلا فى الحرب العالمية الكبرى .

أما أنا فقد شعرت بالقرف حين اكتشفت أن اليهودى هذا المخلوق الوديع، هو الذى يستثمر البغاء السرى ويحوله إلى تجارة رابحة » .

---

(١) من نافذة الإباحية: ٧٩ .   (٢) الشرائع والأخلاق: ٢٩٧ .

(٣) كما فى مجلة المجتمع ٣١/١٢٦، نقلاً عن « من نافذة الإباحية: ٦١ » .

رابعاً: ومما ترشدنا إليه الآية، رحـمة ا لله تعالى بخلقه، حيث لم يكلفهم ما لا يطيقون، ولم يحاسبهم على ما استكرهوا عليه .

وفى الحـديث: « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والـنسيـان و ما اسـتكرهوا عليه»[(١)] .

فله الحمد وله الشكر كما ينبغى لجلال وجهه، وعظيم سلطانه .

***

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب (١٦) .

١٧ ـ امتنان وتحذير

ملحق العدد ٧٠

١٧ ــ امتنان وتحذير

قال تعالى :
﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ﴾ . (الآية : ٣٤) .

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى فى الآيات السابقة أحكام الزنا والقذف واللعان، وآداب الاستئذان، وغض البصر، وحفظ الفروج، وعدم إبداء الزينة من النساء إلا ما ظهر منها، وإلا لمن استثناهم الشرع وبعد أن أمر بإنكاح اليتامى، وأمر باستعفاف من لم يجد نكاحاً وأمر بمكاتبة من علم منهم السادة خيراً، وبعد أن نهى عن البغاء والإكراه عليه، بعد أن بين تلك الأحكام أحسن بيان، أراد أن يقبل الناس على الامتثال لهذه الأحكام أعظم إقبال، فأتى بهذه الآية ليبين لنا عظمة هذه الأحكام، وكيف أن العمل بها يضمن للإنسان أحسن حال وأعظم مآل، فقال: ﴿ **ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات** ... ﴾ الآية .

دراسة النص تحليلياً

والأسلوب فى قوله ﴿ **ولقد** ﴾ أسلوب قسم، فاللام موطئة للقسم، و(قد) للتحقيق، وجواب القسم قوله ﴿ **أنزلنا** ﴾ وصدرت هذه الآية بالقسم: لإبراز كمال الاهتمام بشأن مضمون الكلام .

والذى أنزله الله هنا ثلاثة أشياء .

(أ) الأول: آيات مبينات .

وقد تحدثنا فى أول آية من هذه السورة، عند قوله تعالى ﴿ **وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون** ﴾ عن معنى الآية فى اللغة والاصطلاح فلا داعى لإعادته هنا .

أما قوله تعالى ﴿ **مبينات** ﴾ فهو صفة لآيات .

وقرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب بفتح الياء على صيغة المفعول، والمعنى أن الله بينها ووضحها، وجعلها ظاهرة الدلالة على المراد .

وقرأ الباقون بكسر الياء[(١)] على أنها اسم فاعل، على معنى أنها أبانت المقاصد التى أنزلت من أجلها .

وكلا القراءتين متلازمتان، فالله عز وجل جعلها واضحة فى نفسها، غير غامضة الدلالة على المراد منها، وهى وضحت للناس منهج الله سبحانه وتعالى فى هذه الأحكام، كما بينت لهم الحق من الباطل .

والمراد من الآيات المبينات هنا: تلك الآيات السابقة التى تتحدث عن الحدود والأحكام .

(ب) وقوله تعالى ﴿ **ومثلاً** ﴾ : معطوف على آيات .

والمَثَل فى اللغة (١) - بمعنى الشَّبه وزناً ومعنى، فيراد به الشبيه والنظير (٢) - ثم أطلق بعد ذلك على القول السائر بين الناس، حينما يشبهون مضرب المثل بمورده الذى قيل فيه لأول مرة .

(٣) ثم استعير لفظ المثل بعد ذلك للحال، أو للصفة أو للقصة .

ومثال ما استعير فيه المثل للوصف قوله تعالى ﴿ **وله المثل الأعلى** ﴾ (الروم: ٢٧). أى الوصف الكامل الشأن، البالغ النهاية فى رفعة القدر .

ومثال ما استعير فيه المثل للحال قوله تعالى ﴿ **مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً** ﴾ (البقرة: ١٧)، أى حالهم الذى يعجب منه كل عاقل كحال الذى استوقد ناراً .

ومثال ما استعير فيه المثل للقصة، قوله تعالى ﴿ **مثل الجنة التى وعد المتقون** ﴾ (محمد: ١٥)، أى فيما قصصنا عليك يا محمد من الأمور العجيبة والأشياء الغريبة قصة هذه الجنة، ثم شرع فى بيان ما فيها من عجائب .

---

(١) إتحاف فضلاء البشر: ٢/ ٢٩٧ .

وبعض العلماء قد يشترط الغرابة فى الحال أو الصفة أو القصة حتى يطلق عليها لفظ المثل كالزمخشرى، حيث يقول:

« ولم يضربوا مثلاً، ولا رأوه أهلاً للتسيير، ولا جديراً بالتداول والقول، إلا قولاً فيه غرابة من بعض الوجوه، ومن ثم حوفظ عليه، وحمى من التغيير »[(١)] .

ويعلق الزركشى على كلام الزمخشرى بقوله :

« وما اقتضاه كلامه من اشتراط الغرابة مخالف لكلام اللغويين »[(٢)] .

وهناك تعريف له عند علماء البيان، ويريدون منه :

المجاز المركب الذى تكون علاقته المشابهة، متى فشا استعماله، وأصله الاستعارة التمثيلية، كقولك للمتردد فى فعل أمر: « مالى أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى » .

وقيل فى ضابط المثل كذلك: إنه إبراز المعنى فى صورة حسية تكسبه روعة وجمالاً، والمثل بهذا المعنى لا يشترط أن يكون له مورد، كما لا يشترط أن يكون مجازاً مركباً[(٣)] .

وهذا الضابط الأخير أراه أليق بتعريف المثل القرآنى حتى يعم كل نوع من أنواع المثل، سواء أكان تشبيهاً أم قولاً مرسلاً .

وفى قوله ﴿ **من الذين خلوا من قبلكم** ﴾ محذوف دل عليه سياق الكلام، والتقدير: وأنزلنا مثلاً كائناً من قبيل أمثال الأمم السابقة .

وهذا المثل فى هذه السورة هو قصة الإفك، الشبيهة بقصة يوسف، وقصة مريم، ففى كل من القصص الثلاث قذف للصالحين البرآء مما قذفوا به .

---

(١) الكشاف: ١/ ٧٢ .

(٢) البرهان: ١/ ٤٩٠ .

(٣) انظر: مباحث فى علوم القرآن لمناع القطان: ٢٨٢، ٢٨٣ .

وقال الضحاك: إن الله تعالى يريد بالمثل ما ذكر فى التوراة والإنجيل من إقامة الحدود، فأنزل الله فى القرآن مثله .

وقال مقاتل : ﴿ ومثلاً ﴾ أى شبهاً من حالهم بحالكم، فى تكذيب الرسل، يعنى بينا لكم ما أحللنا بهم من العقاب، لتمردهم على الله تعالى، فجعلنا ذلك مثلاً لكم لتعلموا أنكم إذا شاركتموهم فى المعصية كنتم مثلهم، فى استحقاق العقاب .

والمراد به الوعيد والتحذير من المعاصى[1] .

(جـ) وقوله ﴿ **وموعظة للمتقين** ﴾ معطوف على ﴿ **آيات** ﴾ وقد سبق بيان معنى الموعظة فى قوله تعالى ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله** ﴾ فى قصة الإفك .

حيث عرفها الفيروزابادى بأنها التذكير بما يلين قلبه من الثواب والعقاب.

وعرفها الراغب الأصفهانى بأنها زجر مقترن بتخويف .

بينما قال الخليل هى التذكير بالخير فيما يرق له القلب .

وأرى أن تعريف الفيروزابادى أدق، لأن الموعظة كما تكون بالثواب، تكون أيضاً بالعقاب .

بينما خصها الراغب بما فيه ترهيب، فى حين خصها الخليل بما فيه ترغيب .

والمتقون من اتصفوا بصفة التقوى .

والتقوى مأخوذة من الوقاية، والوقاية: حفظ الشيء مما يضره، وعلى هذا فالتقوى فى اللغة: جعل النفس فى وقاية مما يؤذى .

أما فى الشرع فلم تخرج عن معناها اللغوى، حيث يراد منها حفظ النفس عما يُؤْثِم، ويكون ذلك بفعل المأمورات، وترك المحظورات .

---

(١) انظر قول الضحاك ومقاتل فى تفسير الفخر الرازى: ٢٣/ ٢٢٢ .

وإنما خص المتقون بالموعظة، وإن كانت نازلة لكل المكلفين حيث الكل مخاطب بها، لأنهم هم المنتفعون بها دون من عداهم .

نظيره فى قوله تعالى ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**﴾ولذلك عقب بقوله مباشرة فى الآية نفسها بقوله : ﴿ **ولا يزيد الظالمين إلا خسارا** ﴾ (الإسراء: ٨٢) .

والمراد بالموعظة هنا: ما تقدم فى هذه السورة، من مثل قوله ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** ﴾ ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً** ﴾ ﴿ **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا** ﴾، ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً** ﴾ .

وعلى ذلك ـ كما سبق شرحه تكون الآيات المبينات والمثل والموعظة، عبارة عما جاء فى هذه السورة قبل هذه الآية .

وبذلك تكون هذه الآية بالنسبة لأول آية فى هذه السورة الكريمة بما يشبه رد العجز على الصدر .

حيث بدأت السورة بقوله تعالى ﴿ **سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون** ﴾ .

وبعد أن انتهت آيات الحدود والأحكام[١] قال تعالى ممتناً ومحذراً ﴿ **ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين**﴾ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهذه الآيات المبينات والمثل والموعظة جميع ما فى القرآن الكريم، من الآيات والأمثال والمواعظ .

المعنى العام

تجئ هذه الآيات الكريمة بعد أن بين الله عز وجل فيما قبلها حدوداً

(١) تقريباً، لأنه بقى بعد ذلك ما تحدثت عنه السورة من آداب استئذان الأطفال داخل البيت، وحكم القواعد من النساء .

وآداباً، يتوقف على تنفيذها صـلاح حال المؤمنين فى دنياهم، وفوزهم فى أخراهم . حـيث تحدثت السـورة من أولها إلى هذه الآية عن حـد الزنا، وبيان حكم نكاح أهل السفاح والفجور، وحـد القذف، وكيفية اللعان بين الرجل وامـرأته، ثم عن حـادثة الإفـك ومـا تعلق بهـا، ثم عن آداب الاستئذان، وغض البصر وحفظ الفروج، وعدم إبداء النساء زينتهن إلا ما ظهر منها وعن جواز إبداء الزينة الخفـية لمن استثناهم الله تعالى، وعن أمر الله الولاة والمؤمنين بإنكاح من لا زوج له، وعن أمـر الله تعالى الراغـبين فى النكاح الذين لا يجدونه بالاستعفاف حتى يغنيهم الله تعالى من فضله، وعن نهيه عز وجل عن البغاء، وعن الإكراه عليه .

وبعـد أن بين الله عـز وجل هـذه الحـدود والآداب، وتلك الأوامـر والنواهى أعظم بيان تجئ هذه الآية الكريمة، لتـحمل للمسلمين فى شقـيها أمرين .

١ ــ الأمر الأول : الامتنان عليهم .

٢ ــ الأمر الثانى : تحذيرهم مما اقترفه السابقون .

أما الأمـر الأول: وهو الامتنان عليـهم، فإن الله عز وجل يمـتن عليهم عن طريق القسم لإبراز كمال الاهتمام بشـأن مضمون هذه الآية، فيقول: أقسم لكم أيها المؤمنون بذاتى العلية أنى قد أنعمت عليكم بآيات واضحات لا لبس فيها ولا غمـوض، توضح لكم منهجى فى أحكام خطيرة، وآداب جليلة، إن احتكمـتم إليها، وعمـلتم بها، فلن تجدوا أسعـد منكم حالاً، وأعظم مالاً .

كما أنعمت عليكم بإنزال مثل كائن من قبـيل أمثال الأمم السابقة، فقد ضَمَّـنْتُ لكم تلك السورة قـصة الإفك الذى افـتراه أهل النفـاق ومحـبى الفاحشـة وشيوعها على قـمة العفة، وذروة الطهـارة، عائشة ﵂، هذه القصة التى تشبه عند السابقين قصـة يوسف، وقصة مريم عليهما السلام. ففى كل من القصص الثلاث قذف للصالحين البرآء، مما قذفوا به

كما أنزلت لكم فى هذه السورة حدوداً مثل تلك الحدود التى ذكرت فى كتب السابقين .

وهذا الامتنان يحمل فى طياته تحذيراً شديداً من التهاون فى تلك الحدود، وفى إقامة دين الله عز وجل .

فكأن الله تعالى يقول لهم لقد علمتم ما حدث للسابقين حينما تهاونوا فى دينى، فالحذر الحذر، أن تسلكوا مسلكهم، وأن تتهاونوا كما تهاونوا، إنكم إن فعلتم، كنتم إذاً مثلهم، وكنتم أهلاً لأن نعاقبكم بما عوقبوا به، وما ظلمناكم ولكنكم أنتم الظالمون .

ثم يمتن الله على عباده المتقين بأن أنزل لهم فى هذه السورة ما يذكرهم به، وما يخوفهم من عقابه، ويرغبهم فى ثوابه .

لأن فى التذكرة بالله عز وجل ما يقوى به إيمان المرء، ويزيده به يقيناً، وفى التخويف بعقابه ما يجعلهم يحذرون معصيته، وفى الترغيب بثوابه ما يجعلهم يقبلون على عبادته بنهم ومحبة فاشتمال الآيات على هذه المواعظ نعمة عظيمة من الله عز وجل على عبادة المتقين، كانت جديرة بأن يمتن بها عليهم .

ومن تلك المواعظ التى اشتملت عليها آيات السورة هنا: تحذيرهم من الرأفة بالزناة، حيث قال ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** ﴾ وحثهم على الظن الحسن، حيث قال: ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً** ﴾ وحثهم على عدم الكلام بالبهتان، وعلى تسبيح الله عز وجل، حيث قال: ﴿ **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾، وتحذيرهم من العود إلى الخوض فى هذا الإفك، حيث قال: ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

وإنما خص الله عز وجل المتقين بالموعظة لأنهم هم المنتفعون بها، دون من عداهم، أما غيرهم فلا تزيدهم الموعظة إلا ضلالاً، حيث استحبوا

العمى على الهدى، فكلما نزلت آيات منه عز وجل، كذبوا بها فما تزيدهم تلك الآيات إلا نفوراً، فلم ينفعهم ترغيب، ولم يُجْدِ معهم ترهيب .

أهم ما ترشد إليه الآية الكريمة

ترشدنا هذه الآية الكريمة على قلة ألفاظها - إلى معان عديدة، فى غاية الأهمية، نقتصر منها على ما يلى :

أولاً : بيان عظمة هذا القرآن الكريم .

حيث امتن الله به على خلقه فوصفه فى هذه الآية بأنه مبين للناس ما يحتاجون إليه، وأنه هدى وموعظة للمتقين .

نعم يبين للناس أمور حياتهم وآخرتهم، ويهديهم إلى ما فيه سعادتهم عاجلاً وآجلاً، كما يحمل فى طياته مواعظ للمتقين ترغبهم فى جنات ربهم، وترهبهم من نار إلههم الواحد القهار، العزيز الجبار .

وإذا كان الله عز وجل قد وصف قرآنه فى هذه الآية بتلك الصفات، فإنه وصفه فى آيات أخرى بصفات تدل على أنه هو السبيل الوحيد لضمان حياة سعيدة فى الدنيا، ومآل عظيم فى الآخرة .

فمن صفاته أيضاً أنه روح لهذه الحياة، ونور يبدد ظلماتها .

قال تعالى : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا** ﴾ الشورى: ٥٢ .

وقال تعالى: ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا** ﴾ التغابن: ٨ .

ومن صفاته أيضاً أنه شفاء لكل أمراض القلوب. قال تعالى ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ الإسراء: ٨٢ .

وقال أيضاً : ﴿ **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى** ﴾ فصلت: ٤٤ .

وقال أيضاً : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** ﴾ يونس: ٥٧ .

إلى غيـر ذلك من الصفات التى لا ينتفع بهـا إلا من آمن بالله، وسار على منهج من خلقه وسواه .

شهادة المنصفين من الكفار بعظمة القرآن

ولقد شـهد المنصفـون من الكفار بعظمـة القرآن الكريم، وبأنه السـبيل الوحيد لإقامة عالم يسوده الحب والاستقرار، والطمأنينة والأمن والسلام.

ونحن فى هذا المقـام الضـيق نـنقل بعـضـاً من أقـوالهم، ومن هؤلاء القائلين من أنعم الله عليه بالإسلام، فشرح صدره لاعتناقه، ومنهم من لم يرد الله له بالهداية، ولكنه لم يسـتطع كتمان الحـقيقة التى توصـل إليها. ومن أقوال هؤلاء المنصفين ما يأتى :

قس مصرى مبشر (إبراهيم خليل أحمد)

يقول القس المصرى المبشر الذى عمل فى مجال التنصير، وضد الإسلام حيناً من الدهر :

« للمسلم أن يعتز بقرآنه، فهو كالماء، فيه حياة لكل من نهل منه »[١] .

ولما تعمق هذا المنصر فى دراسة الإسلام أعلن إسلامه عام ١٩٥٩ وألف عدة كتب فى الإسلام، منها: (محمد فى التوراة والإنجيل والقرآن) و (المستشرقون والمبشرون فى العالم العربى والإسلامى) .

إيرفنج

ويقول واشنجتون إيرفنج المستشرق الأمريكى :

« حوى القـرآن كل شيء، وحوى جميع القـوانين، إذ أنه خاتم الكتب السماوية »[٢] .

---

(١) قالوا عن الإسلام : ٤٩ .   (٢) قالوا عن الإسلام: ٥٠ .

وقال أيضاً: « يـدعو القرآن إلى الرحمـة والصفاء، وإلى مذاهب أخـلاقية سامية »[(١)] .

ديورانت

ويقول المؤلف الأمريكى الشهيـر « ول ديورانت » مؤلف قصة الحضارة «ظل القرآن أربعة عشر قـرناً من الزمان محفوظاً فى ذاكرة المسلمين يستـثير خيالهم، ويشكل أخلاقهم، ويشحذ قرائح مـئات الملايين من الرجال، والقرآن يبعث فى النفـوس أسهـل العقـائد، وأقلهـا غمـوضـاً، وأبعـدها عن التقيـد بالمراسم والطقوس، وأكثرها تحرراً من الوثنية والكهنوتية .

وقد كان له أكبر الفضل فى رفع مـستوى المسلمين الأخلاقى والثقافى، وهو الذى أقام فيهم قواعد النظام الاجتماعـى والوحدة الاجتماعية، وحرضهم على اتباع القواعد الصـحية، وحرر عقولهم من كثـير من الخرافات والأوهام، ومن الظلم والقسوة، وحَسَّنَ أحوال الأرقاء، وأوجد بين المسلمين درجة من الاعتدال والبعد عـن الشهوات لم يوجد لهـا نظر فى أية بقعة من بقاع العـالم، يسكنها الرجل الأبيض »[(٢)] .

ريسلر

ويقـول الباحث الفـرنسى المعـاصر « جـاك ريسلر » الأستـاذ بالمعهـد الإسلامى بباريس :

« إن القرآن يجد الحلـول لجميع القضايا، ويربط مـا بين القانون الدينى والقانون الأخلاقى، ويسـعى إلى خلق النظام، والوحدة الاجتمـاعية وإلى تخفيف البؤس والقسوة والخرافات .

إنه يسعى إلى الأخذ بيـد المستضعفين، ويوصى بالبر، ويأمـر بالرحمة

---

(١) الموضع السابق .

(٢) قالوا عن الإسلام: ٦٤، ٦٥ .

وفى مادة التشريع وضع قواعد لأدق التفاصيل للتعاون اليومى، ونظم العقود والمواريث، وفى ميدان الأسرة حدد سلوك كل فرد تجاه معاملة الأطفال والأرقاء، والحيوانات والصحة والملبس ... الخ »[١].

ستشيجفسكا

وتقول الباحثة البولونية المعاصرة التى درست الإسلام فى الأزهر زهاء خمس سنوات (١٩٦١ - ١٩٦٥) :

« إن القرآن الكريم مع أنه أنزل على رجل عربى أمى نشأ فى أمة أمية، فقد جاء بقوانين لا يمكن أن يتعلمها الإنسان إلا فى أرقى الجامعات، كما نجد فى القرآن حقائق علمية لم يعرفها العالم إلا بعد قرون طويلة »[٢].

سيديو

ويقول المستشرق الفرنسى « لويس سيديو (١٨٠٨ - ١٨٧٦) :

« لا تجد فى القرآن آية إلا توحى بمحبة شديدة لله، وفيه حث كبير على الفضيلة، خلال تلك القواعد الخاصة بالسلوك الخلقى، وفيه دعوة كبيرة إلى تبادل العواطف وحسن المقاصد، والصفح عن الشتائم، وفيه مقت للعجب والغضب، وفيه إشارة إلى أن الذنب قد يكون بالفكر والنظر، وفيه حض على الإيفاء بالعهود، حتى مع الكافرين، وتحريض على خفض الجناح والتواضع وعلى استغفار الناس لمن يسيئون إليهم، لا لعنهم، ويكفى جميع تلك الأقوال الجامعة المملوءة حكمة ورشداً لإثبات صفاء قواعد الأخلاق فى القرآن، إنه أبصر كل شيء »[٣].

كويليام

ويقول المفكر الإنجليزى « كويليام » الذى ولد سنة ١٨٥٦ وأسلم سنة ١٨٨٧ وتلقب باسم: الشيخ عبدالله كويليام :

---

(١) قالوا عن الإسلام : ٦٦ .

(٢) المصدر السابق : ٦٨ .

(٣) قالوا عن الإسلام ٧٢ .

« أحكام القرآن ليست مختصرة على الفرائض الأدبية والدينية ، إنه القانون العام للعالم الإسلامى ، وهو قانون شامل للقوانين المدنية والتجارية والحربية والقضائية والجنائية والجزائية ، ثم هو قانون دينى يدار على محوره كل أمر من الأمور الدينية ، إلى أمور الحياة الدنيوية ، ومن حفظ النفس إلى صحة الأبدان ، ومن حقوق الرعية إلى حقوق كل فرد ، ومن منفعة الإنسان الذاتية إلى منفعة الهيئة الاجتماعية ، ومن الفضيلة إلى الخطيئة ، ومن القصاص فى هذه الدنيا إلى القصاص فى الآخرة .

وعلى ذلك : فالقرآن يختلف مادياً عن الكتب المسيحية المقدسة التى ليس فيها شيء من الأصول الدينية ، بل هى فى الغالب مركبة من قصص وخرافات ، واختباط عظيم فى الأمور التعبدية ، وهى غير معقولة ، وعديمة التأثير »(١) .

إلى غير ذلك من شهادات المنصفين من أعداء الإسلام ، التى فى حق القرآن وإن كان القرآن والإسلام غنيين عن تلك الشهادات .

يقول « نصرى سلهب » أحد نصارى لبنان ، الذى عرف بنشاطه الدؤوب لتحقيق التعايش السلمى بين الإسلام والمسيحية فى لبنان :

« الإسلام ليس بحاجة إلى قلمنا ، مهما بلغ قلمنا من البلاغة ، ولكن قلمنا بحاجة إلى الإسلام ، إلى ما ينطوى عليه من ثروة روحية وأخلاقية ، إلى قرآنه الرائع ، الذى بوسعنا أن نتعلم منه الكثير »(٢) .

ثانياً : ومما ترشدنا إليه الآية الكريمة أيضاً - وهو متصل بما قلناه سابقاً فى : **(أولاً)-وجوب العمل بالقرآن الكريم :**

فإذا كان القرآن الكريم بهذه المنزلة العظمى ، بحيث لا تستقيم حياة العالم إلا به فإن على العالم كله الإيمان بهذا القرآن ، والعمل بكل ما جاء فيه من أوامر ونواه .

---

(١) قالوا عن الإسلام : ٨٣ . (٢) المصدر السابق : ٦٩ ، ٧٠ .

فليس للعالم حق الاختيار بينه وبين غيره، صحيح ليس لأحد أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، ولكن هذا لا يعنى أن هذا الذى اختار غير الإسلام فى مأمن من عذاب الله فى الدنيا والآخرة .

ومن هنا وجب على كل إنسان فى العالم أن يعتنق هذا الإسلام وأن يعمل بما جاء فى القرآن .

لأن الإسلام منهج الخالق لخلقه، ولن تستقيم حياة الخلق إلا إذا ساروا على منهج من خلقهم ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ الملك : ١٤ .

﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم** ﴾ الإسراء: ٩ .

﴿ **الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً** ﴾ الكهف: ١، ٢ .

ثالثاً : ومما ترشدنا إليه هذه الآية وتتصل بما قلناه سابقاً أيضاً: التحذير من مآل العصاة السابقين إذا سرنا على ما ساروا عليه، حيث تقول الآية ﴿ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم ﴾ .

فالعاقل من يتعظ بخطأ الآخرين .

ولذلك نجد فى القرآن الأمر كثيراً بالسير فى الأرض للتفكر فى مصير المكذبين السابقين .

مثل قوله تعالى: ﴿ **أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم** ﴾ فاطر: ٤٤ .

ومثل قوله تعالى ﴿ **فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود** ﴾ فصلت: ١٣ .

وقوله تعالى ﴿ **وإنكم لتمرون عليهم مصبحين، وبالليل أفلا تعقلون** ﴾ الصافات: ١٣٧، ١٣٨ .

بل إن أصحاب العقول والرأى فى البـلاد الكافرة يحذرون أقوامهم من عاقبة السـابقين الذين اتبعوا الشهوات، فانهارت حـضارتهم وأصبحت فى خبر كان .

وتقول مجلة أمريكية[1] **وهى تتحدث عن العوامل الشيطانية الثلاثة** التى تحيط بدنياهم وهى فى تسعير سعير لأهل الأرض، وهذه العوامل هى :

١ ــ الأدب الفاحش الخليع .

٢ ــ الأفلام السينمائية التى تلقن الناس دروساً عملية فى الفحشاء .

٣ ــ انحطاط المستوى الخلقى للنساء، بجميع أشكاله .

تقول المجلة :

« هذه المفاسد الثلاثة فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالى الأيام، ولابد أن يكون مآلها زوال الحضارة و الاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر .

فإن نحن لـم نحد من طغيـانها فـلا جرم أن يأتى تاريخنا مـشابهـاً لتاريخ الرومان، ومن تبـعهم، من سائر ا لأمم الذين قـد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهـوات موارد الهلكة والفناء، مع ما كانوا فـيه من خور ونساء، ومـشاغل رقص ولهو وغناء » .

وهكذا تفرض علـينا الآية الكريمة ضرورة الاتعاظ بمصـير السـابقين حتى لا يؤول أمرنا إلى ما آل إليه أمرهم، وساعتها لا ينفع البكاء على اللبن المسكوب، لأن الوقت حينئذ وقت جزاء، لا وقت عمل ودعاء. ﴿ **اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون** ﴾ الطور: ١٦ .

(١) عن الحجاب لأبى الأعلى المودوى : ١١٦، ١١٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فهكذا نصل إلى نهاية كتابنا، الذى يتحدث عن جريمتى الزنا والقذف، من ناحية عقوبة الجناية، ووسائل الوقاية، فى ضوء الدراسة التحليلية لسورة النور .

وأعتقد أنه اتضح لنا الآن كيف أن الأمة الإسلامية قد مَنَّ الله عليها بنعمة امتلاك أعظم منهج حياة سعيدة فى هذه الدنيا، لكل زاوية من زواياها .

ومن هذه الزوايا ما يتعلق بالتحكم فى الغريزة الجنسية، على عكس ما ساد العالم من نَظريات أخرى، فى هذه الناحية، خاصة نظرية « فرويد » اليهودى، التى راجت بين المجتمعات الغربية بأسرها .

وإذا أراد متشكك ما معرفة الفرق بين المنهجين - منهج الخالق العليم الحكيم، ومنهج المخلوق الضال المضل، الجاهل الجهول - فليوازن بين حال العالم حينما طبق هذا المنهج فى العصر الأول للإسلام، وبين حال العالم، حينما تخلى عن هذا المنهج الإلهى، خاصة فى هذا العصر .

فلقد ساد العالم فى عصر تطبيق المنهج الإلهى الأمن والاستقرار، والرخاء، أما حينما نبذ العالم وراءه هذا المنهج الإلهى، واتبع النظريات الأخرى، خاصة نظرية فرويد اليهودى وسائر النظريات اليهودية الأخرى، فقد انتشرت فيه الأمراض الفتاكة المدمرة من إيدز وزهرى وسيلان، وغيرها، إضافة إلى الأمراض النفسية و التوترات العصبية .

ولم تغن الحضارة الحديثة التى امتلك أهلها ناصية الكون، ووسائل الرفاهية عنهم شيئاً، بل لقد كانت تلك الحضارة أداة تدمير لأهلها، حيث

سلبتهم الأمن النفسى، وهدوء البال، والثقة فى كل شيء حتى فى أنفسهم.

بل أكثر من ذلك، فقد وجدنا تلك الحضارة سبباً فى تخلص أهلها من حياتهم، رغم توافر كل مقومات الحياة الحديثة بجاهها ومالها ومنصبها وغير ذلك، كما حدث لزوجة الرئيس الأمريكى السابق جورج بوش، حيث أقدمت على الانتحار مرات متعددة، ولكنها فى كل مرة كانت تتراجع، خوفاً من فضيحة زوجها، وحساسية مركزه وسمعته.

فها نحن الآن - ومن قبل ومن بعد - نرفع كتاب ربنا للعالم كله ونقول للجميع :

إن أردتم حياة نظيفة مستقرة، آمنة، مطمئنة، يأتيكم رزقكم رغداً من كل مكان، وتكونون فى عافية من الأمراض القذرة الفتاكة، والتوترات النفسية والعصبية، فعلكيم بالقرآن فهو السبيل الوحيد، لتحقيق إنسانية الإنسانية، بعد أن طمست معالمها، و ضاعت كرامتها.

إنكم إن فعلتم ذلك كان لكم أهدى سبيلاً، وأعظم مقيلاً، ولضمنتم أحسن حال، وأهنأ مآل.

وختاماً أشكر الله عز وجل على معونته إياى فى هذا الكتاب، فله وحده الحمد والشكر من قبل ومن بعد، فلولاه ما تعلمنا، ولا قرأنا ولا كتبنا، فياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

كما أسأله عز وجل أن يوفق ولاة أمر المسلمين فى كل مكان لتوفير أحسن حياة لشباب الأمة الإسلامية، وأن يعيدوا لتلك الأمة مجدها الفقيد، وعزها التليد.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، صلاة وسلاماً وبركة عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه، كلما ذكر الله الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

أهم المراجع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ الابهاج، فى شرح المنهاج للسبكى، ط دار الكتب العلمية .

٣ ــ إتحاف الأحباب بقصص سورة الكهف وعبر أولى الألباب، د/ جمال مصطفى النجار .

٤ ــ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، لأحمد محمد البنا، ط عالم الكتب .

٥ ــ الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ط دار الندوة الجديدة .

٦ ــ أثر تطبيق ا لحدود فى المجتمع، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧ ــ أحكام القرآن للجصاص ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

٨ ــ أحكام القرآن لابن العربى . طبعات متعددة .

٩ ــ إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ط دار الندوة الجديدة بيروت.

١٠ ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط دار إحياء التراث العربى .

١١ ــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير ط المكتبة الإسلامية.

١٢ ــ الإسلام والمشكلة الجنسية، د/ مصطفى عبدالواحد، ط دار الاعتصام .

١٣ ــ اسم السورة يمثل روحها العام، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم خليفة، بحث فى حولية كلية أصول الدين عام ١٩٩٢ .

١٤ ــ البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى .

١٥ ـ البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضى.

١٦ ـ البرهان فى علوم القرآن للزركشى ط دار المعرفة .

١٧ ـ التحرير والتنوير لابن عاشور .

١٨ ـ عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لابن العربى .

١٩ ـ تفسير سورة النور لابن تيمية .

٢٠ ـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة .

٢١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط الحلبى، والشعب .

٢٢ ـ تناسق الدرر فى تناسب السور للسيوطى، ط دار الكتب العلمية.

٢٣ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى .

٢٤ ـ التيسير فى علم التفسير لعمر النسفى، تحقيق د/ جمال مصطفى النجار .

٢٥ ـ التيسير فى القراءات السبع لأبى عمرو الدانى ط استانبول .

٢٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى طبعة وزارة الثقافة بالقاهرة .

٢٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى، طبعات متعددة .

٢٨ ـ جلباب المرأة المسلمة لناصر الدين الألبانى ط دار ابن حزم ببيروت .

٢٩ ـ الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى لابن القيم ط دار عمار .

٣٠ ـ الحجاب لأبى الأعلى المودودى، ط الدار السعودية .

٣١ ـ مجلة « حياتك » ١٩٥٩/٥٣/٤ م .

٣٢ ـ خلق المسلم ، للشيخ محمد الغزالى .
٣٣ ـ الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى .
٣٤ ـ ديوان النابغة الذبيانى .
٣٥ ـ روح المعانى للآلوسى .
٣٦ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق البخارى .
٣٧ ـ زاد المعاد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط .
٣٨ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر ط نهضة مصر .
٣٩ ـ السبعة لابن مجاهد ط دار المعارف .
٤٠ ـ سبل العفة لمريم خميس محمد ط دار الوفاء بالمنصورة .
٤١ ـ سنن الترمذى .
٤٢ ـ سنن أبى داود .
٤٣ ـ سنن الدارقطنى ط دار المحاسن بشارع الجيش بالقاهرة .
٤٤ ـ سنن الدارمى .
٤٥ ـ سنن سعيد بن منصور .
٤٦ ـ السنن الكبرى للبيهقى .
٤٧ ـ سنن ابن ماجه .
٤٨ ـ سنن النسائى .
٤٩ ـ السيرة النبوية لابن هشام .
٥٠ ـ الشرائع والأخلاق بين الحضارة والانحطاط، لمحمد نجاح شبيب ط دار الفكر بدمشق .
٥١ ـ شرح صحيح مسلم للنووى ط دار الفكر ببيروت .
٥٢ ـ الصاعقة الأزهرية لإبادة الخواطر الشيطانية، د/ جمال مصطفى النجار .

٥٣ ـ صحيح البخارى .

٥٤ ـ صحيح الترمذى للألبانى .

٥٥ ـ صحيح ابن ماجة للألبانى .

٥٦ ـ صحيح مسلم .

٥٧ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .

٥٨ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر .

٥٩ ـ فتح القدير للشوكانى .

٦٠ ـ الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل .

٦١ ـ فى ظلال القرآن لسيد قطب .

٦٢ ـ قالوا عن الإسلام للدكتور عماد الدين خليل ط الندوة العالمية للشباب بالرياض .

٦٣ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادى ط مؤسسة الرسالة .

٦٤ ـ الكتاب المقدس { العهد القديم والعهد الجديد } .

٦٥ ـ الكشاف للزمخشرى .

٦٦ ـ مباحث فى علوم القرآن لمناع القطان .

٦٧ ـ مجمع البيان للطبرسى ط دار الفكر .

٦٨ ـ مجمع الزوائد للهيثمى .

٦٩ ـ مجلة المجتمع الكويتية .

٧٠ ـ المجموع للنووى .

٧١ ـ محاسن التأويل للقاسمى .

٧٢ ـ المحرر الوجيز لابن عطية، ط دار الكتب العلمية .

٧٣ ـ المحلى لابن حزم ط مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

٧٤ ــ المرأة المتبرجة، لعبد الله التليدى، ط دار الوفاء .

٧٥ ــ المرأة المسلمة ، لنذير حمدان ط مؤسسة علوم القرآن، بيرت .

٧٦ ــ مستدرك الحاكم .

٧٧ ــ مسند أحمد .

٧٨ ــ معانى القرآن للفراء .

٧٩ ــ المغنى لابن قدامة. ط هجر .

٨٠ ــ مفاتيح الغيب للفخر الرازى .

٨١ ــ مفردات القرآن للراغب الأصفهانى ط دار القلم .

٨٢ ــ من نافذة الإباحية لمصطفى غزال، ط دار السلام .

٨٣ ــ موطأ الإمام مالك .

٨٤ ــ النبأ العظيم لمحمد عزة دروزة .

٨٥ ــ النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ط دار الفكر .

٨٦ ــ النظر فى أحكام النظر لابن القطان مخطوط .

٨٧ ــ نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للبقاعى .

٨٨ ــ نيل الأوطار للشوكانى .

٨٩ ــ الوافى فى شرح الشاطبية لعبدالفتاح القاضى .

الموضوع | الصفحة

الفهرس

التفسير التحليلى

الموضوع الأول

الموضوع الثانى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الثالث

الموضوع الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع الخامس

الموضوع السادس

الموضوع | الصفحة

الموضوع الثامن

الموضوع التاسع

الموضوع	الصفحة

الموضوع العاشر

الموضوع الحادي عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع الثانى عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الرابع عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع الخامس عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع السادس عشر

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٩٩٩/٢٥٨١
الترقيم الدولى I. S. B. N.
٩٩٦ - ١٩ - ٧٩٩٦ - ٥